

شِرْعَ مُسْكِنُ الْمُشْتَهَى

تألِيفُ الْإِمَامِ الْمَحْدُثِ الْفَقِيْهِ الْمَفِسِّرِ
أَبِي جَعْفَرِ أَخْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامَةِ الطَّحاوِيِّ
(٥٢٣٩ - ٥٣٢١)

مَقْتَهُ وَضَيْطُ نَفْسِهِ، وَرَجْعُ أَهَارِيهِ، وَعَلَى عَلِيهِ
سَعِيدُ الْفَوْرُوطِ

لِلْزَوْلَانِسِ عَشَرَ

مَؤْلِسَةُ الرِّسَالَةِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

شِرْعِ مُشَكِّلِ الْأَشْبَابِ

جَمِيعُ الْحَقُوقِ مُحْفَوظَةٌ
لِمُؤْسَسَةِ الرِّسَالَةِ

وَلَا يَحُقُّ لِأَيِّهَا أَنْ تُطْبَعَ أَوْ تُعَطَّلَ حَتَّى
الْطَّبَعَ لِأَحَدٍ سَوَاهُ كَانَ مُؤْسَسَةً رَّسمِيَّةً أَوْ فُرَادَىً

الطبعة الأولى

مر ١٤١٥ - ١٩٩٤



٩٣٢ - بَابُ بِيَانِ مُشْكِلِ السَّبِّبِ الَّذِي نَزَّلْتَ فِيهِ:

﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ

يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ﴾ الآية

[الأنفال: ٣٠]

٥٨٦ - حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، حدثنا المحفوظ بن أبي توبة، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن عثمان الجزري - قال أبو جعفر: هذا كان يُعرف بالمشاهد قد ذكره أحمد ويعنى ، وذكرا أنه لم يُحدّث عنه إلا معمر، وذكره البخاري أيضاً في كتابه، فلم يذكر فيه إلا خيراً - أن مِقْسَماً مولى ابن عباس أخبره

عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ﴾ [الأنفال: ٣٠] قال: تشاورت قريش ليلة بمكة: إذا أصبح، فاثبوه بالوثاق - يريدون النبي ﷺ -، وقال بعضهم: بل اقتلوه، وقال بعضهم: بل أخرجوه، فأطّلَعَ اللَّهُ نَبِيُّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ على ذلك، فبات على رضي الله عنه - على فراش النبي ﷺ تلك الليلة حتى لحق بالغار، وبات المشركون يحرسون علياً يحسبون أنه النبي ﷺ، فلما أصبح، ثاروا عليه، فلما رأوا علينا، ردَ اللَّهُ تَعَالَى مَكْرُهُمْ، فقالوا: أين صاحبُكَ هُذَا؟ قال: لا أدرى، فاقتضوا أثره، فلما بلغوا الجَبَلَ، اختلط عليهم، فصعدوا الجَبَلَ، فمروا بالغار، فرأوا على بابِهِ

نَسْجَ الْعَنْكُبُوتِ فَقَالُوا: لَوْ دَخَلَ هَاهُنَا لَمْ يَكُنْ نَسْجُ الْعَنْكُبُوتِ عَلَيْهِ، فَمَكَثَ ثَلَاثًا^(١).

(١) إسناده ضعيف: عثمان الجزري - ويقال له عثمان المشاهد -، قال أحمد: روى أحاديث مناكير، زعموا أنه ذهب كتابه، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن عثمان الجزري، فقال: لا أعلم روى عنه غير عمر والنعمان، وقد فات الحافظان الحسيني وابن حجر أن يذكراه في كتابيهما مع أنه من شرطهما، وأخطأ الهيثمي، وتابعه الشیخان أحمد شاکر وحبيب الرحمن، فظنوه عثمان بن عمرو بن ساج الجزري المترجم في «التهذيب».

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٩٧٤٣) ضمن حديث مطول.
ورواه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ١٩١/١٣ من طريق محفوظ بن أبي توبة، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد (٣٢٥١)، والطبراني (١٢١٥٥) من طريق علي ابن المديني، كلامهما (أحمد وابن المديني) عن عبد الرزاق، به.
ورواه أبو نعيم في «دلائل النبوة» (١٥٤) مطولاً من طريق مجاهد وأبي صالح، عن ابن عباس.

وأورده السيوطي في « الدر المثبور » ٤/٥٠، وزاد نسبته إلى عبد بن حميد، وابن المنذر، وأبي الشيخ، وابن مردوه.

وفي الباب عن أنس بن مالك وزيد بن أرقم والمغيرة بن شعبة عند ابن سعد في «الطبقات» ١/٢٢٩، والبزار (١٧٤١)، والعقيلي في «الضعفاء» ٣/٤٢٣-٤٢٢، والبيهقي في «الدلائل» ٢/٤٨١-٤٨٢، وقال عنه الهيثمي في «المجمع» ٦/٥٥:
رواها البزار، وفيه من لم أعرفه.

وعن الحسن مرسلاً عند المروزي في «مسند أبي بكر» (٧٢)، وهو على إرساله في سنته بشار بن موسى الخفاف وهو ضعيف جداً.

فدلٌ ما في هذا الحديث على السبب الذي كان فيه نزول هذه الآية وقد ذكرنا فيما تقدّمَ منا في كتابنا هذا حديث أبي بُلْجٍ، عن عمرو بن ميمون، عن ابن عباس في نوم علي - رضي الله عنه - على فراش النبي عليه السلام لابساً إياه لباسه بُرْدَة^(١)، فذلك الحديث شدَّ ما في هذا الحديث.

= وانظر «طبقات ابن سعد» ٢٢٧/١ .
أثبتوه، أي: احبسوه.

(١) سلف برقم (٤٠٨٣)، مطولاً، وهذه القطعة منه ضعيفة ليس إسنادها بقائم، وانظر لزاماً تعليقنا على هذا الحديث في «المستند» (٣٠٦٢).

٩٣٣ - بَابُ بِيَانِ مُشْكَلِ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ أَهْلُ
 الْعِلْمِ مِنَ الْبَيْعِ الَّذِي يَقُوْمُ بَيْنَ النَّاسِ
 بِالْأَثْمَانِ الَّتِي لَا يَتَغَابَّنُونَ فِيهَا،
 هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ بِيعاً مَنْعَدًا
 أَوْ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ

٥٨٠٧ - حَدَثَنَا يُونُسُ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَنَّ مَالَكًا حَدَثَهُ عَنْ
 زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ:
 سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى
 فَرْسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرْدَتُ أَنْ أَبْتَاعَهُ مِنْهُ،
 وَطَلَبْتُ ابْتِياعَهُ بِرَجُلٍ خَصٍّ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا
 تَشْتَرِهِ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ الْعَايِدَ فِي صَدَقَتِهِ، كَالْكَلْبِ
 يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»^(١).

٥٨٠٨ - وَحَدَثَنَا المَزْنِيُّ، حَدَثَنَا الشَّافِعِيُّ، حَدَثَنَا مَالَكُ، عَنْ
 زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ... ثُمَّ ذَكَرَ مَثْلَهُ^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وقد سلف تحريرجه برقم (٤٩٩١) و(٤٩٩٩).

(٢) إسناده صحيح، من فوق الإمام الشافعي ثقات من رجال الشيفين، وهو

٥٨٠٩ - وحدثنا يزيدُ بْنُ سِنانَ، حدثنا سعيدُ بْنُ أبِي مريمَ، أخبرنا
محمدُ بْنُ جعفرَ بْنِ أبِي كثيرِ الْأنصارِيِّ، أخبرني زيدُ بْنُ أسلمَ، أخبرني
أبي

عن عمرَ بْنِ الخطابِ - رضيَ اللهُ عنْهُ -، قال: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ
فِي زَمِنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ... ثُمَّ ذَكَرَ مَثْلَهِ^(١).

قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديثِ ما قد دَلَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ
ﷺ إنَّما كانَ مَنَعَ عَمَراً مِنْ شِرائِ تلكِ الفَرَسِ وَإِنْ أُعْطِيَهَا بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ
الَّذِي كَانَ يُحَاوِلُ بِيَعْهَا عَلَيْهِ، فَدَلَّ ذَلِكُ أَنَّهُ لَوْلَمْ يَكُنْ حَمْلَهُ عَلَيْهَا
لَمْ يَحْلُّ لَهُ ابْتِياعُهُ بِالدِرْهَمِ الَّذِي نَهَا أَنْ يَبْتَاعَهَا وَإِنْ أُعْطِيَهَا بِهِ، وَهَذَا
قُولُّ فَقَهَاءِ الْأَمْصَارِ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَمِنْ أَهْلِ الْعَرَاقِ وَمِنْ سَوَاهِمِ،
وَإِنَّمَا خَرَجَ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ بَعْضُ الْمُتَأْخِرِينَ، وَذَهَبَ إِلَى أَنَّ مَنْ أَوْقَعَ
الْبَيْعَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ بِيَعَا، وَكَانَ مَعْقُولاً أَنْ مَنْ كَانَ لَهُ تَمْلِيكُ شَيْءٍ،
فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ تَمْلِيكِ الشَّيْءِ بِقَلِيلِ الْبَدْلِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

= مكرر (٤٩٩٩).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. وهو مكرر (٥٠٠٠).

٩٣٤ - بَابُ بِيَانِ مُشْكُلِّ مَا رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِي دُعَائِهِ لِلْأَنْصَارِ، هَلْ دَخَلَ فِي ذَلِكَ أَبْنَاؤُهُمْ
أَمْ لَا؟

٥٨١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ زَيْدِ الْمَكِيِّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
الْمَنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَلِيْحٍ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ
عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ

عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: حَزَنْتُ عَلَى مَنْ أُصِيبَ مِنْ قَوْمِيِّ يَوْمَ
الْحَرَّةِ، فَكَتَبَ إِلَيْيَ زَيْدٌ بْنُ أَرْقَمَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ:
«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَلِأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ» شَكَّ [ابن] الْفَضْلُ: «وَلِأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ
الْأَنْصَارِ»^(١).

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، ومحمد بن فليح، وإن كان
فيه كلام، متابع.

ورواه الطبراني (٤٩٧٢) عن مسعدة بن سعد العطار المكي، عن إبراهيم
الحزامي، بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني أيضاً (٤٩٧٢) من طريق محمد بن إسحاق المسيبي، عن
محمد بن فليح، به.

ورواه البخاري (٤٩٠٦)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٥٧/٤ من طريق =

٥٨١١ - وحدثنا إبراهيم بن أبي داود، حدثنا عمرو بن مرزوق،
أخبرنا شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس
عن زيد بن أرقم، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ
وَلِأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ»^(١).

٥٨١٢ - وحدثني القاسم بن جعفر بن محمد البصري، حدثنا
محمد بن يحيى الصنعاني، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن قتادة

= إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، عن موسى بن عقبة، به.
ورواه الطيالسي (٦٨٣)، وأحمد في «المسندي» ٤ / ٣٧٠ و ٣٧٤-٣٧٣، وفي
«فضائل الصحابة» (١٤١٩) و (١٤٦٢)، والترمذى (٣٩٠٢) من طريق علي بن
زيد بن جدعان (وفيه ضعف)، عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم. وزاد عند
أحمد في «المسندي» ٣ / ٣٧٠ و «الفضائل» (١٤١٩): «واغفر لنساء الأنصار، ونساء
أبناء الأنصار، ونساء أبناء أبناء الأنصار». وقال الترمذى: حسن صحيح.
وفي الباب عن رفاعة بن رافع، صصححه ابن حبان (٧٢٨٣).

(١) إسناده صحيح. عمرو بن مرزوق - وقد تحرف في الأصل إلى مسورو -
الباهلي، روى له البخاري متابعة، وأثنى عليه سليمان بن حرب وأحمد بن حنبل،
وقال يحيى بن معين: ثقة مأمون، ووثقه ابن حبان، وقال في «التفريغ»: ثقة فاضل،
له أوهام، وهو متابع، وباقى رجاله ثقات رجال الشيفيين.

ورواه الطيالسي (٦٨٠)، وأحمد في «المسندي» ٤ / ٣٦٩ و ٣٧٢، وفي «الفضائل»
(١٤٢٦)، ومسلم (٢٥٠٦)، والطبراني (٥١٠١) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني (٥١٠٢) من طريق حجاج بن حجاج، عن قتادة، به.

ورواه الطبراني (٥١٠٣) من طريق علي بن زيد بن جدعان، عن النضر بن
أنس، به. وانظر ما قبله وما بعده.

عن أنس بن مالك - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عن رسولِ اللَّهِ ﷺ، مثله^(١).
٥٨١٣ - وحدثنا عليٌّ بنُ شبيبة، حدثنا يزيديُّ بْنُ هارون، حدثنا
حمادُ بْنُ سَلَمَةَ، عن ثابت البُنَانِيِّ، عن أبي بكرِ بْنِ أنسٍ

قال: كَتَبَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ إِلَى أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ يُعْرَفُهُ بِمَنْ أُصِيبَ
مِنْ وَلَدِهِ وَقَوْمِهِ يَوْمَ الْحَرَّةِ، وَكَتَبَ إِلَيْهِ: وَابْشِرْكَ بِيُشْرِي مِنَ اللَّهِ:

(١) حديث صحيح، محمد بن يحيى الصنعاني كذا وردت نسبته في الأصل،
وقد روی عن عبد الرزاق محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنى، ومحمد بن يحيى
الذهلي، فيحتمل أن يكون الأول منهما هو الراوى عنه هنا، وهو ثقة من رجال
مسلم، وقد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٩٩١٣)، ومن طريقه رواه أحمد ١٦٢/٣ .
وأبو يعلى (٣٠٣٢)، بهذا الإسناد، غير أن في الطبعة الميمونة من «المسندي»
زيادة الزهري بين معمر وقتادة، ولم نجد هذه الزيادة في «أطراف المسندي» ١ / ورقة
. ٢٦

ورواه النسائي في «الكبرى» (٨٣٥٠)، وابن حبان (٧٢٨٠) من طريق يزيد بن
زرريع، عن قتادة، به.
ورواه عبد الرزاق (١٩٩١٤)، وعنه أحمد ١٦٢/٣ عن معمر، عن أيوب، عن
أبي قلابة، عن أنس.

ورواه أحمد ١٥٦ و ٢١٣ و ٢١٦ و ٢١٧-٢١٦ و ٢١٧، ومسلم (٢٥٠٧)، والترمذى
(٣٩٠٩)، وابن حبان (٧٢٨٢)، والطبرانى (٧٣٥) من طرق، عن أنس. وذكر فيه
عند أحمد ٢١٣/٣ و ٢١٦-٢١٧ قصة، ولفظها: إن الأنصار اشتدت عليهم السوانى،
فأتوا النبي ﷺ ليدعوا لهم أو يحضر لهم نهراً، فأخبر النبي ذلك، فقال: «لا يسألونى
اليوم شيئاً إلا أعطوه»، فأخبرت الأنصار بذلك، فلما سمعوا ما قال النبي ﷺ، قالوا:
ادع الله لنا بالغفرة، فقال: «اللهم اغفر للأنصار، ولأبناء الأنصار، ولأبناء أبناء
الأنصار».

سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلأنصَارِ وَلِبَنَاءِ الْأَنْصَارِ
وَلِبَنَاءِ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ، وَلِنِسَاءِ الْأَنْصَارِ، وَلِنِسَاءِ أَبْنَاءِ
أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ»^(١).

٥٨١٤ - وَحَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، حَدَثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ،
أَخْبَرَنَا مَبْرُوكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ ثَابِتِ

عَنْ أَنْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلأنصَارِ وَلِبَنَاءِ
الْأَنْصَارِ، وَلِبَنَاءِ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. حماد بن سلمة وأبو بكر بن أنس من رجال مسلم، وباقى رجاله من رجال الشيفين.
ورواه ابن أبي شيبة ١٦٠ / ١٢، ومن طريقه ابن حبان (٧٢٨١)، والطبراني (٤٥١٠٤)، عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.
ورواه أحمد ٤ / ٣٧٤، والطبراني (٥١٠٥) من طريق يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي بكر بن أنس، به.
ورواه الطبراني (٥١٠٦) من طريق فهد بن عوف، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، به.

(٢) حسن، وهذا سند ضعيف، مبارك بن فضالة يدلّس ويسوّي.
ورواه أبو محمد البغوي في «شرح السنة» (٣٩٦٨) من طريق علي بن الجعد،
بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١٣٩ / ٣ عن أبي النضر، والبزار (٢٨٠٨) عن عبد الله بن معاوية،
وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٣٣١٦) عن هدبة بن خالد، ثلاثة عن
المبارك بن فضالة، به. وذكر فيه عند أحمد قصة طلب الأنصار الدعاء من رسول
الله ﷺ.

=

٥٨١٥ - وحدثنا محمدُ بنُ حُمَيْدٍ بْنُ هشَّام الرُّعَيْنِيُّ، حدثنا أبو صالحٍ الْحَرَانِيُّ، حدثنا يوسفُ بْنُ عبْدَةَ، حدثنا ثَابِتُ، وَحُمَيْدٌ، عن أنسِ بْنِ مالِكٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ بمثِيلِهٖ^(١).

فقال قائلٌ في هذه الآثار ما قد دَلَّ على أَنَّ أَبْنَاءَ الْأَبْنَاءِ لَمْ يَدْخُلُوا فِي الْأَنْصَارِ، ولو لَا أَنَّ ذَلِكَ كَذِلِكَ، لَمَا احْتَاجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ: «وَلَا أَبْنَاءُ الْأَنْصَارِ».

فكان جوابنا له في ذلك: أَنَّهُ قد يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَبْنَاءُ الْأَنْصَارِ قَدْ كَانُوا دَخَلُوا فِي الْأَنْصَارِ الَّذِينَ دَعَا لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا دَعَا لَهُمْ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، ثُمَّ وَكَدَ أَمْرَ أَبْنَائِهِمْ فَقَالَ: «وَلَا أَبْنَاءُ الْأَنْصَارِ»، كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى النَّبِيُّنَ مُصَاحِّفَتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَإِذْ أَخْذَنَا مِنَ النَّبِيِّنَ مِيثَاقَهُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ» [الأحزاب: ٧]، وَذَكَرَ مَعْهُمَا مَنْ ذَكَرَ مِنْهُمْ مَنْ قَدْ كَانُوا دَخَلُوا فِي النَّبِيِّنَ الْمُذَكُورِيْنَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَكَانَ مَثُلُّ ذَلِكَ مَا قَدْ ذَكَرْنَا مِنْ دُعَائِهِ لِلْأَنْصَارِ قَدْ دَخَلَ فِي ذَلِكَ أَبْنَائُهُمْ، ثُمَّ وَكَدَ ذَكَرَ أَبْنَائِهِمْ بِإِعْادَةِ ذَكْرِهِمْ، فَقَالَ: «وَلَا أَبْنَاءُ الْأَنْصَارِ».

= ورواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣١٤) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن ثابت، به.

(١) حسن. يوسف بن عبدة - وهو العتكبي المهلبي -، وثقة ابن معين، وذكره ابن حبان في «الثقافات»، وقال البزار: بصري مشهور لا بأس به، وقال أبو حاتم: شيخ ليس بالقوى، ضعيف، وقال أحمد: له أحاديث مناكير عن حميد وثابت، وباقى رجاله ثقات رجال الشعixin غير أبي صالح الحراني - واسمه عبد الغفار بن داود - فمن رجال البخاري.

فقال هذا القائل: وما دليلك على دخول أبناء الأنصار في دعاء النبي عليه السلام الذي كان للأنصار، ولم يكن منهم نصرة، وإنما كانت النصرة من آبائهم لا منهم؟

فكان جوابنا له في ذلك ما قد رُويَ عن رسول الله ﷺ من قوله عند تلمذ عبد الله بن أبي طلحة: «حب الأنصار التمر».

٥٨١٦ - كما حدثنا بكار بن قتيبة، حدثنا عبد الله بن بكر السهمي، حدثنا حميد الطويل

عن أنس بن مالك، قال: ولدت أم سليم عبد الله بن أبي طلحة ليلاً، فكرهت أن تُحنّك حتى يكون رسول الله ﷺ يُحنّك، فغدوت وهي تمرات عجوة، فأتيت النبي ﷺ، وهو يهمنا بأباعر له يمسحها. فقلت: يا رسول الله، ولدت أم سليم، فكرهت أن تُحنّك حتى تكون أنت تُحنّك، فقال: «أمعك شيء؟» قلت: تمرات عجوة، فأخذ من بعض ذلك التمر، فمضغه فجمعه بريقه فأوجره، فتلمس الصبي، فقال: «حب الأنصار التمر»، قال: سمه يا رسول الله، قال: «هو عبد الله»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشعixin، وهو مكرر (١٠٣٧)، وقد سلف تخرجه هناك.

وقوله: «فأوجره»، أي: وضع التمرات في حلقة، من أوجره: إذا صب الماء أو الدواء في حلق الصبي، وقوله: «فتلمس الصبي»، أي: حرك لسانه ليتسع ما فيه من آثار التمر، وقوله: «حب الأنصار التمر» روى بكسر الحاء وبضمها، فالكسر بمعنى المحبوب، وهو مبتدأ خبره التمر، وأما رواية القسم، فهو مصدر، وفي الباء على هذا وجهان: النصب على نزع الخاضن، وتقديره: انظر إلى حب الأنصار التمر، والرفع =

فكان في هذا الحديث ذكر رسول الله ﷺ عبد الله بن أبي طلحة بأنه من الأنصار، لأنه من أبناء الأنصار، فدل ذلك على دخول أبناء الأنصار معهم في دعاء النبي ﷺ الذي كان دعا به لهم.

فقال هذا القائل: فقد وجدنا المهاجرين لا يُقال لأبنائهم: مهاجرون، لأنهم لم يهاجروا، وإنما كانت الهجرة لأبائهم، فكذلك أبناء الأنصار لا يُقال لهم: أنصار، لأنهم لم يكن منهم نِصْرَة، وإنما كان لأبائهم دُونَهُم.

فكان جوابنا له في ذلك: أن أبناء المهاجرين كما ذكر، لأن إسلام آبائهم كان في دارِهم، ثم هاجروا بعد ذلك من دارِهم إلى الدار التي هاجروا إليها لوقوع هذا الاسم نِصْرَةً، والأنصار لم يكونوا كذلك، لأنهم إنما كانوا أتوا النبي عليه السلام إلى مكة، فبايعوه على أن يمنعوه مما يمنعون منه أنفسهم وأبناءهم، وذلك على عهدهم له النصرة على أنفسهم، ولمَّا بعد موته عليه ومن لم يكن حاضراً معهم تلك البيعة التي كانت بينهم له على ما بايعوه عليه من ذلك، وكانت تلك البيعة قد دَخَلَ فيها أبناءُهم لدخولهم بأنفسهم فيها، ولدخول من سواهم من أهل دارِهم فيها كما يَدْخُلُ أبناء أهل الحرب فيما يُصالحُ إمام المسلمين إياهم على ما يُصالحُهم عليه مما تجري عليه أمورُهم في المستأنف، وكما يجري مثل ذلك فيمن سواهم من أهل دارِهم الذين وقع ذلك الصلح عليهم معهم.

= على أنه مبتدأ خبره ممحوف تقديره لازم أو عادة من صغرهم، والتتم على الوجهين منصوب بالمصدر.

ومثُل ذلك ما كان صُلحَ عُمرَ - رضي الله عنه - نصارى بني تغلب على ما كان صالحهم عليهم من تضعيف الصدقة عليهم يدخل في ذلك من كان حَضَر صلحه منهم، ومن سواهم من أمثالهم من لم يحضر ذلك الصلح منهم لِمُثلهم، ودخل فيه أيضاً مَنْ يُولَدُ منهم بعد ذلك إلى يوم القيمةِ ممن يكون على مثلِ ما كانوا عليه من الذين استحقوا ما صُولِحُوا عليه مما لو لم يُصالحوا عليه، لأنَّهُمْ بغيره من الجزية التي يؤخذ بها مَنْ سواهم، فمثُل ذلك الأنصارُ المصالحون على النصرة للنبيِّ ﷺ بعد قدومه عليهم دارهم دَخَلَ في ذلك من كان حضره منهم، ومنْ كان غائباً عنه منهم، ومن سواهم ممن يُولَدُ بعد ذلك منهم إلى يوم القيمةِ، وكانوا بذلك كآبائهم وكمن سوى آبائهم ممن كان عقد ذلك الصلح الذي استحقَ رسول الله ﷺ النصرة إلى يوم القيمةِ، فاستحقوا بذلك اسم النصرة، كما استحقه مَنْ سواهم ممن دخل الصلح، وبالله التوفيق.

٩٣٥ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ فِي الصَّدَقَةِ فِي الْمَوَاشِيِّ: «وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلَا يُجْمِعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خَشْيَةً الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيلَيْنِ يَتَرَاجِعُانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوَيَّةِ»

٥٨١٧ - حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، [قَالَ: حَدَثَنِي أَبِي]، عَنْ ثَمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنْسِ بْنِ أَبْيَاضِ الْأَنْصَارِيِّ الْمَوْلَى إِلَيْهِ السَّلَامُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمَّا اسْتُخْلِفَ وَجْهُ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ إِلَى الْبَحْرَيْنِ... وَذُكِرَ الْحَدِيثُ، وَقَالَ فِيهَا: «فَمَنْ سُئِلَّهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهِ، فَلْيُعْطِهِ، وَمَنْ سُئِلَّ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِهِ»، وَفِي كِتَابِ ذَلِكَ: «أَنْ لَا يُجْمِعُ بَيْنَ مُفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرِّقَ بَيْنَ مَجَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيلَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجِعُانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوَيَّةِ»^(١).

(١) حَدِيثٌ صَحِيفٌ، رَجَالُهُ ثَقَاتٌ رَجَالُ الشِّيخِيْنَ غَيْرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ المُثْنَى وَالدَّاهِمِ، فَمَنْ رَجَالَ الْبَخَارِيَّ، وَهُوَ - وَإِنْ كَانَ مُخْتَلِفًا فِيهِ - مَتَابِعٌ. وَهُوَ عَنْدَ الْمُصْنَفِ فِي «شَرْحِ معَانِي الْأَثَارِ» ٢/٣٣ وَ٤/٣٧٤ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَرَوَاهُ بَطْوَلُ الدَّارِقَطْنِي ١١٣-١١٤ عَنْ أَبِي بَكْرِ النِّيسَابُورِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمِ بْنِ مَرْزُوقٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

= وَرَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (١٤٥٠) وَ(١٤٥١) وَ(١٤٥٤) وَ(٢٤٨٧) وَ(٦٩٥٥)، وَابْنُ

٥٨١٨ - وحدثنا بكار بن قتيبة، حدثنا أبو عمر الضرير.

وحدثنا الربيع المرادي، أخبرنا أسد بن موسى، حدثنا حماد بن سلمة، قال:

أرسلني ثابت البناي إلى ثمامة بن عبد الله بن أنس أن يوجّه إليه بكتاب أبي بكر رضي الله عنه - لأنس بن مالك في الصدقة، فوجّه لي معه إليه وعليه خاتم رسول الله ﷺ... وفيه ما في حديث إبراهيم بن مرزوق الذي ذكرناه قبله^(١).

٥٨١٩ - وحدثنا يزيد بن سنان، حدثنا عمرو بن خالد، حدثنا زهير بن معاوية، حدثنا أبو إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، [و] عن الحارث الأعور

= الجارود (٣٤٢)، وابن خزيمة (٢٢٧٩)، وابن حبان (٣٢٦٦)، والبغوي (١٥٧٠) من طرق، عن محمد بن عبد الله، به، وبعضهم يذكره مطولاً، وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح. أبو عمر الضرير - واسمها حفص بن عمر - روى له أبو داود، وقال أبو حاتم: صدوق صالح الحديث، عامة حديثه يحفظه، وأسد بن موسى روى له أبو داود والنسيائي، وهو ثقة، وبباقي رجاله رجال الصحيح.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٣٧٤ عن بكار، وحده بإسناده. ورواه أحمد (٧٢) بتحقيقنا، وأبو داود (١٥٦٧)، والنسيائي ٥/١٨-٢٣، وأبو يعلى (١٢٧)، والمرزوقي في «مسند أبي بكر» (٧٠)، والدارقطني ٢٧-٢٩، وأبو يعلى (١٢٧)، والمرزوقي في «مسند أبي بكر» (٧٠)، والدارقطني ٢/١١٤-١١٦، والحاكم ١/٣٩٠-٣٩٢، والبيهقي ٤/٨٦ من طرق، عن حماد، بهذا الإسناد مطولاً، وصححه الدارقطني والحاكم، ووافقه الذهبي، وانظر ما قبله.

عن عليٍّ، عن النبيِ ﷺ - قال زهير: أحبُّهُ عن النبيِّ، وهو عن النبيِ عليه السَّلَامُ، ولكن أحبُّهُ أحبُّ إلَيْ -، فكان مما فيه: «أن لا يُفَرَّقَ بَيْنَ مَجَمِعٍ، وَلَا يُجَمِّعَ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خَشْيَةَ الصَّدْقَةِ»^(١).

٥٨٢٠ - وحدثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ، أخبرني يونسُ بنُ يزيد

عن ابن شهابٍ، قال: هذه نسخةٌ كتاب رسول الله ﷺ الذي كتب في الصَّدَقةِ، وهي عند آلِ عَمَرَ - رضي الله عنه - أقرأنيها سالمٌ بن عبد الله بن عَمَرَ فوعيיתה على وجهها، وهي التي نسخ عَمَرُ بْنُ عبد العزيز من سالمٍ وعبد الله ابني عبد الله بن عمر حين مرَّ على المدينة، وأمر

(١) حسن. زهير بن معاوية ثقة ثبت، روى له الشیخان إلا أن سمعه من أبي إسحاق بأخره، وقال الحافظ في «الدرایة» ٢٥١/١: إسناده حسن، إلا أنه اختلف على أبي إسحاق. قلت: وقد بين الحازمي الاختلاف في «الناسخ والمنسوخ» ص ١٠، ونقله عنه الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» ٣٤٥/٢، وانظر «شرح السنة» ٦/١٠.

ورواه أبو داود (١٥٧٢)، والبيهقي ١٠٦/٤ من طريق زهير بن معاوية، بهذا الإسناد، ورواية أبي داود مطولة.

ورواه مطولاً ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٢٢/٣ عن أبي الأحوص، والطبرى كما في «إتحاف المهرة» ٤/ورقة ١٤٨ من طريق المعلى بن هلال، وابن خزيمة (٢٢٦٢) من طريق أيوب بن جابر، ثلاثة عن أبي إسحاق، عن عاصم وحده، عن عليٍّ، عن النبيِ ﷺ. وقال الطبرى عن الحديث المطول: عاصم بن ضمرة لا يعتمد على نقله، والمروي منه كلمة أو كلامتان، هما: «غفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق، ومن كل أربعين درهماً». قلت: هذه القطعة مخرجة في «مسند الإمام أحمد» (٧١١) و(٩٨٤) بتحقيقنا.

عَمَالُهُ الْعَمَلُ بِهَا^(١).

(١) رجاله ثقات رجال الشيوخين.

ورواه أحمـد ١٥/٢، وأبـو داود ١٥٦٨)، والترمذـي (٦٢١)، وأبـو عـلـى (٥٤٧١) و(٥٤٧٠)، والحاكم ٣٩٣-٣٩٢/١، والبيهـي ٨٨/٤ و٨٥-١٠٦، وابـن حجر في «تغليـق التعلـيق» ١٤/٣-١٥ من طرـيق سـفيـان بن حـسـين، عن الزـهـري، عن سـالم، عن أـبـيهـ، قالـ: كـتبـ رـسـولـ اللهـ ﷺ كتابـ الصـدقـةـ فـلـمـ يـخـرـجـهـ إـلـىـ عـمـالـهـ حتـىـ قـبـضـ، فـقـرـنـهـ بـسـيفـهـ، فـعـمـلـ بـهـ أـبـوـ بـكـرـ حتـىـ قـبـضـ، ثـمـ عـمـلـ بـهـ عـمـرـ حتـىـ قـبـضـ، فـكـانـ فـيـهـ . . . فـذـكـرـوـهـ مـطـلـأـ، وـفـيـ حـدـيـثـاـ. وـقـالـ التـرـمـذـيـ بـإـثـرـهـ: حـدـيـثـ حـسـنـ، وـالـعـمـلـ عـلـىـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ عـنـ عـامـةـ الـفـقـهـاءـ، وـقـدـ روـيـ يـونـسـ بـنـ يـزـيدـ وـغـيـرـ وـاحـدـ عـنـ الزـهـريـ، عـنـ سـالمـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ، وـلـمـ يـرـفـعـوـهـ. وـتـعـقـبـهـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ وـاحـدـ عـنـ الزـهـريـ، عـنـ سـالمـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ، وـلـمـ يـرـفـعـوـهـ. إـنـمـاـ مـرـادـهـ لـمـ يـرـفـعـوـهـ فـيـ «تـغـلـيقـ التـعلـيقـ» ٣/٦ بـقـوـلـهـ: قـوـلـ التـرـمـذـيـ: لـمـ يـرـفـعـوـهـ، إـنـمـاـ مـرـادـهـ لـمـ يـرـفـعـوـهـ إـسـنـادـ إـلـىـ مـنـتـهـاـ، وـكـانـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـعـبـرـ بـاـصـطـلـاحـ الـقـوـمـ بـأـنـ يـقـوـلـ: فـأـرـسـلـوـهـ، أـوـ لـمـ يـسـنـدـوـهـ. وـقـالـ الـحـاكـمـ: هـذـاـ حـدـيـثـ كـبـيرـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ يـشـهـدـ بـكـثـرـةـ الـأـحـكـامـ الـتـيـ فـيـ حـدـيـثـ ثـمـامـةـ عـنـ أـنـسـ، إـلـاـ أـنـ الشـيـخـيـنـ لـمـ يـخـرـجـاـ لـسـفـيـانـ بـنـ حـسـينـ الـوـاسـطـيـ فـيـ الـكـاتـبـيـنـ، وـسـفـيـانـ بـنـ حـسـينـ أـحـدـ أـئـمـةـ الـحـدـيـثـ، وـثـقـهـ يـحـيـيـ بـنـ مـعـيـنـ . . . وـيـصـحـحـهـ عـلـىـ شـرـطـ الشـيـخـيـنـ حـدـيـثـ عـبـدـ اللهـ بـنـ الـمـبـارـكـ، عـنـ يـونـسـ بـنـ يـزـيدـ، عـنـ الزـهـريـ، وـإـنـ كـانـ فـيـ أـدـنـىـ إـرـسـالـ فـإـنـهـ شـاهـدـ صـحـيـحـ لـحـدـيـثـ سـفـيـانـ بـنـ حـسـينـ، وـتـعـقـبـهـ الـحـافـظـ فـيـ «تـغـلـيقـ التـعلـيقـ» ٣/٦، فـقـالـ: سـفـيـانـ بـنـ حـسـينـ وـإـنـ وـثـقـهـ يـحـيـيـ بـنـ مـعـيـنـ فـيـ هـذـاـ الـرـوـاـيـةـ، فـقـدـ قـالـ فـيـ رـوـاـيـةـ عـبـاسـ الدـوـرـيـ وـابـنـ أـبـيـ خـيـثـمـةـ: إـنـ حـدـيـثـهـ عـنـ الزـهـريـ ضـعـيـفـ، وـكـذـلـكـ قـالـ النـسـائـيـ: لـاـ بـأـسـ بـهـ إـلـاـ فـيـ رـوـاـيـةـ الزـهـريـ، وـكـذـاـ قـالـ أـحـمـدـ: لـيـسـ بـذـاكـ فـيـ حـدـيـثـهـ عـنـ الزـهـريـ. وـقـالـ مـحـمـدـ بـنـ سـعـدـ: ثـقـةـ، يـخـطـىـءـ كـثـيـراـ، وـقـالـ يـعـقـوبـ بـنـ شـيـةـ: صـدـوقـ، وـفـيـ حـدـيـثـهـ ضـعـفـ، قـالـ الـحـافـظـ: وـمـنـ يـكـونـ بـهـذـهـ الـمـثـابـةـ لـاـ يـصـحـحـ لـهـ إـذـاـ تـفـرـدـ بـوـصـلـ حـدـيـثـ، لـاـ سـيـماـ وـقـدـ خـالـفـهـ يـونـسـ بـنـ يـزـيدـ، وـهـوـ مـنـ حـفـاظـ أـصـحـابـ الزـهـريـ، وـوـافـقـ يـونـسـ سـلـيـمانـ بـنـ كـثـيرـ =

فكان فيها مثلُ الذي ذكرناه في أحاديث إبراهيم بن مرزوق،

= وغير واحد. ورد الحافظ بتقوية حديث سفيان بن حسين بحديث عبد الله بن المبارك،
فقال: بل هو علته.

قلت: حديث عبد الله بن المبارك، عن يونس رواه أبو داود (١٥٧٠)،
والدارقطني ١١٦/٢، والحاكم ٣٩٤-٣٩٣/١، والبيهقي ٩١٩٠/٤، وابن
حجر في «التغليق» ١٧/٣، لكن ليس فيه قوله: «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق
بين مجتمع». .

ورواه الشافعي ٢٣٥/١ عن الثقة من أهل العلم، عن سفيان بن حسين، عن
الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن النبي ﷺ، لا أدرى أدخل
ابن عمر بينه وبين النبي ﷺ عمر في حديث سفيان بن حسين.

ورواه ابن ماجه (١٨٠٥)، والبيهقي ٤/٨٩-٨٨ من طريق سليمان بن كثير، عن
الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ، قال (السائل
الزهري): أقرأني سالم كتاباً كتبه رسول الله ﷺ في الصدقات قبل أن يتوفاه الله،
فوجدت فيه... فذكره ببطوله.

وعلقه البخاري ٣١٤/٣ «فتح الباري» في الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق ولا
يفرق بين مجتمع، قال: ويذكر عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي
ﷺ مثله.

ورواه ابن ماجه (١٨٠٧) من طريق أبي هند، عن نافع، عن ابن عمر، عن
النبي ﷺ.

ورواه موقفاً الشافعي ٢٣٣-٢٣٤/١، ومن طريقه البيهقي ٤/٨٧، من طريق
موسى بن عقبة، عن نافع، عن عبد الله بن عمر. فذكره مطولاً، وقال في آخره:
هذه نسخة كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه التي كان يأخذ عليها. ولم يذكر
النبي ﷺ.

وبكارِ بنِ قتيبة، والربيع المرادي التي ذكرنا في هذا الباب.

فتأملنا ما في هذا الحديث من قول رسول الله ﷺ: «لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة» لنقف على المراد به إن شاء الله تعالى.

فوجدنا أهل العلم قد اختلفوا في ذلك، وتنازعوا فيه اختلافاً وتنازعاً شديداً، فكان أحسن ما قالوه في ذلك

ما حكاه لنا المُرَنْزِي، عن الشافعى: الذي لا يشك فيه أن الشريكين اللذين لم يقسما الماشية خليطان، وأنه قد يكون الخليطان: الرّجُلُيْنِ يتغالطان بمشيتيهما، وإن عرَفَ كُلُّ واحدٍ منها مشيته. قال: ولا يكونان خَلِيَطِيْنِ حتى يُرِيحَا وَيَسْرَحَا وَيَخْلُبَا وَيَسْقِيَا معاً، وتكون فحوُلُها مختلطة، فإذا كان هكذا صدقاً صدقة الرجل الواحد بكلٍّ واحدٍ، ولا يكونان خليطين حتى يحول عليهما حول مِنْ يومِ اختلطا، ويكونا مسلمين، وإن تفرقوا في مراحٍ أو مسرحٍ أو سقيٍ أو يحول على أحدهما قبلَ حول الآخر، فليسَا بخليطين، ويُصْدِقُانِ صدقة الاثنين.

ومعنى قوله: «لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة» يعني: لا يُفرق بَيْنَ ثلَاثَةِ خلطاءِ في عشرين ومئةِ شَاءِ، فإنما عليهم شاء، لأنها إذا فُرِقتْ كان فيها ثلَاثَ شَاءَ.

«ولا يُجمع بَيْنَ متفرقِ»: وهو رجلٌ له مئةٌ شَاءٌ وشَاءٌ، ورجلٌ له مئةٌ شَاءٌ، فإذا تُرِكَا مفترقَيْنِ، ففيهما شاتان، وإذا جُمِعاً، ففيهما ثلَاثَ شَاءَ، فالخشيةُ خشيةُ الساعي أن تَقْلِي الصدقة، وخشيةُ ربِّ المالِ أن

تَكْثُر الصدقة.

قال: ولم أعلم مخالفًا إذا كانوا ثلاثة خلطاء، وكانت لهم مئة وعشرون شاة، أخذت منهم واحدة، وصدقوا صدقة واحد، فنقصوا المساكين شاتين من مال الخلطاء الثلاثة الذين لو تفرق مالهم كان فيه ثلاث شياه لم يجز إلا أن يقولوا: لو كان أربعون بين الثلاثة كانت عليهم شاة، لأنهم صدقوا الخلطاء صدقة الواحد، وبهذا يقول في الماشية كُلّها والزرع^(١).

وكان من سواه من أهل العلم، منهم: أبو حنيفة وأصحابه كما حديثنا سليمان بن شعيب الكيساني، عن أبيه، عن محمد بن الحسن، عن أبي يوسف، قال: قلت لأبي حنيفة: أرأيت قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «لا يُفَرِّق بَيْنَ مُجَمِّعٍ» ما هو؟ قال: يكون للرجل مئة وعشرون شاة فيكون فيها شاة واحدة، فإن فرقها المصدق فجعلها أربعين، كانت فيها ثلاثة شياه، قلت: أرأيت قوله: «لا يجمع بين مُتَفَرِّق»، ما هو؟ قال: الرجال يكون بينهما أربعون شاة، فإن جمعها، كان فيه شاة، وإن فرقها عشرين عشرين لم يكن فيها شاة. قلت: فلو كانا شريكين متفاوضين، لم يجمع بين أغنامهما؟ قال: نعم، لا يجمع بينهما.

ومنهم: سفيان الثوري

كما قد حديثنا أبو غسان مالك بن يحيى الهمداني، حدثنا أبو

(١) «مختصر المزني» ص ٤٣، وانظر «الأم» ٢/ ١٣-١٥.

النصر هاشمُ بْنُ القاسم، عن الأشجاعي، عن سفيان، قال: ولا يُجمِعُ بين متفرقٍ، ولا يُفرقَ بين مجتمعٍ خشيةً الصدقة. والتفرق بين المجتمع: أن يكون للرجل مِثْهُ شَاهٌ، فيكون هاهنا وهاهنا، فلا يأخذُهُ من هذه وهذه، «ولا يجمع بين متفرقٍ»: أن يكون للرجل أربعون، وللآخر خمسون، فيخلطاهُمَا جمِيعاً، لأن لا يُؤخذَ منهما شَاهٌ، وأن يكون للرجل أربعون شَاهٌ، فيكون في الذي ذكرنا عن أبي حنيفة وعن الثوري ما قد دَلَّ على أنهما لم يكونا يُرَاعِيَا الاختلاط، ولكنهما كانا يُرَاعِيَا الأملاك على ما ذكرناه عنهما.

وفي ذلك ما قد دَلَّ أن ما قد ذكره الشافعي من أنَّه لم يعلم مخالفًا إذا كان ثلاثة خلطاء، وكانت لهم مِثْهُ وعشرون شَاهً، أخذت منهم واحدةً، وصدقوا صدقة الواحدِ، قد كان فيه مِن المخالفين لِذلك القولِ مَنْ ذكرناه، وفي ثبوت ذلك ما دَفَعَ أن يكون لما احتجَ به لمذهبِه من الذي ذكرناه في ذلك ما يوجبُ الحجةَ له فيه، وكان اللَّهُ تعالى قد ذكر الزكاة بمثل ما ذكر الصيام، والصلوة، والحجَّ، فقال عز وجل: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتُّوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقال: ﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهَرَ فَلَيَصُمُّهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. فكان ما افترض في ذلك من هذه الأشياء، فثبتوه على كُلِّ واحدٍ من الناس بما افترضه عليه فيه، وفي ذلك ما قد دَلَّ على أنه لا حُكْمَ للخلطة، فإن الحكم للأملاك دون ما سواها. وقال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظْهِرُهُمْ وَتُرَكِّبُهُمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبه: ١٠٣]، وكان معقولاً أنه لا يظهر أحدٌ من مالٍ غيره، إنما يَظْهُرُ من مالٍ نفسه.

فإن قال: فما معنى قوله ﷺ موصولاً بهذا الكلام: «وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بالسوية»؟

فكان جوابنا له في ذلك أن يكون الرجلان لهما عشرون ومئة شاة، لأحدهما ثلثاها، ولآخر ثلثها، فيحضر المصدق فيطالعهما بصدقهما، فلا يكون عليه انتظار قسمتها إياها بينهما فإذا أخذ منها شاتين، فيعلم أنه قد أخذ من حصة صاحب الثمانين: شاة وثلث شاة، والذي كان عليه من الصدقة شاة واحدة من حصة صاحب الأربعين: ثلثي شاة، والذي كان عليه من الصدقة شاة واحدة، والباقي من حصة صاحب الثمانين ثمان وسبعون شاة، وثلثا شاة، والباقي من حصة صاحب الأربعين تسع وثلاثون شاة، وثلث شاة، ويكون ما أخذ من الحصتين جاز على مالكيها، فيرجع صاحب الثمانين على صاحب الأربعين في غنمته بالثلث شاة الذي أخذ من غنمته عن الزكاة التي كانت على صاحبه حتى ترجع حصة صاحب الثمانين إلى تسع وسبعين، وحصة صاحب الأربعين إلى تسع وثلاثين.

فأما مالك، فإن مذهبة في ذلك

ما قد حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، قال: قال مالك: تفسير قول عمر: «لا يفرق بين مجتمع» أن يكون الخليطان لكل واحدٍ منهما مئة شاة، فإذا طلبهما المصدق فرقاً غنمهما، فلم يكن على واحدٍ منهما إلا شاة واحدة، فنهي عن ذلك. قال: ذلك في الخليطين إذا كان الراعي واحداً، والفحول واحداً، والمسرح واحداً، والمراح واحداً، والدلوا واحداً، فالرجلان خليطان، فلا تجب الصدقة على الخليط حتى يكون

لِكُلٌّ واحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجْبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَأَحَدٍ الْخَلِيلَيْنِ أَرْبَعُونَ شَاءَ، وَلِلآخِرِ أَقْلَى مِنْ أَرْبَعِينَ لَمْ يَكُنْ عَلَى الدِّيْنِ لَهُ أَقْلَى مِنْ أَرْبَعِينَ شَاءَ صَدَقَةً، وَكَانَتِ الصَّدَقَةُ عَلَى الدِّيْنِ لَهُ أَرْبَعُونَ، وَإِنْ كَانَ لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَلْفُ شَاءٍ أَوْ أَقْلَى مِنْ ذَلِكَ مَا تَجْبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، وَلِلآخِرِ أَرْبَعُونَ شَاءَ أَوْ أَكْثَرَ، فَهُمَا خَلِيلَيْنِ يَتَرَادَانِ الْفَضْلُ بَيْنَهُمَا بِالسُّوَيْةِ عَلَى الْأَلْفِ بِحَصْتِهَا وَعَلَى الْأَرْبَعِينِ بِحَصْتِهَا^(١).

يعني من الزكاة التي تجب فيها لو كانت لواحدٍ، وهذا مما لا إشكال فيه، لأنَّه لا يخلو من أحدٍ وجهين: أن تكون الخلطة لا معنى لها، ويكون الخليطان بعدها كما كانا قبلها، فيكون على كُلٍّ واحدٍ منها في غنمه ما يكون عليه فيها لو لم يكن بينه وبين غيره فيها خلطة، فيكون الأمرُ في ذلك كما قال أبو حنيفة، ثم رجع إلى ما ذكره الشافعيُّ في الخليطين: أنَّهما وإن عرف كُلُّ واحدٍ منها ماله بعْدَ أن يكون الفحل واحداً، والمسرح واحداً، وال斯基 واحداً، أنَّهما يكونان بذلك خليطين، فكان هذا مما لا يعقله، وكيف يكونان خليطين، وكُلُّ واحدٍ منها باشر ماله من مال الآخر.

فإن قال بال الخلطة في الفحول ، وفي المسرح ، وفي الأشياء التي ذكرها ، قيل له : وهل الزكاة في تلك الأشياء ؟ إنما الزكاة في المواشي نفسها ، وليس بخليطين فيها ، وقد تقدمك وتقدمنا من أهل العلم من قد خالف ما ذهبت إليه

(١) «الموطأ» / ١ ٢٦٣-٢٦٤ برواية يحيى الليثي ، و(٦٩١) برواية أبي مصعب الزهرى .

كما حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا أبو عاصم النبيل، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار.

عن طاووس، قال: إذا كان الخليطان يُعرفان أموالهما فلا يُجمع بينهما في الصدقة، وأخبرت بذلك عطاء، فقال: ما أراه إلا حقاً^(١).

فهذا طاووس، وعطاء لم يُراعيا فحلاً، ولا حلباً، ولا سقيناً، ولا مراحلاً، ولا دلواً، ولا ما سوى ذلك مما راعيته أنت مما ذكرناه عنك.

فإن قال: فما روته عن طاووس، وعطاء يجب به إذا كانا خليطين لا يُعرفان أموالهما، جَمَعَ بينهما في الصدقة، وفي ذلك ما قد دَلَّ على ما نقوله نحن.

قيل له: لَيْسَ في ذلك ما يَدْلِلُ على ما قلته أنت، لأنَّه قد يحتمل أن يكون قوله: «جَمَعَ بينهما في الصدقة»، أي: جمع بينهما قبضاً

(١) رجال ثقات رجال الشيوخين.

أبو عاصم النبيل: هو الضحاك بن مخلد.

ورواه عبد الرزاق (٦٨٣٨)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٠٧٩)، وابن أبي شيبة من طرق، عن ابن جريج، بهذا الإسناد، وعند ابن أبي شيبة أنَّ الذي سُأله عطاء عن قول طاووس هو ابن جريج.

وعلقه البخاري ٣١٥/٣ «فتح الباري» في كتاب الزكاة، باب ما كان من خليطين، فإنَّهما يتراجعان بينهما بالسوية.

وروى البيهقي ١٠٦/٤ من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سألت عطاء، عن النفر الخلطاء لهم أربعون شاة، قال: عليهم شاة، قال: فإنَّ كان لواحد تسع وثلاثون، ولآخر شاة، قال: عليهم شاة.

حتى يؤخذَا أخذًا واحدًا، ثم يتراجعان بينهما في المأْخوذِ منها كما يقولُ مخالفُكَ فيه، وبالله التوفيق.

٩٣٦ - بَابُ بِيَانِ مُشْكِلٍ مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي رَفْعِ الْأَيْدِي فِي التَّكْبِيرِ لِافتِتاحِ الصَّلَاةِ، وَفِيمَا سُوِيَ ذَلِكَ مَا يَخْتَلِفُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهِ مِنْ رَفْعٍ

٥٨٢١ - حَدَثَنَا الرَّبِيعُ الْمَرَادِيُّ، حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَرَ، فَرَفَعَ يَدِيهِ حَذْوَ مَنْكِبِيهِ، وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قُرْآنَهُ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَيَصْنَعُهُ إِذَا فَرَغَ، وَرَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُ يَدِيهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ، وَهُوَ قَاعِدٌ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ، رَفَعَ يَدِيهِ كَذَلِكَ، وَكَبَرَ^(١).

(١) إسناده حسن. عبد الرحمن بن أبي الزناد حسن الحديث، علق له البخاري، وروى له مسلم في المقدمة، وحديثه عند أصحاب السنن، ويباقي رجاله ثقات رجال الشيوخين. عبد الله بن الفضل: هو ابن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، الهاشمي، المدني.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٢٢/١ بإسناده ومتنه. ورواه ابن خزيمة (٥٨٤) عن الربيع المرادي، بهذا الإسناد. وقرن مع الربيع =

٥٨٢٢ - وحدثنا أبو أيوب عبْدُ الله بن عبد الله بن عمران الطبراني ،
حدثنا سليمان بن داود الهاشمي ، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، ثم
ذكر بإسناده مثله^(١).

ففي هذا الحديث عن رسول الله ﷺ رفعه يديه عند التكبير
المشروع في الصلاة، ورفعها عند الرفع من الركوع، ورفعها عند
القيام من السجود.

ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث مذكورة فيه هذا الرفع غير عبد

= بحر بن نصر.

ورواه الدارقطني ٢٨٧/١ من طريق بحر بن نصر، عن ابن وهب، به.
ورواه البخاري في «جزء رفع اليدين» (١) و(٩) عن إسماعيل بن أبي أوس،
عن أبي الزناد، به. وانظر ما بعده.

قال الزيلعي في «نصب الراية»: قال الشيخ ابن دقيق العيد: قوله فيه: «وإذا
قام من السجدتين» يعني الركعتين. وقال النووي في «الخلاصة»: وقع في لفظ أبي
داود: السجدتين، وفي لفظ الترمذى: الركعتين، والمراد بالسجدتين: الركعتان، يدل
عليه الرواية الأخرى.

(١) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله. سليمان بن داود الهاشمي : ثقة جليل،
روى له أصحاب السنن.

ورواه أحمد (٧١٧) بتحقيقنا، وأبو داود (٧٤٤) و(٧٦١)، والترمذى (٣٤٢٣)،
وابن ماجه (٨٦٤)، وابن خزيمة (٥٨٤)، والدارقطني ٢٨٧/١ من طرق، عن
سليمان بن داود الهاشمي ، بهذا الإسناد.

قال الترمذى : حسن صحيح، وزاد في روايته دعاء الاستفتاح الذي سيأتي في
الحديث التالي لهذا الحديث.

الرحمن بن أبي الزناد.

فاما من روى سواه، فلم يذكر فيه ذلك، منهم عبد العزيز الماجشون، رواه عن عبد الله بن الفضل، وعن عمه الماجشون ولم يذكر ذلك فيه.

٥٨٢٣ - كما حديثنا ابن أبي داود، حدثنا الوهبي، وعبد الله بن صالح، قالا: [حدثنا عبد العزيز الماجشون]، حدثنا الماجشون، وعبد الله بن الفضل، عن الأعرج، عن عبد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ كان إذا استفتحَ كَبَرَ، ثم قال: «وَجَهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ»^(١).

٥٨٢٤ - وكذلك حديثنا يزيد بن سبان، حدثنا أبو داود، حدثنا عبد العزيز الماجشون، أخبرنا عمّي - ولم يذكر عبد الله بن الفضل -، عن

(١) إسناده صحيح، الوهبي - واسميه أحمد بن خالد - روى له أصحاب السنن، وهو ثقة، ومتابعه عبد الله بن صالح حديثه حسن في المتابعات، ومن فوقهما ثقات من رجال الشيوخين. الماجشون: هو يعقوب بن أبي سلمة عم عبد العزيز، وهو مكرر (١٥٦٠).

وهو عند المصطف في «شرح معاني الآثار» ١٩٩/١.
ورواه ابن خزيمة (٤٦٢)، وابن الجارود (١٧٩) عن محمد بن يحيى، عن حجاج بن منهال وأبي صالح، عن عبد العزيز، بهذا الإسناد.
ورواه ابن خزيمة (٤٦٣) عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن خالد الوهبي،

عبد الرحمن الأعرج، ثم ذكر بإسناده مثله^(١)، ولم يذكر فيه رفع الأيدي في شيء من الصلاة.

وكان هذا الحديث من أحد وجهين: أن يكون ابن أبي الزناد جاء بهذه الزيادة غلطًا منه في الحديث، أو يكون جاء بها عن حقيقة منه.

فإن كان جاء بها غلطًا، فلا حجّة لأحد فيما هو غلط، وإن كان جاء بها من حقيقة، فإنه قد وجدنا عن عليٍّ رضي الله عنه مما كان عليه بعد النبي ﷺ يأتيه: أن عليًّا كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة، ثم لا يرفع بعد.

٥٨٢٥ - وهو كما حدثنا ابن أبي داود، حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا أبو بكر النهشلي^٤، عن عاصم بن كلبي، عن أبيه - وكان من أصحاب عليٍّ -، عن عليٍّ - رضي الله عنه -، مثله^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو داود - وهو سليمان بن داود الطيالسي -، والماجشون - وهو يعقوب بن أبي سلمة - كلاهما من رجال مسلم، وباقى رجاله ثقات رجال الشيفتين.

وهو في «مسند الطيالسي» (١٥٢)، ومن طريقه رواه أبو عوانة ٢/١٠٠، والبيهقي ٢/٣٢.

(٢) إسناده صحيح، رجاله الصحيح غير كلبي بن شهاب الجرمي الكوفي والد عاصم، فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٢٢٥.

ورواه البيهقي ٢/٨٠ من طريق أحمد بن يونس، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ١/٢٣٦ عن وكيع، والمصنف في «شرح معاني الآثار» =

فكان في هذا الحديث ما قد دلَّ أن زيادة ابن أبي الزناد - إن كانت صحيحةً - أعظمُ الحجتين بتركِ الرفع في الصلاة بعد تكبيرة الافتتاح، لأن علياً لا يَفْعَلُ بعد النبيَّ ﷺ من هذا خلاف ما كان رسول الله ﷺ يَفْعَلُه فيه إلا بعد قيامِ الحجَّةِ عنده في ذلك على نسخ ما كان النبيُّ ﷺ يفعله فيه، وبالله التوفيق.

٢٢٥ من طريق أبي أحمد، كلاماً عن أبي بكر النهشلي، بهذا الإسناد.
وأورده الحافظ في «الدرية» ١٥٢/١، وقال: رجاله ثقات، وهو موقوف.
وقال الدارقطني في «العلل» ١٠٦/٤ عن هذا الحديث: هو حديث يرويه أبو بكر النهشلي ومحمد بن أبان وغيرهما، عن عاصم بن كلبي، واختلف عن أبي بكر النهشلي - واسمها لا يصح - فرواه عبد الرحيم بن سليمان، عنه، عن عاصم بن كلبي، عن أبي علي، عن النبي ﷺ. ووهم في رفعه.
وخالفه جماعة من الثقات، منهم: عبد الرحمن بن مهدي، وموسى بن داود، وأحمد بن يونس وغيرهم عن عاصم، فرووه عن أبي بكر النهشلي موقوفاً عن علي، وهو الصواب. وكذلك رواه محمد بن أبان عن عاصم موقوفاً. قال الزيلعي في «نصب الراية» ٤٠٦/١: فجعله الدارقطني موقوفاً صواباً. والله أعلم.

٩٣٧ - بَابُ بِيَانِ مشكُلٍ مَا رُوِيَّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ

مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْمَعْنَى

٥٨٢٦ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّعْمَانَ السَّقَطِيُّ، حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
النِّيسَابُوريُّ، حَدَثَنَا وَكِيعُ، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ عَاصِمٍ بْنِ كَلِيبٍ، عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةِ

عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدِيهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرٍ،
ثُمَّ لَا يَعُودُ^(١). وَهَذَا مَا لَا اخْتِلَافَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فِيهِ.

(١) رجاله ثقات رجال الشيوخين غير عاصم بن كلبي، فمن رجال مسلم.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٢٤/١ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد (٣٦٨١) و(٤٢١١) بتحقيقينا، وابن أبي شيبة ١٢٤/١، وأبو داود (٧٤٨)، والترمذى (٢٥٧)، والنمسائى ١٩٥/٢، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٣٦/١، وأبو داود (٢٢٤)، وأبو يعلى (٥٠٤٠) و(٥٣٠٢)، وابن حزم في «المحلى» ٨٨٨٧/٤، والبيهقي ٧٨/٢ من طرق، عن وكيع، بهذا الإسناد بلفظ: قال ابن مسعود: ألا
أصلى لكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فصلى، فلم يرفع يديه إلا مرة. وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم. وقال الترمذى: حديث حسن.

ورواه بهذا اللفظ أبو داود (٧٥١) من طريق معاوية بن هشام، وخالد بن عمرو،
وأبي حذيفة، ثلاثة عن سفيان، به.

ورواه النمسائى ١٨٢ من طريق عبد الله بن المبارك، عن سفيان، به، باللفظ
الذي أورده أبو جعفر.

=

.....
ورواه ابن أبي شيبة ٢٣٦/١ عن وكيع، عن مسعود، عن أبي معاشر، عن إبراهيم، عن ابن مسعود أنه كان يرفع يديه في أول ما يستفتح، ثم لا يرفعهما. واعتراض على هذا الحديث بما رواه الترمذى بإثر الحديث (٢٥٦)، والدارقطنى ٢٩٣/١، والبيهقي ٧٩/٢ عن عبد الله بن المبارك، قال: لم يثبت عندي حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ رفع يديه أول مرة، ثم لم يرفع، وقد ثبت عندي حديث من يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع ...

وقد علق على قول ابن المبارك هذا صاحب «بغية الألمني» ٣٩٤-٣٩٥/١ قال: أعلم أن قول ابن المبارك هذا أوقع كثيراً من أهل الحديث في مغلطة، وظنوا أن حديث ابن مسعود الذي رواه الترمذى وحسته هو الذي قال فيه ابن المبارك: لم يثبت، وهذا ليس ب صحيح لأن الحديث الذي قال فيه ابن المبارك هو الذي ذكره الترمذى تعليقاً: أنه عليه السلام لم يرفع يديه إلا في أول مرة، ولفظه عند الطحاوى: أنه عليه السلام كان يرفع يديه في أول تكبيرة، ثم لا يعود. هذا الحديث هو الذي يحكى فعل النبي ﷺ قوله يدل على السلب الكلى المناقض للإيجاب الجزئي الذي يثبتته حديث ابن عمر (سيأتي في الباب الذي بعد هذا)، وهذا الحديث رواه الطحاوى في «شرح معانى الآثار»، والدارقطنى وغيرهما، ولفظه عند الدارقطنى: عن عبد الله، قال: صلیت مع النبي ﷺ، ومع أبي بكر، ومع عمر، فلم يرفعوا أيديهم إلا عند التكبيرة الأولى في افتتاح الصلاة، وهذا إن ثبت يناقض حديث ابن عمر، فلهذه النكتة أورده الترمذى عقب حديث ابن عمر، وضعفه، ولم يورده بعد حديث ابن مسعود الذي رواه من فعله، وأما الحديث الذي حكى به ابن مسعود فعله عليه السلام بفعله، فهو الذي رواه الترمذى وحسته، وابن حزم في «المحلى» ٤/٨٨ وصححه، وأحمد، وغيرهم، وهذا لا يعارض حديث ابن عمر، وهو ثابت عند الترمذى، وبين الحديثين بون باطن، وقع في الاشتباه من لم يعط النظر حقه، فجر قول ابن المبارك إلى الحديث الفعلى، وهذا أبعد عن سوء الطريق، =

وقد وافق هذا الحديث عن عبد الله بن مسعود فيه
ما قد حدثنا بكار بن قتيبة، حدثنا مؤمل بن إسماعيل، حدثنا
سفيان، عن المغيرة، قال: قلت لإبراهيم: حديث وائل أنه رأى النبي

= وهذا واضح، لا سيما في النسخة التي أفرد فيها بعد قول ابن المبارك «باب من لم يرفع يديه إلا في أول مرة» كما في نسخة عبد الله بن سالم البصري، شيخ الشيخ الشاه ولی الله الدهلوی، الموجودة في مكتبة بيرجهندا بالسندي، وفي نسخة الشيخ عبد الحق، كما في «شرح سفر السعادة»، ثم أورد بعدها حديث ابن مسعود وحسنه، وذكر من عمل به، وهذا هو الموقف لعادة الترمذی، أنه إذا كان في مسألة اختلاف بين الحجازيين والعربيين يورد مستدلاهما في أبواب متعاقبة، والله أعلم.

قلت: اللفظ الذي أورده صاحب «بغية الألمني» وعزاه إلى الدارقطني رواه الدارقطني في «السنن» ٢٩٥/١، وابن عدي في «الكامل» ٢١٦٢/٦، والبيهقي ٨٠-٧٩ من طريق محمد بن جابر، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن علقة، عن عبد الله بن مسعود. وهذا إسناد ضعيف، لضعف محمد بن جابر.
وقال ابن القطان في كتاب «الوهم والإيهام» كما في «نصب الراية» ٣٩٥/١:
ذكر الترمذی عن ابن المبارك أنه قال: حديث وكيع لا يصح، والذي عندي أنه صحيح، وإنما النكر فيه على وكيع زيادة: ثم لا يعود، وقالوا: إنه كان يقولها من قبل نفسه، وتارة لم يقلها، وتارة أتبعها الحديث، كأنها من كلام ابن مسعود، وكذلك قال الدارقطني (في «العلل» ١٧١/٥) إنه حديث صحيح إلا هذه اللفظة، وكذلك قال أحمد بن حنبل وغيره، وقد اعتبر الإمام محمد بن نصر المروزي بتضعيف هذه اللفظة في كتاب «رفع اليدين».

وله شاهد من حديث البراء بن عازب عند أبي داود (٧٤٩) و(٧٥٢). وإسناده ضعيف.

وانظر التعليق على الحديث (٣٦٨١) في «مسند الإمام أحمد» بتحقيقنا.

يُرْفَعُ يديه إذا افتتح الصَّلَاةُ، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع.
قال: إنَّ كَانَ وَائِلَ رَأَهُ مَرَّةً، فَقَدْ رَأَهُ عَبْدُ اللهِ خَمْسِينَ مَرَّةً لَا يَفْعُلُ
ذَلِكَ^(١).

(١) مؤمل بن إسماعيل سيء الحفظ، وباقى رجاله ثقات رجال الشيفين.
سفيان: هو الثوري ، والمغيرة: هو ابن مقدم الضبي .

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٤٤ / ١ بِإِسْنَادِهِ وَمِنْتَهِ .
ورواه الدارقطني في «سننه» ٢٩١ / ١ ، والمصنف في «شرح معاني الآثار»
٢٤٤ من طرق، عن حصين بن عبد الرحمن ، قال: دخلنا على إبراهيم ، فحدثه
عمرو بن مرة ، قال: صلينا في مسجد الحضرميين ، فحدثني علقة بن وائل ، عن
أبيه أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه حين يفتح، وإذا ركع، وإذا سجد، فقال إبراهيم:
ما أرى أباه رأى رسول الله ﷺ إلا ذلك اليوم الواحد ، فحفظ عنه ذلك ، وعبد الله بن
مسعود لم يحفظه ، إنما رفع اليدين عند افتتاح الصلاة .

ورواه محمد بن الحسن في «الموطأ» (١٠٧) عن أبي يوسف يعقوب القاضي ،
عن حصين بن عبد الرحمن ، قال: دخلت أنا وعمرو بن مرة على إبراهيم النخعي ،
قال عمرو: حدثني علقة بن وائل الحضرمي ، عن أبيه ، أنه صلى مع رسول الله
ﷺ فرأه يرفع يديه إذا كبر ، وإذا رفع ، قال إبراهيم: ما أدرى لعله لم ير النبي ﷺ
يصلِّي إلا ذلك اليوم ، فحفظ هذا منه ، ولم يحفظه ابن مسعود وأصحابه ، ما سمعته
من أحد منهم ، إنما كانوا يرفعون أيديهم في بدء الصلاة حين يكبرون .

وفي «مدونة الإمام مالك» ٦٨ / ١: قال: وقال مالك: لا أعرف رفع اليدين في
شيء من تكبير الصلاة لا في خفض ولا رفع إلا في افتتاح الصلاة يرفع يديه شيئاً
خفيفاً ، والمرأة بمنزلة الرجل في ذلك . قال ابن القاسم: كان رفع اليدين عند مالك
ضعيفاً إلا في افتتاح الصلاة .

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٩-٢١٢-٢١٣: اختلف العلماء في رفع اليدين
في الصلاة ، فروى ابن القاسم وغيره عن مالك أنه كان يرى رفع اليدين في الصلاة =

فاحتملنا هذا عن إبراهيم، وإن كان لم يذكر من بيته وبيته عبد الله فيه، لما قد ذكرناه في غير هذا الموضوع من كتابنا من قوله للأعمش جواباً له عن قوله: إذا حدثني، فأسبد بأن قال له: إذا قلت لك: قال عبد الله، فلم أقل ذلك حتى حدثني عنه جماعة، وإذا قلت:

= ضعيفاً إلا في تكبيرة الإحرام وحدها، وتعلق بهذه الرواية عن مالك أكثر المالكيين، وهو قول الكوفيين، سفيان الثوري، وأبي حنيفة وأصحابه، والحسن بن حي، وسائر فقهاء الكوفة قديماً وحديثاً.

قال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي رحمه الله في كتابه في رفع اليدين من الكتاب الكبير: لا نعلم مصراً من الأمصار ينسب إلى أهله العلم قديماً، تركوا بجماعتهم رفع اليدين عند الخفض والرفع في الصلاة إلا أهل الكوفة.

وروى ابن وهب والوليد بن مسلم وسعيد بن أبي مريم وأشبأب وأبو المصعب، عن مالك أنه كان يرفع يديه على حدث ابن عمر هذا إلى أن مات، فالفات أعلم، وبهذا قال الأوزاعي وسفيان بن عيينة والشافعي وجماعة أهل الحديث، وهو قول أحمد بن حنبل وأبي عبد الله وإسحاق بن راهويه وأبي ثور وابن المبارك وأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى، وقال داود بن علي: الرفع عند تكبيرة الإحرام واجب ركن من أركان الصلاة، واختلف أصحابه، فقال بعضهم: الرفع عند الإحرام، والركوع والرفع من الرکوع واجب. وقال بعضهم: لا يجب الرفع إلا عند الإحرام، وقال بعضهم: لا يجب لا عند الإحرام ولا غيره، لأنه فعله ولم يأمر به. وقال بعضهم: هو كله واجب لقول رسول الله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلبي».

وذكر ابن خويز منداد: قال: اختلفت الرواية عن مالك في رفع اليدين عند الخفض والرفع في الصلاة، فقال: يرفع في كل خفض ورفع على حدث ابن عمر، عن النبي عليه السلام، وقد قال: لا يرفع إلا في تكبيرة الإحرام، وهذا قال: لا يرفع أصلاً، قال: والذي عليه أصحابنا الرفع عند الإحرام لا غير.

حدثني فلان، عن عبد الله، فهو الذي حدثني^(١).

(١) روى ابن سعد في «الطبقات» ٢٧٢/٦ عن عمرو بن الهيثم أبي قطن، حدثنا شعبة، عن الأعمش، قال: قلت لإبراهيم: إذا حدثني عن عبدالله، فأسند، قال: إذا قلت: قال عبدالله، فقد سمعته من غير واحد من أصحابه، وإذا قلت: حدثني فلان، فحدثني فلان.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشعixin غير عمرو بن الهيثم، فمن رجال مسلم.

ورواه الترمذى في «العلل» ٢٧٢/١ بشرح ابن رجب عن أبي عبيدة بن أبي السفر الكوفى، عن سعيد بن عامر، عن شعبة، بهذا الإسناد.

قال الحافظ ابن رجب في «شرح العلل» ٢٩٤/١: وهذا يقتضي ترجيح المرسل على المستند، لكن عن إبراهيم النخعى خاصة فيما أرسله عن عبدالله بن مسعود خاصة.

وقال الإمام أحمد: مرسلات إبراهيم لا بأس بها.

وقال ابن معين: مرسلات إبراهيم صحيحة إلا حديث تاجر البحرين، وحديث الصحوك في الصلاة.

٩٣٨ - بَابُ بِيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي هَذَا الْمَعْنَى

٥٨٢٧ - حَدَثَنَا يُونُسُ، حَدَثَنَا سَفِيَّاً، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ
عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَحَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدِيهِ حَتَّى
تُحَادِيَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَيَعْدَ مَا يَرْفَعُ، وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ
السَّجْدَتَيْنِ^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. سفيان: هو ابن عبيدة.
وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٢٢/١ بإسناده ومتنه.
ورواه أحمد ٨/٢، والبخاري في جزء «رفع اليدين» (٢)، ومسلم (٣٩٠)
(٢١)، وأبو داود (٧٢١)، والترمذى (٢٥٥) و(٢٥٦)، وأبن ماجه (٨٥٨)، وأبن
الجارود في «المتنقى» (١٧٧)، وأبن حبان (١٨٦٤)، والبيهقي ٦٩/٢ من طرق،
عن سفيان، بهذا الإسناد.
ورواه الشافعي ١/٧٠، عبد الرزاق (٢٥١٧) و(٢٥١٨) و(٢٥١٩)، وأبن أبي
شيبة ١/٢٣٤، ٢٣٥، والبخاري في «صحيحه» (٧٣٦) و(٧٣٨)، وفي جزء «رفع
اليدين» (٤٢) و(٤٧)، ومسلم (٣٩٠) (٢٢) و(٢٣)، وأبو داود (٧٢٢)، والنسائي
٢/١٢١ و١٢٢، وأبن الجارود (١٧٨)، وأبن خزيمة (٤٥٦)، والدارقطني
١/٢٨٩-٢٨٨، والطبراني (١٣١١١) و(١٣١١٢)، والبيهقي ٦٦ و٧٩ و٨٠ و٨٣
والبغوي (٥٦١) من طرق، عن الزهري، به. وانظر ما يعده.

٥٨٢٨ - وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا بشر بن عمر، حدثنا مالك، [عن الزهري]، ثم ذكر بإسناده مثله^(١).

فكان ما في هذا الحديث: «وكان لا يفعل ذلك بين السجدين»
لا يُدْرِى مِنْ قُولِّ مَنْ هُو؟ وأنه من ابن عمر، أو ممن هو دونه.

ففي هذا الحديث: الرفع عند افتتاح الصلاة، وعند الركوع فيها،
وعند الرفع مِنَ الركوع فيها، وإلى هذا كان يذهب الشافعي وكثيرٌ مِنْ
يذهب إلى الرفع في الصلاة فيما سوى تكبيرة الافتتاح.

٥٨٢٩ - وقد حديثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، حدثنا أبو الأشعث، أحمدُ بْنُ المقدام

٥٨٣٠ - وحدثنا أحمد بن شعيب، حدثنا محمد بن عبد الأعلى،
قالا: حدثنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت عَبْيَدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ، عن
الزُّهْرِيِّ، عن سالم

عن أبيه، عن النبي ﷺ: أنه كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة،
وإذا أراد أن يرکع، وإذا رفع رأسه من الرُّكُوع، وإذا قام مِنَ الرُّكُعَيْنِ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. بشر - وقد تحرف في الأصل إلى:
يونس - بن عمر: هو ابن الحكم الزهراني الأزدي.
وهو في «الموطأ» ٧٥/١، وفي «شرح معاني الآثار» ٢٢٣/١.
ورواه الشافعي ٧١/١، وأحمد ٦٢/٢، والبخاري في «صححه» (٧٣٥) وفي
جزء «رفع اليدين» (١٢)، وأبو داود (٧٤٢)، والنمسائي ١٢٢/٢، والدارمي
(١٢٥٠)، وأبن حبان (١٨٦١)، والبيهقي ٦٩/٢، والبغوي (٥٥٩) من طرق، عن
مالك، بهذا الإسناد.

رفع يديه، وذلك كله حذاء المنكبين^(١).

ففي هذا الحديث مثل ما في الحديث الأول وزيادة عليه، وهو الرفع من القعود إلى القيام فيما بعد الركعتين^(٢)، فعرفنا بما ذكرنا أنه

- (١) إسناده صحيح على شرط مسلم، محمد بن عبد الأعلى - وهو الصناعي البصري - من رجال مسلم، ومن فوقة ثقات من رجال الشیخین. وهو في «المجتبی» للنسائی ٣/٣، وفي «السنن الکبری» له (١١٠٥). ورواه ابن خزیمة (٦٩٣)، وعنه ابن حبان (١٨٧٧) من طریق محمد بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد.
- ورواه البخاری في «رفع الیدين» (٧٧) عن أبي بکر المقدمی، عن المعتمر بن سلیمان، به.

ورواه البخاری في «رفع الیدين» (٨١)، وابن حبان (١٨٦٨) من طریق عبد الوهاب الثقفی، عن عبید الله بن عمر، به.

(٢) قال المزی بعد أن أورد الحديث في «التحفة» ٣٨١/٥: قال النسائی: «إذا قام من الركعتین» لم يذكره عامة الرواۃ عن الزہری، وعبید الله ثقة، ولعل الخطأ من غيره. قال المزی: تابعه محمد بن أبي بکر المقدمی عن معتمر (عند البخاری في «رفع الیدين» (٧٧)، ورواه محمد بن أبي السری العسقلانی، عن معتمر، عن عبید الله، عن نافع، عن سالم، عن ابن عمر. ورواه أیوب، عن نافع، عن ابن عمر (سیأتي برقم ٥٧٦٥)، وهو الصواب.

وقال حمزة بن محمد الكثانی: لا أعلم أحداً قال في هذا الحديث: «إذا قام من الركعتین» غير معتمر عن عبید الله، وهو خطأ. وقال الحافظ في «النکت الظراف»: لم ينفرد به المعتمر، فقد أخرجه السراج في «مسنده» من روایة عبد الوهاب الثقفی، عن عبید الله بن عمر، فقال فيه: «إذا قام من الركعتین». قلت: متابعة عبد الوهاب الثقفی رواها أيضاً البخاری في «رفع الیدين» (٨١)، وابن حبان =

وقد جاء ذكر الرفع عند القيام من الركعتين في حديث نافع عن ابن عمر، فقد روى البخاري في «صحيحه» (٧٣٩) تحت باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين، عن عياش بن الوليد الرقام، حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، حدثنا عبد الله بن عمر بن حفص، عن نافع أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ. رواه حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. ورواه ابن طهمان، عن أيوب وموسى بن عقبة مختصرًا.

قلت: رواية حماد بن سلمة ستائي برقم (٥٧٦٥)، ورواية ابن طهمان وصلها البهقي ٢/٧٠، وابن حجر في «تغليق التعليق» ٣/١٠٦، لكن ليس فيهما الرفع من الركعتين المعقود لأجله الباب.

قال الحافظ في «الفتح» ٢/٢٢٢: قال أبو داود (بإثر الحديث ٧٤١): رواه التقفي - يعني عبد الوهاب -، عن عبد الله فلم يرفعه، وهو الصحيح، وكذا رواه الليث بن سعد وابن جريج ومالك، يعني: عن نافع موقوفاً. وحکى الدارقطني في «العلل» الاختلاف في وقفه ورفعه، وقال: الأشبه بالصواب قول عبد الأعلى، وحکى الإسماعيلي عن بعض مشايخه أنه أومأ إلى أن عبد الأعلى أخطأ في رفعه، قال الإسماعيلي: وخالفه عبد الله بن إدريس وعبد الوهاب الثقفي والمعتمر - يعني عن عبد الله - فرووه موقوفاً عن ابن عمر، قلت (السائل ابن حجر): وقفه معتمر وعبد الوهاب، عن عبد الله، عن نافع كما قال، لكن رفعاه عن عبد الله، عن الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر، أخرجهما البخاري في جزء «رفع اليدين» (٧٧) و(٨٢)، وفيه الزيادة.

وقد توبع نافع على ذلك عن ابن عمر، وهو فيما رواه أبو داود (٧٤٣)، وصححه =

= البخاري في جزء «رفع اليدين» (٢٦) من طريق محارب بن دثار، عن ابن عمر،
قال: كان النبي ﷺ إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه.
وله شواهد:

منها حديث أبي حميد الساعدي عند أبي داود (٧٣٠)، وصححه ابن خزيمة
(٥٨٨)، وابن حبان (١٨٦٧).

و الحديث على بن أبي طالب عند أبي داود أيضاً (٧٤٤)، وصححه ابن خزيمة
(٥٨٤). وقد سلف برقم (٥٧٥٤).

وقال البخاري في جزء «رفع اليدين»: ما زاده ابن عمر علي وأبو حميد في
عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح، لأنهم لم يحكوا صلاة
واحدة، فاختلقو فيها، وإنما زاد بعضهم على بعض، والزيادة مقبولة عند أهل
العلم.

وقال ابن بطال: هذه زيادة يجب قبولها لمن يقول بالرفع، وقال الخطابي: لم
يقل به الشافعي، وهو لازم على أصله في قبول الزيادة، وقال ابن خزيمة: هو سنة،
وإن لم يذكره الشافعي، فالإسناد صحيح، وقد قال: قولوا بالسنة ودعوا قولي.
وقال ابن دقيق العيد: قياس نظر الشافعي أنه يستحب الرفع فيه، لأنه ثبت
الرفع عند الركوع والرفع منه، لكنه زائداً على من اقتصر عليه عند الافتتاح،
والحججة في الموضعين واحدة:

وأَوْلُ راضٍ سِيرَةً مَنْ يَسِيرُهَا

قال: والصواب إثباته.

وقال البعغوي في «شرح السنة» ٢/٢٣: لم يذكر الشافعي رفع اليدين عند القيام
من الركعتين، لأنه بنى قوله على حديث ابن شهاب عن سالم، ومذهبة اتباع السنة
إذا ثبتت، وثبتت رفع اليدين عند القيام من الركعتين برواية عبد الله بن عمر، عن
نافع، وسائر الروايات.

لَا تُرْفَعُ الْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ إِلَّا فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى مِنْهَا، فَإِنْ احْتَجَ أَحَدٌ بِمَا فِي حَدِيثِ مَالِكَ، وَسَفِيَانَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ مِنَ الَّذِينَ ذَكَرْنَا أَنَّهُ مَحْجُوحٌ بِمَا فِي حَدِيثِ عَبِيدِ اللَّهِ هَذَا عَنِ الزَّهْرِيِّ مِنَ الرَّفْعِ بَعْدِ الْقِيَامِ مِنَ الْقَعْدَةِ، وَمَا يَلْزَمُ وَاحِدًا مِنْهُ وَمِنْ مُخَالَفَهُ فِي ذَلِكَ أَنْ لَا يَلْزَمُ الْآخَرَ مِنْهُ مُثْلَهُ، وَلَئِنْ كَانَ مَعْذُورًا بِخَلْفَهِ بِمَا رَوَاهُ عَبِيدُ اللَّهِ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، فَيَهُ إِنْ خَصَمَهُ لِمَعْذُورٍ فِي تَرْكِهِ مَا رَوَاهُ مَالِكَ وَسَفِيَانَ فِيهِ عَنِ الزَّهْرِيِّ، لَأَنَّ عَبِيدَ اللَّهِ لَيْسَ بِدُونِ مَالِكٍ، وَلَا بِدُونِ سَفِيَانٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

مَعَ أَنَّا قَدْ وَجَدْنَا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ مُوافِقًا لِمَا رَوَاهُ عَبِيدُ اللَّهِ فِي ذَلِكَ وَزَائِدًا عَلَيْهِ رَفِعًا فِيمَا سَوَى هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الْمُذَكُورَاتِ فِيهِ.

٥٨٣١ - كَمَا حَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ
الْجَهْضُومِيُّ، حَدَثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ، عَنْ
نَافِعٍ

عَنْ أَبِي عُمَرٍ: أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدِيهِ فِي كُلِّ حَضْنٍ، وَرَفِعٌ،
وَرَكْعٌ، وَسُجُودٌ وَقِيَامٌ، وَقَعْدَةٌ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَيَزْعُمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ^(١).

(١) رجاله ثقات رجال الشيختين، لكن هذه الرواية شاذة كما سيذكر المؤلف، وقد نبه إلى ذلك أيضاً الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢٢٣/٢ بقوله: وهذه رواية شاذة، فقد رواه الإمام علي عن جماعة من مشايخه الحفاظ عن نصر بن علي بلفظ عياش شيخ البخاري (يعني: لفظ حديث البخاري ٧٣٩)، وانظر نصه في التعليق السالف، وكذا رواه هو وأبو نعيم من طرق أخرى عن عبد الأعلى كذلك. قلت: رواه بلفظ البخاري أيضاً أبو داود (٧٤١)، ورواها كذلك البيهقي ٧٠/٢

وكان هذا الحديث من رواية نافع شاداً لما رواه عبيد الله.

وقد روي هذا الحديث عن نافع بخلاف ما رواه عنه عبيد الله.

٥٨٣٢ - وذكر ما قد حذثنا يحيى بن عثمان، حدثنا عبد الغفار بن داود، حدثنا حماد بن سلمة، عن أبوب، عن نافع

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه حدو منكبيه، وإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك^(١).

= من طريق عبد الله بن محمد السمناني، كلاهما (أبو داود وعبد الله)، عن نصر بن علي، بهذا الإسناد، لكنه عند أبي داود موقوف.

(١) إسناده صحيح. عبد الغفار - وقد تحرف في الأصل إلى عبد السلام - من رجال البخاري، وحماد بن سلمة من رجال مسلم، ومن فوقيهما من رجال الشيفين. ورواه البخاري في «الصحيح» بإثر الحديث (٧٣٩) تعليقاً من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

ورواه موصولاً أحمد /٢٠٠ ، والبخاري في «رفع اليدين» (٥٢)، والبيهقي في «السنن» ٢ /٧٠ ، وفي «معرفة السنن والأثار» (٧٦٣)، وابن حجر في «تغليق التعليق» ٣٠٥ من طرق، عن حماد، به.

وعلقه البخاري في «الصحيح» أيضاً بإثر الحديث (٧٣٩) من طريق ابن طهمان، عن موسى بن عقبة، وأبوب، به.

ووصله البيهقي ٢ /٧٠-٧١، وابن حجر في «التغليق» ٣٠٦ من طريق ابن طهمان، به.

ورواه البخاري في «الصحيح» (٧٣٩)، وفي «رفع اليدين» (٤٩)، وأبو داود (٧٤١)، والبيهقي في «السنن» ٢ /٧٠ ، وفي «معرفة السنن والأثار» (٧٦٢)، والبغوي =

قال: فقد وافقَ ما رواه مالكُ، وسفيأنُ، عن الزهريِّ، وخالفَ ما
رواه عبْدُ اللهِ عنهُ.

= في «شرح السنة» (٥٦٠) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، به. وهو عند أبي داود موقوف، وقال بإثره: الصحيح قول ابن عمر، ليس بمشهور. وزاد عندهم جميعاً ذكر الرفع عند القيام من الركعتين.

ورواه أحمد ١٣٢/٢، والبخاري في «رفع اليدين» (٥٨)، والدارقطني ١/٢٩٥-٢٩٦، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٣٩٤/٧ من طريق إسماعيل بن عياش، عن صالح بن كيسان، عن نافع، به. وهو عند البخاري موقوف، وسقط من مطبوعته: صالح بن كيسان.

ورواه مالك في «الموطأ» ١/٧٧، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً.

ورواه الشافعي في «مسنده» ١/٧٢ و٧٣، ومن طريقه البهقي في «معرفة السنن والأثار» (٧٦٠) و(٧٦١)، ورواه البخاري في «رفع اليدين» (٧٣) عن إسماعيل بن أبي أوس، كلامهما (الشافعي وإسماعيل بن أبي أوس) عن مالك، به، لكنه مشهور عند البهقي (٧٦١)، وقال بعده: وكذلك روي من أوجه آخر عن مالك مشهوراً، والحديث مشهور من جهة مالك، إلا أنه وقع في الأصل هكذا، يرويه نافع من فعل ابن عمر، ثم يستند في آخره، بعض الرواية غفل عن الإسناد، وبعضهم أثبته.

ورواه عبد الرزاق (٢٥٢٠)، ومن طريقه البخاري في «رفع اليدين» (٤٠)، عن ابن جريج، والبخاري (١٤) و(٥١) من طريق الليث بن سعد، و(٨٠) من طريق عبيد الله بن عمر، ثلاثة عن نافع، به، موقوفاً.

قال الحافظ في «الفتح» ٢/٢٢٤ في تعليقه على الاختلاف في رفع الحديث، ووقفه: الذي يظهر أن السبب في هذا الاختلاف أن نافعاً كان يرويه موقوفاً، ثم يعقبه بالرفع، فكانه كان أحياناً يقتصر على الموقف، أو يقتصر عليه بعض الرواية عنه. والله أعلم.

وانظر التعليق السالف بعد الحديث (٥٨٣٠).

فكان جوابنا له في ذلك: أن أليوب ما روى شيئاً عن نافعٍ مما رواه عنه فيه غير أليوب بخلاف ما رواه عبيد الله.

ومما يتحقق ما رواه عبيد الله عنه في ذلك أفعاله التي كان عليها في صلاته.

كما حديثنا أحمدر بن داود بن موسى، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أليوب، قال: رأيت طاووساً ونافعاً يرتفعان أيديهما بين السجدين. قال حماد: ورأيت طاووساً وأليوب يفعلانه^(١).

فكان فعل نافعٍ هذا مما قد دلَّ على ما رواه عنه مَنْ سواه، وكان بما في هذا الحديث أيضاً من تمسِّكِ أليوب بذلك ما قد دلَّ على أن الأمرَ كان عنده فيه كذلك إما بأن يكون في الحديث نافعٍ تقصيرٌ عن ذكره، أو يكون أخذه عن عبيد الله، عن نافع فعمل به.

وقد كان حماد بن زيد يذهب في ذلك هذا المذهب أيضاً كما حديثنا ابن أبي داود، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا وهب بن جرير، قال: كان حماداً بن زيد يرفع يديه بين السجدين^(٢).

وفيمَا ذكرنا تحقيقاً لما قد بينا في البابِ مما يوجِّبُ قبولَ هذه الزيادة على ما في حديث مالك، وسفيان، عن الزهرى، [و] إلا لزم

(١) رجاله ثقات رجال الشيختين.

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢٧١/١ عن إسماعيل ابن علية، عن أليوب، بهذا الإسناد. ولم يذكر قول حماد في آخره.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيختين.

مخالفته فيما رواه نافع عن ابن عمر، وعبد الله، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ في ذلك، لأنه لا ينبغي ترك شيء فعله رسول الله ﷺ إلا بعد قيام الحجة بما يوجب تركه، بل من لا يرفع يديه في شيء من الصلاة إلا عند تكبيرة الافتتاح عذر في ذلك، إذ كان قد روي عن ابن عمر مما كان عليه في ذلك بعد النبي عليه السلام بخلافه، وما كان ابن عمر ليترك ما قد كان النبي عليه السلام يفعله إلا لما يوجب له ذلك من نسخ له^(١) أو مما سواه.

فقال قائل: فقد روى طاووس، فيكون طاووس، وابن عمر على ما كان عليه مما رواه من رسول الله ﷺ، ثم قامت عنده الحجة بما يوجب نسخ ذلك، فتركه وصار إلى ما رأه مجاهد عليه، هذا الأولى بنا في الآثار، وفي حملها على هذا المعنى، لا سيما وقد رويانا عن عمر - رضي الله عنه - ما يوافق ذلك.

كما حذثنا ابن أبي داود، حديثنا الحماني، حديثنا يحيى بن آدم، عن الحسن بن عياش، عن عبد الملك بن أبيجر، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم

عن الأسود، قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرفع يديه في أول تكبيرة، ثم لا يعود. قال: ورأيت إبراهيم، والشعبي يفعلان ذلك^(٢).

(١) في دعوى النسخ نظر، قال الشيخ محمد عابد السندي في «المواهب اللطيفة» ٢٦٤/١: دعوى النسخ في كل رفع ما عدا تكبيرة الافتتاح غير مقبولة إذ النسخ يشترط فيه أمور متعددة، منها معرفة الناسخ، ومعرفة تاريخ وروده، وإن كان متأخراً من المنسوخ، وغير ذلك، وهاهنا لم يظهر شيء من ذلك، فلا مجال للنسخ.

(٢) الحماني - وهو يحيى بن عبد الحميد - ضعفه أحمد، ووثقه ابن معين، =

وحدثنا ابنُ أبي داود، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونسَ، حدثنا أبو بكر بن عياش، قال: ما رأيْتُ فقيهًا قَطُّ يفْعَلُهُ، يرفع يديه في غيرِ التكبيرَةِ الأولى^(١).

وإذا كانَ عُمْرُهُ، وعلَيْهِ، وعبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ، وموضعُهُم مِن الصلاة

= وهو حافظ، وقد رمز له الحافظ في «التقريب» بـ(م) إشارة إلى أن مسلماً خرج حديثه في صحيحه، وهو خطأ، فليس له روایة في صحيح مسلم، وإنما ذكر فيه في ضبط اسم، وقد توبع وبباقي رجاله ثقات رجال الصحيح غير الحسن بن عياش (وتصحيف في الأصل إلى: عباس)، فقد روى له النسائي، وهو ثقة.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٧٧/١ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن أبي شيبة ٢٣٧/١ عن يحيى بن آدم، بهذا الإسناد، وعنه أن القائل: رأيت إبراهيم والشعبي يفعلانه، هو عبد الملك بن أبيجر، وزاد على إبراهيم والشعبي أبا إسحاق.

قال المصنف بعد أن روى الحديث في «شرح معاني الآثار»: فهذا عمر رضي الله عنه لم يكن يرفع يديه أيضاً إلا في التكبير الأولى في هذا الحديث، لأن الحسن بن عياش - وإن كان هذا الحديث إنما دار عليه - فإنه ثقة حجة، قد ذكر ذلك يحيى بن معين وغيره، أفتري عمر بن الخطاب رضي الله عنه خفي عليه أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في الركوع والسجود، وعلم بذلك من دونه، ومن هو معه يراه يفعل غير ما رأى رسول الله ﷺ يفعل، ثم لا ينكر عليه، هذا عندنا محال.

(١) أحمد بن يونس: هو أَحْمَدُ بْنُ عبدِ اللهِ بْنِ يُونسَ بْنِ عبدِ اللهِ بْنِ قَيسٍ التميمي اليربوعي الكوفي، ثقة حافظ، روى له الجماعة، وأبو بكر بن عياش - وهو ابن سالم الأستدي الكوفي المقرئ -، ثقة عابد، روى له البخاري وأصحاب السنن.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٨٨/١ بإسناده ومتنه.

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَوْضِعَ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، ثُمَّ ابْنَ عُمَرَ بْنَ دَعْدَهْ عَلَى مَثَلِ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مَا رُوِيَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقَبُولِ أُولَئِكَ مَا رَوَوْهُ عَنْهُ

٥٨٣٣ - كَمَا حَدَثَنَا أَبُو بَكْرَةُ وَابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَا: حَدَثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ إِيَّاسَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ قَيْسَ بْنِ عَبَادٍ، قَالَ:

قَالَ لِي أَبُي بْنُ كَعْبٍ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُونُوا فِي الصَّفَّ الَّذِي يَلِينِي»^(١).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير إياس بن قتادة - وهو العشمي التميمي البصري، قاضي الري -، فقد وثقه ابن سعد، وذكره ابن حبان في «الثلاث»، قال ابن سعد: توفي في خلافة عبد الملك بن مروان، وقال البخاري: قال شابة عن شعبة: إنه بكري، ثم حكم عن الأصولي أنه مات في زمن مصعب بن الزبير، وكان موت مصعب سنة إحدى وسبعين. أبو جمرة: هو نصر بن عمران الضبعي.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٢٦/١ بإسناده ومتنه.
ورواه أحمد ١٤٠/٥ عن وهب بن جرير، بهذا الإسناد، وقرن معه أبا داود الطيالسي، ومحمد بن جعفر، ولفظه: عن قيس بن عباد، قال: قدمت المدينة للقاء أصحاب محمد ﷺ، فلم يكن منهم أحد أحب إلى لقاء من أبي بن كعب، ففدت في الصف الأول، وخرج عمر مع أصحاب محمد ﷺ، فجاء رجل فنظر في وجوه القوم فعرفهم غيري، فنحاني وقام في مكاني، فما عقلت صلاتي، فلما صلى قال لي: يابني لا يسئك الله، فإني لم آت الذي أتيت بجهالة، ولكن رسول الله ﷺ قال لنا... فذكر تتمة الحديث. وهو في «مسند الطيالسي» (٥٥٥) واللفظ له.

٥٨٣٤ - وكما حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا بشر بن عمر، أخبرنا شعبة، أخبرني سليمان الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن معمر عن أبي مسعود الأنباري، قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «لِيَلَّنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَىٰ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»^(١).

= ورواه النسائي ٢/٨٨، وابن خزيمة ١٥٧٣)، وابن حبان ٢١٨١)، والحاكم ٢١٤ من طريق محمد بن عمر بن علي بن عطاء، عن يوسف بن يعقوب السدوسي، قال: حدثنا سليمان التيمي، عن أبي مجلز لاحق بن حميد، عن قيس بن عباد، به، وذكر القصة. وصححه الحاكم على شرط البخاري، ووافقه الذهبي. قلت: محمد بن عمر بن علي بن عطاء لم يخرج له البخاري، وهو ثقة. ورواه عبد الرزاق ٤٣٠/٣٠٣، والحاكم ٣٠٣/٣٠٤ من طريقين عن قيس بن عباد، به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

ورواه الطيالسي ٦١٢)، والنسائي ٢/٩٠، والطبراني ٥٩٢)، وابن خزيمة ١٥٤٢) من طرق، عن شعبة، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق ٢٤٣٠)، والحميدي ٤٥٦)، وابن أبي شيبة ١/٣٥١، وأحمد ٤/١٢٢، والدارمي ١٢٦٦)، ومسلم ٤٣٢)، وأبو داود ٦٧٤)، والنسائي ٢/٨٨-٨٧، وابن ماجه ٩٧٦)، وابن الجارود ٣١٥)، وابن خزيمة ١٥٤٢)، وابن حبان ٢١٧٢) و(٢١٧٨)، والطبراني ١٧/٥٩١) و(٥٩٣) و(٥٩٥) و(٥٩٦)، وأبو عوانة ٤١/٢، والبيهقي ٣/٩٧ من طرق، عن الأعمش، به.

ورواه بنحوه الطبراني ١٧/٥٩٧)، والحاكم ٢١٩/١ من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن عمارة بن عمير، به.

ورواه الطبراني ١٧/٥٩٨) من طريق عمرو بن مرة، عن أبي معمر، به.

٥٨٣٥ - وكما حديثنا بكار بن قتيبة، وعلي بن معبد، قالا: حديثنا
عبد الله بن بكر السهمي، حديثنا حميد
عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون
والأنصار ليحفظوا عنه^(١).

وفيما رأوا في هذا الباب كفاية عما سواه مما قد احتاج به فيه.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

ورواه أحمد ١٦٢/٣ عن عبد الله بن بكر، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١٠٠/٣ و١٩٩ و٢٠٥، وابن ماجه (٩٧٧)، والحاكم ٢١٨/١ من

طرق، عن حميد، به.

٩٣٩ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رَوَى أَبُو هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْمَعْنَى

٥٨٣٦ - حدثنا عبيد بن رجال، حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثنا أبي شعيب بن الليث، حدثنا الليث بن سعيد، حدثنا يحيى بن أيوب، عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريرج، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة، أنه كان يقول: كان رسول الله ﷺ إذا كَبَرَ لِلصَّلَاةِ جَعَلَ يَدِيهِ حِذَاءَ مَنْكِبِيهِ، وَإِذَا رَكَعَ، فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ لِلسُّجُودِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرُّكُعَيْنِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ^(١).

(١) يحيى بن أيوب - وهو الغافقي المصري -، حديثه عند البخاري في الشواهد، واحتاج به مسلم وأصحاب السنن، وهو مختلف فيه، قال أحمد: سمعه الحفظ، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتاج به، وقال أبو زرعة الرازي: واهي الحديث، وقال ابن سعد: منكر الحديث، وذكره العقيلي في «الضعفاء»، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال في موضع آخر: ليس به بأس، ووثقه ابن معين، ويعقوب بن سفيان، وإبراهيم الحربي، وقال أبو داود: صالح، ووثقه الدارقطني، لكن قال: في بعض أحاديثه اضطراب، وذكره ابن حبان في «الثقة»، فمثله يكون حسن الحديث، وقد توعّد، وابن جرير قد صرّح بالتحديث في رواية ابن خزيمة = (٦٩٥)، وبباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

وفيما ذكرنا مِنْ هَذَا مَا قَدْ شَدَّ مَا قَدْ رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ
الزَّهْرِيِّ^(١).

= ورواه أبو داود (٧٣٨) عن عبد الملك بن شعيب، بهذا الإسناد.
ورواه ابن خزيمة (٦٩٤) من طريق شعيب بن يحيى التجهيني، عن يحيى بن
أبيوب، به.

ورواه ابن خزيمة أيضاً (٦٩٥) من طريق عثمان بن الحكم الجذامي، قال:
أخبرنا ابن جريج، أن ابن شهاب أخبره، به.

ورواه أحمد ١٣٢/٢، والبخاري في «رفع اليدين» (٥٧)، وابن ماجه (٨٦٠)،
والدارقطني ٢٩٦-٢٩٥/١، والخطيب في «تاریخ بغداد» ٣٩٤/٧ من طريق
صالح بن كيسان، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله
ﷺ يرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر يفتح الصلاة، وحين يركع، هذا لفظ البخاري.
وزاد الدارقطني: وإذا رفع رأسه من الركوع. وزاد أحمد وابن ماجه: وإذا سجد،

وروى الطبراني في «مسند الشاميين» (٨٦٨) من طريق زكريا بن نافع الأرسوفى
(وهو مجھول) عن عباد بن عباد الخواص، عن أبي زرعة يحيى بن أبي عمرو
السيباني، عن أبي عبد الجبار - واسمه عبد الله بن معج -، (وهو مجھول)، عن أبي
هريرة، قال: لأصلين بكم صلاة رسول الله ﷺ إن استطعت لم أزد ولم أنقص،
فكبّر فشهر بيديه فركع، فلم يطل ولم يقصر، ثم رفع رأسه شهر بيديه، ثم كبر
فسجد. قوله: إذا رفع للسجود، أي: إذا رفع رأسه من الركوع للسجود.

(١) هو الحديث السالف برقم (٥٨٣٠).

٩٤٠ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَّ عَنْ مَالِكِ بْنِ
الْحُوَيْرِثِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَعْنَى

٥٨٣٧ - حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَنْتَنِيٍّ، حَدَثَنَا
ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ^(١) بْنِ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرَ بْنِ
عَاصِمٍ

عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: أَنَّهُ رَأَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي
صَلَاتِهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ
رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ حَتَّى يُحَادِي بِهِمَا فُرُوعَ أَذْنِيهِ^(٢).

(١) تَحْرِفٌ فِي «الْمَجْتَبِيِّ» لِلنَّسَائِيِّ رِوَايَةُ ابْنِ السَّنِيِّ عَنْهُ، وَفِي «تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ»
لِلمَزِيِّ ٣٣٨ / ٨ إلَى: «شَعْبَةُ»، وَجَاءَ عَلَى الصَّوَابِ فِي أَصْلِنَا، وَفِي «السِّنَنِ الْكَبِيرِ»
رِوَايَةُ ابْنِ الْأَحْمَرِ (٥٨٥) تَحْقِيقُ عَبْدِ الصَّمْدِ شَرْفِ الدِّينِ، وَقَدْ نَبَهَ عَلَى ذَلِكَ وَليٌ
الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْعَرَقِيِّ فِي «أَوْهَامِ الْأَطْرَافِ» ص ١٦٨.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، رَجَالُ ثَقَاتِ رِجَالِ الشِّيْخَيْنِ غَيْرُ نَصْرَ بْنِ
عَاصِمٍ - وَهُوَ الْلَّيْثِيُّ الْبَصْرِيُّ -، فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ.

وَهُوَ فِي «الْمَجْتَبِيِّ» لِلنَّسَائِيِّ ٢٠٥ / ٢، وَفِي «الْكَبِيرِ» (٦٧٢).
وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣٩١) (٢٦)، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ ٢٥ / ٢ وَ ٧١ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مُحَمَّدٍ، كَلَاهُمَا (مُسْلِمٌ وَعَبْدُ اللَّهِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَنْتَنِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.
وَرَوَاهُ أَحْمَدٌ ٤٣٦ / ٣ عَنْ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ، بِهِ.

= ورواه أَحْمَدُ ۚ ۴۳۷/۳ ۵۳/۵ ۰، وَالبَخَارِيُّ فِي «رَفْعِ الْيَدَيْنِ» (۶۶)، وَالطَّبَرَانِيُّ
۱۹/۶۳۰)، وَالْمَصْنُفُ فِي «شِرْحِ مَعْنَىِ الْأَثَارِ» ۱/۲۲۴، وَالبَيْهَقِيُّ ۲۵/۲ ۷۱ ۰ من
طَرْقٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ، بِهِ .

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ۲۲۳/۱ ۰، وَالطَّيَالِسِيُّ (۱۲۵۳)، وَأَحْمَدُ ۵/۵ ۰، وَالبَخَارِيُّ
فِي «رَفْعِ الْيَدَيْنِ» (۷) ۵۴/۰ ۶۶/۱۰۲ ۰، وَمُسْلِمُ ۳۹۱/۲۵ ۰، وَأَبْوَ دَادِ
۷۴۵)، وَالنَّسَائِيُّ ۱۲۳/۲ ۰، وَأَبْوَ عَوَانَةَ ۹۵-۹۴/۲ ۹۵ ۰، وَابْنَ حَبَانَ (۱۸۶۳)،
وَالطَّبَرَانِيُّ ۱۹/۶۲۵ ۶۲۶/۶۲۷ ۶۲۸/۶۲۹ ۶۳۱/۶۳۱ ۰، وَالدَّارِقَطْنِيُّ
۱/۲۹۲، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السَّنْنِ وَالْأَثَارِ» ۷۶۷ ۷۶۸/۷ ۰، وَالْبَغْوِيُّ ۵۶۷ ۰ من
طَرْقٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهِ .

وَرَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي «رَفْعِ الْيَدَيْنِ» (۵۵)، وَمُسْلِمُ ۳۹۱/۲۴ ۰، وَابْنَ خَزِيمَةَ
۱۵۱۰)، وَأَبْوَ عَوَانَةَ ۹۴/۲ ۰، وَابْنَ حَبَانَ (۱۸۷۳)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنْنِ» ۲/۷۱ ۰
وَفِي «مَعْرِفَةِ السَّنْنِ وَالْأَثَارِ» ۷۶۷ ۷۶۷/۷ ۰ من طَرِيقِ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ
مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرَثِ، وَرَوَايَةُ الْبَخَارِيِّ مُوقَفَةٌ عَلَى مَالِكٍ . وَانْظُرْ مَا بَعْدَهُ .

قُولُهُ فِي حَدِيثِنَا: «إِذَا سَجَدَ» لَمْ يُذَكَّرْ إِلَّا فِي رَوَايَةِ الْمَصْنُفِ وَشِيخِهِ النَّسَائِيِّ،
وَفِي رَوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ ۹۵/۲ مِنْ طَرِيقِ هَمَامَ، عَنْ قَتَادَةَ يَاسِنَادِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ
يَرْفَعُ يَدِيهِ حِيَالَ أَذْنِيهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ . قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» ۲۲۳/۲ ۰: وَأَصَحَّ
مَا وَقَفَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي الرُّفْعِ فِي السُّجُودِ مَا زَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ رَوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ
أَبِي عَرْوَةَ . . . وَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثُ، ثُمَّ قَالَ: وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ بِهِذَا الإِسْنَادِ طَرْفَهُ
الْآخِيرِ (يُعْنِي رَفْعَ الْيَدَيْنِ حَذَاءَ فَرْوَعَ الْأَذْنِينِ) . . . وَلَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ سَعِيدٌ، فَقَدْ تَابَعَهُ
هَمَامُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَفِي الْبَابِ عَنْ جَمَاعَةِ الصَّحَابَةِ
لَا يَخْلُو شَيْءٌ مِنْهَا عَنْ مَقَالٍ، وَقَدْ رَوَى الْبَخَارِيُّ فِي جَزِئِ «رَفْعِ الْيَدَيْنِ» فِي حَدِيثِ
عَلَيِّ الْمَرْفُوعِ: «وَلَا يَرْفَعُ يَدِيهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ» (سَلْفُ بِرْقَمِ ۵۸۲۱)،
وَأَشَارَ إِلَى تَضَعِيفِ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ .

٥٨٣٨ - وحدثنا أَحْمَدُ، حديثاً مُحَمَّداً بْنُ الْمَشْنِيِّ، حديثاً عَبْدَ الْأَعْلَى، حديثاً سعيداً، ثم ذكر بإسناده مثله^(١).

٥٨٣٩ - وحدثنا أَحْمَدُ، حديثاً مُحَمَّداً بْنُ الْمَشْنِيِّ، حديثاً معاذَ بْنَ هشام، حديثاً أبيه، عن قتادة، عن نصر بن عاصم

عن مالكِ بْنِ الحويرث: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَزَادَ فِيهِ: إِذَا رَكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنِ السُّجُودِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ^(٢).

وفي هذا ما قد دَلَّ عَلَى مَا رواه عَبْدُ اللَّهِ، عن نافع، عن ابن عمرَ في هذا المعنى، لأنَّ الذي يحتاجُ إليه في هذا الكلام قد دخل فيما جاءَ به مِنْ هذه الأبواب.

= وقال السندي في «حاشية النسائي» ٢٠٦-٢٠٧ في تعليقه على قول ابن عمر في حديثه: «وكان لا يفعل ذلك في السجود»: الظاهر أنه كان يفعل ذلك أحياناً ويترك أحياناً، لكن غالباً العلماء على ترك الرفع وقت السجود، وكأنهم أخذوا بذلك بناء على أن الأصل هو العدم، فحين تعارضت روايتا الفعل والترك أخذوا بالأصل، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم كسابقه.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم كالذى قبله.

ورواه أبو عوانة ٢/٩٤ من طريق الحميدي، والطبراني ١٩/٦٢٩ من طريق إسحاق بن راهويه، كلها عن معاذ بن هشام، بهذا الإسناد.
ورواه أحمد ٥٣/٥، وابن ماجه ٨٥٩ من طرق، عن هشام الدستوائي، به.
وانظر (٥٨٣٧).

٩٤١ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلٍ مَا رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
مِنْ جَوَابِهِ لِلَّذِي قَالَ لَهُ عِنْدَ قَوْلِهِ: «لَنْ يُنْجِي
أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ»، قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا
رَسُولَ اللَّهِ؟ بِمَا أَجَابَهُ فِي ذَلِكَ

٥٨٤٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ
الْحَارِثِ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجَعِ، عَنْ بُشْرِ بْنِ
سَعِيدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «لَنْ يُنْجِي أَحَدُكُمْ
عَمَلُهُ». فَقَالَ رَجُلٌ: وَلَا إِيَّاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ
يَتَعَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةِ مِنْهُ، وَفَضْلِهِ، وَلَكُنْ سَدَّدُوا»^(١).

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِيْنِ.

وَرَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي الْبَعْثَ كَمَا فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» ٥ / وَرْقَةٌ ١١٩ عَنْ
يُونُسَ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٨١٦) (٧١) عَنْ يُونُسَ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ،
عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ وَحْدَهُ، بِهِ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٤٥١/٢، وَمُسْلِمٌ (٢٨١٦) (٧١)، وَابْنُ حِبَّانَ (٣٤٨) مِنْ طَرِيقِ
عَنِ الْلَّيْثِ وَحْدَهُ، بِهِ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٢/٢٣٥ وَ٤٥١ وَ٢٥٦ وَ٣١٩ وَ٣٢٦ وَ٣٤٣ وَ٣٨٥ وَ٤٦٦ =

٥٨٤١ - وحدثنا الربيع المرادي، حدثنا شعيب بن الليث، أخبرنا

أبي

وحدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا أبي، وشعيب بن الليث، قالا: أخبرنا الليث، عن بُكير، ثم ذكر بإسناده مثله^(١).

وهذا عندنا - والله أعلم - كان قبل أن ينزل الله تعالى ما قد ذكرنا إِنَّا نَفْتَحُ لَكَ فَتْحًا مُبِينًا لِيغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخَرَ وَتُتَمَّمَ نِعْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا وَيَنْصُرَكَ اللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا» [الفتح: ٣-١]. فيما تقدم هنا في كتابنا هذا^(٢)، ثم أنزل الله عليه ما أنزله عليه من هذا في السورة التي

= ٤٦٩٠ و ٤٧٣٠ و ٤٨٢٠ و ٤٨٨٠ و ٤٩٥٠ و ٥٠٣٠ و ٥١٤٠ و ٥١٩٠ و ٥٢٤٠ و ٥٣٧٠ و ٣٦٢٠، والبخاري (٥٦٧٣) و (٦٤٦٣)، وفي «الأدب المفرد» (٤٦١)، ومسلم (٢٨١٦) و (٧٣) و (٧٤) و (٧٥) و (٧٦)، وابن ماجه (٤٢٠١)، وابن حبان (٣٥٠) و (٦٦٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٢٩/٧ و ٣٧٩/٨، والبيهقي ١٨/٣ و ٣٧٧، والبغوي في «شرح السنة» (٤١٩٢) و (٤١٩٣) و (٤١٩٤) من طرق، عن أبي هريرة.

وفي الباب عن عائشة عند البخاري (٦٤٦٤) و (٦٤٦٧)، ومسلم (٢٨١٨).

وعن جابر بن عبد الله عند مسلم (٢٨١٧)، وابن حبان (٣٥٠).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، شعيب بن الليث من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيوخين.

ورواه أبو عوانة في البعث كما في «إتحاف المهرة» ٥/ورقة ١١٩ عن الربيع بن سليمان، بإسناده. وانظر ما قبله.

(٢) في الجزء الرابع عشر برقم (٥٧٦٦).

أنزلها عليه، فأعلم بذلك حالة التي لم يكن أعلم إياها قبل ذلك، وأنزل عليه مع ذلك في أصحابه - رضي الله عنهم - : «**لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ**» الآية [الفتح: ٥].

كما قالوا له بعد الذي أنزل الله عز وجل عليه في نفسه مما قد تلوه: قد بين الله تعالى لك في نفسك ما يفعل بها فما لنا؟ فأنزل الله : «**لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ**» [الفتح: ٥]. وذكر في ذلك لهم الخير، ولم يذكر ذلك فيما أنزله عليه في نفسه، فكان ذلك - والله أعلم - أنه إنما خاطب به العرب، ومن لسانهم الذي يخاطبون به: أن المخاطب لهم إذا علم أنهم قد علموا ما أراده بخطابه إياهم، أغناه ذلك عن خطابه إياهم بما يقي من ذلك المعنى الذي خاطبهم من أجله بما خاطبهم فيه، وكان أصحابه إنما استحقوا ما أعطاهم إياه بما في هذه الآية بحسبتهم إياه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونصرتهم له، وإنما كان ذلك بدعائه كان إياهم إليه، وزيادته عليه مع فعله لما قد دعاهم إليه، وزيادته عليه، وإذا كانوا بتقصيرهم عما هو عليه من ذلك يستحقون الجنة كان هو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمحاوزته إياهم وزيادته عليهم في ذلك بالجنة أولى، وبدخوله إياها منهم أخرى.

٩٤٢ - بَابُ بِيَانِ مُشْكِلٍ مَا رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فِي تَرْكِهِ مَالِكِ الْبَعِيرِ الَّذِي اشْتَكَى إِلَيْهِ أَنَّهُ
 يُجِيِّعُهُ وَيُدْئِبُهُ فِي الْعَمَلِ بِتِرْكِهِ
 أَخْذِهِ إِيَّاهُ بِعَلْفِهِ

٥٨٤٢ - حَدَثَنَا الرَّبِيعُ الْمَرَادِيُّ، حَدَثَنَا أَسْدُ بْنُ مُوسَى، حَدَثَنَا
 مَهْدِيُّ بْنُ مِيمُونَ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ
 الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ - مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلَى -

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَرْدَفْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ
 خَلْفَهُ، وَأَسْرَ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أَحَدًّا بَهُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَحَبُّ
 مَا اسْتَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ لِحاجَتِهِ هُدُفُّ أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ، فَدَخَلَ حَائِطَ
 رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَإِذَا جَمَلُ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حَنْ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ،
 فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَحَ سَرْوَ رَأْسِهِ، وَذِفْرَاهُ، فَشَكَا، فَقَالَ: «مَنْ رَبُّ هَذَا
 الْجَمَلِ؟» فَجَاءَ فَتَى مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: هُوَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ:
 «أَوْلَا تَتَقَىِ اللَّهُ فِي الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَكَ اللَّهُ تَعَالَى، شَكَا إِلَيَّ أَنَّكَ
 تُجِيِّعُهُ وَتُدْئِبُهُ فِي الْعَمَلِ»^(١).

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، أَسْدُ بْنُ مُوسَى رَوَى لِهِ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَهُوَ ثَقَةٌ، وَمِنْ
 فَوْقَهُ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِيْنِ غَيْرِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ.

وكان ما في هذا الحديث من ذُفرى البعير هو ما بعد أذنيه، ومعنى السرو المذكور فيه: هو أسرى ما فيه وأعلاه، فأضاف ذلك إليه بقول راويه، أي: مسح بيده على ذفراه، وعلى سرو ما فيه، ليكون ذلك سبيلاً لسكونه.

وكان في هذا الحديث من قول النبي ﷺ لصاحب ذلك البعير بعد وقوفه على تشكيه إليه أنه يُجيعه ويُدْبِّيه في العمل: «ألا تَتَقَيَّ الله في الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَكَ اللَّهُ إِيَاهَا»، يعني أخذته باعلافه بما يُخرجه من مالكي بني آدم في مماليكهم الذين يُجيعونهم.

= ورواه ابن أبي شيبة ٤٩٣/١١، وأحمد (١٧٤٥) بتحقيقنا، والدارمي ١٧٠/١ و١٩٣، ومسلم (٣٤٢) و(٢٤٢٩)، وأبو داود (٢٥٤٩)، وابن ماجه (٣٤٠)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثناني» (٤٣٧)، وأبو يعلى (٦٧٨٧) و(٦٧٨٨)، وابن خزيمة (٥٣)، وأبو عوانة ١٩٧/١، وابن حبان (١٤١١)، والحاكم ٩٩/٢، والبيهقي في «السنن» ٩٤/١، وفي «الدلائل» ٦/٢٦-٢٧ من طرق، عن مهدي بن ميمون، بهذا الإسناد. وبعضهم اختصره.

وروأه أحمد (١٧٥٤)، وابن حبان (١٤١٢) من طريق وهب بن جرير، عن أبيه جرير بن حازم، عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، به. ولم يذكر عند ابن حبان قصة الجمل.

الهدف، قال الخطابي في «معالم السنن» ٢/٢٤٨: كل ما كان له شخص مرتفع من بناء وغيره، وقد استهدف لك الشيء إذا قام وانتصب لك، قوله: حائش نخل: الحائش: جماعة النخل الصغار لا واحد له من لفظه. وقال ابن الأثير: الحائش: النخل الملتف المجتمع، كأنه لاتفاقه يحوش بعضه إلى بعض، قوله: وتذهب، أي: تکده وتتعبه، من الدأب، وهو الجد والتعب. قوله: سرو البعير وذفراه قد شرحه المصنف بعد الحديث.

وهذه مسألة من الفقه اختلف أهل الفقه فيها، فطائفة منهم تقول: مَنْ كانت له دَائِيَّةٌ يُجِيعُهَا، لم يُؤْخِذْ بِإِعْلَافِهَا، وَلَكِنْ يُؤْمِرُ بِذَلِكَ، وَلَا يُجْبِرُ عَلَيْهَا، وَيُؤْمِرُ بِتَقْوِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي ذَلِكَ، وَتَرْكِهِ إِجْاَعَتْهَا، وَمَنْ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ مِنْهُمْ: أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِ.

وطائفة منهم تقول: بل يُجْبِرُ عَلَى ذَلِكَ، وَيُؤْخِذْ بِهِ وَيُحْبِسُ فِيهِ، كَمَا يَفْعُلُ بِهِ فِيمَنْ يَمْلِكُهُ مِنْ بَنِي آدَمَ مَنْ تَدْعُ الْفُرْسَادَ إِلَى ذَلِكَ مِنْهُ، وَقَدْ كَانَ أَبُو يُوسُفَ يَقُولُ بِهَذَا القَوْلِ بِآخِرَةِ .

واحتاجَ أَهْلُ هَذَا القَوْلِ الْأَخِيرِ لِقُولِهِمْ هَذَا بِإِجْمَاعِهِمْ، وَاجْمَاعِ مُخَالَفِيهِمْ عَلَى الْأَخْذِ بِالإنْفَاقِ عَلَى الْمَمْلُوكِينَ الْأَدْمِينَ.

فَكَانَ مِنَ الْحَجَةِ لِمُخَالَفِيهِمْ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الْأَدْمِينَ تَجْبُ لَهُمُ الْحَقُوقُ كَمَا تَجْبُ عَلَيْهِمُ الْحَقُوقُ، فَمَنْ ذَلِكَ: أَنَّ الْمَمْالِكَ الْأَدْمِينَ يَجْنُونَ الْجَنَاحِيَاتِ، فَيُؤْخِذُونَ بِهَا، فَلَمَّا كَانَ الْحَقُوقُ تَجْبُ عَلَيْهِمْ أَيْضًا يَجْبُ لَهُمْ عَلَى مَنْ تَجْبُ لَهُمْ عَلَيْهِ وَكَانَ إِلَيْهَا، ثُمَّ لَا تَجْبُ عَلَيْهِمُ الْحَقُوقُ بِجَنَاحِيَّاتِهِمْ، فَكَانُوا كَذَلِكَ أَيْضًا فِي تَرْكِهِ وَجُوبِ الْحَقُوقِ لَهُمْ عَلَى مَالِكِيهِمْ، وَلَكِنَّهُمْ بِخَلَافِ مَنْ سِوَاهُمْ مِنَ النَّاسِ يُؤْمِرُونَ فِيهِمْ بِتَقْوِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُمْ، وَإِنْ كَانَ مَا عَلَى مَالِكِيهِمْ فِي التَّجَاوِزِ مَا عَلَى غَيْرِ مَالِكِيهِمْ فِيهِ .

٩٤٣ - بَابُ بِيَانِ مُشْكِلٍ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ
 فِي تَرْكِهِ قَتْلِ مُسِيلْمَةَ الْكَذَابِ لِمَا قَدِمَ
 عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ، وَأَبَى أَنْ يَؤْمِنَ بِهِ إِلَّا
 أَنْ يَجْعَلَ لِهِ الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ

٥٨٤٣ - حَدَثَنَا أَبْنُ أَبِي دَاوُدَ، حَدَثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ
 الْبَهْرَانِيُّ، أَخْبَرَنَا شَعِيبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 أَبِي الْحَسِينِ النَّوْفَلِيِّ، حَدَثَنَا نَافِعُ بْنُ جَبَيرٍ

عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ مُسِيلْمَةَ الْكَذَابِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ
 الْمَدِينَةَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: إِنِّي جَعَلْتُ لِي مُحَمَّدًا الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ تَبَعْتُهُ،
 وَقَدِمَهَا فِي خَلْقِ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ
 قَيْسَ بْنُ شَمَاسٍ، وَفِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ قِطْعَةُ جَرِيدَةٍ حَتَّى وَقَفَ عَلَى
 مُسِيلْمَةَ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالَ لَهُ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكُها،
 وَلَنْ تَعْدُوْ أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ، وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ، لِيَعْرِنَّكَ اللَّهُ، وَإِنِّي لَا أَرَاكَ إِلَّا
 الَّذِي رَأَيْتُ فِيهِ مَا رَأَيْتُ، وَهَذَا ثَابَتُ يُجَبِّيكَ»، ثُمَّ انْصَرَفَ. قَالَ أَبْنُ
 عَبَّاسٍ: فَسَأَلْتُ عَنْ قِولِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَرَاكَ الَّذِي رَأَيْتُ فِيهِ مَا رَأَيْتُ»،
 قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ فِي يَدِيَّ
 سِوارِيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، فَهَمَّنِي شَانِهِمَا، فَأَوْحَيَ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ: أَنْ اُنْفُخْهُمَا،
 فَنَفَخْتُهُمَا، فَطَارَا، فَأَوْلَاهُمَا كَذَابِيْنِ يَخْرُجَانِ مِنْ بَعْدِي»، فَكَانَ أَحْدَهُمَا

العنسيٌّ صاحب صنائع، والآخر مسilmة صاحب اليمامة^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

ورواه البخاري (٣٦٢٠) و(٣٦٢١) و(٤٣٧٣) و(٤٣٧٤) و(٤٣٧٥)، ومسلم (٢٢٧٣) و(٢٢٧٤)، والترمذى (٢٢٩٢)، والنمسائى في «الكتاب» (٧٦٤٩)، والطبرانى (١٠٧٥٠)، والبيهقى في «الدلائل» ٣٣٤/٥ من طرق، عن أبي اليمان الحكم بن نافع، بهذا الإسناد. واقتصر البخاري (٧٤٦١)، والطبرانى على قصة قدوة مسilmة، واقتصر الترمذى والنمسائى على قصة الرؤيا.

ورواه ابن حبان (٦٦٥٤) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن ورجل آخر، عن نافع بن جبير، به.

ورواه البخاري (٤٣٧٨) و(٤٣٧٩) عن سعيد بن محمد الجرمي، عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن كيسان، عن عبد الله بن عبيدة بن نشيط، أن عبيدة بن عبد الله بن عتبة، قال: بلغنا أن مسilmة الكذاب قدم المدينة، فنزل في دار بنت الحارث، وكانت تحته بنت الحارث بن كريز، وهي أم عبد الله بن عامر، فأتاه رسول الله ﷺ، ومعه ثابت بن قيس بن شناس، وهو الذي يقال له: خطيب رسول الله ﷺ، وفي يد رسول الله ﷺ قضيب، فوقف عليه فكلمه، فقال له مسilmة: إن شئت خلينا بينك وبين الأمر، ثم جعلته لنا بعده، فقال النبي ﷺ: «لو سألتني هذا القضيب ما أعطيتكه، وإنني لأراك الذي أريت فيه ما أريت، وهذا ثابت بن قيس سيجيئك عنِّي» فانصرف النبي ﷺ. قال عبد الله بن عبد الله: سألت عبد الله بن عباس عن رؤيا رسول الله ﷺ التي ذكر، فقال ابن عباس: ذكر لي أن رسول الله ﷺ قال: «بينما أنا نائم...» فذكر الرؤيا.

ورواه البخاري (٧٠٣٣) و(٧٠٣٤) عن سعيد بن محمد الجرمي، به بذكر الرؤيا فقط.

وروى قطعة الرؤيا أحمـد (٢٣٧٣) بتحقيقـنا، والنمسائى في «الكتاب» (٧٦٤٨) من طريق يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن كيسان، عن عبيدة بن عبد

فقال قائل: وكيف لم يقتل رسول الله ﷺ مسيلمة ببابه الدخول في الإسلام؟

فكان جوابنا له في ذلك: أنه قد يحتمل أن يكون جاءه فيما يمن جاء معه من قومه على جوار ليخاطبه بما يجيئه إليه أو يمتنع عليه منه، فلم يقتله لذلك، واتبع ما أمره الله به في مثله بقوله: «وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأْجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ، ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَا مَأْمَنَهُ» [التوبه: ٦].

= الله، به. لم يذكر عبد الله بن عبيدة بن نشيط.
ورواها أحمد ٣١٩/٢، والبخاري (٤٣٧٥) و(٧٠٣٧)، ومسلم (٢٢٧٤)
(٢٢)، والبيهقي في «السنن» ١٧٥/٨، وفي «الدلائل» ٣٣٥/٥، والبغوي (٣٢٩٧)
من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة. وهو في
«صحيفة همام» (١٣٥).
ورواها أحمد ٣٣٨ و٣٤٨، وأبي ماجه (٣٩٢٢) من طريق محمد بن عمرو
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.

٩٤٤ - بَابُ بِيَانِ مُشْكُلِّ مَا رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِي الَّذِينَ يُظْلَمُونَ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا
ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ عَزَّ وَجَلَّ

٥٨٤٤ - حَدَثَنَا يُونُسُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ، عَنْ
خَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصَ بْنِ عَاصِمٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -،
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظْلَمُونَ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا
ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ تَعْلُقٌ
بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ، وَرَجُلٌ تَحَاجَبَ فِي اللَّهِ اجْتَمَعَ
عَلَى ذَلِكَ، وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًّا، فَفَاقَصَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ
دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَجُلٌ
تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. وهو في «الموطأ» ٢/٩٥٢-٩٥٣.
ورواه أبو عوانة في الزكاة كما في «إتحاف المهرة» ٥/١٢٥ عن يونس بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد.
ورواه أبو عوانة أيضاً في «مسنده» ٤/٤١١ في الإمارة عن عيسى بن أحمد، عن ابن وهب، به.
ورواه مسلم (١٠٣١)، والترمذني (١٣٩١)، وابن حبان (٧٣٣٨)، =

= والبيهقي في «السنن» ١٠/٨٧، وفي «الأسماء والصفات» ص ٣٧٠-٣٧١ من طرق عن مالك، به. وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. وهكذا روى هذا الحديث عن مالك بن أنس من غير وجه مثل هذا، وشك فيه.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢/٢٨٠: روى هذا الحديث عن مالك كل من نقل «الموطأ» عنه فيما علمت على الشك في أبي هريرة وأبي سعيد إلا مصعباً الزبيري، وأبا قرة موسى بن طارق، فإنهما قالا فيه: عن مالك، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة وأبي سعيد، ثم رواه من طريقيهما عن مالك، بالإسناد الذي ذكر. وقال بإثره: وكذلك رواه أبو معاذ البلخي عن مالك. رواه ابن عبد البر ٢/٢٨١ من طريق سعيد بن أحمد الواقار، عن عبد الله بن وهب، وعبد الرحمن بن القاسم، ويوسف بن عمر بن يزيد، كلهم عن مالك، عن خبيب، عن حفص، عن أبي سعيد وحده. وقال ابن عبد البر بإثره: لم يتتابع الواقار على ذلك عنهم، وإنما هو في «الموطأ» عنهم على الشك في أبي هريرة أو أبي سعيد.

قلت: رواه الطيالسي (٢٤٦٢) عن ابن فضالة، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٣٧١ من طريق شعبة، كلامهما عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص، عن أبي هريرة وحده. ولفظ البيهقي: «سبعة يظلهم الله تعالى تحت عرشه يوم لا ظلّ إلا ظله: رجل قلبه معلق بالمساجد، ورجل دعته امرأة ذات منصب، فقال: إني أخاف الله عز وجل، ورجلان تحابا في الله، ورجل غض عينيه عن محارم الله، وعين حرست في سبيل الله، وعين بكت من خشية الله»

ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٩٤)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٩/٢٥٣-٢٥٤ من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة. وانظر الحديدين الآتين بعده.

والمقصود من قوله: «حتى لا تعلم شمالك ما تتفق يمينه» المبالغة في إخفاء

فكان هذا الحديث في رواية مالك إياه على الشك فيمن أعاده إليه من أبي سعيد، وأبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، من هو منهم؟ وطلبناحقيقة الأمر، فوجدنا ذلك من حديث غير مالك.

٥٨٤٥ - ووجدنا فهد بن سليمان قد حدثنا، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث بن سعيد: أن عبيداً الله بن عمر بن حفص بن عاصمٍ، حدثه عن جده أبي أبيه

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «ستة يُظْلَمُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلٌّ إِلَّا ظِلُّهُ: شَابٌ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِمامٌ مُقْسِطٌ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ حَسْنَاءُ ذَاتُ حَسَبٍ إِلَى نَفْسِهَا، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَرَجُلٌ أَخْفَى يَمِينَهُ عَنْ شِمَالِهِ صَدَقَتْهُ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مَتَعَلَّقٌ فِي مَسَاجِدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَجُلٌ تَوَاهِيَ فِي اللَّهِ، ثُمَّ افْتَرَقَا عَلَى ذَلِكَ»^(١).

فوقفنا برواية عبيد الله هذا الحديث: أن راويه عن رسول الله ﷺ هو أبو هريرة، لا أبو سعيد.

ثم طلبنا الحقيقة فيه: هل حدث به عبيد الله، عن جده سمعاً أو غير ذلك؟

= الصدقة بحيث إن شماله مع قربها من يمينه وتلازمهما لو تصور أنها تعلم، لما علمت ما عملت اليمن لشدة إخفائها، فهو على هذا من مجاز التشبيه.

(١) حديث صحيح، عبد الله بن صالح في حفظه شيء، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين إلا أن في هذا السند انقطاعاً بين عبيداً الله بن عمر وبين جده حفص، والواسطة بينهما خبيب بن عبد الرحمن كما سيئمه المؤلف، وهو ثقة.

٥٨٤٦ - فوجدنا محمد بن إبراهيم بن زياد الرازي قد حدثنا، أخبرنا عبيد الله، وعمرو بن علي ونوح بن حبيب.

٥٨٤٧ - ووجدنا ابن أبي داود قد حدثنا، قال: حدثنا مسدد، قالوا: أخبرنا يحيى بن سعيد القطان، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصمٍ

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «سبعة يُظلمُهم الله تحت عرشه يوم لا ظلّ إلا ظله: الإمام العادل، وشاب نشأ في عبادة الله تعالى، ورجلان تحابا في الله، اجتمعوا عليه وتفرقوا عليه، ورجل طلبته ذات حسب وجمالٍ، فقال: إني أحافُ الله رب العالمين، ورجل ذكر الله حالياً، ففاضت عيناه من خشية الله، ورجل قلبه معلق بالمسجد، ورجل تصدق بصدقةٍ، فأخفى يساره ما أنفقٌ يمينه»^(١).

(١) وقع الإسناد الأول في الأصلين هكذا: أخبرنا عبد الله، قال: حدثنا عمرو بن علي بن نوح بن حبيب، وصوابه فيما نظن ما أثبتنا، فإن عبيد الله - وهو ابن عمر القواريري -، وعمرو بن علي - وهو الفلاس -، ونوح بن حبيب - وهو القوميي - ثلاثة يروون عن يحيى بن سعيد القطان، فالإسناد الأول على شرط الشيفين، والثاني على شرط البخاري، فإن مسداً من رجاله.

ورواه البخاري (١٤٢٣) عن مسدد، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤٣٩/٢، والبخاري (٦٦٠) و(٦٤٧٩)، ومسلم (١٠٣١) (٩١)، والترمذى بعد الحديث (٢٣٩١)، وابن خزيمة (٣٥٨)، والبيهقي في «السنن» ١٩٠/٨ و ١٦٢ من طرق، عن يحيى بن سعيد القطان، به. وجاء في بعض الروايات عن يحيى: «حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله»، وسائر الرواية قالوا فيه: «لا تعلم شماله ما تنفق يمينه» وهو الصواب، لأن السنة المعهودة في الصدقة =

فوقتنا بذلك على أنَّ عُبِيدَ اللَّهَ لَمْ يُحَدِّثْ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ جَدِّهِ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ بِسَمَاعِهِ كَانَ إِيَّاهُ مِنْهُ، وَعَلَى أَنَّ أَخَذَهُ إِيَّاهُ إِنَّمَا كَانَ مِنْ خَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ.

ثُمَّ نَظَرْنَا فِي الْأَصْلِ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا الْمَرَادُ بِهِ؟ فَلِمَ يَكُنْ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ خَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، مَا هُوَ؟ وَهُوَ قَوْلُهُ: «يُظَلِّهُمُ اللَّهُ فِي ظَلَّ عَرْشِهِ»، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ أَنَّ الظُّلُّ الْمَرَادُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ ظَلُّ عَرْشِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَعْنَى مِنَ الظُّلُّ الْمَذْكُورِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَظَلٌّ مَمْدُودٌ» [الواقعة: ٣٠]

٥٨٤٨ - مَا قَدْ حَدَثْنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَثْنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ الْضَّبْعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفِعَهُ، قَالَ: إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِئَةً عَامٍ، اقْرُؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: «وَظَلٌّ مَمْدُودٌ»^(١).

= إِعْطاؤهَا بِالْيَمِينِ، وَانْظُرْ «الْفَتْحِ» ١٤٦/٢.

وَرَوَاهُ الْإِمَامُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكَ فِي «الْزَهْدِ» (١٣٤٢)، وَمِنْ طَرِيقِ الْبَخَارِيِّ (٦٨٠٦)، وَالنَّسَائِيِّ فِي «الْمَجْتَبِيِّ» (٢٢٢/٨)، وَفِي «الْكَبْرِيِّ» (٥٩٢١)، وَابْنِ حَبَّانَ (٤٤٨٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْسِنْنِ» (٦٥-٦٦/٣)، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شَعْبِ الإِيمَانِ» (٥٤٩)، وَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمَهِيدِ» (٢٨٢-٢٨١/٢) مِنْ طَرِيقِ حَمَادَ بْنِ زَيْدٍ، كَلَاهُما (عبدُ اللَّهِ وَحَمَادٌ) عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، بِهِ. وَانْظُرْ (٥٨٤٤).

(١) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرِ بْنِ عَلْقَمَةَ حَسَنُ الْحَدِيثِ، رُوِيَ لَهُ

= أَصْحَابُ السِّنْنِ، وَرَوَى لَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مَقْرُونًا بِغَيْرِهِ.

وكان هذا الظلُّ خلافَ الظلُّ المذكورِ في الحديثِ الأول.

ثم نظرنا في الظلُّ نفسهِ، ما هُوَ؟

فوجدنا ولاداً التحوي قد حدثنا، قال: حدثنا المصادرِيُّ، عن أبي

= ورواه أحمد ٤٣٨/٢، وهناد بن السري في «الزهد» (١١٣)، والدارمي ٣٣٨/٢، وابن ماجه (٤٣٣٥)، وانطوري ١٨٣/٢٧ و ١٨٤ من طرق، عن محمد بن عمرو بن علقمة، بهذا الإسناد.

ورواه الحميدى (١١٣١)، وأحمد ٤١٨/٢، والبخارى (٤٨٨١)، ومسلم ٢٨٢٦ (٧)، وابن حبان (٧٤١١)، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٤٠٣)، والبيهقي في «البعث» (٢٦٨) من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

ورواه أحمد ٤٥٢/٢، ومسلم (٢٨٢٦) (٦)، وابن أبي داود في «البعث» (٦٧)، والترمذى (٢٥٢٣)، والنسائي في «الكتبى» (١١٥٦٤)، والطبرى ١٨٣/٢٧، وأبو نعيم (٤٠١) من طريق الليث، عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى، عن أبيه، عن أبي هريرة.

ورواه أحمد ٤٨٢/٢، والبخارى (٣٢٥٢)، والطبرى ١٨٣/٢٧، وأبو نعيم (٤٠٣) من طريق فليح بن سليمان، عن هلال بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي عمارة، عن أبي هريرة.

وانظر تمام تخریجه في «ابن حبان» (٧٤١١) و(٧٤١٢).

وفي الباب عن سهل بن سعد عند البخارى (٦٥٥٢)، ومسلم (٢٨٢٧)، وأبو نعيم (٤٠٥)، والبيهقي في «البعث» (٢٧١).

وعن أنس بن مالك عند أحمد ١١٠/٣ و ١٣٥ و ١٦٤ و ١٨٥ و ٢٠٧ و ٢٣٤، والبخارى (٣٢٥١)، والترمذى (٣٢٩٣).

وعن أبي سعيد الخدري عند البخارى (٦٥٥٣)، ومسلم (٢٨٢٨)، والترمذى (٢٥٢٤).

عُبِيَّدَة^(١)، قَالَ فِي قُولِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَظِلٌّ مَمْدُودٌ»، قَالَ: لَا تَنْسَخِهِ الشَّمْسُ دَائِمًا، يَقَالُ لِلَّدْهَرِ: مَمْدُودٌ، وَلِلْعِيشِ إِذَا كَانَ دَائِمًا: مَمْدُودٌ. قَالَ لِبِيَّدَ:

غَلَبَ الْبَقَاءَ وَكُنْتُ غَيْرَ مُغَلَّبَ
دَهْرٌ طَوِيلٌ دَائِمٌ مَمْدُودٌ^(٢)

وَذَكَرَ الْفَرَاءُ فِي كِتَابِهِ فِي «مَعْانِي الْقُرْآنِ»^(٣) فِي «ظِلٌّ مَمْدُودٌ»، قَالَ: فَلَا شَمْسَ فِيهِ، كَمْثَلِ مَا بَيْنَ طَلْوَعِ الْفَجْرِ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

(١) فِي «مَجَازِ الْقُرْآنِ» ٢ / ٢٥٠.

(٢) الْبَيْتُ فِي «دِيَوَانِ لِبِيَّدَ» ١ / ٢٧، وَفَاعِلُ «غَلَبَ» «دَهْرٌ طَوِيلٌ»، يَقُولُ: غَلَبَ الدَّهْرُ الطَّوِيلُ الْبَقَاءَ فِي الدُّنْيَا، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ لِيَغْلِبَنِي غَيْرُ الدَّهْرِ. وَمَثَلُهُ قَوْلُ تَبَعَّبَنَ الْأَفْرَنَ:

مَنَعَ الْبَقَاءَ تَقْلِبُ الشَّمْسِ وَطَلْوَعُهَا مِنْ حِيثُ لَا تُمْسِي
الْيَوْمَ أَعْلَمُ مَا يَجِيءُ بِهِ وَمَضَى بِفَصْلِ قَضَائِهِ أَمْسِ
١٢٥ / ٣ .^(٤)

وَقَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمَهِيدِ» ٢ / ٢٨٣: وَالظَّلُلُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ يَرَادُ بِهِ الرَّحْمَةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَمِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ الْجَنَّةُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «أَكَلُهَا دَائِمٌ وَظَلَلَهَا» [الرَّعْدُ: ٣٥]، وَقَالَ: «وَظِلٌّ مَمْدُودٌ» [الوَاقِعَةُ: ٣٠]، وَقَالَ: «فِي ظَلَالِ عَيْنَيْنِ» [الْمُرْسَلَاتُ: ٤١]، ثُمَّ ذُكِرَ حَدِيثُ الْمَقْدَادَ: «تَدْنُوا الشَّمْسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْخَلْقِ حَتَّى تَكُونُ مِنْهُمْ عَلَى قَدْرِ مِيلٍ، أَوْ كَمْقَدَارِ مِيلٍ»، قَالَ: فَيَكُونُ النَّاسُ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فِي الْعَرْقِ...»، ثُمَّ قَالَ أَبُو عُمَرَ: مِنْ كَانَ فِي ظَلِلِ اللَّهِ يَوْمَ لَا ظَلَلَ إِلَّا ظَلَلَهُ نَجَا مِنْ هُولِ ذَلِكَ الْمَوْقِفِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، جَعَلَنَا اللَّهُ مِنْهُمْ بِرَحْمَتِهِ آمِينَ.

٩٤٥ - بَابُ بِيَانِ مُشْكِلٍ مَا رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 مَا كَانَ مِنْهُ فِي الَّذِي طَعِنْتُ رِجْلَهُ بِقَرْنٍ،
 فَسَأَلَ الْقَوْدَ فَأَفَادَهُ، فَشَلَّتْ رِجْلُ الْمَقْتَصِّ،
 وَبَرَأَتْ رِجْلُ الْمَقْتَصِّ مِنْهُ

٥٨٤٩ - حَدَثَنَا يُونُسُ، حَدَثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارِ
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدِ بْنِ رُكَانَةَ، قَالَ: طَعَنَ رَجُلٌ أَخْرَى
 بِقَرْنٍ فِي زِحْمٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَقْدَنِي. فَقَالَ: «اَنْتَظِرْ»، ثُمَّ
 أَتَاهُ الثَّانِيَّةُ، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ: أَقْدَنِي. فَأَقْدَنِي، فِيمَا الْآخَرُ،
 وَشَلَّتْ رِجْلُ الْأَوَّلِ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَقْدَنِي مَرَّةً أُخْرَى،
 فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ شَيْءٌ»، قَلَّتْ لَكَ: اَنْتَظِرْ، فَأَبَيَّتْ^(١)، هَكُذا حَدَثَنَا

(١) رجاله ثقات إلا أنه منقطع. محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة من أتباع
 التابعين، مات في أول خلافة هشام بن عبد الملك بالمدينة، أي في سنة
 (١٠٥) هـ، وحديثه عند أبي داود وابن ماجه، وهو ثقة. سفيان: هو ابن عيينة.
 ورواه أبو داود في «المراسيل» (٢٥٣)، والبيهقي ٦٦-٦٧/٨ من طرق، عن
 سفيان، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (١٧٩٨٧) من طريق أئوب السختياني، وأبو داود في
 «المراسيل» (٢٥٢) من طريق أبيان بن يزيد العطار (٢٥٤) من طريق حماد بن زيد،
 ثلاثة عن عمرو بن دينار، به.

يونس إملاءً في سنة خمس وخمسين، وقد كان المزنِي حديثه قبل ذلك في سنة ثلَاثٍ وخمسين عن الشافعي، عن سفيان بغير شُكْ فيه، وذكر عن النبي ﷺ قوله للرجل: «انتظر» ثلَاثَ مرات، ومن أخذه له بالقوءِ لما سأله إِيَّاه في المرة الرابعة^(١)، وإنما حملنا على أن أتينا بهذا الحديث في كتابنا مع انقطاعه، لأن عثمان بن أبي شيبة قد كان حدث به عن ابن عُليَّة، عن أيوب، عن عمرو، عن جابر بن عبد الله^(٢)، وذكر

= ورواه عبد الرزاق (١٧٩٨٨) عن معمر، عن أيوب، عن عمرو بن شعيب.

ورواه (١٧٩٨٩) عن سفيان الثوري، عن حميد الأعرج، عن مجاهد.

وقد روى هذا الحديث موصولاً - كما سيشير المؤلف - من طريق عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، وسيأتي تخرجه.

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد ٢١٧/٢، والدارقطني ٣/٨٨ و٩٠، والبيهقي ٦٨٦٧/٨، والحازمي في «الاعتبار» ص ١٩٣، وهو حسن في الشواهد.

وشاهد ثان من حديث عبد الله بن عباس عند البيهقي ٦٧/٨، وإسناده ضعيف، وانظر ما بعده.

(١) رواه المصنف عن المزنِي، عن الشافعي في «السنن المأثورة» (٦٣١).

(٢) وقع في الأصل مكان «جابر بن عبد الله» «محمد بن طلحة»، والتوصيب من «المعتصر» ١١٩/٢ ومن مصادر التخريج، فقد رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» ٣٦٩/٩، ومن طريقه الدارقطني ٣/٨٩، والبيهقي ٦٦/٨، وقرن الدارقطني بأبي بكر أخاه عثمان، ورواه البيهقي ٦٦/٨ من طريق عثمان وحده، كلاهما (أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة) عن إسماعيل ابن علية، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن جابر.

= ورواه الطبراني في «الصغير» (٣٧٧)، والدارقطني ٣/٨٨، والبيهقي ٦٧/٨

لي ذلك غير واحد، عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة، عن أبيه.

وقد روى ابنُ جريرُ حَدِيثَ عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ عَيْنَةَ عَنْهُ، وَذُكِرَ فِيهِ أَنَّ يَتَظَرُّ حَتَّى يَرَأَ مِنَ الْجَنَاحِيَّةِ عَلَيْهِ.

٥٨٥٠ - كما حدثنا يونسُ، حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: سمعتُ ابنَ

= والحازمي ص ١٩١، من طريق أبي الزبير، عن جابر، بنحوه.

وقد أغلَّ حديث جابرُ هَذَا بِالإِرْسَالِ، وَرَجَحَ بَعْضُهُمُ الْمَرْسَلَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي «المراسيل» ص ٢١٠: وأسنده ابن علية، عن أيوب، عن عمرو، عن جابر، ووهم فيه، والأول أصح، وقال ابن أبي حاتم في «العلل» ٤٦٣/١: ورواه حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ر堪ة أن رجلاً طعن رجلاً فتأتى النبي ﷺ . فسمعت أبا زرعة يقول: حديث حماد بن سلمة أشبهه. وقال الدارقطني: أخطأ في أبا أبي شيبة، وخالفهما أحمد بن حنبل وغيره، عن ابن علية، عن أيوب، عن عمرو مرسلاً، وكذلك قال أصحاب عمرو بن دينار، عنه، وهو المحفوظ مرسلاً. وتعقبه ابن التركماني بقوله: أبا أبي شيبة إمامان حافظان، وقد زادا الرفع، فوجب قبوله على ما عرف. وانظر «نصب الراية» ٤/٣٧٧-٣٧٨.

قلت: رواه المصتف في «شرح معاني الآثار» ١٨٤/٣ من طريق عبد الله بن المبارك، عن عتبة بن سعيد، عن الشعبي، عن جابر، عن النبي ﷺ ، قال: «لا يستقاد من الجرح حتى يرأ».

قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» ٦٧/٨: سنه جيد، ونقل الزيلعي في «نصب الراية» ٤/٣٧٨ عن صاحب «التنقح» قوله: إسناده صالح، وعتبة وثقة أحمد وغيره، وقال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عن هذا الحديث، فقال: هو مرسلاً مقلوب. وقال الحازمي في «الاعتبار»: قد روی هذا الحديث عن جابر من غير وجه، وإذا اجتمعت هذه الطرق، قوي الاحتجاج بها.

جريدة يُحدث عن عمرو بن دينار

عن محمد بن طلحة بن يزيد بن رُكانة: أَن رجلاً طَعَنَ رجلاً بقرنٍ، فجاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَقْدَنِي. فَقَالَ: «حَتَّى تَبَرَّاً». ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ أَفَادَهُ، فَعَرَجَ الْمُسْتَقِيدُ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: حَقٌّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْعَدَ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ، لَا شَيْءَ لَكَ»^(١).

فتأملنا هذا الحديث، فعَقَّلْنَا أَنْ مَنْعَ رسول الله ﷺ المجنى عليه من القَوْدِ حين سأله إِيَّاه لم يَكُنْ ذَلِكَ وَقَدْ وَجَبَ لَهُ الْقَوْدُ، لَأَنَّهُ لو كَانَ قَدْ وَجَبَ لَهُ لَمَّا مَنَعَهُ مِنْهُ، وَأَوْفَاهُ الْوَاجِبَ مِنْهُ، وَلَمَّا سَأَلَهُ الْقَوْدَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَجَابَهُ إِلَيْهِ، فَأَفَادَهُ، دَلَّ ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ وَجَبَ لَهُ فِيهِ، لَأَنَّهُ لو لم يَكُنْ كَذَلِكَ، لَمَّا أَخْذَهُ لَهُ غَيْرَ وَاجِبٍ لَهُ.

وَكَانَ جَمْلَةُ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْقَوْدَ مِنَ الْجَنَاحِيَةِ عِنْدَ وَقْعَهَا عَلَى الْمَجْنَىِ عَلَيْهِ مِنَ الْجَانِيِ، قَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقَوْدِ، هَلْ وَجَبَ لَهُ حِينَئِذٍ فِيْقِيدٍ، أَوْ لَمْ يَجِدْ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى مَا تَنَاهَى إِلَيْهِ جَنَاحِيَتُهُ مِنْ ذَهَابِ نَفْسِ الْمَجْنَى عَلَيْهِ، أَوْ مِنْ سَلَامَتِهَا مِنْ ذَلِكَ، أَوْ ذَهَابِ أَعْصَائِهِ بِهَا أَوْ سَلَامَةِ مَا بَقِيَ مِنْ بَدْنِهِ، أَوْ مِنْ بَرِءَةِ مِنَ الْجَنَاحِيَةِ؟ فَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَقُولُ: لَا يَجِدُ لَهُ الْقَوْدُ حَتَّى يُنْظَرَ إِلَى مَا تَؤْوِلُ إِلَيْهِ الْجَنَاحِيَةُ مِنْ ذَلِكَ، فَيَجْعَلُ كَأَنَّهُ جُنْيٌ عَلَيْهِ مَا تَنَاهَى إِلَيْهِ جَنَاحِيَتُهُ، وَيَوْفَى مَالَهُ فِي ذَلِكَ، لَوْ كَانَ الْجَانِيُ قَصَدَ بِهِ إِلَيْهِ فِيهِ مِنْ قَوْدٍ، وَمَا

(١) رجال ثقات رجال الشيوخين إلا أنه منقطع كسابقه.

ورواه عبد الرزاق (١٧٩٨٦)، ومن طريقه الدارقطني ٨٩/٣، والبيهقي ٦٦/٨، عن ابن جريج، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

سوى ذلك، وممن كان يقول ذلك منهم: أبو حنيفة، وأصحابه.

وكان بعضهم يقول: يجب له القصاص من الجنائي حين كانت جنائيته عليه بمثيل ما جناه عليه، ثم ينظر ما يؤول إليه حال كل واحدٍ منهم في ذلك من تكافؤ أو زيادةٍ من جنائية الجنائي، فيكون قد فعل به فعلان قَوْدًا مما لم يكن منه فيه إلّا فعلٌ واحدٌ، وممن كان يقول ذلك منهم: الشافعية.

ولما منع رسول الله ﷺ المجنى عليه في الحديث الذي رويانا في الباب من القود حين كانت جنائيته عليه، عقلنا بذلك أنه منعه مما لم يكن واجب له، وأنه أفاده في الوقت الذي أفاده بأن كان هو الوقت الذي كان واجب له فيه القود على الجنائي عليه، وإذا كان رسول الله ﷺ قد منع المجنى عليه من القود من الجنائي بعد جنائيته عليه، ثم أفاده منه في ذلك في حالٍ آخرٍ، عقلنا بذلك أنما منعه من القود في الحال الأولى انتظاراً لحالٍ سواها، ولا حال في ذلك إلّا البرء من الجنائية، وما يؤول إليه مما سواها من ذهاب نفس المجنى عليه منها، أو من ذهاب بعض أعضائه منها، أو من سلامته نفسه.

وفيما ذكرنا من ذلك وجوب رفع القود عن الجنائي للمجنى عليه حتى يُوقف إلى ما تناهى إليه جنائيته عليه، فيوفى حين ذلك الواجب له عليه، كما قال الذين قالوا ذلك ممن حَكَيْنَا عنهم من أهل العلم.

وكان القياس عندنا في ذلك هو هذا القول أيضاً، لأننا وجدناهم لا يختلفون في الجنائية لو كانت خطأ، فمات منها المجنى عليه، أنهم يوجبون عليه دية النفس لا دية ما سواها من العضو المقطوع المقصود

بالجناية إِلَيْهِ لَا مَا سواه مَا ذَهَبَ بِتِلْكَ الْجَنَاحِيَّةِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ الْوَاجِبُ
فِي ذَلِكَ مِنْ ذَهَابِ الْأَعْضَاءِ الْمُقْطُوعَةِ إِذَا كَانَ الْبُرُءُ مِنْهَا، وَيَكُونُ لَا
حُكْمَ لَهَا إِذَا ذَهَبَتِ النَّفْسُ مِنْ تِلْكَ الْجَنَاحِيَّةِ، وَيَعُودُ الْحُكْمُ لِلنَّفْسِ لَا
لِمَا سِوَاهَا، وَيَجِدُ الْقُوْدُ فِيهَا لَا فِي الْأَعْضَاءِ الْذَاهِبَةِ بِتِلْكَ الْجَنَاحِيَّةِ الَّتِي
وَجَبَ الْقُوْدُ فِيهَا. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٩٤٦ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَّ عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ
 رضي الله عنه من قوله: وَاللهِ لَوْ مَنْعَونِي عَنَاقًا أَوْ
 عَقَالًا، عَلَى مَا رُوِيَّ عَنْهُ مِنْ هَاتَيْنِ الْكَلْمَتَيْنِ، مَمَّا
 كَانُوا يُؤْدُونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ
 لِقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ

٥٨٥١ - حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ،
 حَدَثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُفَاتِلَ النَّاسَ
 حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِي دِمَاءُهُمْ
 وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ زَمْنُ
 الرَّدَةِ، حَدَثَتْ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبَا بَكْرًا، فَقَالَ: لَوْ مَنْعُونِي عَقَالًا، لِقَاتَلْتُهُمْ
 عَلَيْهِ^(١).

فَفِي هَذَا الْحَدِيثَ: «لَوْ مَنْعُونِي عَقَالًا كَانُوا يُؤْدُونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

(١) إِسْنَادُهُ حَسْنٌ، رَجَالُهُ ثَقَاتٌ رِجَالُ الشِّيْخِيْنَ، إِلَّا أَنَّ فِي سَلِيمَانَ بْنَ كَثِيرٍ
 كَلَامًا فِي روایته عن الزهري ، قال النسائي : لا بأس به إلا في الزهري ، فإنه يخطيء
 عليه ، وقال ابن عدي : لم أسمع أحداً قال في روایته عن غير الزهري شيئاً ، ولو
 عن الزهري أحاديث صالحة ، ولا بأس به ، وقال الحافظ في «مقدمة الفتح»
 ص٤٠٨ : روى له البخاري من حدیثه عن حصین ، وعلق له عن الزهري متابعة ،
 وروى له مسلم والباقيون .

لقاتلهم عليه». عليه السلام

٥٨٥٢ - وحدثنا يزيد بن سنان، حديثاً محدثين كثير العبدية، حدثني سليمان، عن الزهرى، عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة، قال: لما قبضَ الله تعالى نبيه، استخلفَ أبو بكر، فارتدىَ من ارتدىَ من العربِ، قال: فبعثَ أبو بكر لقتالِ من ارتدىَ عن الإسلامِ من العربِ، فقال له عمرُ: يا أبو بكر، ألم تسمعَ رسولَ الله صلواته وسلامه عليه، يقولُ: «أمرتُ أن أقاتلَ الناسَ حتى يقولُوا: لا إله إلا الله». فقال: ألا أقاتلُ أقواماً في فرائض الصلاة والزكاة؟ والله لو منعوني عناقاً مما كانوا يؤدونه إلى رسولِ الله صلواته وسلامه عليه، لقاتلتهم عليه. قال: فلما رأيتَ الله شرح صدرَ أبي بكرِ لقتالِ القوم علمتُ أنه الحق^(١).

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث عن سليمان، عن الزهرى: لو منعوني عناقاً، وكان ما في الحديثِ الأول: لو منعوني عقالاً. فوقينا بذلك على أن الاختلاف في هاتين الكلمتين إنما كان من قبلِ مَنْ

= ورواه أحمد (٦٧ - بتحقيقنا) و٢٣/٤ (الطبعة الميمينة)، والنسائي ٧٧/٧ من طريق محمد بن يزيد الواسطي، عن سفيان بن حسین، عن الزهرى، بهذا الإسناد. وقال النسائي بتأثیره: سفيان في الزهرى ليس بالقوى.

ورواه البزار في «البحر الزخار» (٢١٧) من طريق النعمان بن راشد، عن الزهرى، به. وجاء عنده قول أبي بكر رضي الله عنه: «عنقاً» بدل قوله: «عقالاً». وقد روی المرفوع منه من طرق، عن أبي هريرة، عن النبي صلواته وسلامه عليه دون ذكر قصة قتال المرتدین. انظر تخریجه في «صحیح ابن حبان» (١٧٤) و(٢٢٠).

(١) إسناده حسن كسابقه.

العناق: هي الأنثى من ولد الماعز ما لم تتم سنة.

روى هذا الحديث عن سليمان بن كثير من أبي الوليد، ومن محمد بن كثير، والله أعلم بحقيقة ما كان عليه منها عنده.

٥٨٥٣ - وحدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا كثير بن عبيد، عن محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة، ثم ذكر هذا الحديث، غير أنه قال: «لو مَنْعُونِي عَنَّاقاً كَانُوا يُؤْدُونِها إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(١) ولم نجد في ذلك عن الزبيدي اختلافاً.

٥٨٥٤ - وحدثنا الليث بن عبدة، حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، أخبرنا عبيد الله بن عبد الله: أن أبو هريرة قال، ثم ذكر هذا الحديث، وقال فيه: «لو مَنْعُونِي عَنَّاقاً»^(٢).

(١) إسناده صحيح. كثير بن عبيد - وهو المذحجي - روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الشيفين. محمد بن حرب: هو الغولاني الحمصي الأبرش، والزبيدي: هو محمد بن الوليد.
وهو في «المجتبى» للنسائي ٥/٦.

ورواه ابن منهـ في «الإيمان» (٢١٦) من طريق يزيد بن عبد ربه، عن محمد بن حرب، بهذا الإسنـاد. ووـقعت عنـه لفـظة «عـقالـاً»، بـدلـ: «عـنـاقـاً».

(٢) إسنـاده صـحيـح على شـرـطـ الشـيفـينـ، أبو الـيـمانـ: هو الحـكمـ بنـ نـافـعـ الـبـهـارـيـ.

ورواه أـحمدـ (١١٧)، والـبـخارـيـ (١٣٩٩) وـ(١٤٠٠) وـ(١٤٥٦) وـ(١٤٥٧)، وـابـنـ منهـ (٢١٥)، والـبـيـهـيـ (٤/١٠٤) من طـرـقـ، عنـ أبيـ الـيـمانـ، بهـذاـ الإـسنـادـ.
وقـرنـ أـحمدـ بـأـبـيـ الـيـمانـ عـصـامـ بـنـ خـالـدـ.
ورـواـهـ النـسـائـيـ (٦/٥) وـ(٧/٧٨) من طـرـيقـ عـثـمـانـ بـنـ سـعـيدـ بـنـ دـيـنـارـ وـبـقـيةـ بـنـ =

وَلَا نَعْلَمُ عَنْ شَعِيبٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا.

٥٨٥٥ - وكما حديث أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ، حديث قتيبة بْنُ سَعِيدٍ، قال: حديث الْلَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، عنْ عُقَيْلٍ، عنْ الزُّهْرِيِّ، عنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: «لَوْ مَنَعْنَوْنِي [عَقَالاً]»^(١).

٥٨٥٦ - وَحَدِيثَاهُ . . . ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ الْلَّيْثِ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، فَذَكَرَهُ وَقَالَ: لَوْ مَنَعْنَوْنِي [عَنَاقَاً]^(٢).

= الوليد، وابن حبان (٢١٦) من طريق عثمان بن سعيد، كلاهما عن شعيب بن أبي حمزة، به.

وقد روى المروي منه من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وسيأتي تخرجه من هذه الطريق عند الحديث (٥٨٦١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «سنن النسائي» ١٤/٥ . ٧٧/٧

ورواه البخاري (٧٢٨٤) و(٧٢٨٥)، ومسلم (٢٠)، وأبو داود (١٥٥٦)، والترمذى (٢٦٠٧)، وابن حبان (٢١٧)، وابن منه (٢٤)، والبيهقي ١٠٤/٤ و٧/٧٦ و١٧٦ و٩/١٨٢ من طرق، عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٦٩٢٤) و(٦٩٢٥)، والبيهقي ١١٤/٤ و٧/٣ من طريق يحيى بن بکير، عن الـلـيـثـ، بهـ. وـقـالـ فـيـهـ: عـنـاقـاـ. وـانـظـرـ ماـ بـعـدـهـ.

(٢) ما بين حاصرتين سقط من الأصل، واستدرك من «صحيح البخاري»، وشيخ الطحاوى فيه لم نتبينه.

(٣) حديث صحيح. عبد الله بن صالح - وإن كان في حفظه شيء - متابع في =

فاختَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، وَقَتِيْبَةُ عَلَى عَقِيلٍ فِيمَا رَوَاهُ عَنِ الْلَّيْثِ، عَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا ذَكَرْنَا فِي حَدِيثِهِ عَنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقْيَقَةِ مَا كَانَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ.

٥٨٥٧ - وَحَدَثَنَا عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ رِجَالٍ، حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَثَنَا رَبِيعُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُعْمَرٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ بِغَيْرِ ذِكْرٍ مِنْهُ فِيهِ أَبَا هَرِيرَةَ، قَالَ: فَقِيلَ لِعَبْدِ الرَّزَاقِ: عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ؟ قَالَ: لَا^(١). وَلَا اخْتِلَافٌ عَنْ مُعْمَرٍ فِي ذَلِكَ عَنْدَنَا.

= الحديث الذي سلف قبله.

ورواه البخاري يأثر الحديث (٧٢٨٥) قال: قال ابن بكر وعبد الله عن الليث: عناقاً. قال الحافظ في «تعليق التعليق» ٣٢١ / ٥: وقد وقع في هذا المكان من روایتنا من طريق أبي ذر: «قال لي ابن بكر وعبد الله عن الليث» فهو على هذا متصل. ورواه ابن زنجويه في «الأموال» (٩٢) عن عبد الله بن صالح، بهذا الإسناد، ولم يذكر فيه قول أبي بكر رضي الله عنه.

(١) رجاله ثقات. إبراهيم بن خالد - وهو الصناعي المؤذن - ورباح بن زيد - وهو القرشي - روى لهما أبو داود والنسائي، وكلاهما ثقة، وبباقي رجاله ثقات من رجال الشيوخين.

وقد روي هذا الحديث بإثبات أبي هريرة في إسناده، وبإسقاطه منه. فرواه أحمد (٣٣٥) بتحقيقنا عن إبراهيم بن خالد، بهذا الإسناد. وأثبت فيه أبا هريرة. ورواه عبد الرزاق (٦٩١٦)، ومن طريقه البزار في «البحر الزخار» (٢١٦)، عن معمر، به، بإثبات أبي هريرة.

ورواه عبد الرزاق (١٨٧١٨)، وعنه أحمد (٢٣٩)، عن معمر، به، بإسقاط أبي هريرة.

٥٨٥٨ - وحدثنا هارون بنُ كامل، حدثنا عبدُ الله بنُ صالح، حدثني الليثُ، حدثني عبدُ الرحمن بنُ خالد بن مسافر، عن ابن شهابٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ أَبَا هُرِيْرَةَ قَالَ ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: لَوْ مَنْعَوْنِي عِقَالًا^(١).

= قال الدارقطني في «العلل» ١٦٤/١: ورواه عمر بن راشد، واختلف عنه، فأسنده رياح بن زيد عن معاذ، عن الزهري، عن عبيد الله، عن أبي هريرة بمتابعة من تقدم حديثه. وأرسله عبد الرزاق، عن معاذ، عن الزهري، عن عبيد الله لم يذكر أبا هريرة.

ورواه عمران القطان عن معاذ، وقال: عن الزهري، عن أنس بن مالك، عن أبي بكر، ووهم فيه على معاذ.

قلت: حديث عمران القطان الذي ذكره الدارقطني رواه البزار في «البحر الزخار» (٣٨)، والمروزي في «مسند أبي بكر» (٧٧)، والنسائي ٦٧-٦٧/٧٦، وأبو يعلى (٦٨)، وابن خزيمة (٢٢٤٧)، والحاكم ٣٨٦-٣٨٧/١ من طريق عمران القطان، عن معاذ، عن الزهري، عن أنس، عن أبي بكر، عن النبي ﷺ. قال البزار: لا نعلمه يروى عن أنس، عن أبي بكر إلا من هذا الوجه، وأحسب أن عمران أخطأ في إسناده، وقال النسائي: عمران القطان ليس بالقوى في الحديث، وهذا الحديث خطأ، والذي قبله الصواب حديث الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة. وقال ذلك أيضاً أبو حاتم وأبو زرعة كما في «العلل» لابن أبي حاتم ١٤٧ و ١٥٣ و ١٥٩، والتزمي في «سننه» بتأثر الحديث (٢٦٠٧).

(١) عبد الله بن صالح في حفظه شيء، ومن فوقه من رجال الشیخین.
وعلقه البخاري (١٤٥٦) عن الليث، بهذا الإسناد. لكن فيه كلمة «عنافقاً»، بدل: «عقالاً». وقال الحافظ في «الفتح» ٣٢٢/٣: وصله الذهلي في «الزهريات» عن أبي صالح، عن الليث.

قال أبو جعفر: ولا نعلم عن عبد الرحمن بن خالد في ذلك اختلافاً.

٥٨٥٩ - وحدثنا عبيد، حدثنا أحمد، حدثنا عنترة بن خالد، حدثني يونس بن يزيد، حدثني ابن شهاب.

٥٨٦٠ - وحدثنا يحيى بن عثمان، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا ابن المبارك، حدثنا محمد بن أبي حفصة، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة، ثم ذكر هذا الحديث، وقال: «والله لو منعوني عنافقاً»^(١)، ولا نعلم عن محمد بن أبي حفصة، عن الزهرى في ذلك خلافاً.

٥٨٦١ - وحدثنا علي بن شيبة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلى، أخبرنا النضر بن شميل، حدثنا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة

(١) إسناده الأول صحيح على شرط البخاري، وإسناده الثاني صحيح بالإسناد الأول، نعيم بن حماد، فيه ضعف من جهة حفظه، ومحمد بن أبي حفصة كذلك، وكلاهما يتقوى بالمتابعات.

ورواه أحمد ٥٢٨-٥٢٩ عن روح بن عبادة، عن محمد بن أبي حفصة، وأبو داود (١٥٥٧) من طريق يونس بن يزيد، كلاهما عن الزهرى، بهذا الإسناد. لكن جاءت الرواية عند أبي داود «عقالاً»، بدل: «عنافقاً».

وقد روی الحديث من طريق يونس بن يزيد، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وسيخرج من هذه الطريق في الحديث الآتي بعده.

عن أبي هُريرة، ثم ذكر هذا الحديث، وقال فيه: «لو مَنْعَوْنِي عَنَاقاً»^(١).

قال أبو جعفر: ولا نعلم عن صالح، عن الزهري في ذلك خلافاً، فوقنا بذلك على أن الاختلاف في هاتين الكلمتين إنما كان من رواة هذا الحديث لا من كلام أبي بكر - رضي الله عنه - غير أن الأكثر من رواه هم الذين رووا عنه: «لو مَنْعَوْنِي عَنَاقاً». وكان العِقَالُ مما اخْتَلَفَ

(١) صحيح، وهذا سند ضعيف، صالح بن أبي الأخضر ضعيف يعتبر به، وباقى رجاله ثقات رجال الشیخین.

ورواه ابن الأعرابي في «المعجم» (٩٠) من طريق عبد الغفار بن عبيد الله بن كریز، عن صالح بن أبي الأخضر، بهذا الإسناد.

ورواه النسائي ٦/٦ و٧٩-٧٨/٧ من طريق شعيب بن أبي حمزة، وسفیان بن عبیة، وذکر آخر، عن الزهري، عن سعید بن المسیب وحده، به.

ورواه مسلم (٢١)، والنمسائي ٧٧-٧٧/٧، والمصنف في «شرح معانی الأثار» ٣١٣/٣، وابن منه (٢٣)، والبیهقی ١٣٦/٨ و١٨٢/٩ من طريق یونس بن یزید، والنمسائي ٧/٦ و٧٨/٧، وابن حبان (٢١٨)، والبیهقی ٤٩/٩ من طريق شعيب بن أبي حمزة، والطبری في «تفسيره» ٢٦/٣-١٠٤، والبیهقی في «الأسماء والصفات» ص ١٠٦ من طريق یحیی بن سعید، ثلاثة عن الزهري، عن سعید بن المسیب وحده، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بذکر المرووع منه دون قصة أبي بکر و عمر.

ورواه كذلك أحمد ٥٠٢/٢، والمصنف في «شرح معانی الأثار» ٢١٣/٣ والبغوي (٣٢) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة وحده، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

فيه، فقال بعضهم: إن العقال المراد به في هذا هو الجبل الذي تُعقل به الفريضة من الصدقة، كذلك ذكر لنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد^(١)، عن الواقدي، قال: وهذا رأي مالك، وابن أبي ذئب، وكان هذا غير معروف عن مالك، وهو فاسد في القياس، لأنَّه لو كان على مؤدي الفريضة من المواشي أنه يؤدي معها عقلاً في القياس، لكان على مَنْ كان عليه زكاة ماله من صدقة الدرَاهِمِ، ومن الدنانير أن يؤدي معها كيساً تكون محفوظة فيه، ولكن على من وجَبَ عليه في نخله الصدقة أن يعطي معها قواصِرَ حتى يجعلها فيه، وذلك مما لا يقوله أحد، فكان ذلك دليلاً على فساد هذا القول.

وقال بعضهم: العقال: هو صدقة عامٍ، واحتاج في ذلك من العلة بما حكاها لنا علي، عن أبي عبيد^(٢)، قال: أخبرني ابن الكلبي، قال: استعمل معاوية ابن أخيه عمرو بن عتبة على صدقات كلبٍ، فاعتدى عليهم، فقال عمرو بن العداء الكلبي في ذلك:

سعى عقلاً فلم يُترُكْ لنا سبداً
فكيفَ لو قد سعى عمرو عقالينِ
لأصبحَ الحيُّ أوباداً ولم يجدوا
عند التفرقِ في الهيجا جمالينِ

(١) في «غريب الحديث» ٣/٢١١.

(٢) ٣/٢١١.

قوله: سعى عقلاً، نصب «عقلاً» على الظرف: أراد مدة عقال. والسبد: الوير، وقيل: الشَّعر، والعرب تقول: ماله سبد ولا لبد، أي: ما له ذو وبر ولا صوف متلبد يكتنِي بهما عن الإبل والغنم، قوله: أوباداً، واحدها: وَبَدْ، وهو الفقر والبؤس.

وكان هذا التأويل أيضاً عندنا فاسداً، لأنَّ أباً بكر رضي الله عنه إنما قال ما قال على أنَّهم لو منعوه قليلاً مما كانوا يؤدونه إلى رسول الله عليه من الصدقة، لقاتلهم عليه، كما يُقاتِلُهم لو منعوه الصدقة كُلُّها، ولم يجِدْ في تأويل العِقال قولًا يُشبه أن يكون هو المراد غير شيء قد رُويَ عن ابن الأعرابي، قال: المُصَدِّقُ إذا أخذ من الصَّدقةِ غير ما فيها، قيل: أخذ عِقلاً، وإذا أخذ ثمناً، قيل: أخذه نقداً، وأنشد:

فَامَّا ابْوُ الْخَطَابِ يَضْرُبُ طَبْلَهُ
قَرِينٍ وَلَا يَأْخُذُ عِقَالًا وَلَا نَقْدًا

وكان الأولى بهذا الحديث هو «العناق»، لا «العِقال»^(١)، وفي ذلك بابٌ من الفقه يجب الوقوف عليه.

وذلك أنَّ أهلَ العِلمِ يختلفون في الغنم إذا كانت سَوَائِمَ فضل، لا مُسِنَّةٌ فيها، فطائفةٌ منهم تقول: لا شيء فيها، وطائفةٌ منهم تقول: فيها واحدٌ منها، وقد رويت هذه الأقوایل كُلُّها عن أبي حنيفة.

حدثنا أحمدُ بْنُ أَبِي عُمَرَانَ، عن محمدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عن أَبِي يوسف برجوعه من بعضها إلى بعضٍ، قال: فإنَّ قوله الأوَّلَ منها: إِنَّ فيها مسنةٌ.

وكان زُفْرُ قد قال هذا القول، وثبت عليه

(١) قال البخاري بإثر الحديث (٥٢٨٥): قال ابن بكر وعبد الله: عناق، وهو الأصح، وقال الحافظ في «الفتح» ٢٧٨/١٢: وقع في رواية ذكرها أبو عبيدة: لو منعوني جدياً أذوط، وهو يؤيد أن الرواية: عناق، والأذوط: الصغير الفك والذقن.

كما حدثنا محمد بن العباس، عن يحيى بن سليمان، عن
الحسن بن زياد، عن زقر.

وكان أبو يوسف يقول بقوله: فيها واحد منها.

كما حدثنا محمد بن العباس، عن علي بن معبد، عن محمد،
عن أبي يوسف.

وكان محمد بن الحسن يقول في ذلك: إنه لا شيء فيها.

كما حدثنا محمد بن العباس، عن علي بن معبد.

وكان الأولى من أقوابه هذه عندنا في هذا الباب ما قد وافقه أبو يوسف عليه لأخبار أبي بكر رضي الله عنه الناس أنهم لو منعوه عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ في الصدقة، ولا يكون ذلك إلا فيما لا مسئة فيه، وفي ثبوت ما قد قال أهل الفول في ذلك.

٩٤٧ - بَابُ بِيَانِ مُشْكِلٍ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
أَمْرِهِ الْيَهُودَ لِمَا جَاءُوهُ بِالرِّجْمِ وَالْمَرْأَةِ الَّذِينَ
زَنِيَّا مِنْهُمْ مُحَكَّمِينَ لَهُ فِيهِمَا أَنْ يَأْتُوهُ
بِالْتَّوْرَاةِ فِي شَأنِ الرِّجْمِ،
وَرَجَمَهُ إِيَاهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ

٥٨٦٢ - حَدَثَنَا يُونُسُ، حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَنَّ مَالِكَ بْنَ
أَنْسٍ، أَخْبَرَهُ عَنْ نَافِعٍ.

٥٨٦٣ - وَحَدَثَنَا الْمَزْنِيُّ، حَدَثَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ،
ثُمَّ اجْتَمَعَا، قَالَا:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فَذَكَرُوا أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنِيَّا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا
تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأنِ الرِّجْمِ؟» فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ، وَيُجْلِدُونَ،
فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرِّجْمَ. فَأَتَوْا بِالْتَّوْرَاةِ
فَنَشَرُوهَا، فَوُضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرِّجْمِ، فَتَرَأَ مَا بَعْدَهَا وَمَا قَبْلَهَا.
فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرِّجْمِ.
قَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدًا، فِيهَا آيَةُ الرِّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

فُرِجِماً، قال عبد الله بن عمر: فرأيت الرجل يحنى على المرأة يقيها الحِجَارة^(١).

٥٨٦ - وحدثنا يونسُ، حدثنا عليٌّ بن معبِّد، عن عُبيْدِ الله بن عمر، عن عبد الكريْم بن مالكٍ، عن نافعٍ عن ابن عمر: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجَمَ يهوديًّا ويهوديَّةً حين تحاكموا إِلَيْهِ^(٢).

فقال قائلٌ: كيف تقبلون هذا عن رسول الله ﷺ في رجوعه إلى التوراة الذي أعلمَه اللهُ عزَّ وجلَّ أنَّ أهْلَها قد نقلُوها، وكتبُوا فيها ما ليسَ منها بقوله عزَّ وجلَّ: «فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثُمَّاً قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَّهُمْ مِمَّا كَتَبْتُ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ» [البقرة: ٧٩]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. وقد سلف برقم (٤٥٤٢)، وانظر تخریجه هناك.

(٢) إسناده صحيح. عليٌّ بن معبَّد روى له الترمذِي والنَّسائي، وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الشيختين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٤١/٤ بإسناده ومتنه.
ورواه أحمد ٦١/٢، والنَّسائي في «الكبير» (٧٢١٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن عبد الكريْم بن مالك، بهذا الإسناد.
بلغظ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجَمَ يهوديًّا ويهوديَّةً بالباطل.

ورواه ابن أبي شيبة ١٤٩/١٠ و١٤٩/١٤٩، وأحمد ٢/١٧، ومسلم (١٦٩٩)
(٢٦)، وابن ماجه (٢٥٥٦)، وابن حبان (٤٤٣١) و(٤٤٣٢) من طرق عن عَبِيدِ اللهِ بنِ عمر، عن نافعٍ، عن ابنِ عمر. وانظر الحديث السالف برقم (٤٥٤٢).

فكان جوابنا له في ذلك: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا كَانَ فَعَلَ ذَلِكَ لِإِعْلَامِ اللَّهِ إِيَّاهُ أَنَّ الرَّجْمَ فِي التُّورَةِ مَا أَخْفَاهُ الْيَهُودُ مِنْهَا وَلَمْ يُعْلَمُوهُ، فَأَمْرَهُمْ بِالإِتِيَانِ بِهَا لِذَلِكَ لِيُقِيمَ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةَ، وَلِيُلَزِّمَهُمُ الْوَاجِبَ بِالْتُّورَةِ عَلَيْهِمَا، إِذَا كَانَ مِنْهُمْ مُثُلُ الدُّرْدِيِّ كَانَ فِي الدِّينِ تَحَاكَمُوا إِلَيْهِ.

كما حديثنا أَحْمَدُ بْنُ شَعْبَ، حديثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلٍ، أَخْبَرَنَا عَلَيُّ بْنُ الْحَسِينِ - يَعْنِي ابْنَ وَاقِدٍ -

وَكَمَا حديثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ يُونَسَ، حديثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَمْزَةَ، حديثنا عَلَيُّ بْنُ الْحَسِينِ، قَالَا جَمِيعاً: قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي يَزِيدُ النَّحْوِيُّ، حَدَّثَنِي عِكْرَمَةُ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، قَالَ: مَنْ كَفَرَ بِالرَّجْمِ فَقَدْ كَفَرَ بِالْقُرْآنِ مِنْ حِيثُ لَا يَحْتَسِبُ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ» [المائدة: ١٥]، فَكَانَ مَا أَخْفَوْهُ الرَّجْمُ^(١).

(١) إسناده حسن. محمد بن علي بن حمزة: هو المروزي، ويزيد النحوبي هو يزيد بن أبي سعيد القرشي، مولاه المروزي. وهو في «السنن الكبرى» للنسائي ورواه ابن حبان (٤٤٣٠) من طريق الحسين بن سعيد ابن بنت علي بن الحسين، عن علي بن الحسين، بهذا الإسناد. بلفظ: من كفر بالرجم فقد كفر بالرحم.

ورواه النسائي في «الكبرى» (١١١٣٩)، والطبراني في «جامع البيان» (١١٦١٠)، والحاكم ٣٥٩/٤ من طريق علي بن الحسن بن شقيق، والطبراني (١١٦٠٩) من طريق يحيى بن واضح، كلاهما عن الحسين بن واقد، به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

واللفظ لأحمد بن شعيب.

فعقلنا بذلك أن رسول الله ﷺ إنما كان يرجع إلى التوراة، لأنَّه يجدُ فيها الرجم، كما أنزل الله عز وجل فيها لم يُلْحِقْه تبديلٌ، ولا تغييرٌ، فبانَ بحمدِ الله ونعمته المعنى الذي له كانَ رسولُ الله ﷺ أمرَ اليهودَ بإيتائهم التوراة إليه، وأنَّ الأمرَ في ذلك بخلافِ ما ظنَّه هذا القائل مما قال.

٩٤٨ - بَابُ بِيَانِ مشكُلِ ما رُوِيَّ عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مسعودٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي وَأَعْدَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْمُتَخَلِّفِينَ عَنْهَا بِإِحْرَاقِ بَيْوَتِهِمْ، أَيُّ الصَّلَوَاتِ هِيَ؟

٥٨٦٥ - حَدَثَنَا عَلَيُّ بْنُ شَيْبَةَ، حَدَثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى الْعَبْسِيُّ، حَدَثَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمِرَ رَجُلًا يَصْلِي بِالنَّاسِ، ثُمَّ آمِرَ رَجُلًا لَا يَشَهَّدُونَ الصَّلَاةَ أَنْ أُشْعِلَ عَلَيْهِمْ بَيْوَتَهُمْ نَارًا»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشعixin غير أبي الأحوص - واسمها عوف بن مالك بن نضلة الأشعجي الكوفي -، فمن رجال مسلم، وسماع إسرائيل من جده أبي إسحاق - وهو السبيسي - في غاية الإنفاق للزومه إياه. ورواه أحمد ٣٩٤/١ عن يحيى بن آدم، عن إسرائيل، بهذا الإسناد. ورواه الطبراني في «المعجم الصغير» (٤٧٩) من طريق الرحيل بن معاوية أخي زهير، وأبو نعيم في «الحلية» ١٣٣/٧ من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن أبي إسحاق السبيسي ، به . والرواية عندهما في التحذير من التخلف عن الجمعة. ورواه الطبراني في «الأوسط» (١٤٤٥) وفي «الكبير» (٩٩٨١) من طريق إبراهيم بن يزيد النخعي ، عن علامة بن يزيد النخعي ، عن ابن مسعود.

٥٨٦٦ - وحدثنا الحسين بن نصر، قال: حدثنا الفريابي، حدثنا إسرائيل، حدثنا أبو إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن رسول الله ﷺ، مثله^(١).

٥٨٦٧ - وحدثنا الربيع بن سليمان المرادي، حدثنا أسد بن موسى، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن رسول الله ﷺ، مثله^(٢).

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديث وما فيه، من هم رسول الله ﷺ أن يحرق على هؤلاء القوم الذين كانوا يختلفون عن الصلاة، فبدأنا بطلب تلك الصلاة، أي الصلوات هي؟

٥٨٦٨ - فوجدنا يزيد بن سنان قد حدثنا، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا رُهْبَرُ بْنُ معاوِيَة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص عن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال: «لَقَدْ حَمِّمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَحَرَقَ عَلَى رِجَالٍ بُيُوتَهُمْ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ»^(٣).

= وفي الباب عن أبي هريرة وابن أم مكتوم وجابر بن عبد الله، وستأتي قريباً.
وعن أسامة بن زيد عند ابن ماجه (٧٩٥).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو مكرر ما قبله. الفريابي: هو محمد بن يوسف بن واقد الصبي.

(٢) إسناده صحيح. أسد بن موسى: ثقة روى له أبو داود والنسائي، ومن فوقه من رجال الشيوخين غير أبي الأحوص فمن رجال مسلم.

(٣) إسناده على شرط مسلم، رجاله رجال الصحيح إلا أن سماع زهير بن معاوية من أبي إسحاق بأخره، على أن الشيوخين قد أخرجوا له من روایته عن أبي =

٥٨٦٩ - ووْجَدْنَا فَهْدَ بْنَ سَلِيمَانَ قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، حَدَّثَنَا زَهِيرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الأَحْوَصِ يَذَكِّرُ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمْرَ رَجُلًا يُصْلِي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُخْرَقَ عَلَى رَجُالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ»^(١).

٥٨٧٠ - ووْجَدْنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي دَاوُدَ قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونَسَ، حَدَّثَنَا زَهِيرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُثْلَهُ^(٢).

= إِسْحَاقُ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مَا رَوَاهُ مُسْلِمُ لَهُ، وَهُوَ عَنْهُ بِرَقْمِ (٦٥٢).
وَهُوَ عَنْ الطِّيَالِسِيِّ فِي «مَسْنَدِهِ» (٣١٦)، وَمِنْ طَرِيقِهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ /١٤٢٢، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٨٥٤).

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ (٥١٧٠)، وَابْنُ أَبِي شَبَّيَةَ /٢١٩١، وَأَحْمَدُ /١٤٠٢، وَالْحَاكِمُ /٤٤٩٠-٤٤٩١، وَأَبُو يَعْلَى (٥٣٣٥)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٨٥٣)، وَالحاكمُ /٢٩٢، وَالْبَيْهَقِيُّ /١٧٢٣ مِنْ طَرِيقِهِ، عَنْ زَهِيرِ بْنِ مَعَاوِيَةَ، بِهِ. قَالَ الْحَاكِمُ: وَهَكُذا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ الطِّيَالِسِيُّ عَنْ زَهِيرٍ، وَهُوَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِيْنِ، وَلِمَ يَخْرُجَاهُ هَكُذا، إِنَّمَا خَرَجَاهُ بِذِكْرِ الْعَتَمَةِ وَسَائرِ الصَّلَوَاتِ، وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ. قَلَتْ: أَبُو الأَحْوَصِ، وَأَبُو دَاوُدُ الطِّيَالِسِيُّ كَلَاهُمَا مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ وَحْدَهُ.

(١) إِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَانْظُرْ مَا قَبْلَهُ.

(٢) إِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ كَسَابِقِهِ. أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونَسَ: ثَقَةُ حَافِظٍ، رُوِيَ لَهُ الشِّيخَانُ.

= وَهُوَ عَنْ الْمُصْنَفِ فِي «شَرْحِ مَعْانِي الْأَثَارِ» /١٦٨ بِإِسْنَادِهِ وَمِنْهُ.

قال أبو جعفر: فوقفنا بحديث زهير هذا على أن الصلاة التي كان من رسول الله ﷺ في الوعيد في التخلف عنها مما ذكرنا في الحديث الأول هي الجمعة، وكان ذلك عندنا - والله أعلم - أن الفرض في إتيان الجمعة ما قد بيّنه الله تعالى في كتابه بقوله: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ» [الجمعة: ٩]، ثم وَكَدَ ذلك توكيداً دَلَّ به أنَّ الَّذِي يَسْعَوْنَ إِلَيْهِ هُوَ الصلاةُ بقوله: «إِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ» [الجمعة: ١٠]. وأطلق لهم بَعْدَ الصلاةِ ما كان حَظَرَهُ عليهم قبلها، ولما كان ذلك كذلك، وكان من الفرض لها ما كان مما ذكرنا، وكان ذلك الفرض من الفروض التي لا يقوم بها الخاصة عن العامة كغسل الموتى والصلاحة عليهم ومُواراتِهم في قبورهم، لأن ذلك، وإن كان في أصله فرضاً، فإن بعض الناس إذا فعله، سَقَطَ الفرض الذي كان فيه على بقيتهم، وكان السعي إلى الجمعة حتى تقضى بخلاف ذلك، لأنه لا يَسْقُطُ ذلك الفرض عن أحدٍ بفعل غيره إِيَاه، فدلَّ ذلك أنَّ الوعيد الذي كان مِنْ رسول الله ﷺ مما ذكرنا كان بهذا المعنى^(١).

= رواه مسلم (٦٥٢)، والبيهقي ٥٦/٣ و ١٧٢ من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس، بهذا الإسناد.

(١) قال ابن دقيق العيد في «أحكام الأحكام» ١٦٦/١: اختلف في هذه الصلاة التي هم النبي ﷺ بالمعاقبة عليها، فقيل: العشاء، وقيل: الجمعة، وقد وردت المعاقبة على كل واحدة منهما مفسرة في الحديث، وفي بعض الروايات العشاء والفجر، فإذا كانت هي الجمعة والجماعة شرط فيها، فلا يتم الدليل على وجوب الجمعة مطلقاً في غير الجمعة، وهذا يحتاج إلى النظر في تلك الأحاديث.

وقال الحافظ في «الفتح» ١٢٧/٢ بعد أن أورد كلام ابن دقيق العيد ما

فقال قائلٌ: فكيف صارت العقوبة على ما في هذا الحديث إحراق
بيوت أهلها؟

فكان جوابنا له في ذلك: أنه قد يحتمل أن يكون أراد بذلك بذلك
أن يجعله نكالاً لهم، ويحتمل أن يكون ذلك كان في الأحكام ثم
نسخت، فمن ذلك قول رسول الله بذلك في مانع الزكاة: «إِنَّا آخِذُوهَا
وَشَطَرَ أَمْوَالَهُمْ عَزْمَةٌ مِّنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا»^(١). ومن قوله في سرقة حريسة

= خلاصته: إنه تأمل الأحاديث فرأى التعيين ورد في حديث أبي هريرة وابن أم مكتوم
(سيأتيان في الباب الذي بعد هذا) وابن مسعود، أما حديث أبي هريرة وابن أم مكتوم
فيوميء إلى أنها العشاء، وفي بعض الطرق إلى أنها العشاء والفجر، وأما حديث ابن
مسعود، فأخرجه مسلم، وفيه بال الجمعة، ولا يقبح أحدهما في الآخر، فيحمل على
أنهما واقعتان كما أشار إليه النووي (في «شرح مسلم» ١٥٣/٥ - ١٥٤) والمحم
الطبرى .

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» ٣/١٥٨: قد تقرر أن الجمع بين الأحاديث
ما أمكن هو الواجب، وتبقية الأحاديث المشعرة بالوجوب على ظاهرها من دون
تأويل، والتمسك بما يقضي به الظاهر، فيه إهدار للأدلة القاضية بعدم الوجوب،
وهو لا يجوز، فأعدل الأقوال وأقربها إلى الصواب أن الجماعة من السنن المؤكدة
التي لا يخل بملازمتها ما أمكن إلا محروم مشؤوم، وأما أنها فرض عين أو كفاية
أو شرط لصحة الصلاة فلا.

(١) حديث: «إِنَّا آخِذُوهَا وَشَطَرَ مَالَهُ» حديث حسن، وهو عند أبي داود
(١٥٧٥)، والنسائي ١٥/٥ - ١٧، وانظر نصه وتتمة تخريرجه في الجزء الثامن من هذا
الكتاب ص ٤٠٤، وانظر لزاماً ما قاله عنه ابن قدامة في «المغني» ٤/٨٧، وابن
القيم في «تهدیب سنن أبي داود» ٢/١٩٣ - ١٩٤.

الجبل : «إِنَّ فِيهَا غُرْمٌ مِثْلُهَا وَجَلَدَاتٍ نَكَالٍ»^(١).

وقد أجمع أهل العلم أن ذلك مما قد نُسخَ، ورُدَّت العقوبات على ترك ما يكون بالأبدان من الأشياء المحرمة على الأبدان دون الأموال، فاحتمل أن يكون ما كان من وعيِّدِ رسول الله ﷺ بإحراق بيوت هؤلاء المتخلفين عن الصلاة عقوبة لهم على تخلفهم، والخبر الذي فيه العقوبات على أهل الوجوب بالأشياء التي تُفعَل بالأبدان تُرَد إلى الأموال، ثم نُسخ ذلك وأشكاله مما قد ذكرنا، والله أعلم بمراد رسول الله ﷺ في ذلك.

(١) حديث حريرة الجبل حديث حسن، رواه عبد الرزاق (١٨٥٩٧)، وأحمد ١٨٦ و ٢٠٣ و ٢٠٧ ، وأبي داود (١٧١٠)، والنسائي ٨٥ / ٨، وابن ماجه ٢٥٩٦)، والدارقطني ٣ / ١٩٤ - ١٩٥ و ٤ / ١٣٦ ، والحاكم ٤ / ١٨٣ ، والبيهقي ٤ / ١٥٢ و ٦ / ١٩٠ ، والبغوي (٢٢١١) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص .
وانظر تعليقنا عليه في الجزء الثامن ص ٤٠٥ .

٩٤٩ - بَابُ بِيَانِ مُشْكِلٍ مَا رُوِيَّ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ،
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي كَانَ مِنْ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ فِي التَّخْلُفِ عَنْهَا الْوَعِيدُ الْمَذْكُورُ
فِي الْحَدِيثِ الَّذِي ذُكِرَنَا فِي الْبَابِ
الْأَوَّلِ، أَيُّ الصَّلَوَاتِ هِيَ؟

٥٨٧١ - حَدَثَنَا يُونُسُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَنَّ مَالَكًا حَدَثَهُ عَنْ أَبِي
الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرِيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ،
لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمِرَ بِحَطْبٍ يُحَطِّبُ، ثُمَّ آمِرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤْذَنَ لَهَا، ثُمَّ
آمِرَ رِجَالًا، فَيَقُولُ النَّاسُ، ثُمَّ أَخَالُهُ إِلَى رِجَالٍ، فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بَيْوَاهُمْ،
وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظِيمًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتِينِ
حَسَّتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشاَءَ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز المدنبي. وهو في «الموطأ» ١٢٩-١٣٠ / ١، وعند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٦٨-١٦٩ / ١ بإسناده ومنته. ورواه أبو عوانة ٦/٢ عن يونس بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد. ورواه الشافعي في «مسنده» ١٢٣-١٢٤ / ١، والبخاري (٦٤٤) و(٧٢٤)، =

= والنسائي ١٠٧/٢، وابن حبان (٢٠٩٦)، وأبو عوانة ٦/٢، والبغوي (٧٩١) من طرق، عن مالك، به.

ورواه الحميدي (٩٥٦)، وأحمد ٢٤٤/٢، وابن الجارود (٣٠٤)، ومسلم (٦٥١)، وأبو عوانة ٦/٢، وابن خزيمة (١٤٨١) من طريق سفيان، عن أبي الزناد، به.

ورواه أحمد ٢٩٢/٢ و٣١٩٦ من طريق ابن أبي ذئب، و٢/٣٧٦، والدارمي ٢٩٢/١، وابن خزيمة (١٤٨٢) من طريق محمد بن عجلان، كلاهما عن عجلان، عن أبي هريرة، وجاء في رواية ابن أبي ذئب أن هذه الصلاة هي العشاء الآخرة، ولم يعين وقت الصلاة في رواية محمد بن عجلان.

ورواه عبد الرزاق (١٩٨٦)، وأحمد ٤٧٢/٢ و٥٣٩، ومسلم (٦٥١) (٢٥٣)، والترمذى (٢١٧)، والبيهقي ٥٦/٣ من طريق جعفر بن برقان، ورواه أبو داود (٥٤٩)، والبيهقي ٥٦/٣ من طريق يزيد بن يزيد بن جابر، ورواه عبد الرزاق (١٩٨٥) عن عبد الله بن محرر، ثلثتهم عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة. وجاءت رواية البيهقي من طريق جعفر، عن يزيد بلفظ : «الجمعة»، وخالفتها رواية أحمد ٥٣٩/٢، وأبي داود والبيهقي في روايته الأخرى، فزاد عندهم في آخر الحديث قول يزيد بن الأصم : ما سمعت أبا هريرة يذكر جمعة ولا غيرها. وبقية الروايات من طريق يزيد لم تعين الصلاة.

ورواه عبد الرزاق (١٩٨٤)، ومن طريقه أحمد ٣١٤/٢، ومسلم (٦٥١) (٢٥٣)، وأبو عوانة ٥/٢، والبيهقي ٥٥/٣، عن معمر، عن همام بن منبه، ورواه البخاري (٢٤٢٠) من طريق حميد بن عبد الرحمن، كلاهما عن أبي هريرة، ولم تُبين ما هي الصلاة المقصودة في رواياتهم.

ورواه أحمد ٣٦٧/٢ من طريق سعيد المقبرى، عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ : «لولا ما في البيوت من النساء والذرية لأقمت صلاة العشاء، وأمرت =

٥٨٧٢ - وحدثنا الربيع المradi، حدثني ابن وهب، أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد، ومالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، مثله^(١).

٥٨٧٣ - وحدثنا فهد بن سليمان، حدثنا عمر بن حفص بن غياث النخعي، حدثنا أبي، عن الأعمش، حدثني أبو صالح عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «لَيْسَ صَلَاةً أَثْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهَا

= فتیانی يحرقون ما في البيوت بالنار».

ورواه أيضاً ٢٩٩/٢ من طريق أبي رافع، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ، قال: «لو أن أحدكم يعلم أنه إذا شهد الصلاة معه كان له أعظم من شاة سمينة أو شاتين، لفعل، مما يصيب من الأجر أفضل». وانظر (٥٨٧٣).

قوله: «أو مرماتين»، قال ابن الأثير في «النهاية»: المرماة: ظلف الشاة، وقيل: ما بين ظلفيها، وتكسر ميمه وتفتح، وقيل: المرماة بالكسر: السهم الصغير الذي يتعلم به الرمي، وهو أحقر السهام وأدنها، أي: لو دعى إلى أن يعطي سهرين من هذه السهام لأسرع الإجابة. قال الزمخشري (في «الفائق» ٢/٨٤): وهذا ليس بوجيه، ويدفعه قوله في الرواية الأخرى: «لو دعى إلى مرماتين أو عرق». وقال أبو عبيد (في «غريب الحديث» ٣/٢٠٢): هذا حرف لا أدرى ما وجده، إلا أنه هكذا يفسر بما بين ظلفي الشاة، يريد به حقارته.

وانظر التعليق السالف في الصفحة ١٠٠-١٠١.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. عبد الرحمن بن أبي الزناد، متابع مالك، حسن الحديث، روى له أصحاب السنن. وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/١٦٩ بإسناده ومتنه. وانظر ما قبله.

لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبِّاً، لَقَدْ هَمَتْ أَنْ آمَرَ الْمَؤْذِنَ فَيُقِيمَ، ثُمَّ آمَرَ رَجُلًا يَؤْمِنُ
بِالنَّاسِ، ثُمَّ آخُذَ شُعْلًا مِنْ نَارٍ فَأَحْرَقَ عَلَى مَنْ لَمْ يَخْرُجْ إِلَى الصَّلَاةِ
بَيْتَهُ»^(١).

٥٨٧٤ - وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا
حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ أَخْرَى الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَى
ثُلُثِ اللَّيلِ، ثُمَّ جَاءَ فِي النَّاسِ رَقَّةً وَهُمْ عَزُونَ، فَغَضِبَ غَضِبًا شَدِيدًا،
ثُمَّ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا نَدَبَ النَّاسَ إِلَى عَرْقٍ أَوْ مَرْمَاتِينَ، لَأَجَابُوا لَهُ
وَهُمْ يَتَخَلَّفُونَ عَنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ، فَقَدْ هَمَتْ أَنْ آمَرَ رَجُلًا فَيَصْلِي
بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَتَخْلُفُ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الدُّورِ الَّذِينَ يَتَخَلَّفُونَ عَنْ هَذِهِ
الصَّلَاةِ فَأَضْرِمْ عَلَيْهِمُ النَّيْرَانَ»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٦٩/١ بإسناده ومتنه.

ورواه البخاري (٦٥٧) عن عمر بن حفص، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (١٩٨٧)، وابن أبي شيبة ١/٣٣٢ و٢/١٩١، وأحمد ٤٢٤
و٤٧٢ و٤٧٩ و٥٣١، والدارمي ١/٢٩١، ومسلم (٦٥١) (٢٥٢)، وأبو داود
(٥٤٨)، وابن ماجه (٧٩١)، وابن خزيمة (١٤٨٤)، وأبو عوانة ٢/٥، وابن حبان
(٢٠٩٧) و(٢٠٩٨)، والبيهقي ٣/٥٥، والبغوي (٧٩٢) من طرق، عن الأعمش،
بـه. وانظر (٥٨٧١).

(٢) إسناده حسن. عاصم بن بهدلة، روى له أصحاب السنن، وحديثه في
«الصحيحين» مقبولون، وهو صدوق حسن الحديث، وبباقي رجاله ثقات رجال
الشيفيين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم.

٥٨٧٥ - وحدثنا فهد، حدثنا أبو غسان، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، ثم ذكره بإسناده مثله^(١).

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث من حديث أبي صالح تبیان الصلاة المسکوت عنها في حديث الأعرج الذي يرجع هو، وحديث أبي صالح إلى أبي هريرة: أنها العشاء الآخرة.

فقال قائل: هذه الصلاة، وإن كانت هي وغيرها من الصلوات الخمس يجب الاجتماع لها، وترك التخلف عن ذلك، فإن ذلك من

= وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/١٦٩ بإسناده ومتنه.
ورواه أحمد ٤١٦/٢ عن عفان، بهذا الإسناد.

ورواه الدارمي ٢٧٥/١ عن حجاج بن منهال وعاصم بن عمرو، كلاهما عن حماد بن سلمة، به.

ورواه أحمد ٥٣٧/٢ عن هاشم بن القاسم، عن شيبان النحوي، عن عاصم بن بهدلة، به.

وقوله: «وفي الناس رقة»، أي: قلة، كما سينبه المصنف في آخر الباب، وجاءت اللفظة عند المصنف في «شرح معاني الآثار»: رقد، وفي رواية الدارمي: رقود، يقال: رقد يرقد رُقْدًا ورُقودًا ورقادًا: نام، وقوم رُقود ورُقد، وقوله: «عزون»: جمع عزة، أي: جماعات متفرقة، وفي رواية أبي بكر بن عياش الآتي تخرجهما: فرأهم عزين متفرقين.

(١) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/١٦٩ بإسناده ومتنه.
ورواه أحمد ٣٧٧/٢ عن أسود بن عامر، و٥٢٦-٥٢٥ عن يحيى بن آدم، كلاهما عن أبي بكر بن عياش، بهذا الإسناد.

الفرض التي هي على العامة، وتُسْقَطُ عنهم بقيام بعض الخاصة،
فكيف تقبلون عن رسول الله ﷺ هذا الوعيد فيما كان كذلك؟

فكان جوابنا له في ذلك: أن الصلوات الخمس واجب الحضور لها، وإن اقيمتها بالجماعات، وإن كان ذلك مما قد يُسْقَطُ بقيام بعض الناس دون بعض عن بقيتهم، وأنه قبل سقوطه عنهم بذلك يُؤمرون جميعاً، ويُؤخذون به حتى تقام الصلاة على ما أَمْرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تُقام عليه حتى يسقط الفرض كان فيها بما يسقط به.

ومما يتحقق ذلك ما قد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في جوابه ابن أم مكتوم لما سأله: هل له رخصة عن إتيان المسجد للصلوة

٥٨٧٦ - كما حدثنا أبو أمية، حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي، حدثنا إسحاق بن سليمان، حدثنا أبو سنان - قال أبو جعفر: وهو سعيد بن سنان، وبعض الناس ينسبه إلى قزوين لسكناه بها، وهو رجل من أهل الكوفة، مقبول الرواية، ثم رجعنا إلى الحديث - عن عمرو بن مُرَّة، أخبرني أبو رزين

عن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، شَاسِعُ الدَّارِ، وَلَيْسَ لِي قَائِدٌ يُدَاوِمُنِي، أَفَلِي رُخْصَةٌ أَنْ لَا آتَيَ الْمَسْجِدَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير سعيد بن سنان، فمن رجال مسلم، وقد وثقه ابن معين وأبو حاتم ويعقوب بن سفيان وأبو داود وابن شاهين والدارقطني، وذكره ابن حبان في «الثقة»، وقال النسائي: لا بأس به، وانفرد أحمد بتلبيته، وقد سلف برقم (٥٠٨٩).

هكذا روى أبو سِنان هـذا الحديث عن عمرو بن مُرّة، ورواه
شعبة، عن عمرو بن مـرة، فخالفـه في إسناده.

٥٨٧٧ - كما حـدثنا بـكارُ بـن قـتيبة، حـدثـنا أبو دـاود، حـدثـنا شـعبـة،
عن عمـروـبـن مـرـة، قال:

سمـعـتـ ابنـ أـبيـ لـيلـىـ، يـقـولـ: كـانـ مـنـ رـجـلـ ضـرـيرـ الـبـصـرـ، فـقـالـ:
يـاـ رـسـوـلـ اللهـ، إـنـ بـيـنـ الـمـسـجـدـ نـخـلـاـ، فـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ:

= ورواه ابن أبي شيبة ١/٣٤٦، ومن طريقـه ابن عـديـ في «الـكـاملـ» ٣/١٢٠٠ عن
إـسـحـاقـ بـنـ سـلـيـمـانـ الرـازـيـ، بـهـذـاـ إـسـنـادـ.

ورواه بنـ نحوـهـ مـسلمـ (٦٥٣ـ)، وـالـنـسـائـيـ ٢/١٠٩ـ، وأـبـوـ عـوـانـةـ ٢/٦ـ، وـالـبـيـهـقـيـ
٣/٥٧ـ منـ طـرـيـقـ عـبـيدـ اللهـ بـنـ الأـصـمـ، عـنـ عـمـهـ يـزـيدـ بـنـ الأـصـمـ، عـنـ أـبـيـ هـرـيـةـ،
قالـ: أـتـىـ النـبـيـ ﷺـ رـجـلـ أـعـمـىـ... فـذـكـرـهـ وـلـمـ يـسـمـ اـبـنـ أـمـ مـكـتـومـ.

ورواه أـحـمـدـ ٣/٤٢٣ـ، وأـبـوـ دـاـوـدـ (٥٥٢ـ)، وـابـنـ مـاجـهـ (٧٩٢ـ)، وـابـنـ خـزـيمـةـ
(١٤٨٠ـ)، وـالـحـاـكـمـ ١/٢٤٧ـ، وـالـبـيـهـقـيـ ٣/٥٨ـ، وـالـبـغـوـيـ (٧٩٦ـ) منـ طـرـيـقـ
عـاصـمـ بـنـ بـهـدـلـةـ، عـنـ أـبـيـ رـزـينـ، عـنـ عـمـروـبـنـ أـمـ مـكـتـومـ. لـمـ يـذـكـرـ أـبـاـ هـرـيـةـ.
ورواه المصنـفـ فـيـمـاـ سـلـفـ بـرـقـمـ (٥٠٨٦ـ) منـ طـرـيـقـ عـاصـمـ بـنـ بـهـدـلـةـ، عـنـ زـرـبـنـ
حـبـيـشـ، عـنـ اـبـنـ أـمـ مـكـتـومـ.

وفيـ الـبـابـ عـنـ جـابـرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ عـنـدـ أـحـمـدـ ٣٦٧ـ/٣ـ، وـأـبـيـ يـعـلـىـ (١٨٠٣ـ)،
وـابـنـ حـبـانـ (٢٠٦٣ـ)، وـإـسـنـادـ ضـعـيفـ.

قولـهـ: «يـداـوـمـيـ»ـ، وـقـعـ فـيـ الـحـدـيـثـ (٥٠٨٩ـ): يـلاـئـمـيـ، وـفـيـ «ـسـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ»ـ
وـابـنـ مـاجـهـ: يـلاـومـيـ، قـالـ الـخطـابـيـ فـيـ «ـمـعـالـمـ السـنـنـ»ـ ١/١٥٩ـ: هـكـذاـ يـرـوـيـ فـيـ
الـحـدـيـثـ، وـالـصـوـابـ: لـاـ يـلاـئـمـيـ، أـيـ: لـاـ يـوـافـقـيـ وـلـاـ يـسـاعـدـيـ، فـأـمـاـ الـمـلـاـوـمـةـ،
فـإـنـهـ مـفـاعـلـةـ مـنـ الـلـوـمـ، وـلـيـسـ هـذـاـ مـوـضـعـهـ.

«أَتَسْمَعُ النِّدَاءَ»؟ قال: نعم. قال: «فِإِذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ فَاجْبِهُ»^(١).

غير أنا تأملنا هذا الحديث، فوجدنا ابن أبي ليلي، يقول فيه: كان مِنَ رَجُلٍ ضرير البصر، وابن أبي ليلي مِنَ الْأَنْصَارِ، وابن أُمٌّ مكتومٍ، فمن قُريش، فاحتمل أن يكون ذلك على رجلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فيكون ما في حديثه هذا غير ما في الحديث الأول، فيكون كُلُّ واحدٍ من الرجلين المذكورين فيهما غير الآخر.

٥٨٧٨ - وكما حدثنا إبراهيم بن أبي داود، حدثنا أبو عمر الحوْضيُّ، حدثنا عبد العزيز بن مسلم، حدثنا حصين بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن شداد

عن عبد الله بن أم مكتوم، قال: خرج رسول الله ﷺ مِنْ

(١) رجاله ثقات رجال الشيوخين غير أبي داود - واسمها سليمان بن داود الطيالسي - فمن رجال مسلم، ابن أبي ليلي: هو عبد الرحمن بن أبي ليلي الأنصاري الأوسي، ولد لست بقين من خلافة عمر بن الخطاب، وروى عن جملة من الصحابة، مات بوقعة الجماجم سنة ثلاثة وثمانين. وقد سلف هذا الحديث برقم (٥٠٩٠).

ورواه ابن أبي شيبة ٣٤٥/١ عن أبيأسامة حماد بن أسامة، عن سفيان الثوري، عن عبد الرحمن بن عابس، عن ابن أبي ليلي، قال: جاء ابن أم مكتوم إلى النبي ﷺ . . . فذكره.

ورواه أبو داود (٥٥٣)، وابن خزيمة (١٤٧٨) من طريق زيد بن أبي الزرقاء، والنسائي ١١٠-١٠٩/٢، والبيهقي ٥٨/٣ من طريق زيد بن أبي الزرقاء والقاسم بن يزيد الجرمي، كلهم عن سفيان، عن عبد الرحمن بن عابس، عن ابن أبي ليلي، عن عبد الله بن أم مكتوم، قال: يا رسول الله . . . فذكر الحديث.

المسجدِ، فرَأى في النَّاسِ رِقةً، فقال: «إِنِّي لَأَهُمْ أَنْ أَجْعَلَ للناسِ إِماماً، ثُمَّ أَخْرُجُ، فَلَا أَقْدِرُ عَلَى رَجُلٍ تَخْلُفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا أَحْرَقْتُ عَلَيْهِ بَيْتَهُ». فَقَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي بَيْنِي وَبَيْنِ الْمَسْجِدِ نَخْلَأْ وَشَجَرًا، وَلَيْسَ كُلَّ وَقْتٍ أَقْدِرُ عَلَى قَائِدٍ، أَفَأُصَلِّي فِي بَيْتِي؟ فَقَالَ: «تَسْمَعُ إِلِيقَامَةً؟» قَلَّتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَئْتِهَا»^(١).

وقد روى شعبةُ، عن حُصينٍ هذا الحديثَ، فأوقفه على عبد الله بن شدادَ.

٥٨٧٩ - كما حَدَّثَنَا عبدُ العزيزِ بْنُ أَبِي عَقِيلِ الْلَّخْمِيِّ، حَدَّثَنَا عبدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيَادٍ، حَدَّثَنَا شُبَّابُ، عن حُصينِ بْنِ عبدِ الرَّحْمَنِ عن عبدِ اللهِ بْنِ شَدَّادَ بْنِ الْهَادِ: أَنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ أَشْياءً، وَرَبِّما وَجَدْتُ قَائِدًا وَرَبِّما لَمْ أَجِدْ. قَالَ: «أَلَسْتَ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟» قَلَّتْ: بَلِي. قَالَ: «فَإِذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ فَامْشِ إِلَيْهَا»، ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ آخَرُ عَنْ مُثْلِ ذَلِكِ. فَقَالَ: «فَإِذَا

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح وهذا إسناد صحيح إن كان عبد الله بن شداد سمع من ابن أم مكتوم. وقد سلف برقم (٥٠٨٧).
ورواه أحمد ٤٢٣/٣ عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن عبد العزيز بن مسلم، بهذا الإسناد. وجود إسناده الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» . ٢٧٤/١

ورواه ابن خزيمة (١٤٧٩)، والحاكم ٢٤٧/١ من طريق أبي جعفر الرازبي، والدارقطني ٣٨١/٢ من طريق إبراهيم بن طهمان، كلاهما عن حصين بن عبد الرحمن، به.

سَمِعْتَ النُّدَاءَ فَآذْنُ»، وَلَمْ يُرْخَصْ لَهُ ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمِرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ آتَيَ أَقْوَامًا لَا يَشَهَّدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحْرِقَ عَلَيْهِمْ»^(١).

فَكَانَ فِيمَا رَوَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَوَابِهِ مِنْ أَهْلِ الْفَرْضِ بِالْجَوَابِ الَّذِي أَجَابَهُ بِهِ مَعَ ضَرِّهِ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ، إِذَا كَانَ الْفَرْضُ لَا يَسْقُطُ بِهِ عَنْهُ فِي حُضُورِ الْجَمَاعَةِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ كَمَنْ لَا ضَرِّ بِهِ، فَكَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا قَدْ عَقَلْنَا أَنَّ حُضُورَ الْجَمَاعَاتِ وَاجِبٌ عَلَى الْمُطْبَقِينَ لَهُ، وَإِنَّ ذَلِكَ مَا يُخَاطِبُ بِهِ جَمِيعُ أَهْلِهِ قَبْلَ سَقْوَطِ فَرْضِهِ عَمَّنْ سَقَطَ عَنْهُ بِقِيَامِ غَيْرِهِ بِهِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي رَوَيْنَا، وَفِي غَيْرِهِ مَا قَدْ رَوَيْنَا فِي هَذَا الْبَابِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ القَوْلُ لِهِ أَنَّ رَأِيَ فِي النَّاسِ رَقَّةً: وَهِيَ الْقِلَّةُ، فَلَمْ تَكُنْ تَلِكَ الْجَمَاعَةُ الَّتِي حَضَرَتْ لِتَلِكَ الصَّلَاةَ هِيَ الْجَمَاعَةُ الْمَطْلُوْبَةُ لِحُضُورِ مُثْلِهَا، فَكَانَ ذَلِكَ الْوَعِيدُ الَّذِي كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١) صحيح، عبد الرحمن بن زياد هو الرصاصي، قال أبو حاتم: صدوق، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثلاث»، ومن فوقه من رجال الشيوخين. وقد سلف برقم (٥٠٨٨).

ورواه ابن أبي شيبة ٣٤٥/١ عن هشيم، عن حصين، عن عبد الله بن شداد، قال: استقل النبي ﷺ الناس ذات ليلة في العشاء - يعني العتمة -، قال: «فلقد همت أن أمر بالصلوة...» وذكر تتمة الحديث.

٩٥٠ - بَابُ بِيَانِ مشكْلٍ مَا رُوِيَّ عن جابر بن عبد الله

عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ الْقَوْلُ مِنْ

أَجْلٍ شَيْءٌ كَانَ مِنْ رَجُلٍ

٥٨٨٠ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْمَرَادِيُّ، حَدَّثَنَا أَسْدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ

الله بْنُ لَهِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزَّبِيرِ، قَالَ:

سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَوْلَا شَيْءٌ لَأَمْرْتُ رَجُلًا
يُصْلِي بِالنَّاسِ، ثُمَّ حَرَقْتُ بَيْوَاتِهِ مَا فِيهَا»، قَالَ جَابِرٌ: إِنَّمَا قَالَ
ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ رَجُلٍ بَلَغَهُ عَنِّي شَيْءٌ، فَقَالَ: «لَئِنْ لَمْ يَتَّهِ، لَأَحْرِقَنَّ
عَلَيْهِ بَيْتَهُ عَلَى مَا فِيهِ»^(١).

فَقَالَ قَائِلٌ: فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي كَانَ مِنْ أَجْلِهِ قَوْلُ
رَسُولِ الله ﷺ الَّذِي فِيهِ الْوَعِيدُ الْمَذْكُورُ فِي الْأَحَادِيثِ الْأُولَى الَّتِي
ذَكَرْنَاهَا فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْبَابِ إِنَّمَا كَانَ مِنْ أَجْلِ شَيْءٍ بَلَغَهُ

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِضَعْفِ عَبْدِ الله بْنِ لَهِيَةِ.

وَرَوَى الطِّيَالِسِيُّ (١٧١٧) عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ أَنَّ
رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «لَقَدْ هَمِمْتُ أَنْ آمِرَ صَارِخًا يَصْرُخُ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ أَتَخَلَّفُ عَلَى
رَجُلٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الصَّلَاةِ فَأَحْرِقَ عَلَيْهِمْ...» لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: «لَوْلَا شَيْءٌ»،
وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ جَابِرٍ فِي آخِرِهِ.

عن رجلٍ واحدٍ، فكيفَ تقبلونَ عنه عليه السلام أَنَّهُ كانَ خاطبَ بذلكَ سِوى ذلكَ الرجلَ ممَّن دخلَ في هَذَا الْحَدِيثِ؟

فكانَ جوابنا له في ذلكَ: أَنَّ ذلكَ كَانَ مِنْ عليه السلام لِلْخُلُقِ الْجَمِيلِ الَّذِي كَانَ خَلَقَهُ بِهِ، وَجَعَلَهُ مِنْ آدَابِهِ الَّتِي هِيَ أَعُلَى مَرَاتِبِ الْأَدَابِ وَأَحْسَنُهَا مَا كَانَ يَفْعُلُهُ إِذَا بَلَغَهُ عَنْ أَحَدٍ شَيْءٌ لَا يُشَافِهُ بِهِ، وَأَنْ يَقُولَ قَوْلًا عَلَى مَا يَكُونُ ذَلِكَ الرَّجُلُ فِيهِ كَوَاحِدٌ مِّنْ سَمِعَةِ مَنْ غَيْرُ أَنْ يَكُونَ يَلْحَقُهُ فِي ذَلِكَ مَا يَنْقُصُهُ عَنْهُ غَيْرُهُ مِنَ النَّاسِ، وَيَكُونُ وَقْفُهُ عَلَى ذَلِكَ دُخُولِهِ عَمَّا كَانَ مِنْهُ.

٥٨٨١ - كَمَا حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شِيهَةَ، حَدَّثَنَا الْحِمَانِيُّ - يَعْنِي عَبْدَ الْحَمِيدِ -، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم إِذَا يَلْغَمُهُ عَنِ الرَّجُلِ الشَّيْءُ لَمْ يَقُلْ: مَا بِالْفَلَانِ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ يَقُولُ: «مَا بِالْأَقْوَامِ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا»^(١).

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَجَالُهُ كُلُّهُمْ ثَقَاتٌ رِجَالُ الشِّيْخِيْنَ غَيْرُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحِمَانِيِّ، فَقَدْ رُوِيَ لِهِ الْبَخَارِيُّ حَدِيثًا وَاحِدًا مَتَابِعَةً، وَهُوَ مُخْتَلِفٌ فِيهِ، وَثَقَهُ يَحْيَى بْنُ مَعْنَى وَابْنُ قَانِعَ وَالنَّسَائِيُّ فِي رِوَايَةِ، وَفِي أُخْرَى، قَالَ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ»، وَضَعْفَهُ ابْنُ سَعْدٍ وَالْعَجَلِيُّ وَأَحْمَدُ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: وَهُوَ مَنْ يَكْتُبُ حَدِيثَهُ، فَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ فِي الْمَتَابِعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ. الأَعْمَشُ: هُوَ سَلِيمَانُ بْنُ مَهْرَانَ، وَمُسْلِمٌ: هُوَ ابْنُ صَبِيعٍ الْهَمَدَانِيُّ الْكُوفِيُّ، وَمَسْرُوقٌ: هُوَ ابْنُ الْأَجْدَعِ بْنِ مَالِكٍ الْهَمَدَانِيِّ.

= وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٧٨٨)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النَّبِيِّ» ١/ ٣١٧-٣١٨،

٥٨٨٢ - وكما حديثنا فهذا بن سليمان، حدثنا عمر بن حفصٌ، حدثنا أبي، عن الأعمشٍ، عن مُسلمٍ، عن مسروقٍ، قال: قالت عائشةٌ - رضي الله عنها - : صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ شَيْئاً رَّخَصَ فِيهِ، فَتَرَكَهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ، فَخَطَبَ، فَحَمَدَ اللَّهَ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ، فَوَاللَّهِ إِنِّي أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدُهُمْ لَهُ خَشْيَةً»^(١).

٥٨٨٣ - وكما حديثنا فهذا، حدثنا الحسن بن الربيعٍ، حدثنا أبو الأحوصٍ، عن الأعمشٍ، عن أبي الصحى عن مسروقٍ، قال: قالت عائشةٌ: صَنَعَ النَّبِيُّ أَمْرًا فِي بَعْضِ مَا كَانَ رَخَصَ لَهُ فِيهِ، فَبَلَغَهُ أَنَّ أَقْوَامًا يَرْغَبُونَ عَنِ ذَلِكَ، فَقَامَ خَطِيبًا، فَقَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَرْغَبُونَ عَنْ أَمْرٍ أَفْعَلُهُ، وَأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدُهُمْ لَهُ خَشْيَةً»^(٢).

= عن عثمان بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

ورواه البيهقي في «الأداب» (٢٠١) من طريق أبي سعيد بن الأعرابي، عن العباس بن محمد، والحسن بن علي بن عفان، عن عبد الحميد الحمانى، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

ورواه البخاري (٦١٠١) و(٧٣٠١)، وفي «الأدب المفرد» (٤٣٦) عن عمر بن حفص بن غياث، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (٢٣٥٦) (١٢٧) عن أبي سعيد الأشجع، عن حفص بن غياث، به.

ورواه أحمد / ٦ ٤٥ و ١٨١، ومسلم (٢٣٥٦)، والنمسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٣٤)، وابن خزيمة (٢٠١٥) و(٢٠٢١) من طرق، عن الأعمش، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين، أبو الأحوص: هو سلام بن سليم، =

وكان أدبه أحسن الآداب، وكان لا يواجه أحداً بشيء يكرهه، إنما يقول ما يقول من هذا المعنى خطاباً لجماعة حتى يقف من كان منه ذلك الأمر على ما كان من رسول الله ﷺ فيه، فيكون ذلك زجراً له عنه.

وهكذا روي عن أنس بن مالك عنه، كما روی عن عائشة - رضي الله عنها - مما قد ذكرنا.

٥٨٨٤ - كما حديث أحمد بن شعيب، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا حماد - يعني ابن زيد - عن سلم العلوى، قال:

سمعت أنس بن مالك يُحدّث، قال: كان رسول الله ﷺ قلماً كان يُواجه الرَّجُل بالشيء يُكرهُه. قال: ودخل عليه يوماً رَجُلٌ وعليه أثرُ الخُلُوق، والنبي ﷺ يأكل القرع - وكان يُعجبه القرع - فلما خرج، قال: «لو أمرتم هذا فَعَسَلْهُ»^(١).

= وأبو الضحى: هو سلم بن مسروق.

(١) إسناده ضعيف. سلم العلوى: هو سلم بن قيس البصري، ضعيف. وهو في «عمل اليوم والليلة» للنسائي (٢٣٥).

ورواه الترمذى في «الشمائل» (٣٣٩) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد، وقرن معه أحمد بن عبدة الضبى.

ورواه أحمد ١٣٣/٣ و١٥٤ و١٦٠ ، والبخارى في «الأدب المفرد» (٤٣٧)، وأبو داود (٤١٨٢) و(٤٧٨٩)، والترمذى في «الشمائل» (٣٣٩)، والنسائى في «عمل اليوم والليلة» (٢٣٦)، وأبو يعلى (٤٢٧٧)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ١/٣١٧ ، وفي «الأدب» (٢٠٢) من طرق، عن حماد بن زيد، به.

ورواه الخرائطى في «مكارم الأخلاق» (٨٢) عن خالد بن خراش، عن حماد، =

فكان الذي كان منه في المتخلفين عن الجماعة من هذا الجنس،
والله أعلم بمراده ﷺ كان في ذلك.

فقال قائلٌ: ففيما رويتُم أنه خاطبه بخطابٍ عن أفعالِ جماعةٍ،
أو عن أحوالِ جماعةٍ، وإنما كان ذلك عن رجلٍ واحدٍ، أفيجوز أن
يُضافَ ما كان مِن الواحِدِ إلى الجماعة؟

فكان جوابُنا له في ذلك: أن هذا مما قد يجوزُ أن يُضافَ إلى
الجماعاتِ، فيكون ما أريده ذلك القولُ من أجله مِن واحِدٍ منهم، وقد
جاء القرآنُ بمثلِ هذا، وهو قوله عز وجل لنبِيِّه ﷺ بما كان من عبدِ
الله بن أبي من قوله: ﴿لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعْزَمِنَهَا
الْأَذَلَ﴾ [المنافقون: ٨]، فقال عز وجل: ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ﴾
[المنافقون: ٧]، والقولُ كان مِن واحِدٍ منهم، وهو عبدُ الله بن أبي بن
سلول.

٥٨٨٥ - كما حديثنا ابنُ أبي مريم، حديثنا الفريابيُّ، حديثنا قيس بن
الربيعُ، عن الأَغْرَ - وهو ابنُ الصبَّاح المنقري - عن خليفة بن حُصين
عن زيد بن أرقم، قال: كنتُ جالساً مع عبدِ الله بن أبي بن
سلول، فمرَّ رسولُ الله ﷺ، وأناسٌ مِن أصحابِه، فغمزواه، فلما مضى

= به، مختصرًا بقولِ أنسٍ: قلما كان رسولُ الله ﷺ يواجه الرجلَ بالشيءِ يكرهه.
وروى أحمدٌ ١٦٠/٣ عن أبي كاملٍ مظفر بن مدركٍ، وروى ٢٠ عن يزيد بن
هارون، كلاهما عن حماد بن زيدٍ، به ذكرُ حبِّ النبي ﷺ القرع.
وذكرُ حبِّ النبي ﷺ القرع ثابتٌ في الصحيح، انظر «صحيح ابن حبان»
(٤٥٣٩) و(٥٢٦٩).

رسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ عَبْدُ اللهِ: لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَ الْأَعْزَمُ مِنْهَا الْأَذْلَّ. فَأَتَيْتُ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ, فَأَخْبَرَتْهُ, فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ, فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ, فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي, فَأَوْعَدَهُ, فَحَلَّفَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بِالَّذِي أَنْزَلَ النَّبُوَةَ عَلَيْهِ مَا تَكَلَّمُ بِهَذَا. فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ, فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ, إِنَّمَا أَخْبَرْنِيهِ الْغَلَامُ لِزِيدِ بْنِ أَرْقَمَ, فَجَاءَ سَعْدٌ, فَأَخْذَ بِيَدِي, فَانْطَلَقَ بِي. فَقَالَ: هَذَا حَدِثْنِي . فَانْتَهَرْنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي, فَاجْهَشْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ, فَبَكَيْتُ, فَقَلَّتْ: وَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ النُّبُوَّةَ, لَقَدْ قَالَ. فَانْصَتَ عَنْهُ نَبِيُّ اللهِ, فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهُدُ إِنَّكَ لِرَسُولِ اللهِ، وَاللهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللهُ يَشْهُدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١] ^(١).

(١) حسن، رجاله ثقات غير قيس بن الربيع، فقد اختلف فيه، وثقة شعبة وسفيان بن عيينة وأبو الوليد الطيالسي، وضعفه يحيى القطان وأحمد ووكيع وابن المديني، وقال ابن عدي: وعامة روایاته مستقيمة، والقول ما قال شعبة، وأنه لا يأس به.

ورواه الطبراني (٥٠٧٣) عن ابن أبي مريم، بهذا الإسناد.

ورواه أيضاً من طريق حسن بن عطية، عن قيس بن الربيع، به.

ورواه أحمد ٤/٣٧٣، وعبد بن حميد (٢٦٢)، والبخاري (٤٩٠٠) و(٤٩٠١) و(٤٩٠٣) و(٤٩٠٤)، ومسلم (٢٧٧٢)، والترمذى (٣٣١٢)، والنمسائي في «الكبرى» (١١٥٩٨)، والطبراني (٥٠٥٠) و(٥٠٥١)، والطبرى ٢٨/١٠٩ و١١٣، والبيهقي في «الدلائل» ٤/٥٥٥-٥٦ من طريق أبي إسحاق السباعي، عن زيد بن أرقم بنحوه، ولم يذكروا سعد بن عبادة.

ورواه أحمد ٤/٣٦٨ و ٣٧٠، وابنه عبد الله ٤/٣٧٠، والبخاري (٤٩٠٢)، =

٥٨٨٦ - وكما حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوِدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْوَهَابِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى الزَّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلْيَحٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشَمِيِّ

عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمَعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بْنِ سَلْوَلَ فِي غُزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ يَقُولُ: لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعْزَمَ مِنْهَا الْأَذْلَّ. فَجَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ أَبِي، فَاعْتَدَرَ وَحَلَّفَ، فَكَذَّبَتِ الْأَنْصَارُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعْزَمَ مِنْهَا الْأَذْلَّ» [المنافقون: ٨]. فَدَعَا زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ وَهُوَ فِي مَسِيرٍ لَهُ، فَأَخْذَ يَدَهُ، قَالَ: «هَذَا الَّذِي رَأَيْتَهُ يَقُولُ بِمَا سَمِعَ»^(١).

= والترمذى (٣٣١٤)، والنمسائى فى «الكبرى» (١١٥٩٧) من طريق محمد بن كعب القرظى، عن زيد بن أرقام، بنحوه، لم يذكروا سعداً أيضاً.
ورواه الترمذى (٣٣١٣)، والحاكم ٤٨٨/٢ - ٤٩٠، والبيهقي في «الدلائل» ٤/٥٥-٥٤ من طريق أبي سعد - ويقال أبو سعيد - الأزدي، عن زيد مطولاً. لم يذكروا سعد بن عبادة. وصححه الترمذى والحاكم، ووافقه الذهبي.
ورواه عبد الله بن أحمد ٤/٣٧٠، وعنه الطبرانى (٥٠٠٣) من طريق أبي حمزة طلحة بن يزيد، عن زيد بن أرقام.

وعلقه البخارى بإثر الحديث (٤٩٠٢) من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن زيد بن أرقام، ووصله النمسائى فى «الكبرى» (١١٥٩٤)، والطبرانى (٤٩٧٩).
وفي الباب عن جابر بن عبد الله عند البخارى (٣٥١٨) و(٤٩٠٥) و(٤٩٠٧)، ومسلم (٢٥٨٤)، وابن حبان (٥٩٩٠) و(٦٥٨٢).

(١) إسناده ضعيف. يعقوب بن محمد بن عيسى الزهرى، ضعفه أبو زرعة وأبو =

أفلا ترى أن القائل: لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجنَ الأعزُّ منها الأذلَّ، فأضاف اللهُ من أجل ذلك: «مُمْ الذين» بعد ذلك القول إلى جماعة، وإن كان المتكلم بها واحداً، إذ كانوا لم يُنكِرُوه عليه، ولم يُرُدوه عليه، فكانوا في تركهم ذلك مثُلَّه في قوله ما قال كمثل ذلك ما كان مِنْ ذلك في تَخَلُّفِه في بيته على ما لا يجوزُ أن يَتَخَلَّفَ عليه عن الصَّلَاةِ، وله من الناس في ما قد وقف على ذلك منه مِنْ جيران بيته، فلم يُنكِرُوا عليه ما كان منه، فكانوا مثُلَّه في تَخَلُّفِه على ما لا

= حاتم وابن معين والعقيلي، ومحمد بن فليح قال أبو حاتم فيه: ليس بذلك القوي .
وروى البيهقي في «الدلائل» ٤/٥٧ من طريق إسماعيل بن أبي أوس، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، عن عمِّه موسى بن عقبة، قال: فحدثني عبد الله بن الفضل أنه سمع أنس بن مالك، يقول: حزنت على من أصيَب بالحرمة من قومي . . . ذكر الحديث السالف (٥٨١٠)، وزاد في آخره: قال ابن الفضل: فسأل أنساً بعضَ من كان عنده، عن زيد بن أرقم، فقال: هو الذي يقول له رسول الله ﷺ: «هذا الذي أوفى الله له بآذنه»، قال: وذلك حين سمع رجلاً من المنافقين يقول رسول الله ﷺ يخطب: لئن كان هذا صادقاً، لنحن شر من الحمير، فقال زيد بن أرقم: فهو والله صادق، ولأنَّ شر من الحمار، ثم رفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فجحده القائل، فأنزل الله عز وجل هذه الآية تصديقاً لزيد، يعني قوله: «يحلفون بالله ما قالوا . . .» [التوبه: ٧٤].

وقد رواه البخاري (٤٩٠٦) عن إسماعيل بن أبي أوس، بِإسناده، إلى قوله: «هذا الذي أوفى الله بآذنه» . . .
قال الحافظ في «الفتح» ٦٥١/٨: لا مانع من نزول الآيتين في القصتين في تصديق زيد. وانظر «الدر المتشور» ٤/٢٤٠.

تَخَلَّفُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانُوا لَمْ يَفْعُلُوا مِنَ الْأَشْيَاءِ المَذْمُومَةِ مَا كَانْ يَفْعُلُ
بِتَخْلُفِهِ، فَاتَّسِعْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ عَمَّهُمْ جَمِيعاً بِالْوَعِيدِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكِ
فِي الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْنَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٩٥١ - بَابُ بِيَانِ مُشْكِلٍ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِي رَفْعِهِ الْقِصَاصَ عَنِ الْعَبْدِ الَّذِي قَطَعَ أَذْنَ
عَبْدٍ لِغَيْرِ مَوَالِيهِ

٥٨٨٧ - حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاؤِدَ بْنُ مُوسَى، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُنْصُورٍ
الْجَوَازُ، حَدَثَنَا مَعَاذُ بْنُ هَشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةِ
عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ: أَنَّ عَبْدًا لِقَوْمٍ أَغْنِيَاءَ قَطَعَ أَذْنَ عَبْدٍ لِقَوْمٍ
فَقِرَاءَ، فَلَمْ يَجْعَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا قِصَاصًاً^(١).

٥٨٨٨ - حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ عَثْمَانَ، حَدَثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، حَدَثَنَا
مَعَاذُ بْنُ هَشَامٍ، حَدَثَنَا أَبِيهِ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مُثْلَهُ، غَيْرُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ
عَبْدًا لِقَوْمٍ فَقِرَاءَ قَطَعَ أَذْنَ عَبْدٍ لِقَوْمٍ أَغْنِيَاءَ^(٢).

(١) إسناده صحيح. محمد بن منصور الجواز، روى له النسائي، وهو ثقة، ومن
فوقه من رجال الشيوخين غير أبي نصرة - واسمها المنذر بن مالك بن قطعة العبد -
فمن رجال مسلم. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

ورواه بهذا اللفظ أَحْمَدُ ٤/٤٣٨، وعنه أَبُو دَاؤِدَ (٤٥٩٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ ١٠٥/٨
ورواه الدارمي ٢/١٩٤-١٩٣ عن محمد بن يزيد الرفاعي، والنسائي ٢٥/٨-٢٦ عن
إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، ثلاثة (أحمد، والرفاعي، وابن راهويه) عن معاذ،
بهذا الإسناد. وزاد عندهم: فَأَتَى أَهْلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا نَاسٌ =

وفي هذا الحديث موضعٌ من الفقه يجبُ أن يُوقف عليه، وهو ما يختلفُ أهلُ العلم فيه من جنایات العبيدِ بعضُهم على بعضٍ فيما دون النفسِ.

فكانت طائفَةً منهم تقولُ: لا قوْدٌ بينَهُمْ فِي ذَلِكَ، مِنْهُمْ: أَبُو حِنْفَةَ، وَاصْحَابُهُ، وَمِنْ قَوْلِهِمْ: إِنَّ الْقِصَاصَ بَيْنَهُمْ فِي الْأَنْفُسِ . وَطَائِفَةً تَوْجِبُ الْقَوْدَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ كَمَا تَوْجِبُهُ بَيْنَ الْأَحْرَارِ فِيهِ .

ويحتاجُ مَنْ ذَهَبَ إِلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَهْلِ الْقَوْدِ الْأَوَّلِ لِقَوْلِهِمْ ذَلِكَ بِحَدِيثِ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنِ الَّذِي قَدْ رَوَيْنَاهُ، وَيَحْتَاجُونَ لِقَوْلِهِمْ بِإِيجَابٍ الْقِصَاصَ بَيْنَهُمْ فِي الْأَنْفُسِ كَمَا يَوْجِبُهُ بَيْنَ الْأَحْرَارِ فِيهَا

٥٨٨٩ - بما حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُسَلَّدُ بْنُ مُسَرَّهٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسْنِ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادَ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَالْأَشْتَرُ إِلَى عَلَيْهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، فَقُلْنَا: هَلْ عَاهَدْتَ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَاهَدًا لَمْ يَعْاهِدْ إِلَيْ النَّاسِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مَا فِي كِتَابِهِ هَذَا، فَأَخْرَجَ كِتَابًا مِنْ قَرَابِ سَيْفِهِ، فَإِذَا فِيهِ: «الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَرُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدْعُونَ عَلَى مَنْ سِواهُمْ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ، وَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»^(١).

= فقراء، فلم يجعل عليه شيئاً.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، مسدود من رجاله، ومن فوقه =

فكان في هذا الحديث إخبار رسول الله ﷺ بتكافؤ دماء المسلمين، وإخباره أنه يسعى بذمتهم أدناهم - وهو العبد -، وفي ذلك ما قد دلّ أن دماء العبيد تُكافىء دماء الأحرار من المسلمين، وفي ذلك وجوب القوْد بين العبيد والأحرار، فيما بينهم أوجب.

وكان تصحیح هذا الحديث وحديث عمران بن الحصین الذي ذكرنا أولی بأهل العِلْم فيما يحملون أحادیث رسول الله ﷺ من تصحیحها، ويكون ما یُوجبه كُلُّ واحدٍ منهما إلى الوجه الذي أُرِيدَ به من غير رفع

= من رجال الشیخین. وقد سلف برقم (١٢٤٣).

وهو عند المصنف في «شرح معانی الآثار» ١٩٢/٣.

ورواه أبو داود (٤٥٣٠) عن مسدد، بهذا الإسناد. وقرن بمسدد أحمد بن حنبل.

ورواه أحمد (٩٩٣) بتحقيقنا، وأبو عبيد في «غريب الحديث» ٢/٢، ١٠٢، والبزار في «البحر الزخار» (٧١٤)، والنسائي ١٩/٨، وأبو يعلى (٦٢٨)، والبغوي (٢٥٣١) من طريق يحيى بن سعيد، به.

ورواه البزار (٧١٣) من طريق حماد بن زيد، وأبو يعلى (٣٣٨)، والبيهقي ٢٩/٨ من طريق يزيد بن زريع، كلامهما عن سعيد بن أبي عروبة، به.

ورواه أحمد (٥٩٩) و(٦١٥) و(٩٥٤) و(٩٥٩) و(٩٩١) و(١٠٣٧) و(١٢٩٨)، والبخاري (١١١) و(١٨٧٠) و(٣٠٤٧) و(٣١٧٢) و(٣١٧٩) و(٦٧٥٥) و(٦٩١٥) و(٧٣٠٠)، ومسلم (١٣٧٠) و(١٩٧٨)، وأبو داود (٢٠٣٤) و(٢٠٣٥)، والترمذی (١٤١٢) و(٢١٢٧)، والنسائي في «المجتبی» ٨/٢٠ و٢٣ و٢٤، و«الکبری» (٤٢٧٧) و(٤٢٧٨)، وابن ماجه (٢٦٥٨)، وابن حبان (٣٧١٦) و(٣٧١٧) من طرق عن علي بن أبي طالب، بعضهم يزيد فيه على بعض، وانظر تمام تخريجه عند أحمد وابن حبان.

منهم بعضاً ببعضٍ، فوجب بذلك قولَ مَنْ ذهب في العبيد إلى القصاص بينهم في الأنفسِ، وإلى تركه بينهم فيما دونها، وكان ذلك عندنا - والله أعلمُ - على أن الأنفَسَ لم يرد فيها الرجوعُ إلى القيمِ، وجعلت مُكافِئَةً بعضُها لبعضٍ، وعلى أن ما دون الأنفَسِ ردَ إلى المساواة، وإلى تكافؤ القيم فيه من ذوي القيم وهو العبيدُ، فكانت القيمة غير مدركٍ لحقائقها بل إلى ما يرجع منها إلى الحذر والظنُّ الذي لا حقيقةَ معه، والذي قد يقع فيه الاختلاف بين المقومين له، فيقومه بعضُهم بشيءٍ، ويقومُه غيره منهم بخلافه. ولما كان ذلك كذلك رفع القصاصُ بين العبيدِ فيما دون الأنفَسِ، فإذا ارتفع عنهم في ذلك كان ارتفاعُه فيما بينهم وبين الأحرارِ أولى، وما سوى ذلك مما لا يُرادُ فيه رجوعٌ إلى قيمةٍ، إنما يُرادُ فيهأخذ النفس بالنفس، تستوي فيه نفسُ الأحرارِ، وأنفُس العبيدِ، فيكون القصاصُ في ذلك بينهم جمِيعاً لا يختلفون فيه.

فقال قائلٌ: وجدتم هذا القولَ عند أحدٍ من أهلِ العلمِ ممن هو أعلى ممن ذكرتم من أبي حنيفة وأصحابه؟

قيل له: قد وجدنا ذلك عمن تقدَّمُهم وهو عبدُ الله بن مسعود

كما حدثنا سليمانُ بنُ شعيب الكيساني، حدثنا عبدُ الرحمن بن زيادٍ، حدثنا زهيرُ بن معاوية، عن الحسن بن الحُرّ، عن الحكم: أن العبدَ لا يُقادُ من العبدِ في الجراح العمديِّ، ولا في الخطأِ، فعقل المجرح على قدرِ ثمنِه على أهلِ الجراح حتى يُخِيرَ مولى الجراح، فإن شاءَ، فدى عبده، وإن شاءَ سلمه بِرِّمته، فذكر ذلك الحكمُ، عن

إِبْرَاهِيمَ، وَالشَّعْبِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ^(١).

وَذَلِكَ أَنَّهُ جَعَلَهُ مَالًا، فَذَلِكَ أَنَّ مِذَهَبَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ أَنَّ مَا
دُونَ النَّفْسِ مِنَ الْعَبْدِ يُرْدَى إِلَى الْمَالِ الَّذِي يُرَادُ فِيهِ التَّكَافُؤُ فِي القيمةِ،
وَأَنَّهُمْ فِي الْأَنْفُسِ كَمَنْ سِواهُمْ مِنَ الْأَحْرَارِ، وَلَا يَرْجِعُ فِي ذَلِكَ إِلَى
قِيمَةٍ، وَلَا إِلَى مَا سِواهَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِبْرَاهِيمُ، وَالشَّعْبِيُّ لَمْ يَلْقَيَا عَبْدَ اللَّهِ.

كَانَ جَوابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ قَدْ رَوَيْنَا عَنْهُ فِيمَا تَقدَّمَ مِنْ
كِتَابِنَا هَذَا أَنَّهُ قَالَ لِلْأَعْمَشَ لِمَا قَالَ لَهُ: إِذَا حَدَثَنِي فَأُسِينُ، فَقَالَ لَهُ:
إِذَا قُلْتُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ، فَلَمْ أَقُلْ ذَلِكَ حَتَّىٰ حَدَثَنِيهِ جَمَاعَةٌ عَنْهُ، وَإِذَا
قُلْتُ: حَدَثَنِي فَلَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فَهُوَ الَّذِي حَدَثَنِي، فَأَخْبَرَ إِبْرَاهِيمُ
بِذَلِكَ بِأَنَّ مَا لَا يَذْكُرُ فِيهِ مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَقْوَى مَا يَذْكُرُهُ عَنْ
رَجُلٍ بَعْنَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) عبد الرحمن بن زياد هو الرصاصي: ثقة، ومن فوقه من رجال الشيوخين غير الحسن بن الحر، فقد روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة.
ورواه ابن أبي شيبة ٢٤٦/٩ عن يحيى بن آدم، عن زهير، بهذا الإسناد.
بلغه: «لا يقاد من العبد في جراحه عمد ولا خطأ إلا في قتل عمد».
(٢) تقدم بإسناده في الجزء الرابع عشر ص ٥٢٣-٥٢٤، وانظر ص ٤٠ من هذا
الجزء أيضاً.

٩٥٢ - بَابُ بِيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّيَامِ الَّذِي كَانَ أَمْرَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَمَا جَعَلَهُ فِي صَوْمَلِ يَوْمٍ مِنْهُ فِي عَشَرَةِ أَيَّامٍ، وَفِي صَوْمَلِ يَوْمَيْنِ مِنْهُ تِسْعَةِ أَيَّامٍ، وَفِي صَوْمَلِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثَمَانِيَّةِ أَيَّامٍ

٥٨٩٠ - حَدَّثَنَا مَالُكُ بْنُ يَحْيَى الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَطَاءِ، أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَخِيهِ مُطَرِّفِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُرْنِي بِصَيَامٍ. قَالَ: «صُمْ يَوْمًا وَلَكَ تِسْعَةً». قَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي أَجِدُ قوَّةً، فَرَدَنِي، قَالَ: «صُمْ يَوْمَيْنِ وَلَكَ ثَمَانِيَّةِ أَيَّامٍ»، قَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ قوَّةً، قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَكَ سَبْعَةِ أَيَّامٍ»، فَمَا زَالَ يَحْكُمُ بِهِ إِلَى أَنْ قَالَ: «إِنَّ أَفْضَلَ الصَّوْمَ صَوْمُ دَاؤِ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ: صَوْمُ يَوْمٍ وَإِفَطَارُ يَوْمٍ».

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَمَا أَصَعَبَهُ، لَيْتَنِي كُنْتُ قَبْلَتُ مَا أُمْرِنِي بِهِ رَسُولُ

الله ﷺ (١).

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَطَاءِ - وَهُوَ الْخَفَافُ - مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ، وَمِنْ فُوقَهُ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِيْنِ. الْجُرَيْرِيُّ: هُوَ سَعِيدُ بْنِ إِلَيَّاْسَ.

٥٨٩١ - حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَثَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ شَعِيبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرٍ
عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «صُومُ يَوْمًا وَلَكَ عَشَرَةُ أَيَّامٍ»،
قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: «صُومُ يَوْمَيْنِ وَلَكَ تِسْعَةُ أَيَّامٍ»، قَالَ: زِدْنِي، فَإِنْ بِي
قُوَّةً، قَالَ: «صُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ ثَمَانَيْنِ أَيَّامٍ»، قَالَ ثَابِتٌ: فَحَدَثَتِ
بِذَلِكَ مُطْرَفًا، فَقَالَ: مَا أَرَاهُ إِلَّا زَادَ فِي الْعَمَلِ، وَتَنَقَّصَ مِنَ الْأَجْرِ^(١).

=
ورواه أحمد ٢٠٠ / عن عبد الوهاب بن عطاء، بهذا الإسناد.
ورواه أيضاً ١٨٩ / من طريق همام بن يحيى، عن قتادة، عن يزيد بن عبد
الله بن الشخير، عن عبد الله بن عمرو، لم يذكر مطراً.

ورواه أحمد ٢٢٤ / ، والنسائي في «المجتبى» ٤ / ٢١٢-٢١٣ من طريق
المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن يزيد بن الشخير، عن مطراً، عن ابن أبي
ربيعة، عن عبد الله بن عمرو. زادا في إسناده ابن أبي ربيعة، وهو مجہول.

ورواه عبد الرزاق (٧٨٦٢)، والطیالسي (٢٢٨٠)، وأحمد ٢ / ١٥٨ و ٢١٢-٢١٣ و ٢٠٥ و ٢١٦ و ١٨٧-١٨٨ و ١٩٤ و ١٩٧ و ١٩٨-١٩٧ و ١٩٨ و ١٩٩ و ٢٠٠ و ٢٠١-٢٠٠ و ٢٠٥ و ٢١٦ و ٢٢٤ ، وابن سعد ٤ / ٢٦٢ و ٢٦٣ و ٢٦٤ ، والبخاري (١٩٧٤) و (١٩٧٥) و (١٩٧٨)
و (١٩٨٠) و (١٩٨١) و (٣٤١٨) و (٥٠٥٢) و (٥١٩٩) و (٦١٣٤) ، ومسلم (١١٥٩) و (١٨١)
و (١٨٢) و (١٨٣) و (١٩١) و (١٩٣) ، وأبو داود (١٣٨٩) ، والنسائي ٤ / ٢٠٩ و (١٩٧٨)
و (٢١٠-٢٠٩) و ٢١٠ و ٢١١-٢١٢ و ٢١٢-٢١١ ، وابن خزيمة (٢١٠٥) و (٢١١٠) ،
والمحض في «شرح معاني الآثار» ٢ / ٨٦-٨٥ و ٨٦ و ٨٧ ، وأبو نعيم في
«الحلية» ١ / ٢٨٤ و ٢٨٥-٢٨٦ و ٣ / ٣٢٠ ، والبيهقي في «السنن» ٤ / ٢٩٩ و ٣٠٠ من
طرق، عن عبد الله بن عمرو، بنحوه، بعضهم يزيد فيه على بعض.

(١) إسناده صحيح. شعيب بن عبد الله: هو شعيب بن محمد بن عبد الله،
نسب إلى جده هنا، وقد ثبت سمعاه منه، وهو الذي ربه حتى قيل: إنَّ مُحَمَّداً

٥٨٩٢ - وحدثنا علي بن شيبة، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا حماد، ثم ذكر بإسناده مثله^(١).

ففي هذا الحديث: أنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرِ فِي صومِ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ عَشَرَةً أَيَّامًا، بِمَعْنَى ثَوَابِ صِيَامِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ جَعَلَهُ بِالْيَوْمِ الَّذِي زَادَ إِيَّاهُ تِسْعَةً أَيَّامًا بِمَعْنَى ثَوَابِ صِيَامِ تِسْعَةِ أَيَّامٍ، وَبِالْيَوْمِ الَّذِي زَادَ إِيَّاهُ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِيَّةً أَيَّامًا بِمَعْنَى ثَوَابِ صِيَامِ ثَمَانِيَّةِ أَيَّامٍ.

فقال قائل: فكيف يكونُ هذَا هكذا، ومن كثُرَ عَمَلُهُ أُولَى بالثواب ممن قَلَّ عَمَلُهُ، لأنَّ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ تِلْكَ الْأَيَّامِ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ، ويستحقُ صَائِمُهُ ثَوَابَهُ، فكيف يَكُونُ ثَوَابُهُ فِي صومِ يَوْمَيْنِ دُونَ ثَوَابِهِ فِي صومِ يَوْمٍ، ويَكُونُ ثَوَابَهُ فِي صومِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ دُونَ ثَوَابِهِ فِي صِيَامِ يَوْمَيْنِ؟

فكان جوابنا له في ذلك: أنَّ الْيَوْمَ الْأَوَّلَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرِ بِصِيَامِهِ لِمَا يَكُونُ فِي صِيَامِهِ مِنَ الْجَزَاءِ وَهُوَ عَشَرَةُ أَمْثَالِهِ، وَيَكُونُ فِي ذَلِكَ الْقُوَّةُ عَلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَعَلَى

= مات في حياة أبيه عبد الله، وكفل شعيباً جده عبد الله. وباقى رجاله ثقات رجال الصحيح.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٨٥ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٢/٦٥ عن عفان، بهذا الإسناد، وقرن بعفان يزيد بن هارون.

ورواه النسائي ٤/٢١٣ من طريق يزيد بن هارون، ومن طريق عبد الأعلى بن حماد، كلَّاهما عن حماد بن سلمة، به.

(١) إسناده صحيح كسابقه.

ورواه أحمد ٢/٢٠٩ عن روح بن عبادة، بهذا الإسناد.

ما سواهما من الأعمال التي يُتَقَرَّبُ بها إلى الله تعالى مما بعضها أفضل من الصيام، كمثل ما رويانا فيما تقدّم منا في كتابنا هذا عن عبد الله بن مسعود: أنه كان لا يصوم، فقيل له في ذلك، فقال: إنني إذا صُمِّتْ ضعفت عن القرآن، هكذا في حديث غيرهم عنه: ضعفت عن الصلاة والقرآن. والصلاه على ما في حديث كُلَّ واحدٍ منها أحب إلى من الصيام، فأمر رسول الله ﷺ عبد الله بن عمرو بالصيام الذي به معها قوته التي يتصل بها إلى هذه الأعمال، ويقوى بها عليها، فلما قال له: زدني، زاده يوماً، يكون ذلك اليوم مع اليوم الأول صيام يومين، ويكون بذلك من الضعف أكثر مما يكون عليه بصوم الواحد، فينقض بذلك حقّه من الأشياء التي بعضها أفضل من الصيام، فردّ ثوابه على اليومين اللذين يصومهما مع تقصيره عن هذه الأشياء إلى دون ثوابه في صيامه اليوم الذي معه في صيامه إياه إدراك هذه الأشياء، وكذلك أيضاً ردّه في صيام الثلاثة الأيام إلى ما ردّ إليه من الثواب في صيامها مما هو أقل من الثواب على صيام اليومين لهذا المعنى، ومن أجل ذلك كان من جواب مطرف لثابت ما قد ذكرناه عنه في هذا الحديث ذلك المعنى.

٩٥٣ - بَابُ بِيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِي صَوْمِ دَاؤِدِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمًا وَإِفْطَارَهُ يَوْمًا،
وَأَنَّهُ أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٥٨٩٣ - حَدَثَنَا يُونُسُ، وَعِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغَافِقِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا
سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عُمَرٍ - وَهُوَ ابْنُ دِينَارٍ -، عَنْ عُمَرِ بْنِ أَوْسٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى صِيَامُ دَاؤِدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ
يَوْمًا»^(١).

٥٨٩٤ - حَدَثَنَا بَكْرُ بْنُ إِدْرِيسَ، حَدَثَنَا آدُمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ.

٥٨٩٥ - وَحَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَثَنَا رُوحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ:

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. عُمَرُ بْنُ أَوْسٍ: هُوَ عُمَرُ بْنُ أَوْسٍ بْنُ أَبِي أَوْسٍ التَّقْفِيِّ الطَّائِفِيُّ، مِنْ كَبَارِ التَّابِعِينَ، وَمِنْ ذَكْرِهِ فِي الصَّحَابَةِ فَقَدْ وَهُمْ، تَوْفَيْ فِي التَّسْعِينِ مِنَ الْهِجَرَةِ. وَقَدْ سَلَفَ بِرْقَمَ (١٢٥٣).

وَهُوَ عَنْدَ الْمُصْنَفِ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» ٨٥/٢ عَنْ يُونُسَ وَحْدَهُ بِإِسْنَادِهِ.

وَرَوَاهُ الْحَمْدِيُّ (٥٨٩)، وَعَبْدُ الرَّزَاقَ (٧٨٦٤)، وَالْبَخَارِيُّ (١١٣١)

وَ(٣٤٢٠)، وَمُسْلِمٌ (١١٥٩) (١٨٩)، وَأَبُو دَاؤِدَ (٢٤٤٨)، وَالنَّسَائِيُّ ٢١٤/٣

وَ٤/١٩٨، وَابْنِ مَاجَهَ (١٧١٢)، وَالْدَّارَمِيُّ ٢٠/٢، وَابْنِ حَبَّانَ (٢٥٩٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ

٣/٣ مِنْ طَرْقٍ، عَنْ سَفِيَّانَ بْنِ عَيْنَةَ، بِهَذَا إِسْنَادٍ. وَانْظُرْ (٥٨٩٦).

حدثنا شعبة، عن زياد بن الفياض، قال: سمعت أبو عياض^١، قال:
سمعت عبد الله بن عمرو يُحَدِّثُ عن رسول الله ﷺ، ثم ذكر
مثله^(١).

٥٨٩٦ - حدثنا بكار بن قتيبة، وعلي بن شيبة، قالا: حدثنا
روح بن عبادة، حدثنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، أن عمرو بن
أوس^٢ أخبره:

عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ، قال: «أَحَبُّ الصِّيَامِ
إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صِيَامُ دَاوَدَ، كَانَ يَصُومُ نِصْفَ الدَّهْرِ»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، زياد بن الفياض من رجاله، وباقى رجاله ثقات من رجال الشيفيين غير آدم بن أبي إياس متابع روح بن عبادة، فمن رجال البخاري. أبو عياض: هو عمرو بن الأسود العنسي الشامي الدمشقي.
وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٩٦/٤ بـ ٨٥ ياسناده ومتنه.
ورواه أحمد ٢٠٦/٢، والبيهقي ٤/٢٩٦ من طريق روح بن عبادة، بهذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (٢٢٨٨)، ومسلم (١١٥٩) (١٩٢)، والنسائي في «المجتبى» ٤/٢١٧ و٢١٢، و«الكبرى» (٢٧٠٢) (٢٧١١) و(٢٧٤٢)، وابن خزيمة (٢١٠٦) (٢١٢١)، وابن حبان (٣٦٥٨)، والبيهقي ٤/٢٩٦، والخطيب في «تاریخه» ٨/٢٣ من طرق، عن شعبة، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. وقد سلف برقم (١٢٥٤) عن بكار بن قتيبة وحده.
وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٨٥ ياسناده ومتنه.
ورواه أحمد ٢٠٦ عن روح، بهذا الإسناد. وقرن بروح عبد الرزاق ومحمد بن

فقال قائلٌ: ففي الحديث أن صوم داود كان أحبُ الصيام إلى الله عزوجل، وفيه الزيادة على الصيام المذكور في الحديث الذي في الباب الذي قبل هذا الباب!

فكان جوابنا له في ذلك: أنه لا خلاف بين ما في هذا الحديث وبين ما في الحديث الذي رويناه في الباب الأول، لأنَّ الذي في الحديث إنما هو إخبار عن صوم داود عليه السلام، وهو ومن سواه من الأنبياء محمولٌ عليهم في صيامهم ما ليس بمحمولٍ عنهم، ألا ترى إلى ما رَوْا عن رسول الله ﷺ في مواصلته الصيام بعد نهيه الناس عن مثل ذلك، وبيانه لهم أنه في ذلك بخلافهم، وأنه يُطعمُ ويُسقى، وليسوا كذلك؟

٥٨٩٧ - كما حدثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ.

٥٨٩٨ - وكما حدثنا المزنِيُّ، حدثنا الشافعِيُّ، قال يونسُ: إن مالكًا أخبره، وقال المزنِيُّ: أخبرنا مالكُ، ثم اجتمعا، فقالا: عن نافع عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصالِ، فقيل: إنَّك تُوصِّلُ، فقال: «لَسْتُ بِمِثْلِكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى»^(١).

= بكر.

ورواه عبد الرزاق (٧٨٦٤)، ومن طريقه أحمد ٢٠٦/٢، ومسلم (١١٥٩) (١٩٠)، عن ابن جرير، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين من طريق ابن وهب. وهو في «الموطأ» ٣٠٠/١، وفي «السنن المأثورة» برواية المصنف عن المزنِي، عن الإمام الشافعِي

. (٣٣٨)

٥٨٩٩ - وكما حَدَّثَنَا المَزْنِيُّ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ
الوَهَابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ النَّفْقِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوْلِيِّ
عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: وَاصْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَاصْلُوا، فَلَعْنَهُ
ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْأَنَّ الشَّهْرَ يُمَدُّ لِي لَوَاصْلَتُ وَصَالًا يَدْعُ
الْمُتَعَمِّقُونَ تَعْمَقُهُمْ، إِنِّي لَسْتُ مِثْكُمْ، إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ
وَيُسْقِينِي»^(١).

ورواه البيهقي ٦١/٧ من طريق ابن وهب، بهذا الإسناد. وقرن بمالك أسماء بن زيد الليثي.

ورواه أحمد ١١٢/٢ و١٢٨٢ ، والبخاري (١٩٦٢)، ومسلم (١١٠٢) (٥٥)، وأبو داود (٢٣٦٠)، والبيهقي ٤/٤ من طرق، عن مالك، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٨٢/٣، وأحمد ٢/٢١ و٢٣ و٢٢ و١٠٢ و١٤٣ و١٥٣ ، وعبد بن حميد (٧٥٥) ، والبخاري (١٩٢٢)، ومسلم (١١٠٢) (٥٦)، والنمسائي في «الكبرى» (٣٢٦٣) ، والبيهقي ٤/٤ و٧/٦١ من طرق، عن نافع، به.

وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (١٩٦٥) (٦٨٥١) و(٦٨٥١) و(٧٢٤٢) و(٧٢٩٩)، ومسلم (١١٠٣)، وابن حبان (٣٥٧٥) و(٣٥٧٦) و(٦٤١٣).
وعن أبي سعيد الخدري عند البخاري (١٩٦٣) و(١٩٦٧)، وابن حبان (٣٥٧٨) و(٣٥٧٧).

وعن أنس بن مالك، سيأتي بعده.

(١) إسناده صحيح. الشافعي: إمام ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيفيين.
وهو في «السنن المأثورة» برواية المصنف عن خاله المزني (٣٤٠).

ورواه ابن أبي شيبة ٨٢/٣ عن عبد الوهاب بن عبد المجيد، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١٢٤/٣ و٢٠٠ ، والبخاري (٧٢٤١)، ومسلم (١١٠٤) (٦٠)، وأبو يعلى (٣٥٠١)، وابن خزيمة (٢٠٧٠)، والبيهقي ٤/٤ ، والبغوي (١٧٣٩) من =

أولاً ترى أن رسول الله ﷺ قد كان محمولاً عنه في صيامه مما ليس محمولاً عن من سواه من أمته؟ فكان يعني بذلك عن الإفطار الذي لا يعني غيره من أمته عنه، وكان من أجل ذلك يواصل الوصال الذي كان يوصله مما هو مباح له للمعنى الذي معه مما ليس مع غيره، فكان غيره في ذلك مذموماً، وكان هو صلى الله عليه محموداً، فكان داؤه صلوات الله عليه في صومه كذلك، وكان من أجل ذلك حمد الله منه صومه الذي كان يصومه.

ومما يدل على هذا المعنى أيضاً، ويوجب تفضيل قليل الصيام على كثيرة بعد أن يكون مع قليله الأسباب المتقرب بها إلى الله سبحانه
 ٥٩٠٠ - ما قد حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا علي بن قادم، حدثنا مسعود بن كدام، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي العباس
 عن عبد الله بن عمرو، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إلم أنت تصوم الدّهر، وتقوم الليل». قال: قلت: إني أقوى، قال: «إذا

= طرق، عن حميد، عن ثابت البناني، عن أنس.
 ورواه أحمد ١٩٣/٣ و٢٥٣، وعبد بن حميد (١٢٦٦) و(١٣٥٣)، ومسلم (١١٠٤) (٥٩)، وأبو يعلى (٣٢٨٢)، وابن حبان (٦٤١٤) من طريق ثابت، عن أنس. وهو عند بعضهم مطول.
 ورواه أحمد ١٧٠/٣ و١٧٣ و٢٠٢ و٢١٨ و٢٣٥ و٢٤٧ و٢٥٣ و٢٧٦ و٢٨٩ ، والدارمي ٨/٢، والبخاري (١٩٦١)، والترمذى (٧٧٨)، وابن خزيمة (٢٠٦٩)، وأبو يعلى (٢٨٧٤) و(٢٩٧٢) و(٣٠٥٢) و(٣٠٩٩)، وابن حبان (٣٥٧٤) و(٣٥٧٩) من طريق قتادة، عن أنس.

فَعَلْتَ نِفَهْتَ لَكَ النَّفْسُ، وَهَجَمْتَ لَكَ الْعَيْنُ»، قال: قلت: إِنِّي أَقْوَى. قال: «صُمْ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ». قال: قلت: إِنِّي أَقْوَى، قال: «صُمْ صَوْمَ أَخِي دَاوَدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفْرُ إِذَا لَاقَى»^(١).

(١) صحيح. علي بن قادم روى له أبو داود والترمذى والنمسائى، وقال أبو حاتم: محله الصدق، ووثقه العجلى وابن خلفون، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وضعفه ابن معين، وقال ابن سعد: منكر الحديث، وقال ابن عدي: يكتب حدبه، قلت: وهو متتابع، ومن فوقه ثقات من رجال الشعixin. أبو العباس: هو السائب بن فروخ الشاعر.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٨٧ ببيانه ومتنه.

ورواه أحمد ٢/١٦٤، والترمذى (٧٧٠) من طريق وكيع بن الجراح، والبخارى (٣٤١٩) عن خلاد بن يحيى، ومسلم (١١٥٩) (١٨٧) من طريق محمد بن بشر، ثلاثة عن مسمر، بهذه الإسناد، وقرن وكيع بمسمر سفيان الثوري، وقال الترمذى: حسن صحيح.

ورواه أحمد ٢/١٩٠ عن وكيع، عن سفيان، والنمسائى ٤/٢١٤-٢١٣ من طريق مطرف، كلها عن حبيب، به.

ورواه عبد الرزاق (٧٨٦٣)، وأحمد ٢/١٩٩، والبخارى (١٩٧٧)، ومسلم (١١٥٩) (١٨٦)، والنمسائى ٤/٢١٥ و٢٠٦، وابن خزيمة (٢١٥٢) من طريق ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي العباس، به.

ورواه أحمد ٢/١٩٥، والنمسائى ٤/٢١٤، وابن خزيمة (٢١٥٢) من طريق عمرو بن دينار، عن أبي العباس، به.

وقد زاد بعض من روى هذه القصة قول النبي ﷺ: «لا صام من صام الأبد». ورواه مختصرًا بهذه اللفظة ابن أبي شيبة ٣/٧٨، وأحمد ٢/١٦٤، وابن ماجه (١٧٠٦) من طريق وكيع بن الجراح، عن مسمر، به. وقرن بمسمر سفيان الثوري.

٥٩٠١ - وما قد حدثنا يونسُ، حدثنا أَسْدُ بْنُ مُوسَى، حدثنا شَعْبَةُ، عن حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ، قال: سَمِعْتُ أبا العباسَ - رجلاً من أهْلِ مَكَّةَ، وَكَانَ شاعرًا، وَكَانَ لَا يُتَهَمُ فِي الْحَدِيثِ - قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ^(١).

أَوْلَأَ تَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قد أَخْبَرَ عَنْ دَاؤَدِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ صِيَامِهِ الصِّيَامَ الْمَذْكُورَ عَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَا يَفْرُ إِذَا لَاقَ لِبَقَاءً قُوَّتَهُ، وَأَنَّ الصُّومَ الَّذِي كَانَ مِنْهُ لَمْ يُخْرِجْهُ عَمَّا كَانَ مِنْهُ مِنَ الْقُوَّةِ عَلَى مُثْلِ هَذَا، وَأَنَّ مَنْ سِوَاهُ فِي ذَلِكَ لَيْسَ كَهُو لِمَا دَخَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْضَّعْفِ فِي بَدِينِهِ الَّذِي يَقْطَعُ عَنْ ذَلِكَ؟

فَدَلَّ ذَلِكُ أَنَّ الَّذِي حَمَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ دَاؤِدِ مِنْ ذَلِكَ الصِّيَامِ كَانَ لِذَلِكَ الْمَعْنَى، وَأَنَّ الَّذِي أَحَبَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَاخْتِيَارُهُ لِمَنِ الصِّيَامُ هُوَ الَّذِي لَا يَقْطَعُهُ عَنْ مُثْلِ ذَلِكَ عَلَى

= قوله: «نَفَهْتُ لِكَ النَّفْسَ»، قال ابن الأثير ١٠٠ / ٥: أي: أَعْيَتْ وَكَلَّتْ. وَانْظُرْ ما بَعْدَهُ.

(١) إسناده صحيح، أَسْدُ بْنُ مُوسَى: ثَقَةُ رَوْيَ لَهُ أَبُو دَاؤِدَ وَالْتَّرْمِذِي وَابْنِ مَاجَةَ، وَمِنْ فَوْقَهُ ثَقَاتُ مِنْ رِجَالِ الشِّيْخِيْنَ.

وَهُوَ عَنْ الْمُصْنَفِ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» ٢/٨٧ بِإِسْنَادِهِ وَمُتَنَهِّ.

وَرَوَاهُ الطِّيَالِسِيُّ (٢٢٥٥)، وَأَحْمَدُ ٢/١٨٨-١٨٩ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ وَرَوْحَ بْنِ عَبَادَةَ، وَالْبَخَارِيُّ (١٩٧٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٤/٢٩٩ مِنْ طَرِيقِ آدَمَ بْنِ أَبِي إِلَيَّاسٍ، وَمُسْلِمَ (١١٥٩) مِنْ طَرِيقِ مَعَاذَ بْنِ مَعَاذَ الْعَنْبَرِيِّ، خَمْسَتُهُمْ (الْطِّيَالِسِيُّ، وَمُحَمَّدُ، وَرَوْحُ، وَآدَمُ، وَمَعَاذُهُ) عَنْ شَعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ: وَوَقَعَتْ فِي رِوَايَةِ رَوْحٍ لِفَظَةُ: «نَهَثْتُ»، بَدَلَ: «نَفَهْتُ»، وَوَقَعَتْ الْجَمْلَةُ عَنْ مُسْلِمٍ: «هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ وَنَهَكَتْ».

ما ذكرنا في الآثار التي رويناها عنه ﷺ في ذلك .
وقد وجدنا رسول الله ﷺ فضل بعض المفطرين على الصائمين
في بعض المواطن

١٥٩٠ م - حدثنا محمد بن عمرو بن يونس، أخبرنا أبو معاوية
الضرير، عن عاصم، عن مورق العجلاني
عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فنزلنا في يوم شديد الحر، فمنا الصائم ومنا المفطر، وأكثرنا ظللاً صاحب الكساء، ومنا من يتقي الشمس بيده، فسقط الصوام، وقام المفطرون، فضربوا الأبنية، وسقوا الركاب، فقال رسول الله ﷺ: «ذهب المفطرون بالأجر اليوم»^(١).

ألا ترى إلى ما في هذا الحديث من تفضيل رسول الله ﷺ للمفطرين الذين قووا بإفطارهم على الأفعال التي فعلوها مما قووا بها على ما هم فيه أنهم قد جعلوا بذلك العمل مع إفطارهم أفضل من الصيام الذي عجز عنه الصائمون في صومهم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين. أبو معاوية الضرير: هو محمد بن خازم، وعاصم: هو ابن سليمان الأحول.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٦٨/٢ بإسناده ومتنه.
ورواه ابن أبي شيبة ٣/١٤، ومسلم (١١١٩) (١٠٠)، والنسائي ٤/١٨٢، وابن خزيمة (٢٠٣٣)، وابن حبان (٥٥٥٤) من طرقه، عن أبي معاوية، بهذا الإسناد.
ورواه البخاري (٢٨٩٠) من طريق إسماعيل بن زكريا ، ومسلم (١١١٩)
(١٠١)، وابن خزيمة (٢٠٣٢) من طريق حفص بن غيث، كلاهما عن عاصم، به =

وفيما ذكرنا من هذا كشف المعاني التي ذكرناها فيما تقدّم مِنَّا في
البابِ الذي قبلَ هذا البابِ.

= أورده ابن خزيمة تحت باب : ذكر الدليل على أن المفترِّ الخادم في السفر
أفضل من الصائم المخدوم في السفر .
وأورده ابن حبان تحت قوله : ذكرُ البيان بأنَّ بعض المسافرين إذا أفتروا قد
يكونونَ أفضلَ مِن بعض الصُّومِ في بعض الأحوال .
وعنون له النووي في شرح مسلم : باب أجر المفترِّ في السُّفَرِ إذا تولى العمل .
وقوله : «ذهب المفترون بالأجر» ، قال الحافظ في «الفتح» ٨٤/٦ : أي بالأجر
الوافر ، وليس المراد نقص أجر الصُّوم ، بل المراد أن المفترين حصل لهم أجر
عملهم ، ومثل أجر الصوم لتعاطيهم أشغالهم وأشغال الصوم ، ولذلك قال : «بِالْأَجْرِ»
لوجود الصفات المقتضية لتحصيل الأجر منهم .

٩٥٤ - بَابُ بِيَانِ مُشْكُلِّ مَا رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
مِنْ نَهْيِهِ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِي
فِيهِ الصَّاعَانِ

٥٩٠٢ - حَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ
البَّزَارُ الْمَعْرُوفُ بِصَاعِقَةِ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ الْجَرْمَيُّ، حَدَثَنَا مَخْلُدُ بْنُ
الْحُسَينِ، عَنْ هَشَامٍ، عَنْ أَبْنَ سِيرِينَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى
يَجْرِي فِيهِ الصَّاعَانِ، فَيَكُونُ لِصَاحِبِهِ [الزيادة]، وَعَلَيْهِ النَّقصَانُ^(١).

(١) إسناده صحيح. مسلم الجرمي: هو مسلم بن أبي مسلم الجرمي، واسم أبيه عبد الرحمن، وثقة الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٣ / ١٠٠، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٩ / ١٥٨، ومخلد بن الحسين روى له النسائي، وهو ثقة، وباقى رجاله ثقات رجال الشيوخين غير محمد بن عبد الرحيم، فمن رجال البخاري.

ورواه البزار (١٢٦٥) - كشف الأستان عن محمد بن عبد الرحيم، بهذا الإسناد.
وقال بإثره: لا نعلم عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه، تفرد به مخلد، عن هشام.

ورواه البيهقي ٣١٦ / ٥ من طريق أحمد بن عبد الرحمن بن مرزوق، عن
مسلم، به.

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديث، فكان أحسن ما حضرنا فيه أن يكون ذلك أريداً به اكتيال مبتاع الطعام بعد ابتياعه إياه من كان باعه إياه قبل ذلك، ثم كان يبعه إياه من مبتاع سواه كيلاً، فكان البيع لا يحلُّ لذلك المبتاع في ذلك الطعام حتى يكتال منه الاكتيال الذي يجب له عليه بحق البيع الذي بيته وبينه مما قد تقدم اكتيال باعه إياه من البائع الذي كان باعه إياه قبل بيعه إياه ذلك البيع الثاني، فيكون البيع لا يحلُّ للمبتاع الثاني فيما قد ابتعاه من البائع الذي كان

= وروى ابن أبي شيبة ٣٦٩ / ٦، وعنه مسلم (١٥٢٨) (٣٩) من طريق سليمان بن يسار، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلَا يَبْعِدُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ». =

وفي الباب عن جابر بن عبد الله بلفظ حديثاً عند ابن ماجه (٢٢٢٨)، والدارقطني ٣١٦ / ٥، والبيهقي ٨ / ٣ من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر.

وعن أنس بن مالك عند ابن عدي في «الكامل» ٨٨٦ / ٣، وإسناده ضعيف.

وعن الحسن البصري مرسلاً عند ابن أبي شيبة ١٩٧ / ٧.

وعن عثمان بن عفان عند أحمد (٤٤٤) بتحقيقنا، وابن ماجه (٢٢٣٠)، وفيه أن النبي ﷺ قال لعثمان: «يا عثمان، إذا اشتريت فاكتل، وإذا بعت فكيل». وهو حديث حسن.

وعن عثمان بن عفان وحكيم بن حزام عند عبد الرزاق (١٤٢١٣)، والبيهقي ٣١٦ / ٥، ولفظ عبد الرزاق: أن عثمان بن عفان وحكيم بن حزام كانوا يتبااعان التمر، ويجعلانه في غرائر، ثم يبيعانه بذلك الكيل، فنهاهم النبي ﷺ أن يبيعاه حتى يكيلاه لمن ابتعاه منهما.

ابتاعه كيلاً إلا بعد أن يتقدمه الاكتيالان بالصاع الذي يكال به ذلك الطعام.

فإن قال قائل: ولم احتج إلى ذكر ما كان بين البائع وبائعه في هذا الطعام، وقد يجوز أن يكون ذلك الطعام قد صار إليه بما لا اكتيال له فيه، من واهب له ذلك الطعام أو متصدق عليه به؟

فكان جوابنا له في ذلك: أن القوم كانوا تجارةً يتباعون ويبيعون، فخوطبوا في ذلك بما خوطبوا به من هذا الحديث إيجازاً من المخاطب لهم به ع، لأنهم علموا بذلك الحكم في بيعين يوجب كُل واحدٍ منهما اكتيالاً غير الاكتيال الذي يوجب البيع الآخر من ذينك البيعين، ولو خاطبهم بذلك في البيع الآخر من ذينك البيعين لما علّمُوا بذلك حكم البيع الأول منهما، وقد زادهم ع عنى حسناً مما يحتاج الفقهاء إليه في هذا المعنى، وهو أن الزيادة التي تكون في الكيل الثاني على الكيل الأول تكون للبائع، ولا يمنعه من ذلك دخولهما فيما كيل له بالأكتيال الأول.

وفي ذلك ما قد يدل على أن ما يجري بين الناس مما يستعملون فيه الكيل قد يقع فيه بينهم اختلاف، ويزيد بعضهم فيه على بعض، وينقص بعضهم بما كان غيرهم يتجاوز به فيه، وإن ذلك لا يمنع من استعماله إذ كان رأياً كما تستعمل الآراء في الحوادث في أمور الدين مما لا توقيف فيها، ولا يمنع ذلك وقوع الاختلاف بين العلماء فيها، والله أعلم.

٩٥٥ - بَابُ بِيَانِ مُشْكِلٍ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فِي أَمْرِهِ صُبَاعَةُ بْنُ الزَّبِيرِ بْنُ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ
 أَنْ تَشْتَرِطَ فِي إِحْرَامِهَا أَنْ حِلَّهَا
 حَيْثُ تُحْبَسُ

٥٩٠٣ - حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، حدثنا أسد بن موسى، حدثنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير: أنه سمع طاووساً، وعكرمة مولى ابن عباس يُخْبران عن ابن عباس: أن صباعنة بنت الزبير قال لها رسول الله ﷺ حين قالت له: إني امرأة ثقيلة، وإنني أريدُ الحجَّ، فكيف تأمرني أهل؟ قال: «أهلي، واشتريني أن محلِّي حيث تحبسني». فأدركتِ الحجَّ^(١).

(١) إسناده صحيح. أسد بن موسى وسعيد بن سالم، حديثهما عند النسائي وأبي داود، وكلاهما ثقة، ومن فوقيهما ثقات من رجال الصحيح. ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس، وطاوس: هو ابن كيسان اليماني.

ورواه أحمد (٣١١٧) بتحقيقنا، ومسلم (١٢٠٨) (١٠٦)، والنسائي ١٦٨/٥، وابن ماجه (٢٩٣٨)، والدارقطني ٢٣٥/٢، والبيهقي ٢٢١/٥ من طرق، عن ابن جريج، بهذا الإسناد.
 ورواه ابن حبان (٣٧٧٥) من طريق شعيب بن إسحاق، عن ابن جريج، به =

٥٩٠٤ - وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ يَزِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيُّ، حَدَّثَنَا هَشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَرِيجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبِيرُ: أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُوسًا، وَعِكْرَمَةَ يُخْبَرَانِ عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ، ثُمَّ ذَكَرَ مَثَلَهُ^(١).

٨٩٠٥ - وحَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقْدِيُّ، حَدَّثَنَا رَبَاحُ بْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ، عَنْ عَطَاءِ عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِضَبَاعَةٍ: «جُحْجِي، وَاشْتَرِطْيَ أَنَّ مَحْلِيَ حَيْثُ تَحْبِسُنِي»^(٢).

= لكن ذكر طاووساً وحده دون عكرمة.
ورواه الطبراني (١٢٠٢٣) من طريق عبد الكري姆 الجزري، عن عكرمة
وطاووس، به.

ورواه الطبراني (٢٤/٨٢٧) من طريق سعيد بن المسيب، عن ابن عباس.
ورواه الطبراني (٢٤/٨٣٦)، والبيهقي (٢٢٢/٥) من طريق أبي الزبير، عن
جابر بن عبد الله.

ورواه أحمد (٣٠٣/٦)، والطبراني (٢٣/٨٩٣) و(٨٩٤) من طريق عمر بن أبي
سلمة، عن أم سلمة.

وسيأتي من طريق عكرمة وحده، عن ابن عباس، برقم (٥٩٠٦).
وضباعية بنت الزبير بن عبد المطلب ابنة عم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكانت زوج
المقداد بن الأسود.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، وانظر ما قبله.

(٢) حسن. رباح بن أبي معروف كان يحب القطان وعبد الرحمن بن مهدي
لا يحذثان عنه، وضعفه ابن معين، وقال النسائي : ليس بالقوى ، وقال محمد بن عبد

٥٩٦ - وحدثنا فهد بن سليمان، حدثنا عارم أبو النعمان، حدثنا ثابت بن يزيد، حدثنا هلال - يعني ابن خباب - قال: سألك سعيد بن جبير عن الرجل يحجّ، أيشترط؟ قال: الشرط بين الناس. قال: فحدثني عكرمة

عن ابن عباس: أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني أريد أن أحجّ، فكيف أقول؟ قال: «قولي: لبيك، ومحلّي من الأرض، حيث تحبّني، فإن لك على ذلك ما استثنى»^(١).

= الله بن عمّار الموصلي وأبو حاتم وأبو زرعة: صالح، وقال العجمي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثلاثات»، وقال: يخطيء ويهم، وقال ابن عدي: ما أرى برواياته بأساً، ولم أجده له حديثاً منكراً، روى له مسلم في «صححه» متابعة. ورواه مسلم (١٢٠٨) (١٠٨)، والبيهقي ٢٢٢/٥ من طريق، عن أبي عامر العقدي، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيفين غير عكرمة، فمن رجال البخاري. عارم: لقب محمد بن الفضل، ثابت بن يزيد: هو الأحوال البصري.

ورواء الدارمي ٢/٣٤-٣٥، ورواه النسائي ٥/١٦٧-١٦٨ عن يعقوب بن إبراهيم، كلامهما (الدارمي ويعقوب) عن عارم، بهذا الإسناد. ولم يذكر الدارمي قصة سؤال سعيد بن جبير.

ورواء أحمد ٦/٣٦٠، وأبو داود (١٧٧٦)، والترمذى (٩٤١)، وابن الجارود في «المتنقى» (٤١٩)، وأبو يعلى (٢٤٨٠)، والطبراني ١١/١١٩٠٩ (٨٢٨)، والدارقطنى ٢/٢١٩، وأبو نعيم في «الحلية» ٩/٢٢٤، والبيهقي ٥/٢٢٢ من طريق عباد بن العوام، عن هلال بن خباب، به. ولم يذكروا سؤال سعيد بن جبير.

٥٩٠٧ - حديثنا محمد بن عمرو بن يونس، حديثنا عبد الله بن نمير الهمدانى، عن هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة - رضي الله عنها -، قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير يعودها. قال: «لعلك أردت الحجّ». فقالت: إني واجعه. قال: «حجّي، واشتري طبي، قولي: اللهم حلي حيث حبستني»^(١).

٥٩٠٨ - وحديثنا أحمد بن خالد بن زيد، حديثنا علي ابن المديني، حديثنا عبد الرزاق، حديثنا معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مثله^(٢).

= ورواه الطيالسي (١٦٤٨) و(٢٦٨٥)، ومن طريقه مسلم (١٢٠٨) (١٠٧) ، والنمسائي ١٦٧/٥ ، والبيهقي ٥/٢٢٢-٢٢١ ، عن حبيب بن يزيد، عن عمرو بن هرم ، عن سعيد بن جبير وعكرمة ، عن ابن عباس ، مختصراً .
ورواه أحمد (٣٣٠٢) بتحقيقنا ، والدارقطني ٢١٩/٢ ، والطبراني ٢٤/٨٢٨ (٨٢٩) و(٨٣٠) و(٨٣١) و(٨٣٢) ، والبيهقي ٥/٢٢٢ من طرق ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، بالمرفوع منه .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين .

ورواه أحمد ٢٠٢/٦ ، والبخاري (٥٠٨٩) ، ومسلم (١٢٠٧) (١٠٤) ، وابن خزيمة (٢٦٠٢) ، والبيهقي ٥/٢٢١ ، والبغوي (١٩٩٩) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة ، وابن خزيمة (٢٦٠٢) ، والطبراني (٨٣٤) ، والبيهقي ٥/٢٢١ من طريق سفيان بن عيينة ، كلامهما عن هشام بن عروة ، بهذا الإسناد .
ورواه ابن حبان (٣٧٧٣) ، والدارقطني ٢٣٥/٢ من طريق القاسم بن محمد ، عن عائشة .

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري ، علي ابن المديني ، روى له البخاري ، = ومن فوقه من رجال الشيفين .

٥٩٠٩ - وحدثنا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ، عَنْ هَشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ ضَبَاعَةَ بْنِ التَّبَرِيزِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ تَشَكَّى، فَذَكَرَتْ لَهُ الْحَجَّ. فَقَالَ: «حُجَّيْ، وَاشْتَرِطْيِ، وَقُولِيْ: اللَّهُمَّ حَلِّيْ حَيْثُ حَبَسْتَنِيْ»^(١). فاختلف معمر، والثوري على هشام في إسناد هذا الحديث على ما ذكرنا من اختلافهما عنه فيه.

٥٩١٠ - وحدثنا نصرُّ بْنُ مَرْزُوقَ، حَدَّثَنَا الْخَصِيبُ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ

ورواه إسحاق بن راهويه في «مسند» (٦٧٧)، وأحمد ١٦٤/٦، ومسلم ١٢٠٧ (١٠٥)، والنسائي ١٦٨/٥ من طرق، عن عبد الرزاق، بهذا الإسناد.
 (١) كذا ورد الحديث هنا من مسند ضباعة، وهذا مرسل، لأن عروة بن الزبير لم يدرك ضباعة، لكنه في «سنن النسائي الكبير» (٣٧٤٨) و«المجتبى» ١٦٨/٥ مروي من مسند عائشة، وعنه رواه المؤلف، وكذلك هو في «مسند إسحاق بن راهويه» (٦٧٧) عن عائشة، وهو الصواب.

وقول أبي جعفر بإثره: فاختلف معمر والثورى . . فيه نظر، فلم يرد للثورى ذكر فيما سلف من الأسانيد، نعم رواه الطبرانى في «الكبير» ٢٤/٨٤٢ من طريق محمد بن كثير، عن سفيان الثورى، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ضباعة، قالت: دخلت على رسول الله ﷺ وأنا أشتكي، فذكرت له الحج، فقال: «حجى واشترطي: اللهم محلى حيث حبستنى».

ورواه ابن ماجه (٢٩٣٧)، والطبرانى ٢٤/٨٤٣ من طريق محمد بن فضيل ووكيع، عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.
 ورواه أَحْمَدُ ٤١٩/٦ و٤٢٠، والطبرانى ٢٤/٨٣٧ و(٨٣٨) و(٨٤٠)، والبيهقي ٢٢٢/٥ من طرق، عن ضباعة.

علي المُقدَّمي، عن هشام بن عُروة، عن أبيه عن أبي ذؤيب الأسلمي^(١): أن رسول الله ﷺ قال لضباعة. ثم ذكر الحديث مثل ما في حديث معمر، والثوري اللذين ذكرنا سواه من رواة هذا الحديث عن هشام بن عُروة، واصطرب علينا بذلك حديث هشام بن عُروة هذا.

٥٩١١ - وحدثنا أحمد بن خالد، حدثنا عليُّ ابنُ المديني، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهرىي، عن عُروة عن عائشة: أن رسول الله ﷺ دخل على ضباعة بنت الزبير، فقالت: إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَّةٌ.. فقال: «حُجَّيْ، وَاشْتَرطْتِ أَن تَحْلِيَ حِيثَ تَحْتَبِسِين»^(٢).

(١) كذا ورد في (م) و(ر): أبو ذؤيب الأسلمي ، ولم نجد في الصحابة من يُكْنَى بهذه الْكُنْيَة ، ولعل الصواب : ذؤيب الأسلمي : وهو ذؤيب بن حارثة الأسلمي ، ذكره في «الإِصَابَة» ١٢٠ / ٢ في ترجمة أخيه حُمْرَان ، وهم ثمانية إخوة أسلموا كُلُّهم وصحبوا، وشهدوا بيعة الرضوان.

ورواه الطبراني ٤٢٤ / ٨٣٥) عن يوسف القاضي ، عن محمد بن أبي بكر المقدمي ، حدثنا عمر بن علي المقدمي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن النبي ﷺ دخل على ضباعة... فذكره.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري ، علي ابن المديني من رجاله ، ومن فوقه من رجال الشيوخين .

ورواه إسحاق بن راهويه (٦٧٧)، وأحمد ١٦٤ / ٦، ومسلم (١٢٠٧) (١٠٥)، والنسيائي ١٦٨ / ٥، والدارقطني ٢٣٥-٢٣٤ / ٢، وابن الجارود في «المتنقى» (٤٢٠)، وابن حبان (٣٧٧٤)، والطبراني ٢٤ / (٨٣٣)، والبيهقي ٢٢١ / ٥ من طرق ، عن عبد الرزاق ، بهذا الإسناد.

قال أبو جعفر: ولم نَجِدْ هذَا الْحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرُوْفَةَ إِلَّا مَا قَدْ رَوَيْنَا عَنْهُ مَا لَا اضْطِرَابَ فِيهِ.

ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى هذَا الْحَدِيثِ مِنْ حَدِيثِ هَشَامِ

٥٩١٢ - فَوْجَدْنَا الرَّبِيعَ بْنَ سَلَيْمَانَ الْمَرَادِيَّ قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرُوفَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ ضَبَاعَةَ بَنْتِ الزُّبَيرِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، وَمَا أَرَانِي أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «حُجَّيْ، وَاشْتَرِطْيِ، وَقُولِيْ: اللَّهُمَّ حِلِّيْ حَيْثُ تَحْبَسْنِي»^(١).

قال أبو جعفر: هَكَذَا حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، عَنْ أَسَدٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ هَشَامٍ.

٥٩١٣ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ، حَدَّثَنَا حَجَاجُ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا هَشَامُ بْنُ عُرُوفَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنْ ضَبَاعَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَرَانِي إِلَّا وَجَعَةً، وَمَا أَرَانِي أَسْتَطِيعُ الْحَجَّ، قَالَ: «حُجَّيْ وَاشْتَرِطْيِ: اللَّهُمَّ حِلِّيْ حَيْثُ حَبَسْتَنِي»^(٢).

(١) رجاله ثقات، إلا أنه منقطع بين عروفة وبين ضباعه. وانظر (٥٩٠٩).

(٢) رجاله ثقات إلا أنه مرسل. حجاج: هو ابن المنهال، وأبو سلمة: كنية حماد بن سلمة.

ورواه الشافعي ١/٣٨٢، ومن طريقه البهقي ٥/٢٢١ عن سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروفة، بهذا الإسناد.

فخالفَ الحجاجُ أَسْدًا، عن حمادِ بْنِ سلمةَ، عن هشامِ بْنِ عُرْوَةَ
عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ اختلافِهِمَا عَنْهُ فِيهِ.

٥٩١٤ - وَحَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، حَدَثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَلَيِّ،
حَدَثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكَ الْمَزْنِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَثَنِي أَبُو
بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ

عَنْ جَدِّهِ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضِبَاعَةٍ، فَقَالَ: «مَا
مَنَعَكَ يَا عَمَّةً مِنَ الْحِجَّةِ؟» قَالَتْ: إِنِّي سَقِيمَةٌ، وَأَخَافُ الْجَبَسَ. فَقَالَ:
«اُخْرُجِي، وَاشْتَرِطِي أَنْ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتِنِي»^(١).

وَهَذِهِ الْآثَارُ هِيَ الَّتِي وَجَدْنَاهَا فِي قِصَّةِ ضِبَاعَةٍ فِي الْاشْتَرَاطِ فِي
الْحِجَّةِ، وَمِنْهَا مَا لَمْ يَقُعْ فِيهِ الاضْطِرَابُ الَّذِي ذَكَرْنَا فِيهَا مَا تَقْوُمُ بِهِ
الْحِجَّةُ.

(١) حَدِيثُ حَسْنٍ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ مَجْهُولٌ،
وَجَدَتْهُ تَسْمِيَتَهَا عَنْدَ أَحْمَدَ وَالطَّبَرَانيِّ وَابْنِ ماجِهِ: أَسْمَاءُ بْنَتُ أَبِي بَكْرٍ، أَوْ سَعْدِي بْنَتُ
عُوفٍ، هَكُذا عَلَى الشَّكِّ، قَالَ الْبُوصِيرِيُّ فِي «الزوَائِدِ» الورقة ١٨٧: لَيْسَ لِسَعْدِي
بْنَتَ عُوفَ عَنْدَ ابْنِ ماجِهِ سَوْيَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ لَهَا رِوَايَةٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكِتَابِ
الْخَمْسَةِ إِنْ كَانَ مِنْ مَسْنَدِهَا، وَإِسْنَادُهُ فِي مَقَالٍ، أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَمْ أَرْ مِنْ جَرْحِهِ
وَلَا مِنْ وَقْتِهِ، وَيَا قِيَ رِجَالُ الْإِسْنَادِ ثَقَاتٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ...
قَلْتَ: سَلْفُ هَذَا الشَّاهِدُ بِرْقَمٍ (٥٩٠٣).

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٣٤٩/٦، وَابْنُ ماجِهِ (٢٩٣٦)، وَالمُزِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ»
١٠٢/٣٣ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَعْمَانَ، وَالطَّبَرَانيِّ (٢٤/٢٣٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي خَالِدِ
الْأَحْمَرِ، وَ(٧٧٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زَيْدٍ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ.

فنظرنا: هل نجد ما يدفع ذلك؟

فوجدنا رسول الله ﷺ في حديث الحجاج بن عمرو الأسلمي الذي قد ذكرناه فيما تقدّم منا في كتابنا هذا عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «منْ كُسِرَ أو عَرِجَ، فقد حَلَّ، وعليه حَجَّةُ أُخْرَى»^(١).

وذكر عكرمة هذا الحديث، وذكرنا مع ذلك من اختيار قوله: «فقد حلّ» ما ذكرناه فيه، وأنه بمعنى: فقد حلّ له أن يحلّ، وكان ذلك عن غير وقوفٍ منا على ذلك التأويل بروايةٍ توجبه، وتمتنع أن يتأول على غيره، ثم بان لنا بعد ذلك لما وقفتنا على حديثٍ ضباعة هذا: أن الأولى في ذلك المحل أن يكون خروجاً من الإحرام الذي حدثت على صاحبه فيه تلك الحادثة التي تمتنع من النفوذ في حجه.

وعقلنا بذلك إذ لم يأمر النبي ﷺ فيه، ولا في حديث ضباعة بهدي كان يوم المخصوص بالهدي الذي يحلّ به أن ذلك كان الحكم في البدء، ثم جعل الله عز وجل الحكم فيمن حبس عن الحج بالإحصار الذي يحبسه عنه من العجز في بدنه، ومما سوى ذلك من العدو الذي يصده عنه أن عليه الهدي، وأنه لا يحل إلا بنحر ذلك الهدي، لقوله عز وجل: «وَاتِّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ، فَإِنْ أَخْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَىٰ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّىٰ يَلْغَىَ الْهَدَىٰ مَحِلَّهُ» [البقرة: ١٩٦]، فكانت هذه آيةً محكمةً.

وقد روی عن ابن عباس مع تصديقه للحجاج بن عمرو، وما قد ذكرنا تصديقه إياه عليه

(١) حديث: «منْ كُسِرَ أو عَرِجَ...» صحيح، وقد سلف برقم (٦١٥).

ما قد حدثنا يزيد بن سنان، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقة: «وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ لِلَّهِ، فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ» [البقرة: ١٩٦]، قال: إذا أحصر الرجل، بعث بالهدي. «وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحْلَهُ فَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْيَ مِنْ رَأْسِهِ فَفِدِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ» [البقرة: ١٩٦]، فصيام ثلاثة أيام، فإن عجل فحلق قبل أن يبلغ الهدي محله، فعليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك: صيام ثلاثة أيام، أو تصدق على ستة مساكين، كل مسكين نصف صاع، والنسك شاة، فإذا أمن مما كان به «فَمَنْ تَمَّتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ» [البقرة: ١٩٦]، فإن مضى في وجهه ذلك، فعليه حجة، وإن أخر العمرمة إلى قابل، فعليه حجة وعمرمة «فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ» [البقرة: ١٩٦] آخرها يوم عرفة. «وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ».

قال إبراهيم: فذكرت ذلك لسعيد بن جبير، فقال: هذا قول ابن عباس، وعقد ثلاثين^(١).

وما قد حدثنا أبو شريح محمد بن زكريا بن يحيى، وابن أبي

(١) رجال ثقات رجال الشيفيين. الأعمش: هو سليمان بن مهران، وإبراهيم:

هو ابن يزيد النخعي.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٥٠ / ٢ بإسناده ومتنه.

ورواه الطبرى (٣٣٢٥) و(٣٣٧٢) عن عبيد بن إسماعيل الهباري، عن عبد الله بن نمير، عن الأعمش، بهذا الإسناد بنحوه.

وأورده السيوطي في «الدر المثور» ١ / ٥١٢، وزاد نسبته لسعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن أبي حاتم.

مريم، قالا: حدثنا الفريابي، حدثنا سفيان الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علامة: «فإن أُحصِرْتُم»، قال: مِنْ حَبْسٍ أَوْ مِنْ مَرَضٍ. قال إبراهيم: فحدثت به سعيد بن جبير. فقال: هكذا قال ابن عباس^(١).

فعقلنا بذلك أن قول ابن عباس في تصديقه الحجاج بن عمرو في الحل بلا هدي عند الكسر والعرج، وكان ذلك والحكم كان في البدئ على ما في ذلك الحديث، وأن قوله الذي ذكره عنه سعيد بن جبير من المنع من الإحلال مع الكسر والعرج حتى ينحر الهدي على ما في الآية التي تلونا أن ذلك الحكم الذي عاد الأمر إليه في هذه الحادثة، وأن حديث ضباعة على مثل ما كان عليه حديث الحجاج بن عمرو، وأن النسخ قد لحقها في هذه الآية، ورد الحكم إلى ما فيها، ويُمْنَعُ المُحَصَّرُ بالكسر أو العرج، أو بما سوى ذلك أن يَحُلَّ مِنْ إحرامه حتى ينحر عنه الهدي.

وقد كان عبد الله بن عمر يُنكِّرُ الاشتراط في الحج، ويقول: حسبكم سُنة رسول الله - يعني في المُحَصَّرِ المتأخر وحكمها في الآية التي تلونا -.

وروى عنه بعضهم: أن رسول الله ﷺ لم يشترط في حجّه ٥٩١٥ - كما حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سالم، قال:

كان ابن عمر يُنكِّرُ الاشتراط في الحج، ويقول: حسبكم سُنة نبيكم

(١) رجال ثقات رجال الشيفين. وانظر ما قبله.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: إن حُبِّسَ أحدكم، طافَ بالبيتِ وبالصَّفا والمروة، ثم حلَّ مِنْ كُلٌّ
شيءٍ حتى يحجَّ عاماً قابلاً ويهدى أو يصوم^(١).

٥٩١٦ - وكما حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ رِجَالٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَاقَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالمِ^(٢)

عن ابن عمر: أَنَّهُ كَانَ يَكْرُهُ الْاِشْتِرَاطَ فِي الْحَجَّ، وَيَقُولُ: أَمَا
حَسِبُكُمْ سَنَةُ نَبِيِّكُمْ أَنَّهُ لَمْ يَشْرُطْ، فَإِذَا حَبَسَ أَحَدُكُمْ حَابِسًا، فَإِذَا
وَصَلَ إِلَى الْبَيْتِ، طافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحْلِقُ أَوْ
يُقَصِّرُ، ثُمَّ يَحِلِّ، وَعَلَيْهِ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ^(٣).

(١) إسناده صحيح على شرط الشعixin.

ورواه النسائي ١٦٩/٥ ، والبيهقي ٢٢٣/٥ من طريق ابن وهب، بهذا الإسناد.
ورواه البخاري (١٨١٠)، والبيهقي ٢٢٣/٥ من طريق عبد الله بن المبارك، عن
يونس بن يزيد، به. وليس عند البخاري قوله: كان ابن عمر ينكر الاشتراط في
الحج. وانظر ما بعده.

قال الحافظ في «الفتح» ٤/٨: قال البيهقي (في «السنن» ٢٢٣/٥): لو بلغ ابن
عمر حديث ضباعة في الاشتراط، لقال به. وحديثها أخرجه مسلم وأصحاب السنن
عن ابن عباس، قال الترمذى (بإثر الحديث ٩٤١): وفي الباب عن جابر وأسماء
بنت أبي بكر، قلت (السائل ابن حجر): وعن سعدى بنت عوف، وأسانيدها كلها
قوية، وصح القول بالاشتراط عن عمر، وعثمان، وعلي، وعمار، وابن مسعود،
وعائشة، وأم سلمة وغيرهم من الصحابة، ولم يصح إنكاره عن أحد من الصحابة
إلا عن ابن عمر.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشعixin غير
أحمد بن صالح فمن رجال البخاري.

قال أبو جعفر رحمة الله: قال لنا عبيد بن رجال: قال أحمد: هذه الكلمة «إِنَّه لَم يُشْرِطْ» ليس يقولها أحد غير معمراً، فهذا ابن عمر يقول ما ذكرنا، ومحال أن يكون أنكر ذلك إلا بعد أن بلغه عنمن كان يُحدِثُه من ذكرنا أو ممن سواهم، ومحال أن يكون مع ورمه وعلمه يَدْفَعُ شيئاً يُروى له عن النبي ﷺ إلا بما يجب له دفعه به من نسخ له، أو بما سوى ذلك.

فإن قال قائل: فإن ابن عمر وإن كان قد دفع ذلك، فإن غيره من أصحاب رسول الله ﷺ قد أطلقه، وأمر بالعمل به.

فذكر ما قد حدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا حجاج بن مينهال، حدثنا حماد، أخبرنا أيوب، وهشام، وحبيب، عن محمد بن سيرين: أن عثمان بن عفان كان واقفاً بعرفة، إذ جاء رجل، فقال له عثمان: أما اشتريت أو هلاً اشتريت^(١).

= ورواه أحمد ٣٣/٢، والنسائي ٥/١٦٩، والدارقطني ٢٣٤/٢، والبيهقي ٢٢٣ من طرق، عن عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

ورووا البخاري (١٨١٠)، والترمذى (٩٤٢)، والدارقطني ٢٣٤/٢، والبيهقي ٢٢٣ من طريق عبد الله بن المبارك، عن معمراً، به. وانظر ما قبله.

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن فيه انقطاعاً بين محمد بن سيرين وبين عثمان بن عفان. أيوب: هو السختياني، وهشام: هو ابن حسان، وحبيب: هو ابن الشهيد.

وروأه ابن أبي شيبة ص ٣٨٨ (الجزء الذي نشره عمر العمروي) عن ابن مبارك، عن هشام، عن ابن سيرين، قال: رأى عثمان رجلاً واقفاً بعرفة، فقال له: اشتريت؟ قال: نعم.

=

فكان جوابنا له في ذلك: إن هذا حديث منقطع الإسناد لا يحتاج
أهل الحديث بمثله.

فقال: قد روي عن عائشة في ذلك

فذكر ما قد حدثنا محمد بن عمرو، حدثنا عبد الله بن نمير، عن
هشام، عن أبيه، قال: أمرتني عائشة أن أشرط إذا حججت، وأقول:
**اللَّهُمَّ الحَجَّ أَرْدُتُ، وَإِلَيْهِ عَمَدْتُ، إِنْ تَيَسَّرَ لِي، فَإِنَّهُ الْحَجُّ، وَإِنْ
جُبِسْتُ، فَإِنَّهَا عُمْرَةٌ**^(١).

فكان جوابنا له في ذلك: أن ما في حديث عائشة هذا خلاف
ما في حديثها عن ضباعة، لأنَّ الذي في حديثها في قصة ضباعة أنَّ
النبي عليه السلام كان أمرها أن تشرط أن محلّي حيث جستني. فذلك
على إحلال يخرج به من الحج لا إلى عمرة، والذي في حديثها الذي
أمرت به عروة بما أمرته به فيه على خروج منه إن جبس من حج إلى
عمره، وذلك محتمل أن تكون تلك العمرة هي العمرة التي تجب على
من يقوطه الحج حتى يحل بها من ذلك الحج.

= ورواه أيضاً موصولاً عن الفضل بن دكين، عن سعيد بن عبد الرحمن، عن ابن
سيرين، عن عبد الله بن عتبة، عن عثمان نحوه.

(١) رجاله ثقات رجال الشيفيين.

ورواه الشافعي ٣٨٢/١، ومن طريقه البيهقي ٢٢٣/٥ عن سفيان بن عيينة،
وابن أبي شيبة ص ٣٨٥، عن ابن فضيل، كلاهما عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.
ورواه البيهقي ٢٢٣/٥ من طريق ابن أبي الزناد، عن علقمة بن أبي علقمة،
عن أمِّه، عن عائشة بنحوه.

ففي حديث عروة هذا دليل صحيح على نسخ ما في حديث
ضباعة الذي ذكرنا.

فقال هذا القائل: فقد كان الناس بعد عائشة يشترطون
ذكر ما قد حدثنا روح بن الفرج، حدثنا يوسف بن عدي، حدثنا
أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: كانوا يستحبون أن
يشترطوا عند الإحرام^(١).

فكان جوابنا له في ذلك: أنه لم يذكر لنا في هذا الحديث ما
كانوا يشترطونه عند ذلك، فقد يحتمل أن يكون ما في حديث ضباعة،
ويحتمل أن يكون ما في حديث عروة مما أمرت فيه عائشة بما أمرته
به فيه.

ثم نظرنا نحن فيما كانوا يشترطون

فوجدنا محمد بن خزيمة قد حدثنا، قال: حدثنا حاجج بن منهال،
حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن إبراهيم، قال: كانوا يشترطون في
العمر والحج يقول: اللهم إني أردت الحج إن تيسر، وإن فمرة إن
تيسرت، وإن فلا حرج علي^(٢).

(١) رجاله ثقات رجال الشيختين غير يوسف بن عدي، فإنه من رجال البخاري.

وأبو الأحوص: هو سلام بن سليم.
وروى ابن أبي شيبة ص ٣٨٦ عن أبي الأحوص، عن مغيرة بن مقسم، عن
إبراهيم، وعن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم. قال: كانوا لا يشترطون،
ولا يرون الشرط فيه شيئاً، قال أبو الأحوص في حديثه: لو أن رجلاً ابتلي.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيختين.

فوقفنا بذلك على أن الذي كانوا يشترطونه أراد به الإخلاص على ما في حديث عروة الذي أمرته فيه عائشة بما أمرته به في ذلك، وفي ذلك توکيد نسخ حديث ضباعة.

فقال هذا القائل: فإن في هذا الحديث: «إلا فلا حرج على».

فكان جوابنا له في ذلك: أن قولهم كان: «إلا فلا حرج على» لم يفسر لنا فيه الذين يصيرون إليه حتى لا يكون عليهم فيه حرج، ووجهه عندنا - والله أعلم - أنهم أرادوا بقولهم: لا حرج، أي: لا حرج علي في أن لم آتِ بما أحربت به على ما يُوجبه إحرامي به علي، فلا حرج على في ذلك، لأن ذلك ليس باختياري، وإنما هو مما دعتني الضرورة إليه.

ثم نظرنا فيما عليه فقهاء الأمصار في هذا الباب من أهل الحرمين، ومن أهل الأمصار سواهم ممن تدور عليهم الفتيا كأبي حنيفة وأصحابه، وكمالٍك وأصحابه، وكالشافعي وأصحابه فيمن سواهم من أمثالهم، فوجدناهم جميعاً على خلاف ما في حديث ضباعة، فكان

= وروى ابن أبي شيبة ص ٣٨٥ عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقة، قال: رأيته وضع رجله في الغرز، ثم قال: اللهم إني أريد حجة إن تيسرت، إلا فعمرة إن تيسر.

وروى ابن أبي شيبة أيضاً بإثره ص ٣٨٦ عن سلام بن سليم أبي الأحوص، عن مغيرة بن مقسم، عن إبراهيم، قال: كان الأسود بن يزيد التخعي تعد له راحلته، فإذا أتى جنائية، نحر دماً، وإذا أراد أن يركب، قال: اللهم حجة إن تيسرت، إلا عمرة تيسرت، ثم يلبي بالحج.

خلافهم لذلك حجة في دفعه إجماعاً، والله عز وجل لا يجمع أمة نبيه على ضلاله^(١)، وبالله التوفيق.

(١) اقتباس من قوله ﷺ: «إن الله لا يجمع أمتي على ضلاله»، وهو حديث صحيح بطرقه وشهادته، رواه الترمذى (٢١٦٨) في «الفتن»: باب في لزوم الجماعة من حديث ابن عمر مرفوعاً، وفي سنته سليمان بن سفيان، وهو ضعيف، وله شاهد عند الحاكم ١١٦/١ بسنده صحيح، وأخر عن أبي مالك الأشعري عند أبي داود (٤٢٥٣)، وسنته منقطع، وعند ابن أبي عاصم (٨٢)، وفيه عنترة الحسن وسعيد بن زربى، وهو منكر الحديث، وثالث عن أنس بن مالك عند ابن أبي عاصم (٨٣) و(٨٤) وسنته حسن في الشواهد، ورابع عن ابن مسعود موقفاً عند ابن أبي عاصم (٨٥) بسنده جيد، ورواه الطبرانى أيضاً من طريقين إحداهما رجاله ثقات فيما قاله الهيثمى في «المجمع» ٢١٩/٥، وانظر «المقاصد الحسنة» للسعادوى ص ٤٦٠.

٩٥٦ - بَابُ بِيَانِ مشكُلِ ما رُوِيَّ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِي صَلَاتِهِ بِالنَّاسِ وَهُوَ حَامِلٌ أُمَّةً فِيهَا
عَلَى عَنْقِهِ بُوْضُعُهِ إِيَّاهَا إِذَا رَكَعَ،
وَإِعْادَتِهِ إِيَّاهَا إِذَا رَفَعَ

٥٩١٧ - حَدَثَنَا بَكَارُ بْنُ قَتِيَّةَ، حَدَثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ، عَنِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ عُمَرْ بْنِ سُلَيْمَانَ الزُّرْقَيِّ
عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمْ وَعَلَى عَنْقِهِ أُمَّةً بَنْتَ أَبِي الْعَاصِ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا^(١).

(١) إسناده صحيح. ابن عجلان - وهو محمد - ثقة روى له مسلم في الشواهد، وباقي رجاله ثقات رجال الشعدين. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد، والمقبري: هو سعيد.

ورواه الدارمي ٣١٦/١، وابن الجارود (٢١٤)، والطبراني ٢٢/١٠٧٢ من طريق أبي عاصم، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣٠٣/٥، والبخاري (٥٩٩٦)، ومسلم (٥٤٣) (٤٤)، وأبو داود (٩١٨)، والنسائي ٤٥/٢، وابن حبان (١١١٠)، والطبراني ٢٢/١٠٧٣ من طريق الليث بن سعد، وأبو داود (٩٢٠)، والطبراني ٢٢/١٠٧٥ من طريق ابن إسحاق، و(١٠٧٤) من طريق سعيد بن أبي هلال، ثلاثة عن سعيد المقبري، به.

ورواه مسلم (٥٤٣) (٤٣)، وأبو داود (٩١٩) من طريق بكير بن عبد الله بن

= الأشج، والطبراني ٢٢ / ١٠٧٨) من طريق سعد بن عمرو بن سليم، كلاماً عن عمرو بن سليم، به.

أمامة بنت أبي العاص: هي بنت بنت رسول الله ﷺ زينب، وقد عاشت إلى دولة معاوية بن أبي سفيان، وتزوجها علي بن أبي طالب، ثم المغيرة بن العارث بن نوفل.

وأبو العاص اسمه: لقيط، وقيل: مقسم، وقيل: القاسم، وقيل: مهشم، وقيل: هشيم، وقيل: ياسر، وهو مشهور بكنيته، أسلم قبل الفتح وهاجر، ورد عليه النبي ﷺ ابنته زينب بنكاحها الأول، وماتت معه، وأئنى عليه في مصايرته، وكانت وفاته في خلافة أبي بكر الصديق.

قال القرطبي: اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث، والذي أحوجهم إلى ذلك أنه عمل كثير، فروى ابن القاسم عن مالك أنه كان في النافلة، وهو تأويل بعيد، فإن ظاهر الأحاديث أنه كان في فريضة.

وقال ابن عبد البر: لعله نسخ بتحريم العمل في الصلاة، وتعقبه الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١/٥٩٢ بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، وإن هذه القصة كانت بعد قوله ﷺ: «إن في الصلاة لشغالاً»، لأن ذلك كان قبل الهجرة، وهذه القصة كانت بعد الهجرة قطعاً بمدة مدينة.

وذكر عياض عن بعضهم أن ذلك كان من خصائصه ﷺ، لكونه كان معصوماً من أن تبول وهو حاملها، ورده الحافظ بأن الأصل عدم الاختصاص، وبأنه لا يلزم من ثبوت الاختصاص في أمر ثبوته في غيره بغير دليل، ولا مدخل للقياس في مثل ذلك، وحمل أكثر أهل العلم هذا الحديث على أنه عمل غير متوازن لوجود الطمأنينة في أركان صلاته.

وقال النووي في «شرح مسلم» ٥/٣٢: أدعى بعض المالكية أن هذا الحديث منسوخ، وبعضهم أنه من الخصائص، وبعضهم أنه كان لضرورة، وكل ذلك دعوى =

٥٩١٨ - وحدثنا أبو أمية، حدثنا أبو عاصمٌ، عن ابن عجلان، حدثنا عامرُ بن عبد الله بن الزبير، وسعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عمرو بن سليم الزُّرقيٌّ عن أبي قتادة، عن رسول الله ﷺ، مثله^(١).

٥٩١٩ - وحدثنا أبو أمية، حدثنا خالدُ بن مخلد القطوانِي، حدثنا سليمانُ بن بلالٍ، حدثني محمدُ بن عجلان، أخبرني عامرُ بن عبد الله بن الزبير، وسعيدُ بن أبي سعيد المقبرِيُّ، عن عمرو بن سليم الزُّرقيٌّ

باطلة مردودة لا دليل عليها، وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع، لأن الأدلة ظاهرة، وما في جوفه معفو عنه، وثواب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتبين التجاوة، والأعمال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت، ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك، وإنما فعل النبي ﷺ ذلك لبيان الجواز. وانظر «الفتح» ١/٥٢٠.

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

ورواه أحمد ٣١٠/٥، وابن خزيمة (٧٨٣) و(٧٨٤)، والطبراني ٢٢/(١٠٧١) من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن ابن عجلان، بهذا الإسناد.

ورواه الحميدي (٤٢٢)، وأحمد ٥/٢٩٦، ومسلم (٥٤٣) (٤٢)، وابن خزيمة (٨٦٨)، والطبراني ٢٢/(١٠٦٨) من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن عجلان وعثمان بن أبي سليمان، عن عامر بن عبد الله بن الزبير وحده، به.

ورواه الشافعي ١/٩٧-٩٦، والنمسائي ٢/٩٥-٩٦ و٣/١٠ من طريق سفيان، عن عثمان بن أبي سليمان، عن عامر بن عبد الله بن الزبير وحده، به.

ورواه أحمد ٣١١/٥، وابن حبان (٢٣٣٩) من طريق أبي العميس عتبة بن عبد الله بن عتبة الهذلي، والطبراني ٢٢/(١٠٦٩) من طريق فليح بن سليمان، و(١٠٧٠) من طريق محمد بن الوليد الزبيدي، ثلاثة عن عامر بن عبد الله بن الزبير، به.

عن أبي قتادة الأنصاريّ، عن النبيِّ ﷺ، مثله^(١).

٥٩٢٠ - وحدثنا عبدُ الملك بنُ مروان الرَّقِي، حدثنا حجاجُ بنُ محمد، عن ابن جُريج، أخبرني عامرُ بْنُ عبدِ الله بنِ الزُّبيرِ: أنَّ عمرو بن سليم الرُّزقِي أخبره:

أَنَّهُ سَمِعَ أبا قتادة، يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ مُثْلَه^(٢).

٥٩٢١ - وحدثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ: أنَّ مالكًا حَدَّثَهُ عن عامرِ بْنِ عبدِ الله بنِ الزُّبيرِ، عن عمرو بن سليم الرُّزقِي
عن أبي قتادة: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ اِمَامَةَ بَنْتِ زِينَبِ بَنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا يَبِي العَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا^(٣).

(١) صحيح، خالد بن مخلد القطوانى - وإن كان فيه كلام - متابع، وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

ورواه أحمد ٣٠٤ / ٥، والطبراني ٢٢ / ١٠٦٦ من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. وهو في «الموطأ» ١٧٠ / ١.
ورواه الشافعى ٩٦ / ١، وأحمد ٥٩٧ / ٥، ورأى داود ٢٩٥ - ٢٩٦، والدارمى ٣١٦ / ١، والبخارى ٥١٦ (٤١)، ومسلم ٥٤٣ (٤١)، وأبو داود ٩١٧ (٤)، والنمسائى ١٠ / ٣، وابن حبان (١١٠٩)، والطبراني ٢٢ / ١٠٦٧ من طرق، عن مالك، به.
وقوله: «ولَا يَبِي العَاصِ»، قال الكرمانى في «شرح صحيح البخارى» ٤ / ١٦٩ :
الإضافة في قوله: «بنت زينب» بمعنى اللام، فظاهر في المعطوف - وهو قوله:
«ولَا يَبِي العَاصِ» - ما هو مقدر في المعطوف عليه.

٥٩٢٢ - وحَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدَ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ عُمَرِ بْنِ سُلَيْمَانِ الْزُّرْقَيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسُ فِي الْمَسْجِدِ نَتَطَهَّرُ الصَّلَاةَ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى عَاتِقِهِ ابْنَةُ ابْنَتِهِ أُمَّامَةُ بَنْتُ أَبِي الْعَاصِ، وَأُمَّهَا زَيْنَبُ بَنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُهَا عَلَى عَاتِقِهِ، فَكَبَرَ، وَهِيَ عَلَى عَاتِقِهِ، حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ وَهُوَ يَفْعَلُ بِهَا ذَلِكَ^(١).

٥٩٢٣ - وحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضْلِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عَتَابٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ سُلَيْمَانِ الْزُّرْقَيِّ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُ أُمَّامَةً أَوْ أُمَّيَّةً بَنْتَ أَبِي الْعَاصِ بَنْتَ ابْنِتِهِ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصْلِي، يَحْمِلُهَا إِذَا قَامَ، وَيَضْعُهَا إِذَا

= قوله: «ابن ربيعة بن عبد شمس» قال الحافظ: كذا رواه الجمهور عن مالك، ورواه يحيى بن بکير ومن بن عيسى وأبو مصعب وغيرهم عن مالك، فقالوا: ابن الربيع، وهو الصواب.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، عبد الحميد بن جعفر من رجال مسلم، وبباقي رجاله ثقات رجال الشیخین، واسم أبي بكر الحنفي: عبد الكبير بن عبد المجيد بن عبد الله البصري.

ورواه مسلم (٤٤) (٥٤٣) عن محمد بن المثنى، عن أبي بكر الحنفي، بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني (٢٢/١٠٧٦) من طريق أبي بكر بن أبي سبرة، عن عبد الحميد بن جعفر، به.

ركع، حتى فرغ^(١).

فقال قائل: قد جاء هذا المذكور عن رسول الله ﷺ من فعله إِيَّاه في صلاته حتَّى فرغ منها بهذه الأسانيد الصَّحاح المقبولة، فمَنْ أينَ تمنعون مثل ذلك وتهونُ عنه؟

فكان جوابُنا له في ذلك: أَنَّه قد كانت أشياءً فعلها رسول الله ﷺ في صلاته، لا اختلافَ بَيْنَ أهْلِ الْعِلْمِ أَنَّه لَا يَصْلُحُ لِلنَّاسِ فَعْلُهَا فِي صَلَاتِهِمْ، فَمَنْ ذَلِكَ مَدْهُ يَدِهِ لِأَخْذِ الْعَنْقُودِ الَّذِي رَأَهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهُوَ يُصْلِي.

٥٩٢٤ - كما حدثنا يُونسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ صَلَاةَ الْكَسْوَفِ، وَكَيْفَ صَلَّاها، ثُمَّ ذَكَرَ فِي حَدِيثِهِ، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاهَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ

(١) إسناده حسن، عبد الرحمن بن إسحاق - وهو ابن عبد الله بن الحارث المدني - روى له أصحاب السنن، وحديثه في صحيح مسلم متابعة، وهو صدوق حسن الحديث، وبباقي رجاله ثقات رجال الصحيح غير زيد بن أبي عتاب، فقد روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وهو ثقة.

ورواه أحمد ٢٩٥/٥ عن بشر بن المفضل، بهذه الإسناد.

ورواه الطبراني ٢٢/١٠٧٧) من طريق خالد الواسطي، عن عبد الرحمن بن إسحاق، به.

ورواه أيضاً (١٠٧٩) من طريق ابن جريج، عن زيد بن أبي عتاب، به.

تَكْعَكَعَتْ. فقال: «إني رأيتُ الجَنَّةَ، أو أُرِيَتُ الجَنَّةَ، فتناولْتُ منها عنقوداً، ولو أخذته، لأكلْتُ منه ما بقيتِ الدُّنْيَا»^(١).

ولا اختلافَ بَيْنَ أهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلمُصْلِي أَنْ يَفْعَلَ مثَلَّهَا فِي صَلَاتِهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ مِنْهُ بَيْنَ إِبْلِيسَ وَهُوَ يُصَلِّي

٥٩٢٥ - كما قد حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي معاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسِ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعَنَاهُ وَهُوَ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ»، ثُمَّ قَالَ: «أَعُوذُ بِلَعْنَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» ثَلَاثَةً. ثُمَّ بَسَطَ يَدِهِ كَأَنَّهُ يَتَنَاهُ شَيْئاً، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئاً لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ! فَقَالَ: «إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ جَاءَ بِشَهَابٍ مِّنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. وهو في «الموطأ» ١٨٦/١-١٨٧. ورواه ابن خزيمة (١٣٧٧)، وأبو عوانة ٢/٣٧٩-٣٨٠ عن يونس بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد.

ورواه الشافعي ١/١٦٤-١٦٣، وعبد الرزاق (٤٩٢٥)، وأحمد (٢٧١١) و(٣٣٧٤) بتحقيقنا، والبخاري (٧٤٨) و(١٠٥٢) و(٥١٩٧)، ومسلم (٩٠٧)، والنسائي ٣/١٤٧-١٤٦، وابن خزيمة (١٣٧٧)، وأبو عوانة ٢/٣٧٩-٣٨٠، وابن حبان (٢٨٣٢) و(٢٨٥٣)، والبيهقي ٣/٣٢١، والبغوي (١١٤٠) من طرق، عن مالك، به.

ورواه مسلم (٩٠٧) من طريق حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، به.

في وجهي، فقلتُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْكُ، فلم يَسْتَأْخِرْ، فقلتُ أَعُوذُ بِلِعْنَةِ اللَّهِ التَّامَّةِ، فلم يَسْتَأْخِرْ، ثُمَّ قلتُ، فلم يَسْتَأْخِرْ، ثُمَّ أَرْدَتُ أَخْذَهُ، وَلَوْلَا دُعَوةُ أَخِينَا سَلِيمَانَ بْنَ دَاؤِدَ لَا صِبَحَ مُوثَقًا يَلْعُبُ بِهِ وَلَدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ»^(١).

ولَا اختلافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا يَنْبغي لِلْمُصْلِي أَنْ يَفْعُلَ مِثْلَ هَذَا فِي صَلَاتِهِ، فَعَقْلُنَا بِذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مِنَ الْأَقْوَالِ، وَمِنَ الْأَفْعَالِ قَدْ كَانَتْ مِبَاحَةً فِي الصَّلَوَاتِ فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي فَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاتِهِ الَّتِي كَانَ فَعَلَ ذَلِكَ فِيهَا، ثُمَّ نُسْخَتْ بَعْدَ ذَلِكَ، فَعَادَتْ أَحْكَامُ الصَّلَوَاتِ إِلَى مَا أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَيْهِ مِنْهَا، لَأَنَّهُمْ لَا يُجْمِعونَ عَلَى خَلَافِ مَا فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بَعْدَ ثَبَوتِ نُسْخَ ذَلِكَ، وَرَدَ الْأَمْرُ إِلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ مَا يُخَالِفُهُ، لَأَنَّهُمْ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - مَأْمُونُونَ عَلَى مَا فَعَلُوا، كَمَا كَانُوا مَأْمُونِينَ عَلَى مَا رَأَوْا.

قال قائل: فهل تروون عن رسول الله ﷺ دليلاً من أقواله على ما ذكرتم؟

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. معاوية بن صالح - وهو ابن حذير الحضرمي الحمصي - من رجال مسلم، وباقى رجاله ثقات رجال الشيفخين. واسم أبي إدريس الخولاني: عائذ الله بن عبد الله، ولد في حياة النبي ﷺ يوم حنين، وسمع من كبار الصحابة، ومات سنة ثمانين، قال سعيد بن عبدالعزيز: كان عالم الشام بعد أبي الدرداء.

ورواه مسلم (٥٤٢)، والنسائي ١٣/٣، وابن خزيمة (٨٩١)، وابن حبان (١٩٧٩)، والبيهقي ٢٦٤-٢٦٣/٢ من طرق، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

كان جوابنا له في ذلك :

٥٩٢٦ - أن فهد بن سليمان قد حَدَثَنا، قال: حدثنا محمدُ بْنُ سعيدِ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، أَخْبَرَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ الْمَسِيبِ بْنِ رَافِعٍ

عن جابر بن سَمْرَةَ، قال: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجَدَ، فَرَأَى قَوْمًا يُصْلَوْنَ، وَقَدْ رَفَعُوا أَيْدِيهِمْ، فَقَالَ: «مَالِي أَرَاكُمْ تَرْفَعُونَ أَيْدِيكُمْ كَائِنَهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شَمْسٍ، اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ»^(١).

(١) حديث صحيح. شريك بن عبد الله - وهو القاضي، وإن كان في حفظه شيء - متابع، وبباقي رجاله ثقات رجال الشيوخين غير محمد بن سعيد ابن الأصبهاني ، فمن رجال البخاري.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٤٥٨ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٩٣/٥، وابن حبان (١٨٧٩)، والطبراني (١٨٢٤) من طريق شعبة، وأحمد ١٠٧/٥، ومسلم (٤٣٠)، وأبو عوانة ٨٥/٢، والبيهقي ٢٨٠ من طريق وكيع، وأحمد ١٠١/٥، وأبو يعلى (٧٤٨٠)، والطبراني (١٨٢٨) من طريق يحيى بن سعيد القطان، ومسلم (٤٣٠)، والطبراني (١٨٢٩) من طريق أبي معاوية الصنير، ومسلم (٤٣٠) من طريق عيسى بن يونس، وأبو داود (١٠٠٠)، وابن حبان (١٨٧٨)، والطبراني (١٨٢٦) من طريق زهير بن معاوية، والنمسائي ٤/٣ من طريق عبشر، وأبو يعلى (٧٤٧٢) من طريق جرير بن عبد الحميد، وأبو عوانة ٨٥/٢ من طريق ابن نمير، ومحاضر بن المورع، والطبراني (١٨٢٢) من طريق سفيان الثوري، و(١٨٢٥) من طريق زائدة بن قدامة، و(١٨٢٧) من طريق إسرائيل بن يونس، كلهم عن الأعمش، بهذا الإسناد.

ورواه الشافعي ٩٢/١، وعبد الرزاق (٥١٣٥)، والحميدى (٨٩٦)، وأحمد =

فكان ما في هذا الحديث مما أمرهم به رسول الله ﷺ دليلاً على
أصداد ما رويانا قبله من الآثار الأول، لأن السكون المأمور به فيه ضد
الحركات المفعولات في الآثار الأول.

فإن قال: فهل دليل يدل على النسخ لذلك أبين من هذا؟
فكان جوابنا له في ذلك:

٥٩٢٧ - أنَّ الحسين بنَ نصرٍ قد حَدَّثَنَا، قال: سمعتُ يزيدَ بنَ
هارونَ. وأنَّ عليَّ بنَ شيبة قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا يزيدُ بْنُ هارونَ، ثم
اجتمعا، فقالَ كُلُّ واحدٍ منهمَا: أخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالدَ، عَنْ
الحارثِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرُو الشَّيْبَانِي

عن زيدِ بنِ أَرْقَمَ، قال: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلتْ:
﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾
[البقرة: ٢٣٨]، فَأَمْرَنَا بِالسُّكُوتِ^(١).

٥٨٦ و٨٨٢ و١٠٢، والبخاري في جزء «رفع اليدين» (٣٨)، ومسلم (٤٣١)، وأبو
داود (٩٩٨) و(٩٩٩)، والنسائي ٥-٤/٣، وابن خزيمة (٧٣٣)، والمصنف في «شرح
معاني الآثار» ١/٢٦٨، وابن حبان (١٨٨٠) و(١٨٨١)، والطبراني (١٨٣٧)
و(١٨٣٩) و(١٨٤٠)، والبيهقي ٢/١٧٢ و١٧٣ و١٧٨ و١٨٠، والبغوي (٦٩٩) من
طريق عبد الله بن القبطية، عن جابر بن سمرة، بنحوه.
وقوله: «شَمْسٌ»، جمع شَمْسٍ، مثل رسول ورسل: وهي لا تستقر بل تضرب
وتحريك بأذنابها وأرجلها.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عمرو الشيباني: اسمه سعد بن
إياس.

وكان القنوت: هو الخشوع والإقبال على ما فيه القات، غير متشاغل عنه بغيره من فعلٍ ومن قولٍ.

ففيما ذكرنا ما قد دلَّ على نسخ ما وصفنا مما هو من أضداد ذلك، ودليل على ما كان من أضداد ذلك كان في حال تلك الأشياء مباحةً فيها، ثم حُظرت بعدها، وجرى العمل على ما جرى عليه مما يخالفها ويُوافق ما بينا روايته، ولم يكُن الله عَزَّ وجلَّ يجمع أمَّةً محمدٌ ﷺ على ضلال، وفيما ذكرنا من هذا الباب كفاية، والله الموفق.

= رواه الترمذى (٢٩٨٦) عن أَحْمَدَ بْنَ مُنْبِعٍ، وابن خزيمة (٨٥٦) عن مُحَمَّدَ بْنَ شَارِ، كلاهُمَا عَنْ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَقَرْنَ بِيَزِيدَ عَنْ التَّرْمِذِيِّ مِرْوَانَ بْنَ مَعَاوِيَةَ وَمُحَمَّدَ بْنَ عَبِيدَ، وَعِنْ أَبْنَ خَزِيمَةَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدَ الْقَطَانَ .
ورواه أبو عبيد في «غريب الحديث» ١٣٤/٣، وأحمد ٤/٣٦٨، والبخاري (٤٥٣٤)، ومسلم (٥٣٩)، وأبو داود (٩٤٩)، والترمذى (٤٠٥) و(٢٩٨٦)، والنثائى ١٨/٣، والطبرى في «تفسيره» ٥٥٢٤، وابن خزيمة (٨٥٧) و(٨٥٦)، وابن حبان (٢٢٤٥) و(٢٢٤٦)، والطبرانى (٥٠٦٣) و(٥٠٦٤)، والخطابى في «غريب الحديث» ٦٩١/١، والبغوى (٧٢٢) من طرق، عن إسماعيل بن أبي خالد، بِهَذَا الإِسْنَادِ . وانظر «صحيح ابن حبان».

٩٥٧ - بَابُ بِيَانِ مُشْكِلٍ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 من قَوْلِهِ: «مَنِ اقْتَطَعَ مَالًا امْرَىءٌ مُسْلِمٌ
 بِيمِينِهِ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ،
 وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ»

٥٩٢٨ - حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، وَأَبُو أُمِيَّةَ، قَالَا: حَدَثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، وَاللَّفْظُ لِإِبْرَاهِيمِ بْنِ مَرْزُوقٍ، حَدَثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عُمَارٍ، حَدَثَنِي طَارِقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبَ - وَأَبْوَهُ كَعْبَ أَحَدُ الْثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا -

حَدَثَنِي أَبُو أُمَامَةَ وَهُوَ مَسْنَدٌ ظَهَرَ إِلَى هَذِهِ السَّارِيَةِ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ - مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ -، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَبُوكَ كَعْبَ بْنَ مَالِكَ وَأَخْوَكَ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبَ قَعُودًا عِنْدَ هَذِهِ السَّارِيَةِ، وَنَحْنُ نَذْكُرُ الرَّجُلَ يَحْلِفُ عَلَى مَالِ الرَّجُلِ، فَيَقْتَطِعُهُ بِيَمِينِهِ كَاذِبًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا رَجُلٌ حَلَفَ بِمَا لَمْ يَكُنْ كَاذِبًا، فَاقْتَطَعْهُ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الْجَنَّةُ، وَأَوْجَبَتْ لَهُ النَّارَ».

فَقَالَ أَخْوَكَ - مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبَ -: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ كَانَ قَلِيلًا؟ قَالَ: فَقَلَّ بِمِسْوَاكًا بَيْنَ أصْبَعَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّ كَانَ سِوَاكًا مِنْ أَرَائِكَ، إِنَّ كَانَ عَوْدًا مِنْ أَرَائِكَ»^(١).

(١) حَدِيثٌ صَحِيفٌ، لَكِنْ كَوْنِ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبَ شَهِيدَ الْقَصَّةِ فِيهِ نَظَرٌ، فَقَدْ رُوِيَ =

٥٩٢٩ - وحدثنا المزنّيُّ، حدثنا الشافعِيُّ، عن مالك بن أنسٍ، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن معبد، عن عبد الله بن كعب عن أبي أمامة: أنَّ رسولَ اللهَ ﷺ قال: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقًّا مُسْلِمًا بِيمينِهِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ». قَالُوا: إِنْ كَانَ شَيْئًا يُسِيرًا؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكَ»، قَالُوا: ثَلَاثًا^(١).

= مسلم (١٣٧) وغيره هذا الحديث من طريق محمد، عن أخيه عبد الله، وربما يكون في إسناد الطحاوي خطأً من عكرمة بن عمارة، فهو صدوق يغسل كما قال الحافظ في «التقريب»، وهو من رجال مسلم. وطارق بن عبد الرحمن لم يرو عنه غير عكرمة، ولم يوثقه غير ابن حبان والعمجي، وبباقي رجاله ثقات رجال الشيفين. أبو أمامة صحابي الحديث: هو إياس بن ثعلبة الحارثي الأنباري.

وقد سلف الحديث في الجزء الأول برقم (٤٤٤) و(٤٤٥). وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح، من فوق الإمام الشافعى ثقات من رجال الشيفين غير العلاء بن عبد الرحمن، فمن رجال مسلم. وقد سلف برقم (٤٤٨).

وهو في «الموطأ» ٧٢٧/٢، وفي «السنن المأثورة» برواية المصنف عن حاله المزنّي (٥٤٥)، وفي «مسند الشافعى» ٥١/٢.

ورواه الطبراني (٧٩٧)، والبيهقي (١٧٩)، والبغوي (٢٥٠٧) من طرق، عن مالك، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢٦٠/٥، والدارمي ٢٦٦/٢، ومسلم (١٣٧) (٢١٨)، والنسائي ٢٤٦/٨، وابن حبان (٥٠٨٧)، والطبراني (٧٩٦) و(٧٩٨) من طرق، عن العلاء بن عبد الرحمن، به.

ورواه أحمد ٢٦٠/٥ من طريق محمد بن إسحاق، والطبراني (٨٠٠) من طريق عقيل بن خالد، كلهم عن معبد بن كعب، به.

ورواه الدارمي ٢٦٦/٢، ومسلم (١٣٧) (٢١٩)، وابن ماجه (٢٣٢٤) =

٥٩٣٠ - وحدثنا المزنی ، حدثنا الشافعی ، عن سفیان بن عینة ،
حدثنا جامع وعبد الملك ، سمعا أبا وائل يحده

عن عبد الله بن مسعود ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حلف على يمين ليقطع بها مال امرئ مسلم ، لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان» ، ثم قرأ علينا النبي ﷺ من كتاب الله عز وجل: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّاً قَلِيلًا» الآية [آل عمران: ٧٧]^(١).

= والدولابي في «الكتني والأسماء» ١٢/١ ، والطبراني (٧٩٩) من طريق الوليد بن كثير ،
عن محمد بن كعب ، عن عبد الله بن كعب ، به .

ورواه الطبراني (٨٠١) ، والحاكم ٢٩٤/٤ من طريق عبد الحميد بن جعفر ، عن
عبد الله بن ثعلبة - وهو ابن أبي أمامة - عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن أبي
أمامة .

ورواه النسائي في «الكبرى» (٦٠١٩) من طريق عبد الله بن أنيس ، عن أبي
أمامة .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . جامع : هو جامع بن أبي راشد
الكااهلي الصيرفي ، وعبد الملك : هو ابن أعين الكوفي ، صدوق ، له في الصحيحين
حديث واحد متابعة ، وأبو وائل : هو شقيق بن سلمة الأستدي الكوفي ، مخضرم مات
في خلافة عمر بن عبد العزيز وله مئة سنة . وقد سلف الحديث برقم (٤٤٢) .
وهو في «السنن المأثورة» برواية المصنف عن حاله المزنی (٥٤٢) .

ورواه ابن أبي شيبة ٣/٧ ، وأحمد ١/٣٧٧ ، والحميدي (٩٥) ، والبخاري
(٧٤٤٥) ، ومسلم (١٣٨) (٢٢٢) ، والترمذی (٣٠١٢) ، والبيهقي (١٧٨/١٠) ، من
طرق ، عن سفیان ، بهذا الإسناد ، لكن عند أحمد وابن أبي شيبة لم تذكر متابعة
عبد الملك بن أعين لجامع بن راشد .

ورواه النسائي في «الكبرى» (١١٠٦٣) من طريق إسماعيل بن سمیع ، عن عبد

٥٩٣١ - وحدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنَ جنادَ، حدثنا سهْلُ بنُ بكارَ،
حدثنا يزيدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا حميدُ بنُ هلالَ، عن أبي الأحوص
عن عبدِ اللهِ، عن النبيِ ﷺ، قال: «مَنْ حَلَّفَ عَلَىٰ يَعْنَى لِيَقْتَطِعَ
بَهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهُ تَعَالَىٰ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبًا»^(١).

= الملك بن أعين، به. وقرن بعد الملك مسلماً البطين.
ورواه الطيالسي (٢٦٢) و(١٠٥١)، وأحمد ٣٧٩/١ و٤١٦ و٤٢٦ و٤٤٢ و٤٦٠ و٥/٢١١ و٢١٢-٢١٢، والبخاري (٢٣٥٦) و(٢٤١٦) و(٢٦٦٦)
و(٢٦٦٩) و(٢٦٧٣) و(٢٦٧٦) و(٤٥٤٩) و(٦٦٥٩) و(٦٦٧٦) و(٧١٨٣)، ومسلم
(١٣٨) و(٢٢٠) و(٢٢١)، وأبو داود (٣٢٤٣)، والترمذى (١٢٦٩)، وابن ماجه
(٢٣٢٣)، وابن حبان (٥٠٨٤) و(٥٠٨٦)، والبيهقي ٤٤/١٠ و١٧٨ و١٧٩ و١٨٠-١٧٩
و٢٥٣ و٢٦١، والبغوي (٢٥٠٠)، والواحدى في «أسباب النزول» ص ٧٢ و٧٣ من
طرق، عن أبي وائل، به. وانظر ما بعده.

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، وقد صرخ يزيد بن إبراهيم
بسماعه من حميد بن هلال، وسماعه منه محتمل، لكن رواه النسائي والطبراني من
طريق سهل بن بكار، بهذا الإسناد. وزادا فيه بين يزيد بن إبراهيم وبين حميد بن
هلال أيوب السختياني، فتكون روایتهما من المزید في متصل الأسانيد، إن لم يكن
سقط من روایة أبي جعفر أيوب السختياني.

أبو الأحوص: هو عوف بن مالك بن نصلة الأشجعى.

ورواه النسائي في «الكتبى» كما في «التحفة» ١٢٢/٧ عن عثمان بن عبد
الله بن خرزاذ، والطبراني (١٠١٣) عن العباس بن الفضل الأسفاطي ومحمد بن
محمد التمار المصري، كلاهما عن سهل بن بكار، عن يزيد بن إبراهيم، عن
أيوب، عن حميد، بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني (١٠١٤) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، به، موقفاً =

٥٩٣٢ - وحدثنا فهد، حدثنا عمر بن عبد الوهاب الرياحي أبو حفص، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا روح بن القاسم، عن إسماعيل بن أمية، عن عمر بن عطاء بن أبي الخوار، عن عبيد بن جرير

عن الحارث ابن البرصاء، قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يمشي بين نمرتين من الحجاز: «من أخذ شيئاً من مال أخيه بيمين فاجرة، فليتبوا بيته في النار»^(١).

٥٩٣٣ - وحدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا إبراهيم بن بشار، حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن ابن أبي الخوار، قال: سمعت الحارث بن مالك ابن البرصاء أن النبي ﷺ، قال - ولم يذكر في حديثه عبيد بن جرير: «من اقطع من مال امرئ مسلم بيمين كاذبة لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان»^(٢).

= ورواه ابن حبان (٥٠٨٥) من طريق حماد بن زيد، عن عطاء بن السائب، عن أبي الأحوص، به.
وقد سلف برقم (٤٤٣).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجال ثقات رجال الشیخین غیر عمر بن عطاء بن أبي الخوار، فمن رجال مسلم. والحارث ابن البرصاء: هو الحارث بن مالک بن قيس الليثي، صحابي لم يخرج له الشیخان ولا أحدهما.
ورواه الطبراني (٣٣٣٠) عن علي بن عبد العزيز، عن علي بن عبد الوهاب الرياحي، بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني (٣٣٣٢)، والحاكم ٢٩٤-٢٩٥ من طريقين، عن إسماعيل بن أمية، به، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.
وقد سلف برقم (٤٤٦).

(٢) رجال ثقات رجال الصحيح غیر إبراهيم بن بشار - وهو الرمادي - فقد روی =

ففي هذه الآثار اقتطاع الرجل بيمينه كادباً مال أخيه.

فسائل سائل عن ذلك الاقتطاع ، ما هو؟

فكان جوابنا له في ذلك : أن الاقتطاع في ذلك عندنا - والله أعلم - هو أن الرجل إذا غَصَبَ رجلاً شيئاً، كان للمغصوب منه أن يُطالب به غاصِبه إِيَّاهُ، وكان على غاصِبه إِحْضاره إِيَّاهُ، وكان على الحاكم أن لا يحيل بين المُدْعى وبين المُدَعَى عليه حتى يُعينه على الذي يدعى عليه وَيُحَلِّفُهُ، وإذا حَلَفَ له عليه، خَلَى الحاكم بين المطلوب وبين ذلك الشيء الذي حَلَفَ عليه حتَّى يتَصَرَّفَ فيه كَيْفَ شاء، فيكون بذلك مقطعاً.

وإن لم يَحْلِفْ للطالب على ما أدَعَاه عليه فيه كان موضعاً يختلف أهل العلم فيه، غير أن في إجماعهم على النكول عن اليمين عليه ما قد دَلَّ أَنَّه قد وَجَبَتْ بذلك حُجَّة لِمُدَعِّيهِ على المُدَعَى عليه.

فطائفة من أهل العلم تقول: هي القضاء له به حتى يستحقه المضيُّ له على المضي عليه بذلك، ومن كان يقول ذلك أبو حنيفة، والشوري، ومن كان يذهب إلى قولهما.

وطائفة تقول: هي وجوب الحلف للمُدْعى حتى يستحقه بذلك على المُدَعَى عليه، وحتى يُقضِي له به عليه، وقد كان قَبْلَ نكول

= له أبو داود والترمذى.

ورواه الحميدي (٥٧٣)، ومن طريقه الطبراني (٣٣٣١)، عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وقد سلف برقم (٤٤٧)، وانظر ما قبله.

المطلوب عن اليمين لا يستحقه عليه بحلفه، وإنما استحقه بذلك بعد نكول المطلوب عن اليمين على ذلك، وإذا ثبت أن نكول المطلوب عن اليمين للطالب حجة للطالب كان المعقول أن من قامت له حججًا لا يسأل معها حججًا أخرى، كما إذا أقر له المدعى بما أدعاه عليه، قضي له به عليه، ولم يسأل إقامة حجج عليه سوى ذلك الإقرار، وكما إذا أقام عليه بينة في الشيء الذي أدعاه عليه، قضي له به عليه، ولم يسأل مع البينة التي هي له عليه حجة إقامة حجج أخرى معها على ما يدعى، وإذا كان ذلك كذلك، وكان النكول عن اليمين حجة للمدعى على المدعى عليه، وجَب أن يقضى له بحتجته، ولا يُكلف إقامة حجج أخرى سواها.

كما لا يُكلف إقامة حجج مع الإقرار الذي هو له حجة ومع البينة التي هي له حجج.

وقد وجدنا عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - هذا المعنى بعينه كما حدثنا عبيد بن رجال، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا قدامة بن محمد بن قدامة المديني - مولى أشجع - حدثنا مخرمة بن بكيير، عن أبيه، قال: سمعت جعفر بن ربيعة، يقول: سمعت كعب بن علقة، يقول:

سمعت عبد الله بن عوف - من أهل فلسطين - يقول: أمرت امرأة وليدة لها أن تضطجع عند زوجها، فحسب أنها جارته، فوق عليها وهو لا يشعر. فقال عثمان بن عفان: أحلفوه لما شعر، فإن أبي أن يحلف فارجموه، وإن حلف، فاجلدوه مئة جلدة، واجلدوا امرأته مئة

جَلْدِهِ، واجْلِدوا الْوَلِيدَةَ الْحَدَّ^(١).

ففي هذا الحديث حكم عثمان لـإبائه الحلف بحكم الإقرار، ولا نعلم عن أحدٍ من أصحاب رسول الله ﷺ خلافاً منهم إِيَّاهُ فِي ذَلِكَ، ولا إنكاراً منهم إِيَّاهُ عَلَيْهِ، وَفِي ذَلِكَ شَدَّ مَا وَصَفْنَا، وَبِاللهِ التوفيق.

(١) عبد الله بن عوف: هو القاري الكناني عامل عمر بن عبد العزيز على ديوان فلسطين، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقة»، وكذا العجمي، وقال الحافظ ابن عساكر: رأى عثمان رضي الله عنه، وباقى رجاله ثقات رجال الصحيح غير قدامة بن محمد بن قدامة فمن رجال النسائي، وقال فيه أبو حاتم وأبو زرعة: لا بأس به.

٩٥٨ - بَابُ بِيَانِ مُشْكِلِ الْوَاجِبِ فِيمَا اخْتَلَفَ
 النَّاسُ فِيهِ مِنْ بَقَاءِ السُّحْرِ، هَلْ يَعْمَلُ شَيْئًا،
 وَمَنْ بَطَلَانَهُ حَتَّى لَا يَعْمَلَ مَا رُوِيَ
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ

٥٩٣٤ - حَدَثَنَا فَهْدُ بْنُ سَلِيمَانَ، حَدَثَنَا فَرُوْهُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ،
 أَخْبَرَنَا عَلَيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: سُحْرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى
 إِنْ كَانَ لَيُخَيِّلُ اللَّهَ لَيَفْعُلُ شَيْئًا وَمَا فَعَلَهُ . قَالَتْ: فَدَعَا فِي بَيْتِيِّ، ثُمَّ
 قَالَ لِي: «يَا عَائِشَةَ، أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قدْ أَفْتَانَنِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ
 فِيهِ؟ جَاءَنِي رَجُلٌ فَقَعَدَ وَاحِدًا عِنْدَ رَأْسِيِّ وَالْآخِرِ عِنْدَ رِجْلِيِّ، فَقَالَ
 أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعَ الرَّجُلَ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ . قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ:
 لَبِيدُ بْنُ أَعْصَمَ، قَالَ: وَفِيمَا سَحَرَهُ؟ قَالَ: فِي مُشْطِ وَمُشَاقَّةِ، وَجُفُّ
 طَلْعَةِ ذَكَرٍ . قَالَ: أَينَ؟ قَالَ: فِي بَئْرِ ذَرْوَانَ، فَاتَّهَا، فَكَانَ مَاءُهَا نُقَاعَةً
 الْحِنَاءَ، وَكَانَ رُؤُوسَ نَخْلِهَا رَؤُوسُ الشَّيَاطِينِ، فَأَمْرَتُ بِهَا، فَطُمِّتْ .
 فَقَلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: «لَا، قَدْ عَافَانِي اللَّهُ، وَكَرِهْتُ
 أَنْ أُتُورَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، فروة بن أبي المغراة من رجاله، ومن =

٥٩٣٥ - وحدثنا فهد، حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن يزيد بن حيان

عن زيد بن أرقم، قال: سحر النبي ﷺ رجل من اليهود، فاشتكى، فأتاه جبريل صلوات الله عليه بالمعوذتين، وقال: إن رجلاً من اليهود سحرك؛ والسحر في بئر فلان، فأرسل علياً - رضي الله عنه -، فجاء به، فأمره أن يحل العقد، ويقرأ آية، فجعل يقرأ ويحل، حتى قام النبي ﷺ كأنما أنشط من عقال، مما ذكر النبي ﷺ لذلك اليهودي شيئاً مما صنع، ولا رأه في وجهه^(١).

= فوقه من رجال الشيوخين.

ورواه ابن سعد ٢/١٩٦، وإسحاق بن راهويه (٧٣٧)، وابن أبي شيبة ٨/٣٠-٣١، والحميدي (٢٥٩)، وأحمد ٦/٥٠ و٥٧ و٦٣ و٩٦، والبخاري (٣١٧٥) و(٣٢٦٨) و(٥٧٦٥) و(٥٧٦٦) و(٦٠٦٣) و(٦٣٩١)، ومسلم (٢١٨٩) والنسائي في «الكبري» (٧٦١٥)، وابن ماجه (٣٥٤٥)، وأبو يعلى (٤٨٨٢)، والطبراني (١٦٩٢) و(١٦٩٣)، والبيهقي في «السنن» ٨/١٣٥، وفي «الدلائل» ٦/٢٤٧، والبغوي (٣٢٦٠) من طرق، عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

قوله فيه: «مشaque» جاء في روایات أخرى: «في مشط ومشاطة»، والمشاطة: هي الشعر الذي يسقط من الرأس واللحية عند التسریع بالمشط، أو ما يسقط من الكتان والإبریسم عند تخلیصه وتسریحه، والمشaque هي المشاطة بعينها. قال الحافظ: قيل: والقاف تبدل من الطاء لقرب المخرج.

قوله: «وجف»: الجف هو وعاء الطلع، وهو الغشاء الذي يكون فوقه، وفي روایات أخرى: «في جب طلة»، أي: في داخلها.

وانظر ما علقناه في «صحیح ابن حبان» ١٤/٥٤٧.

(١) إسناده على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير يزيد بن حيان =

ففي هذين الحديثين ما قد دلّ على بقاء عمل السحر إلى الوقت الذي كان سُحِّرَ النبِيُّ ﷺ على ما في هذين الحديثين، وإذا جاز بقاؤه إلى ذلك الزمان، جاز بقاؤه بعد ذلك.

= - وهو التيمي الكوفي - فمن رجال مسلم . أبو معاوية: هو محمد بن خازم الفزير .
ورواه عبد بن حميد (٢٧١) عن أحمد بن عبدالله بن يونس ، بهذا الإسناد .
ورواه أحمد ٤/٣٦٧ ، ورواه النسائي ٧/١١٢-١١٣ عن هناد بن السري ،
كلاهما عن أبي معاوية ، به .
ورواه ابن سعد ٢/١٩٩ ، والحاكم ٤/٣٦٠ من طريق الأعمش ، عن ثمامة بن عقبة المُحَلَّمي ، عن زيد بن أرقم ، بنحوه ، وصححه الحاكم على شرط الشيفيين .
وتعقبه الذهبي بقوله: لم يخرجها لثمامة شيئاً ، وهو صدوق . وجاء في رواية ابن سعد
أن الذي سحر النبي ﷺ رجل من الأنصار ، وهو خطأ .

٩٥٩ - بَابُ بِيَانِ مُشْكَلِ الْوَاجِبِ فِيمَا اخْتَلَفَ فِيهِ أَهْلُ

الْعِلْمِ مِنْ قَوْلِ الرَّجُلِ : لِفَلَانَ عَلَيْهِ مَا بَيْنَ

كَذَا إِلَى كَذَا، بِمَا رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٥٩٣٦ - حَدَثَنَا فَهْدُ بْنُ سَلِيمَانَ، حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
يُونُسَ، حَدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَاشَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِعْتُ فَلَانًا يُثْنِي
عَلَيْكَ خَيْرًا، وَيَقُولُ خَيْرًا، زَعَمَ أَنَّكَ أَعْطَيْتَهُ دِينَارَيْنِ، قَالَ: «لَكُنْ فَلَانًا
مَا يَقُولُ ذَلِكُ، لَقَدْ أَصَابَ مِنِّي مَا بَيْنَ مِئَةٍ إِلَى عَشْرَةِ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ
أَحَدَكُمْ لَيَخْرُجُ مِنْ عِنْدِي بِمَسَأْلَتِهِ يَتَابُطُهَا - أَوْ نَحْوَهُ - وَمَا هِيَ لَهُ إِلَّا
نَارٌ».

فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَلِمَ تُعْطِيهِ؟» قَالَ: «فَمَا أَصْنَعُ،
يَسْأَلُونِي، وَيَأْبَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِي الْبُخْلُ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشعixin غير أبي
بكر بن عياش، فمن رجال البخاري. أبو صالح: هو ذكران السمان المدني.
ورواه الحاكم ٤٦/١ من طريق أحمد بن يونس، بهذا الإسناد. وصححه على
شرط الشعixin، ووافقه الذهبي، مع أن أبو بكر بن عياش من رجال البخاري فقط.
ورواه أحمد ٣/٤ و١٦، والبزار (٩٢٥)، وابن حبان (٣٤١٢) و(٣٤١٤) من
طرق، عن أبي بكر بن عياش، بهذا الإسناد.

ففي هذا الحديث من قول رسول الله ﷺ: «لَقَدْ أَصَابَ مِنِّي مَا بَيْنَ مِئَةٍ إِلَى عَشْرَةِ»، وهذا يدخل في بابِ من الفقه قد تنازعَ أهلهُ فيه، وهو قولُ الرجل: لك علىَ ما بَيْنَ دِرْهَمٍ إِلَى عَشْرَةِ دراهم.

فقال قائلون منهم يقولون: عليه تسعَة دراهم، منهم: أبو حنيفة، وقائلون منهم يقولون: له ثمانية دراهم، منهم: زفر، وقائلون منهم يقولون: له عشرة دراهم، منهم: أبو يوسف ومحمد، وقائلون منهم يقولون: لا شيء له عليه، لأنَّه أقرَّ له بما بَيْنَ الدرهم الواحد، وبين العشرة كلها، ولا شيء بينهما.

وكان ما في هذا الحديث الذي روينا دفعَ هذا القول الأخير من هذه الأقوال، لأنَّ رسولَ الله ﷺ قد أخبرَ أنه قد كان أعطى ذلك الرَّجُلَ عطيَّةً يستحقُ بها الشُّكْرَ، فلم يشكُرْها، وهو صَلَّى اللهُ عليه أفضحُ الناسِ.

وكان الذي وجدناه من كلامِ العربِ موافقاً للمعنى الذي يوجب دفعَ ذلك، لأنَّا قد وجدناهم فيما ذكره الفراء^(١) عنهم يقولون: مُطْرَنا ما زِبَالَةً فَالثُّلْعَلِيَّةَ^(٢) يا هَذَا، ولَهُ عَشْرُونَ مَا نَاقَةً فَجَمْلًا، يَرِيدُونَ مَا

= ورواه الحاكم ٤٦/١ من طريق داود بن رشيد، عن معتمر بن سليمان، عن عبد الله بن بشر، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن عمر.

ورواه أحمد ١٦/٣، والبزار (٩٢٤)، وأبو يعلى (١٣٢٧) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، عن عطيَّة العوفي، عن أبي سعيد الخدري، وعطيَّة ضعيف، لكنه محتمل في المتابعات.

(١) في «معاني القرآن» ٢٢-٢٣/١.

(٢) قوله: «ما زِبَالَةً فَالثُّلْعَلِيَّةَ»: زِبَالَةً كثِمامَةً، والثُّلْعَلِيَّةَ بفتح أوله: مُوضِعَانَ من =

بَيْنَ نَاقَةٍ وَجَمَلٍ، وَالْعَدْدُ عِشْرُونَ، أَيْ: عَدْدُ الَّذِي لَهُ مِنْ ذِينِكَ
الجَنْسِيْنَ عِشْرُونَ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا حَكَاهُ الْكِسَائِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَعْرَابِيًّا، وَرَأَى الْهَلَالَ، فَقَالَ:
الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا إِهْلَالَكَ إِلَى سَرَارِكَ. وَالإِهْلَالُ وَالإِسْرَارُ جَمِيعًا دَخْلَانٌ
فِيمَا ذُكِرَ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ أَيْضًا: الشَّنْقُ^(۱) مَا خَمْسًا إِلَى خَمْسٍ، يَرِيدُونَ
مَا بَيْنَ خَمْسٍ إِلَى خَمْسٍ مَعَ إِدْخَالِهِمُ الْخَمْسَ الَّتِي ابْتَدَؤُوا بِذِكْرِهَا،
وَالْخَمْسَ الَّتِي خَتَمُوا بِذِكْرِهَا فِي ذَلِكَ، فَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:
«لَقَدْ أُعْطَيْتُهُ مَا يَبْيَنُ مِئَةً إِلَى عَشْرَةَ»، فَدَخَلَ فِيهِ الْمَئَةُ مَعَ دُخُولِ الْعَشْرَةِ
الَّتِي هِيَ مِنْهَا فِيهَا. وَفِيمَا ذَكَرْنَا ثَبُوتُ مَا كَانَ أَبُو يُوسُفُ، وَمُحَمَّدٌ
يَذْهَبُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ قَائلٌ: فَقَدْ رَأَيْنَاهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ فِيمَنْ قَالَ: لِفَلَانٍ مَا بَيْنَ هَذَا
الْحَائِطِ إِلَى هَذَا الْحَائِطِ: أَنَّ لَهُ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْحَائِطَيْنِ شَيْءٌ
مَعَ وَقْفِهِمْ عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي أَوْجَبَ الْقَوْلُ الَّذِي ذَكَرْنَا فِي الْمَسَأَةِ
الْأُولَى، وَهَذَا لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا.

فَكَانَ جَوابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الَّذِي ذَكَرَ فِي الْحَائِطَيْنِ عَلَى شَيْئَيْنِ
مَعْيَنَيْنِ، أَقْرَرَ بِمَا بَيْنَهُمَا، فَدَخَلَ مَا بَيْنَهُمَا فِي إِقْرَارِهِ، وَالإِقْرَارُ بِمَا ذَكَرْنَا
سُوَى ذَلِكَ غَيْرَ مُعْنَى، إِنَّمَا هُوَ إِقْرَارٌ بِشَيْءٍ لَمْ يَعْتَدْ الْمَقْرَرُ فِيهِ عِنْدَ
إِقْرَارِهِ إِلَى شَيْءٍ بَعْدِهِ فَيُحْمَلُ إِقْرَارُهِ إِلَى مَا بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ، وَإِنَّمَا أَقْرَرَ بِمَا
بَيْنَ شَيْئَيْنِ مَرْسُلِيْنِ، وَفِي مَثَلِهِمَا مَا قَدْ رَوَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمَا

= منازل طريق مكة إلى الكوفة.

(۱) الشنق في الصدقة: ما بين الفريضتين.

ذكرناه من كلام العرب.

والغaiات للأشياء المذكورة منها ليست بأعيانٍ، وقد وجدناها لا تدخل في الأشياء المذكورة بها، فمن ذلك قولُ الله تعالى: ﴿تَمَّ أَتَمْوَا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، والليلُ غيرُ داخلٍ في ذلك، ووجدناها تَدْخُلُ فيها، ومن ذلك قوله عزَّ وجَّلَ: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ، وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، وكانت المراقبُ والкуعبان داخلةً في ذلك، وفي هذا ما يَدْلُلُ على أنَّهم قد يدخلونَ ما يجعلونَه غايةً فيما قد جعلوه غايةً له، وقد لا يُدخلونه فيه، ولهذا قال أبو حنيفة - رحمه الله - في الدرهم العاشر: إنه لما احتمل أن يكونَ دخلًا، واحتُمل أن لا يكونَ دخلًا، لم يُدْخِلْه في ذلك، وقال مع ذلك في رجلٍ باع عبدَه على أنه بالخيار إلى غد: إنَّه بالخيار حتى يمضي غد، لأنَّه قد يحتُمل دخولَ غدٍ في ذلك، وقد يحتُملُ أن لا يَدْخُلَ فيه، فلم يُوجِبِ البيعَ حتى علم وجوبه^(١).

(١) قال الزركشي في «البحر المحيط» ٣٤٧-٣٤٨: في دخول ما بعد «إلى» في حكم ما قبلها مذاهب: أحدها: أنه داخل فيما قبله.

والثاني: لا يدخل، وهو مذهب الشافعي والجمهور، كما قاله الإمام في «البرهان».

والثالث: أنه لا يدل على شيءٍ، واختاره الأمدي. وهو ظاهر كلام الرافعـي في باب الموضوع.

والرابع: إن كان من جنسه، دخل، وإنما فلا، نحو: بعتك التفاح إلى هذه =

فاما ما ذكرناه من القول في المسألة الأولى الذي جاء عن رسول الله ﷺ فيما قد ذكرناه عنه قد أغنانا عن الكلام في ذلك بشيء، وبالله التوفيق.

= الشجرة، فينظر في تلك الشجرة، أهي من التفاح فتدخل، أم لا فلا تدخل؟ قاله الروياني في «البحر» في باب الموضوع، وحكاه أبو إسحاق المروزي عن المبرد، والخامس: قال في «المحصول» - وهو الأولى - إن تميز عما قبله بالحسن، نحو: «أتمموا الصيام إلى الليل» [البقرة: ١٨٧] فإن حكم ما بعدها خلاف ما قبلها، وإن لم يميز حسًّا استمر ذلك الحكم على ما بعدها، مثل: «وأيديكم إلى المرافق» [المائدة: ٦]، فإن المرفق غير منفصل عن اليد بمرفق محسوس، قال القرافي: «وقول الإمام يكون ما بعدها مخالفًا لما قبلها» مدخول من جهة أنا لا نعلم خلافًا فيما بعد الغاية، وهذا يقتضي ثبوت الخلاف فيه، والخلاف ليس إلا في الغاية نفسها.

والسادس: إن اقترن بـ«من» لم يدخل، نحو: بعتك من هذه الشجرة إلى هذه الشجرة، فلا يدخل في البيع، وإن لم يقترن، جاز أن يكون تحديدًا، وأن يكون بمعنى «مع».

قال إمام الحرمين في «البرهان»: إنه مذهب سيبويه. وأنكره عليه ابن خروف، وقال: لم يذكر سيبويه منه حرفاً، ولا هو مذهبـه، والذي قاله في «كتابه»: إن «إلى» متهـى الابتداء، تقول: من مكان كذا إلى كذا، وكذلك «حتى»، قال: ولها في الفعل حال ليس له «إلى»، تقول: قمت إليه، فتجعله متهـاكـ من مكانكـ، ولا تكون «حتى» هنا، فهـذا أثـر «إلى» وأصلـها، وإن اتسـعتـ، فهي أعمـ في الكلامـ من «حتى»، تقول: قمتـ إليهـ، فتجـعلـهـ مـتهـاكـ منـ مكانـكـ، ولا تـقولـ: «حتـاهـ». هـذا لـفـظـ سـيبـويـهـ، ولـمـ يـذـكـرـ فـيـ كـتـابـهـ غـيرـ ذـلـكـ.

٩٦٠ - بَابُ بِيَانِ مُشْكِلٍ مَا رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 ما يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَالَ:
 أَحَدَنَاكَ فَلَمْ يَكُنْ بِكَذَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ. أَنَّهُ
 يَكُونُ بِذَلِكَ فِي حُكْمِ الْمُبَتَدِئِ بِهِ،
 الناطق بجمعيه

٥٩٣٧ - حَدَثَنَا بَكَارُ بْنُ قَتِيبةَ، حَدَثَنَا رُوحُ بْنُ عَبَادَةَ، حَدَثَنَا ابْنُ جُرِيجَ، أَخْبَرَنِي الْحَسْنُ بْنُ مُسْلِمَ، عَنْ طَاوُوسٍ
 عن ابن عباس، قال: شَهَدْتُ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْفَطْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ،
 وَمَعَ أَبِي بَكْرَ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيُهَا قَبْلَ
 الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَأْنِي أَنْظَرْتُ إِلَيْهِ
 يُجْلِسُ الرَّجُلَ بِيَدِهِ. قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ يَشْفَعُهُمْ حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بَلَالُ،
 فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكُنَّ
 بِاللَّهِ شَيْئًا)، إِلَى قَوْلِهِ: (إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ) [المتحنة: ١٢]، فَقَالَ
 حِينَ فَرَغَ: «أَنْتُنَّ عَلَى ذَلِكَ؟» فَقَالَتْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ مِّنْهُنَّ لَمْ تُجْبِهِ غَيْرُهَا:
 نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. لَا يَدْرِي حَسْنٌ مِّنْ هِيَ، قَالَ: فَتَصَدَّقَنَّ، قَالَ:
 فَبَسَطَ بَلَالُ ثُوبَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُنَّ: «أَلْقِنَّ»، فَجَعَلُنَّ يُلْقِيَنَ الْفَتَحَ وَالْخَاتَمَ
 فِي ثُوبِ بَلَالٍ^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. طاووس: هو ابن كيسان اليماني.

.....

= ورواه بطوله عبد الرزاق (٥٦٣٢)، وأحمد (٣٠٦٣) بتحقيقنا، والبخاري (٩٧٩)
و(٤٨٩٥)، ومسلم (٨٨٤) (١)، وابن خزيمة (١٤٥٨)، والبيهقي ٢٩٦/٣
٢٩٨-٢٩٧ من طرق، عن ابن جريج، بهذا الإسناد. وزاد عند عبد الرزاق
والبخاري قول عبد الرزاق: الفتح: الخواتيم العظام كانت في الجاهلية. ووقع في
رواية مسلم وحده: «لا يدرى حينئذ» مكان قوله: لا يدرى حسن، قال الحافظ في «شرح
الفتح» ٤٦٨/٢: جزم جمع من الحفاظ بأنه تصحيف، ووجهه النwoي (في «شرح
مسلم» ١٧٢/٦) بأمر محتمل، لكن اتحاد المخرج دال على ترجيح رواية الجماعة،
ولا سيما وجود هذا الموضع في «مصنف عبد الرزاق» الذي أخرجه من طريقه كما
في البخاري موافقاً لرواية الجماعة.

ورواه مختصرأً أحمد (٢٠٠٤) و(٢١٧١) و(٢١٧٣) و(٢٥٧٤) و(٣٢٢٥) و(٣٢٢٧)
و(٣٢٢٧)، والدارمي ٣٧٦/١، والبخاري (٩٦٢) و(٥٨٨٠)، وأبو داود (١١٤٧)،
وابن ماجه (١٢٧٤)، والطبراني (١٠٩٨٣) من طرق، عن ابن جريج، به.
ورواه مختصرأً أيضاً الحميدي (٤٧٦)، وأحمد (١٩٠٢) و(١٩٨٣) و(٢١٦٩)
و(٢٥٣٣) و(٢٥٩٣) و(٣٠٦٤) و(٣١٠٥) و(٣١٥٣) و(٣٢٢٦) و(٣٣١٥) و(٣٣٥٨)
و(٣٤٨٧) بتحقيقنا، والبخاري (٩٨) و(٨٦٣) و(٩٦٤) و(٩٧٥) و(٩٧٧) و(٩٨٩)
و(١٤٣١) و(١٤٤٩) و(٥٢٤٩) و(٥٨٨١) و(٥٨٨٣) و(٧٣٢٥)، ومسلم (٨٨٤)،
وأبو داود (١١٤٢) و(١١٤٣) و(١١٤٤) و(١١٤٦) و(١١٥٩)، والترمذى (٩٣٧)،
والنسائي ١٨٤/٣ و١٩٢-١٩٣ و١٩٣، وابن ماجه (١٢٧٣)، وابن حبان (٢٨١٨)
و(٢٨٢٣) و(٢٨٢٤) من طرق، عن ابن عباس. وانظر تمام تحريرجه في «المستند»
و«صحيح ابن حبان».

الفتح: بفتح الفاء والتاء وآخره خاء معجمة، واحدتها فتحة، قال ابن الأثير في
«النهاية» ٤٠٨/٣: وهي خواتيم كبار تلبس في الأيدي، وربما وضعت في أصابع
الأرجل، وقيل: هي خواتيم لا فصوص لها.

فكان في هذا الحديث اكتفاء رسول الله ﷺ بقولها: «نعم»، أراد منهن أن يَكُنْ عليه حين أقامهن بذلك مقام الناطقات.

ومثل ذلك ما قد رُويَ عن رسول الله ﷺ في غير هذا المعنى.

٥٩٣٨ - كما قد حدثنا بحْرُ بْنُ نَصْرِ بْنِ سَابِقٍ، قال: قُرِئَ عَلَى شعيب بنِ الْلَّيْثِ، أَخْبَرَكَ أَبْوَكَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي تَمِّيرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ

أَنَسَ بْنَ مَالِكَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ جَلَوْسٌ فِي الْمَسْجِدِ إِذ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ، فَانْتَهَى فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ؟ وَرَسُولُ اللَّهِ مُتَكَبِّرٌ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ، قَالَ: فَقَلَنَا لَهُ: الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَكَبِّرُ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمَطْلَبِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجَبْتُكَ»، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَيْ مُحَمَّدٌ، إِنِّي سَائِلُكَ فَمُشَدَّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسَأَةِ، فَلَا تَجِدُنَّ عَلَيْكِ فِي نَفْسِكَ. فَقَالَ: «سَلْ مَا بَدَا لَكَ».

فَقَالَ الرَّجُلُ: نَشَدْتُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ، آتَاهُ اللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلَّهُمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: فَأَنْشَدْتُكَ اللَّهَ، آتَاهُ اللَّهُ أَمْرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: أَنْشَدْتُكَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، آتَاهُ اللَّهُ أَمْرَكَ أَنْ تَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: أَنْشَدْتُكَ بِاللَّهِ، آتَاهُ اللَّهُ أَمْرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةِ مِنْ أَغْنِيَائِنَا، فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولُ مِنْ وَرَائِي مِنْ

قومي، وأنا ضِمامُ بنَ ثَعْلَبَةَ أخو بني سعد بنِ بكرٍ^(١).

٥٩٣٩ - وكما حديث الحسينُ بنُ الحكم الْحِبْرِي، حديث عفانُ بنُ مسلم، قال: حديث سليمانُ بنُ المغيرة، حديث ثابتُ

عن أنسٍ، قال: كنا نُهِبِّنَا فِي الْقُرْآنِ أَن نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، وَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الْعَاقِلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَيَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لِأَنَّهُ كَانَ أَجْرًا عَلَى ذَلِكَ مِنَّا. فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَتَانَا رَسُولُكَ، فَرَأَعَمْ أَنْكَ تَزَعَّمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرْسَلَكَ. قَالَ: «نَعَمْ صَدَقَ». قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: «اللَّهُ». قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: «اللَّهُ». قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ؟ قَالَ: «اللَّهُ». قَالَ: فِي الَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ، وَخَلَقَ الْأَرْضَ، وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، اللَّهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَرَأَعَمْ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَواتٍ فِي يَوْمِنَا وَلِيَلَتِنَا. قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فِي الَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَرَأَعَمْ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرٍ فِي سَنَتِنَا. قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فِي الَّذِي أَرْسَلَكَ، اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَوَلَى الرَّجُلُ، وَقَالَ: وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُنَّ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. شعيب بن الليث من رجال مسلم، ومن فرقه من رجال الشيوخين.

ورواه أحمد ١٦٨/٣، والبخاري (٦٣)، وأبو داود (٤٨٦)، والنسائي ٤/١٢٢-١٢٢، وابن ماجه (١٤٠٢)، وابن خزيمة (٢٣٥٨)، وابن حبان (١٥٤)، وابن منه في الإيمان (١٣٠)، والبغوي (٣) من طرق، عن الليث، بهذا الإسناد. وفي الباب عن ابن عباس عند أحمد (٢٢٥٤) و(٢٣٨٠) و(٢٣٨١) بتحقيقنا.

شيئاً. فقال النبي ﷺ: «لَئِنْ صَدَقْتَ لَتَذُخَّلَنَّ الْجَنَّةَ»^(١).
 ففيما رويانا ما قد دلَّ على أنَّ الجواب بنعم تصدق فيما ذكر لِكلام
 المجيب بتلك الأشياء بـلسانه.

وقد وجدنا في هذا الباب ما هُوَ فَوْقَ هَذَا، وهو ما في كتاب الله عز وجل: «وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةَ أَصْحَابَ النَّارِ أَنْ قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدْنَا رَبُّنَا حَقًا فَهُلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدْ رَبُّكُمْ حَقًا قَالُوا نَعَمْ» [الأعراف: ٤٤]، فكانوا بقولهم: «نعم» كمعناه لو قالوا: قد وجدنا ما وعَدْنَا رَبُّنَا حَقًا.

وفي هذا ما قد دلَّ أنَّ المقوء عليه الحديث بخطاب القاريء إِيَاهُ به، وقوله له: أسمعتَ فلاناً؟ أخبرك فلان؟ أحذثك فلان بكذا؟ قال: نعم: كأنَّه يقول تلك الأشياء بـلسانه حتَّى يقول: سمعتُ منه.

ومن ذلك ما قد أجمع أهل العلم عليه من قول الرجل: نَعَمْ، للذِي يريدهُ أن يُشَهِّدَهُ عليه، وأن يقول: أشهد عليه أنَّه أشَهَّدَنِي بكذا، وأنَّه أَفَرَّ عندي بكذا.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيدين.

ورواه أحمد ١٤٣/٣، وأبو عوانة ٣٢/١ من طريق عفان بن مسلم، بهذا الإسناد، وقرن أحمد بعفان بهزَّ بن أسد.

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١١-٩/١١، وفي «الإيمان» (٥)، وأحمد ١٩٣/٣، وعبد بن حميد (١٢٨٥)، والدارمي ١٦٤/١، ومسلم (١٢)، والترمذى ٦١٤، والنمسائي ١٢١/٤، وأبو عوانة ٣٢/١ و٣، وابن حبان (١٥٥)، وابن منده (١٢٩)، والبغوي (٤) و(٥) من طرق، عن سليمان بن المغيرة، به.

٩٦١ - بَابُ بِيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِيمَا كَانَ يَقُولُ عِنْدَ وَدَاعِهِ مَنْ كَانَ يُودُّهُ

٥٩٤٠ - حَدَثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنِي أَنْسُ بْنُ عِيَاضٍ
اللَّيْثِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ
فَزَعَةَ، قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَأَرْدَتُ الْاِنْصِرَافَ، قَالَ: كَمَا أَنْتَ
حَتَّىٰ أُوْدَعَكَ كَمَا وَدَعْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَأَخْذَ بِيَدِي فَصَافَحْنِي،
ثُمَّ قَالَ: «أَسْتَوْدُعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ، وَخَوَاتِمَ عَمَلِكَ»^(١).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، يحيى بن إسماعيل بن جرير، روى
عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الدارقطني: لا يحتاج به، وللين حديثه
الحافظ في «التقريب»، وعبد العزيز بن عمر: هو عبد العزيز بن عمر بن عبد
العزيز بن مروان الأموي نزيل المدينة، وثقة ابن معين وأبو داود والنسائي وأبو زرعة
وأبو نعيم وابن عمار وزاد: ليس بين الناس فيه اختلاف، وحكي الخطابي عن أحمد
ابن حنبل أنه قال: ليس هو من أهل الحفظ، قال الحافظ: يعني بذلك سعة
المحفوظ، وإنما فقد قال يحيى بن معين: هو ثبت روى شيئاً يسيراً، وقال أبو حاتم:
يكتب حديثه، وقال ميمون بن الأصبغ عن أبي مسهر: ضعيف الحديث، له في
البخاري حديث واحد في تفسير سورة المائدة (٤٦١٦)، وله شاهد من حديث
عمر بن الخطاب، وروى له مسلم وأصحاب السنن، وباقى رجاله ثقات رجال =

= الشيختين. قرعة: هو ابن يحيى البصري.

ورواه أحمد ١٣٦/٢، وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان كما في «العلل» لابن أبي حاتم ٢٦٩/١، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥١٢)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٢٠٤/٣١ من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥١٣) من طريق أبي ضمرة أنس بن عياض، و(٥١١) من طريق عبدة بن سليمان، ثلاثة عن عبد العزيز بن عمر، بهذا الإسناد.

وقد اختلف على عبد العزيز في إسناده، فرواه أحمد ٣٨/٢ عن مروان بن معاوية، وأبو داود (٢٦٠)، والحاكم ٩٧/٢ من طريق عبد الله بن داود الخريبي، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥١٤) من طريق عيسى بن يونس، ثلاثة عن عبد العزيز بن عمر، لكن قالوا: إسماعيل بن جرير مكان يحيى بن إسماعيل. رواه أحمد ٢٥/٢ عن وكيع، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥١٥) من طريق يحيى بن حمزة، كلاماً عن عبد العزيز بن عمر، عن قرعة بن يحيى، به. ولم يذكر أحداً بينهما، وصوب الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» رواية النسائي. رواه النسائي (٥١٠) من طريق عبد الله بن عمر العمري، عن عبد العزيز، عن مجاهد بن جبر، عن ابن عمر.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» ٢٦٧/٢: سألت أبي عن حديث رواه عبد الله العمري، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن أبي الحجاج، عن مجاهد... فقال أبي: هذا خطأ، إنما هو عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن يحيى بن إسماعيل بن جرير، عن قرعة، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قلت لأبي: من الوهم؟ قال: من العمري.

قلت: رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥١٩) من طريق إسحاق الأزرق، عن سفيان الثوري، عن نهشل بن مجمع، عن أبي غالب، قال: شيعت أنا وقرعة ابن عمر، فقال: إن رسول الله ﷺ حدثنا: أن لقمان الحكيم قال: إن

الله إذا أستودع شيئاً حفظه، وإنني أستودع الله دينكم وأماناتكم وخواتم عملكم.
ورواه أيضاً (٥٢٠) من طريق عبد الله بن المبارك، عن سفيان، عن أبي سنان
ضرار بن مرة، عن قزعة، وأبي غالب، قالا: شيعنا ابن عمر، فلما أردنا أن نفارق
قال: إنه ليس عندي ما أعطيكم، ولكن أستودع الله... فذكره موقفاً.

ورواه (٥٢١) من طريق عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي سنان، عن
أبي غالب، قال: كنت عند ابن عمر أنا وقرعة، فلما خرجنا من عنده مشى معناه،
ثم قال: ما عندي ما أعطيكم، ولكن أستودع الله... فذكره موقفاً أيضاً.

ورواه أحمد ٧/٢، والترمذى (٣٤٤٢)، والنسائى في «الكبرى» (٨٨٠٦)، وفي
«عمل اليوم والليلة» (٥٢٣) من طريق سعيد بن خثيم، عن حنظلة بن أبي سفيان،
عن سالم، عن ابن عمر. وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا
الوجه من حديث سالم.

ورواه النسائى في «الكبرى» (٨٨٠٥)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٥٢٢)، وابن
خزيمة (٢٥٣١) من طريق السوليد بن مسلم، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن
القاسم بن محمد، عن ابن عمر.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» ٢٦٩-٢٦٨/١: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث
رواه سعيد بن خثيم، عن سالم، عن أبيه...، قالا: وهم سعيد في هذا الحديث،
وروى هذا الحديث السوليد بن مسلم، فوهم فيه أيضاً، فقال: عن حنظلة، عن
سالم، عن القاسم، عن ابن عمر، والصحيح عندنا - والله أعلم -: عن حنظلة، عن
عبد العزيز بن عمر، عن يحيى بن إسماعيل بن جرير، عن قزعة، عن ابن عمر، عن
النبي ﷺ.

= قلت: ورواه النسائى في «عمل اليوم والليلة» (٥٠٩)، وابن حبان (٢٦٩٣)،
والبيهقي ١٧٣/٩ من طريق هيثم بن حميد، عن المطعم بن المقدام، عن مجاهد،
قال: خرجت إلى الغزو أنا ورجل معي، فشيعنا عبد الله بن عمر، فلما أراد فراقنا،

٥٩٤١ - وحدثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ، أخبرني سعيدُ بْنُ أبي أيوب، والليثُ بْنُ سعدٍ، عن الحسنِ بنِ ثوبانَ: أنه سمعَ موسى بنَ وردانَ، يقولُ:

أتَيْتُ أبا هريرةً أُوْدِعَهُ لِسْفَرِ أَرْدَتُهُ، فَقَالَ أَبُو هَرِيرَةَ: أَلَا أَعْلَمُكَ يَا ابْنَ أَخِي شَيْئاً عَلِمْتِيهِ رَسُولُ اللَّهِ أَكْوَلُهُ عِنْدَ الْوَدَاعِ؟ فَقَلَّتْ: بَلِي. قَالَ: قُلْ: «أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهُ الَّذِي لَا تَضِيَعُ وَدَائِعَهُ»^(١).

قال: إنه ليس معي ما أعطيكمَا، ولكنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا استودع الله شيئاً حفظه، وإنني أستودع الله دينكمَا وأماناتكمَا وخواتيم عملكمَا».

ورواه الترمذى (٣٤٤٢) من طريق إبراهيم بن عبد الرحمن، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا ودع رجلاً أخذ بيده فلا يدعها حتى يكون الرجل هو يدع يد النبي ﷺ، ويقول: «استودع الله دينك وأماناتك وأخر عملك».

ورواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٠٦)، وابن ماجه (٢٨٢٦) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا أشخاص السرايا قال: ... فذكره.

(١) إسناده حسن. موسى بن وردان لا بأس به، فيه كلام يحظره عن رتبة الصحيح.

ورواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٠٨) عن يونس بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد.

ورواه ابن السنى في «عمل اليوم والليلة» (٥٠٥) من طريق ابن وهب، به.
ورواه أحمد ٤٠٣/٢ عن عتاب بن حنين، عن عبد الله بن المبارك، عن الليث، به، لكن وقع عنده: عن الحسن بن ثوبان، أراه عن موسى بن وردان.
ورواه أحمد ٣٥٨/٢، وابن ماجه (٢٨٢٥) من طريق ابن لهيعة، عن الحسن بن ثوبان، به.

قال أبو جعفر: فالذى في هذا الحديث مقصّرٌ عما في الحديث
الأولِ، ومنْ حفظَ شيئاً، كان أولى من قصرَ عنه.

٥٩٤٢ - وحدثنا عليٌّ بنُ عبد الرحمن، حدثنا عفانُ بنُ مسلم،
حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن أبي جعفر الخطميِّ، عن محمد بن كعبٍ
عن عبد الله بن يزيد الخطميِّ، قال: كان رسول الله ﷺ إذا شَيَعَ
جيشاً بلغ ثنية الوداعِ، وقال: «أَسْتَوْدُعُ اللَّهَ دِينَكُمْ، وَأَمَانَتُكُمْ، وَخَوَاتِيمَ
أَعْمَالِكُمْ»^(١).

قال أبو جعفر: فتأملنا ما في حديثي ابن عمرَ، وعبد الله بن زيدٍ
من استيداعِ رسول الله ﷺ أمانةً منْ كانَ وَدَعَهُ مع استيداعِ إيهَا دينَهِ.
فكان ذلك عندنا - والله أعلم - على أن الأمانة موضعها من الناسِ
كموضع الإيمان الذي هو الدينُ منهم.
كما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مما قد ذكرناه فيما تقدَّمَ مِنَّا في

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي جعفر الخطميِّ - واسمُه عمير بن يزيد بن عمير - فقد روَى له أصحابُ السنن. عبد الله بن يزيد الخطمي له ولابيه صحبة، وشهد بيعة الرضوان وهو صغير. ورواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٠٧)، وابن السندي (٥٠٤)، والحاكم ٩٨٩٧/٢، والبيهقي في «السنن» ٢٧٢/٧، «الأداب» (٦٥٧) من طريق عفان، بهذا الإسناد. ورواه أبو داود (٢٦٠١) من طريق يحيى بن إسحاق السيلحياني، عن حماد بن سلمة، به.

كتابنا هذا من قوله: «لا إيمان لمن لا أمانة له»^(١).

فكان الإيمان الذي هو وجود الدين إنما يكون عند الأمانة، وينتفي عند عدمها. فعقلنا بذلك أنها جعلت كهؤ وأنها مضمنة به، وأنه مُضمن بها، فاستودعه كما استودع الله جل جلاله دينه، وبالله التوفيق.

(١) سلف برقم (٣٨٩٧).

٩٦٢ - بَابُ بِيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي «مَرْحَبًا وَأَهْلًا» مَا الْمَرَادُ بِهِمَا؟

قال أبو جعفر - رحمه الله -: قد ذكرنا فيما تقدّمَ مِنَا فِي كِتَابِنَا هَذَا حَدِيثَ مُسْرُوقَ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِي مَجِيَّءِ فَاطِمَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرْضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَقُولُهُ لَهَا: «مَرْحَبًا بِابْنِتِي»^(١).

٥٩٤٣ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْبَاعْنَدِيُّ، حَدَثَنَا الْحِمَانِيُّ، حَدَثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، عَنْ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ نَفْرًا مِنْ بَنِي عَامِرٍ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: «مَرْحَبًا»^(٢).

(١) سلف برقـم (١٤٤) و(١٤٥) و(١٤٦)، وإسناده صحيح على شرط الشيـخـينـ. وانظر (٥٩٤٥).

(٢) حديث صحيحـ. الحجاجـ. وهو ابن أرتـاةـ وإنـ كانـ مدـلسـاـ، وقدـ عنـتهـ. متابـ.

الـحمـانـيـ: هوـ يـحيـيـ بنـ عـبدـ الـحـمـيدـ، وأـبـوـ مـعاـوـيـةـ: هوـ مـحـمـدـ بنـ خـازـمـ الـضـرـيرـ. وابـنـ أـبـيـ جـحـيـفـةـ: هوـ عـونـ، واسـمـ أـبـيـ وـهـبـ بنـ عـبدـ اللـهـ السـوـاـيـ.

ورواهـ الطـبرـانيـ (٢٦٥/٢٢)ـ منـ طـرـيقـ مـسـدـدـ، عـنـ أـبـيـ مـعاـوـيـةـ، بـهـذـاـ الإـسـنـادـ. ورواهـ ابنـ أـبـيـ شـيـبةـ (١٩٩/١٢)، وابـنـ سـعـدـ (٣١١/١)، وأـبـوـ يـعلـىـ (٨٩٤)، =

٥٩٤٤ - وحدثنا الباغنديُّ، حدثنا أبو غسان، حدثنا عبدُ الرحمن بن حميد، حدثنا عبدُ الكريمِ بن سليطٍ، عن ابنِ بريدة عن أبيه: أنَّ علياً - رضي الله عنه - لقي النبيَّ عليه السَّلام، فقال له: «مرحباً وأهلاً»^(١).

٥٩٤٥ - وحدثنا الباغنديُّ، حدثنا أبو نعيم، حدثنا زكرياً بن أبي زائدة، عن فراسٍ، عن الشعبيِّ، عن مسروقٍ عن عائشة: أنَّ النبيَّ ﷺ قال لفاطمة: «مرحباً»^(٢).

= والطبراني ٢٢ / (٢٦٤) و(٢٦٦) من طرق، عن حجاج بن أرطاة، به.
ورواه الطبراني ٢٢ / (٢٩١) من طريق يحيى الحمامي، عن قيس بن الربيع، عن عون بن أبي جحيفة، به.

ورواه ابن حبان (٧٢٩٣) من طريق مسعربن كدام، عن عون، به.

(١) إسناده حسن. عبدُ الكريمِ بن سليط روى له النسائيُّ، وروى عنه جمُع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقٍ رجاله ثقات رجال الصحيح. وسيأتي مطولاً برقم (٥٩٤٧).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين، وفراس: هو ابن يحيى الهمданى الخارفي، والشعبي: هو عامر، ومسروق: هو ابن الأجدع بن مالك الهمدانى.

وقد سلف هذا الحديث مطولاً برقم (١٤٥) عن فهد بن سليمان، عن أبي نعيم، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٦ / ٢٨٢، والبخاري في «صحيحه» (٣٦٢٣)، وفي «الأدب المفرد» (١٠٣٠)، وأبو يعلى (٦٧٤٥)، والبيهقي في «الدلائل» ٦ / ٣٦٤ من طريق أبي نعيم، بهذا الإسناد مطولاً، وفيه قصة.

٥٩٤٦ - وَحَدَثَنَا الْبَاعْنَدِيُّ، حَدَثَنَا الْحِمَانِيُّ، حَدَثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ،
عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيادٍ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ
عَنْ أَنْسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْأَنْصَارِ : «مَرْحَباً»^(١) .

قَالَ أَبُو جَعْفَرَ : فَسَأَلَ سَائِلٌ عَنْ مَعْنَى هَاتِينِ الْكَلِمَتَيْنِ - يَرِيدُ :
«مَرْحَباً وَأَهْلَاً» - مَا هُوَ؟

فَكَانَ جَوابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ : أَنَّ الرَّحْبَ مِنَ الْأَماْكِنُ هُوَ الْوَاسِعُ مِنْهَا ،
وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : «هَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحَبَتْ»
[التوبه: ١١٨] .

وَأَمَّا الْأَهْلُ : فَالْمَرْأَةُ بِهِ إِذَا نَزَّلَتْ مِنْزَلَةِ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ الَّذِي يَكُونُ

= وَرَوَاهُ كُذُلُكَ مُسْلِمَ (٢٤٥٠) (٩٩)، وَالنِّسَائِيُّ فِي «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» (٢٦٣)،
وَابْنِ ماجِهِ (١٦٢١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَمِيرٍ، عَنْ زَكْرِيَا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، بِهِ .
وَرَوَاهُ الطَّيِّالِسِيُّ (١٣٧٣)، وَالْبَخَارِيُّ (٦٢٨٥)، وَمُسْلِمَ (٢٤٥٠) (٩٨)،
وَالنِّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرَى» (٧٠٧٨)، وَأَبُو نَعِيمٍ ٤٠-٣٩ / ٢، وَالْبَغْوَيُّ (٣٩٦٠) مِنْ
طَرِيقِ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ فَرَاسٍ، بِهِ مَطْوِلاً أَيْضًا .

(١) حَسْنٌ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لِضَعْفِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيادٍ - وَهُوَ الْكُوفِيُّ مُولَى
الْهَاشَمِيِّينَ -، وَيَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ . أَبُو الْأَحْوَصٍ : هُوَ سَلَامُ بْنُ سَلِيمٍ .

وَرَوَاهُ أَحْمَدَ ١٣٩ / ٣، وَالبَزَارُ (٢٨٠٨) - كَشْفُ الْأَسْتَارِ، وَالنِّسَائِيُّ فِي «عَمَلِ
الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (٣١٤) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيادٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ، عَنْ أَنْسٍ فِي
حَدِيثِ طَوِيلٍ فِي فَضْلِ الْأَنْصَارِ .

وَرَوَاهُ كُذُلُكَ أَحْمَدَ ٢١٦ / ٣ عنْ أَبِي سَعِيدٍ مُولَى بْنِ هَاشَمٍ، حَدَثَنَا شَدَادُ
أَبْوَ طَلْحَةَ الرَّاسِيِّ، حَدَثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِبْنِ أَنْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِهِ، فَذَكَرَ
الْحَدِيثَ الطَّوِيلَ، وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْأَنْصَارِ : مَرْحَباً وَأَهْلَاً .

في نزوله عندهم راحته.

ومن ذلك ما قد رُويَ عن النبيِ ﷺ فيما خاطبَ به علیاً لما جاءه
خاطباً لفاطمة إلهي

٥٩٤٧ - كما حَدَثَنَا عَلِيُّ بْنُ شِيبةَ، حَدَثَنَا أَبُو غَسَانُ مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْهَدِيُّ، حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمْدَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ سَلِيْطَ - قَالَ أَبُو غَسَانٍ: سَأَلْتُ عَنْهُ، فَقَالُوا: بَصْرِيٌّ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ -،
عَنْ ابْنِ بُرِيْدَةَ

عن أبيه، قال: قال نفرٌ من الأنصارِ لعليٍّ - رضي الله عنه -:
عندك فاطمة^(١). فأتى رسول الله ﷺ، فسلم عليه، فقال: «ما حاجة
ابن أبي طالب؟» قال: يا رسول الله، فاطمة بنت رسول الله
ﷺ. قال: «مرحباً وأهلاً»، لم يزدْهُ عليها. فخرج علي على أولئك
الرهطِ من الأنصارِ وهم يتظرونَه، فقالوا: ما وراءك؟ قال: ما أدرِي،
ولِكِنه قال لي: «مرحباً وأهلاً». قالوا: يكفيك من رسول الله ﷺ إحداهما
أعطاك الأهلَ، وأعطيك المرحبَ، فلما كان بعد ذلك بعدهما زوجه؛
قال: «يا عليٍّ، إنَّه لا بدُ للعرسِ من الوليمة». فقال سعد: عندي
كبشٌ، وجمع له رهطٌ من الأنصارِ أصْعاً من ذرَّةٍ، فلما كان ليلةَ البناءِ،
قال: «لا تُحدِثْ شيئاً حتى تلقاني». فدعى رسول الله ﷺ بما فتوضاً
منه، ثم إنَّه أفرغه على عليٍّ، فقال: «اللَّهُمَّ بارك فيهما، وبارك
عليهما، وبارك في نسلهما»^(٢).

(١) في البزار: لو خطبت فاطمة.

(٢) إسناده حسن. عبد الكريـم بن سـليـط روـيـ عنـه جـمعـ، وذـكرـه ابنـ حـبانـ فيـ =

قال أبو غسان: النسل من النساء.

وما في هذا الحديث مما خاطب به رسول الله ﷺ علیاً بقوله له: «مرحباً وأهلاً»، وما حملته الأنصار عليه مما قاله لعلي دليل على ما قلنا مما تأولنا هاتين الكلمتين عليه، وبالله التوفيق.

= «الثقات»، وحديثه في «سنن النسائي»، وبباقي رجاله ثقات رجال الصحيح، وقال الحافظ في «الفتح» ٩/٢٣٠ بعد أن أورده مختصرأ عن أحمد: وسنده لا يأس به. ابن بريدة: هو عبد الله، وقد سلف مختصرأ برقم (١٨/٣٠).

ورواه ابن سعد ٨/٢١، والبزار (٤٠٧)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٥٨)، وابن السنى (٦٠٥) و(٦٠٧)، والطبراني (١٥٣)، والمزي في «تهدیب الكمال» ١٧/٧٥ من طرق، عن أبي غسان، بهذا الإسناد. قوله: «في نسلهما» وقع في روايتي البزار والنسائي: «شبليهما»، وفي رواية الطبراني: «بنائهما»، ووقع في أحد طرفي النسائي: «عن حميد بن عبد الرحمن»، بدل: «عبد الرحمن بن حميد»، وصوب من «التحفة» ٢/٨٧، ومن ابن السنى، فقد رواه عن النسائي على الصواب.

ورواه أحمد ٣/٣٥٩، ورواه المصنف فيما سلف برقم (١٧/٣٠) من طريق سعيد بن سليمان الواسطي، كلامهما (أحمد وسعيد) عن عبد الكريم بن سليط، به. وليس عندهما قول النبي ﷺ: «مرحباً وأهلاً».

٩٦٣ - بَابُ بِيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
عَنِ الْجَمْعِ بَيْنِ الْعَمَتَيْنِ، وَالْجَمْعِ بَيْنِ الْخَالَتَيْنِ،
وَعَنِ الْجَمْعِ بَيْنِ الْخَالَةِ وَالْعَمَةِ

٥٩٤٨ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَؤْذِنَ، حَدَثَنَا
عَلَيْهِ بْنُ مَعْبُدٍ، حَدَثَنَا مُرْوَانُ بْنُ شَجَاعٍ، عَنْ خُصِيفٍ، عَنْ عَكْرَمَةَ
عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْجَمْعِ بَيْنِ الْعَمَتَيْنِ
وَالْخَالَاتَيْنِ، وَبَيْنِ الْخَالَتَيْنِ، وَبَيْنِ الْعَمَتَيْنِ^(١).

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَكَانَ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا نَهَى عَنِ الْجَمْعِ
بَيْنَهُ وَبَيْنَ النِّسَاءِ الَّتِي نَهَى عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَهُنَّ فِيهِ مَوْافِقًا لِمَا قَدْ رُوِيَّ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنِ الْمَرْأَةِ وَعَمْتِهَا، وَبَيْنِ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا،

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. خُصِيفٌ - وَهُوَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَرِيِّ - سَيِّءُ الْحَفْظِ،
وَخُلِطَ بِأُخْرَاهُ، وَقَدْ تَرَدَّ بِهِ، وَبِاقِي رِجَالِهِ ثَقَاتٌ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (١٨٧٨) بِتَحْقِيقِنَا عَنْ مُرْوَانَ بْنِ الْقَاسِمِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.
وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٠٦٧) مِنْ طَرِيقِ خَطَابِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ خُصِيفٍ، بِهِ.
وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (٣٥٣٠)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (١١٢٥)، وَابْنُ حَبَّانَ (٤١١٦)، وَالْطَّبَرَانِيُّ
(١١٩٣١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَرْيَزٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسِينِ الْأَزْدِيِّ، وَ(١١٨٠٥) مِنْ طَرِيقِ
جَابِرِ الْجَعْفِيِّ، كَلاهُمَا عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تَنْكِحَ
الْمَرْأَةَ عَلَى عَمْتِهَا، أَوْ عَلَى خَالَتِهَا. وَالْحَدِيثُ بِهَذَا الْلَّفْظِ: حَسْنُ الإِسْنَادِ.

لأنَّ كُلَّ واحِدَةٍ مِنَ الْمَرْأَةِ وَعَمْتِهَا، وَمِنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا لَوْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا رَجُلًا لَمْ يَحِلْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأُخْرَى، فَلَمْ يَصُلْحُ إِذْ كَانَتْ كَذَلِكَ أَنْ يَجْمِعَ بَيْنَهُمَا بِتَزْوِيجٍ يَكُونُانِ بِهِ عَنْهُ.

وقد كان بعض الناس يذهب إلى أنَّ معنى الجمع بين العمَتَين في معنى الجمع بين الخالتين، إنما كان لأنَّ إحداهما إنما سميت باسم الأخرى بالمجاورة لها، كما قيل: العُمَرَانِ لَأَبِي بَكْرٍ وَعُمُرٌ فِي أَمْثَالٍ هَذَا مَا تَقُولُهُ الْعَرَبُ كَذَلِكَ، وَكَانَ مَا ذَكَرَ إِنَّمَا يُجْعَلُ مِثْلُ هَذَا عَلَيْهِ عَنْدَ الْفُرْسَةِ إِلَيْهِ، وَلَيْسَ فِي هَذَا ضَرُورَةً تَدْعُو إِلَيْهِ، لَأَنَّا قَدْ وَجَدْنَا الْعَمَتَيْنِ قَدْ تَكُونُانِ مِنْ وَجْهٍ آخَرِ.

فَإِمَّا الْخَالَتَيْنِ، فَإِنْ يَكُونَ رَجُلَانِ تَزَوَّجُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ابْنَةَ صَاحِبِهِ، فَمَا وُلِدَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ زَوْجِهِ هَذِهِ إِذَا كَانَتْ بَنْتَ خَالَةَ صَاحِبِهِ، فَحَرَامٌ عَلَى رَجُلٍ أَنْ يَجْمِعَ بَيْنَهُمَا، لَأَنَّ إِحْدَاهُمَا لَوْ كَانَتْ رَجُلًا، لَكَانَ حَرَامًا عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأُخْرَى.

وَأَمَّا الْعَمَتَيْنِ: فَإِنْ يَكُونَ رَجُلَانِ تَزَوَّجُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أُمَّ صَاحِبِهِ، فَأَوْلَادُهَا بَنْتَيْنِ، فَبَنْتُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَمَّةُ ابْنَةِ الْآخِرِ لَأَنَّ ابْنَةَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أُخْتُ الْآخِرِ مِنْ أُمِّهِ، فَهِيَ عَمَّةُ ابْنَتِهِ، فَحَرَامٌ عَلَى رَجُلٍ أَنْ يَجْمِعَ بَيْنَهُمَا، لَأَنَّ إِحْدَاهُمَا لَوْ كَانَتْ رَجُلًا دَخَلَ فِي نَهِيهِ أَنْ تُنكِحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، أَوْ عَلَى خَالَتِهَا.

٥٩٤٩ - فَحَدَثَنَا بَكَارُ بْنُ قَتِيَّةَ، حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُنكِحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا،

أو على حالٍ لها^(١).

٥٩٥٠ - وحدثنا أبو أمية، حدثنا سعيد^(٢) بن منصور، وسريج بن التعمان، حدثنا هشيم، أخبرنا عمر بن أبي سلمة، عن أبيه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، مثله^(٣).

٥٩٥١ - وحدثنا علي بن عبد الرحمن، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هشيم، أخبرنا داود، عن الشعبي
عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على

(١) إسناده صحيح، إبراهيم بن بشار روى له أبو داود والترمذى، وهو حافظ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيختين.

ورواه سعيد بن منصور (٦٥١)، وعبد الرزاق (١٠٧٥٥)، والنمسائي ٩٧/٦ من طرق، عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (١٠٧٥٤)، ومسلم (١٤٠٨) (٤٠)، والبيهقي ١٦٥/٧ من طرق، عن عمرو بن دينار، به.

ورواه أحمد ٢٥٥/٢ و٤٣٩ و٤٢٣، ومسلم (١٤٠٨) (٣٧)، والبيهقي ١٦٥/٧ من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عمرو بن دينار، به.

ورواه سعيد بن منصور (٦٥٣) من طريق إبراهيم النخعي، عن أبي هريرة. وفي الباب عن جابر، وعبد الله بن عمرو، وأبي سعيد الخدري، وستاني أصحابهم. وعن علي بن أبي طالب عند أحمد (٥٧٧) بتحقيقنا، وعن عائشة عند أبي يعلى (٤٧٥٦).

(٢) إسناده حسن، عمر بن أبي سلمة الزهرى قاضى المدينة، صدوق حسن الحديث، وباقى رجاله ثقات رجال الصحيح. وهو في «سنن سعيد بن منصور» (٦٥٠).

ورواه أحمد ٢٢٩/٢ عن هشيم، بهذا الإسناد.

عَمِّهَا، أَوْ عَلَى خَالَتِهَا، وَنَهَى أَنْ تُنكِحَ عَلَى ابْنَةِ أَخِيهَا، أَوْ ابْنَةِ أَخِتِهَا، وَنَهَى أَنْ تُنكِحَ الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى، أَوْ الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى^(١).

قال أبو جعفر: وفي هذا الحديث زيادة على ما سواه من الأحاديث المروية في هذا الباب، وهي نهي رسول الله ﷺ أن تُنكِحَ الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى، والْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى، وكان معنى ذلك عندنا - والله أعلم - عَلَى الْكُبْرَى فِي النَّسَبِ، وَعَلَى الصُّغْرَى فِي النَّسَبِ، كما قيل

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير داود - وهو ابن أبي هند القشيري - فمن رجال مسلم. وهو في «سنن سعيد بن منصور» (٦٥٢).

ورواه ابن حبان (٤١٨) من طريق زكريا بن يحيى الواسطي، عن هشيم، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٤٢٦/٤، وعبد الرزاق (١٠٧٥٨)، والدارمي ١٣٦/٢، وأحمد ٤٢٦/٢، وأبو داود (٢٠٦٥)، والترمذى (١١٢٦)، والنسائي ٩٨/٦، وابن الجارود (٦٨٥)، وأبو يعلى (٦٦٤١)، وابن حبان (٤١٧)، والبيهقي ١٦٦/٧، وابن حجر في «التغليق» ٤٠٩/٤ من طرق، عن داود بن أبي هند، به. وقال الترمذى: حسن صحيح... أدرك الشعبي أبا هريرة وروى عنه، وسألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا، فقال: صحيح.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٥٤٣١)، والبيهقي ١٦٦/٧، وابن حجر في «التغليق» ٤٠/٤ من طريق عبد الله بن عون، عن الشعبي، به.

ورواه البخاري تعليقاً بإثر الحديث (٥١٠٨) من طريق ابن عون، وداود بن أبي هند، عن الشعبي، به.

ورواه الإمام أبو حنيفة في «مسنده» بشرح علي القاري ص ٢٥٥ عن الشعبي، عن أبي هريرة وجابر بن عبد الله.

في الولاء: الولاء للكبُرِ، يُراد بذلك الكُبر في النسبِ.

٥٩٥٢ - وحدثنا نصرُّ بنُ مَرْزُوقٍ، وإبراهِيمُ بنُ أَبِي داود، قالا: حدثنا عبدُ الله بنُ صالحٍ، حدثني الليثُ بنُ سعيدٍ، حدثني عَقِيلٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن قبيصَةَ بْنِ ذُؤْبِ
عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمْتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا^(١).

٥٩٥٣ - وحدثنا الحسينُ بنُ نصرٍ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ هارون، حدثنا هشامُ بنُ حسان، عن مُحَمَّدٍ
عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، مثله^(٢).

(١) صحيح، عبد الله بن صالح - وإن كان فيه كلام - متابع، وبباقي رجاله ثقات رجال الشيفتين. عَقِيلٌ: هو ابن خالد بن عَقِيل الأيلبي.

ورواه أحمد ٤٥٢/٢ عن حجاج بن محمد، عن الليث، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤٠١/٢ و٥١٨، والبخاري (٥١١٠)، ومسلم (١٤٠٨) (٣٦)، وأبو داود (٢٠٦٦)، والنسائي ٩٦/٦، والبيهقي ١٦٥ من طريق يونس بن يزيد، وأحمد ٥١٨/٢ من طريق مالك، ومسلم (١٤٠٨) (٣٥) من طريق عبد الرحمن بن عبد العزيز، ثلاثةٌ عن الزهري، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفتين. محمد: هو ابن سيرين.

ورواه أحمد ٥٠٨/٢ عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد مطولاً.

ورواه عبد الرزاق (١٠٧٥٣)، وأحمد ٤٣٢/٢ و٤٧٤ و٤٨٩ و٥١٦، ومسلم (١٤٠٨) (٣٨)، والترمذى (١١٢٥)، والنمسائي ٩٨/٦، وابن ماجه (١٩٢٩)، والبيهقي ٣٤٥ و١٦٥ من طرق، عن هشام بن حسان، به.

ورواه مسلم (١٤٠٨) (٣٩) من طريق داود بن أبي هند، وابن حبان (٤٠٦٨) =

٥٩٥٤ - وحدثنا الربيع المرادي، حدثنا شعيب بن الليث.

٥٩٥٥ - وحدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، حدثنا أبي وشعيب بن الليث، ثم اجتمعا، فقال كُلُّ واحدٍ منهم: قال: حدثنا الليث، عن أيوب بن موسى، عن بُكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن عبد الملك

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: «لا تنكح المرأة على عَمِّها، ولا على خَالِهَا»^(١).

٥٩٥٦ - وحدثنا الربيع المرادي، حدثنا شعيب بن الليث، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَىٰ عَنْ أَرْبَعٍ نِسْوَةٍ يُجْمَعُ بَيْنَهُنَّ: الْمَرْأَةِ وَعَمِّهَا، وَالْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»^(٢).

= من طريق أيوب السختياني، كلاهما عن محمد بن سيرين، به.

(١) إسناده صحيح. شعيب بن الليث، ثقة من رجال مسلم، ومن فوقه ثقات من رجال الشيفيين غير عبد الملك - وهو ابن يسار الهلالي مولى ميمونة - فقد روى له النسائي.

ورواه النسائي ٩٧/٦ من طريق عبد الله بن يوسف، عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

ورواه في «الكبرى» (٥٤٢٩) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن رياح المكي، عن بُكير بن عبد الله، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة، لم يذكر عبد الملك.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، من فوق شعيب بن الليث من رجال

٥٩٥٧ - وحدثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ: أن مالكًا أخبره، عن أبي الزناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة، عن رسولِ الله ﷺ مثله^(١).

قال أبو جعفر: فهذا الذي وجدناه من الأسانيد التي رُويَ بها هذا الحديثُ عن أبي هريرة.

وقد رُويَ عن جابرِ بنِ عبدِ الله أيضًا، عن رسولِ الله ﷺ في ذلك:

= الشيختين، وهو من رجال مسلم.

ورواه مسلم (١٤٠٨) (٣٤) عن محمد بن رمح بن المهاجر، والبيهقي ١٦٥/٧ من طريق المعلى بن منصور، كلاهما عن الليث، بهذا الإسناد.

ورواه النسائي ٩٧/٦ من طريق جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، وعبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة. وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكون، والأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز. وهو في «الموطأ» ٢/٥٣٢.

ورواه الشافعي ١٨/٢، وأحمد ٤٦٢/٢ و٤٦٥ و٥١٦ و٥٢٩ و٥٣٢، والدارمي ١٣٦/٢، والبخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨) (٣٣)، والنسائي ٩٦/٦، وابن حبان (٤١١٣) و(٤١١٥)، والبيهقي ١٦٥/٧، والبغوي (٢٢٧٧) من طرق، عن مالك، بهذا الإسناد.

ورواه سعيد بن منصور (٦٥٤) عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، به. ورواه النسائي ٩٧/٦ من طريق جعفر بن أبي ربيعة، عن عبد الرحمن الأعرج وعراك بن مالك، عن أبي هريرة.

٥٩٥٨ - ما قد حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: عَرَضْتُ عَلَى الشَّعْبِيِّ كِتَابًا فِيهِ

عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالِتِهَا». فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ جَابِرٍ^(١).

٥٩٥٩ - ما قد حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سَفِيَّاً، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُثْلَهُ^(٢).

٥٩٦٠ - ما قد حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ، حَدَّثَنَا قَبِيْصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَامِرٍ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين. عاصم: هو ابن سليمان الأحول، والشعبي: هو عامر بن شراحيل.

ورواه الطيالسي (١٧٨٧)، ورواه النسائي ٩٨/٦ من طريق خالد بن العارث، كلاهما عن شعبة، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣٣٨/٣ و٣٨٢، وابن أبي شيبة ٤٤٥/٤، ٢٤٦-٢٤٥، والبخاري (٥١٠٨)، والنسائي ٩٨/٦، وأبو يعلى (١٨٩٠)، وابن حبان (٤١١٤)، والبيهقي ١٦٦-١٦٥ من طرق، عن عاصم بن سليمان الأحول، به.

ورواه الإمام أبو حنيفة في «مسند» بشرح علي القاري ص ٢٥٥، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله، وأبي هريرة.

ورواه النسائي ٩٨/٦ من طريق أبي الزبير، عن جابر.

(٢) صحيح، رجاله ثقات رجال الشيفين. سفيان: هو الثوري.

ورواه عبد الرزاق (١٠٧٥٩) عن سفيان، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

عن جابرٍ، عن النبيِ ﷺ، مثله^(١).

فَهُذَا مَا وَجَدْنَا مِنَ الْطُّرُقِ الَّتِي رُوِيَّ بِهَا هَذَا الْحَدِيثُ، عَنْ جَابِرٍ،
عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٩٦١ - كَمَا حَدَثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ، حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ،
حَدَثَنَا وَهِبْ بْنُ خَالِدٍ، حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُوسَ، قَالَ: سَمِعْتُ
عُمَرَ بْنَ شَعْبَ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ تُنْكِحَ الْمَرْأَةَ عَلَى
عَمَّتِهَا، أَوْ عَلَى خَالِتِهَا^(٢).

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: لَا نَعْلَمُهُ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرٍ إِلَّا مِنْ هَذِهِ
الْجَهَةِ.

وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ
السَّلَامُ.

٥٩٦٢ - كَمَا قَدْ حَدَثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، حَدَثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَثَنَا
ابْنُ لَهِيَعَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ ابْنِ مُحَاجِرٍ

.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده حسن.

ورواه ابن أبي شيبة ٤/٢٤٧، وأحمد ٢/١٧٩ و١٨٩ و٢٠٧ من طريق حسين
المعلم، وعبد الرزاق (١٠٧٥٠) و(١٠٧٥١)، وأحمد ٢/١٨٢ من طريق عبد
الكريم الجزري، كلها عن عمرو بن شعيب، بهذا الإسناد.

عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ: أَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ تُنْكَحَ
المرأةُ عَلَىٰ عَمَّتِهَا أَوْ عَلَىٰ خَالِتِهَا^(١).

قال أبو جعفر: ولا نعلمُ هَذَا الْمَعْنَى رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ
غَيْرِ هَذِهِ الْوُجُوهِ الَّتِي رُوِيَّنَا هُنَّ عَنْهُ فِيهَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(١) حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن لهيعة. مكحول: هو الشامي، وابن محيريز: هو عبد الله.
ورواه ابن أبي شيبة ٤/٢٤٦، وأحمد ٣/٦٧، والنمسائي في «الكبرى»
٥٤٢٧)، وابن ماجه (١٩٣٠) من طريق محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة،
عن سليمان بن يسار، عن أبي سعيد الخدري.

٩٦٤ - بَابُ بِيَانِ مُشْكِلٍ مَا رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

مِنْ قَوْلِهِ: «شَهَدْتُ مَعَ عَمَوْمِي حِلْفَ الْمُطَبِّيْنَ»

٥٩٦٣ - حَدَثَنَا فَهْدُ بْنُ سَلِيمَانَ، حَدَثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،
حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيرٍ بْنِ مَطْعَمٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَهَدْتُ
مَعَ عَمَوْمِي غَلَامًا حِلْفَ الْمُطَبِّيْنَ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ لِي حُمْرَ التَّعْمَ وَإِنِّي
أَنْكُرُهُ»^(١).

(١) إسناده حسن. عبد الرحمن بن إسحاق - وهو ابن عبد الله بن الحارث بن كنانة القرشي العامري المدني -، قال أحمد: صالح الحديث، ليس به بأس، وكان إسماعيل ابن علية يرضاه، ووثقه ابن معين وأبو داود والنسائي وأبو بكر بن خزيمة، وذكره ابن حبان في «الثقة»، وقال يعقوب بن سفيان: ليس به بأس، وقال يعقوب بن شيبة: صالح، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتاج به، وهو قريب من محمد بن إسحاق صاحب المغازى، وهو حسن الحديث، وبباقي رجاله ثقات رجال الشيوخين.

ورواه ابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثنوي» (٢٢١)، وابن حبان (٤٣٧٣) من طريق ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.
ورواه أحمد (١٦٧٦) بتحقيقنا، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٦٧)، وأبو
يعلى (٨٤٦)، والشاشي (٢٣٨)، وابن عدي في «الكامل» ٤/١٦١٠، والحاكم =

٥٩٦٤ - وحدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا يعقوب بن إبراهيم - يعني الدورقي - عن ابن علية، ثم ذكر بإسناده مثله^(١).

٥٩٦٥ - وحدثنا إبراهيم بن أبي داود، حدثنا وهب بن بقية الواسطي، حدثنا خالد - يعني ابن عبد الله الواسطي -، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهرى، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عوف، عن رسول الله ﷺ، مثله^(٢).

٥٩٦٦ - وحدثنا أحمد بن شعيب، حدثنا إسماعيل بن مسعود، أخبرنا بشر بن المفضل، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهرى، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عوف، عن رسول الله ﷺ، مثله^(٣).

= ٢١٩/٢٢٠ ، والبيهقي في «السنن» ٣٦٦/٦ ، وفي «الدلائل» ٣٧/٣٨-٣٧

والضياء المقدسي في «المختار» (٩١٦) من طرق، عن إسماعيل ابن عليه، به.

وفي الباب عن أبي هريرة عند البيهقي في «الدلائل» ٣٦٦/٦ ، وصححه ابن حبان (٤٣٧٤).

(١) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله. يعقوب بن إبراهيم الدورقي : ثقة حافظ، اتفقا على إخراج حديثه.

(٢) إسناده حسن كسابقه، وهب بن بقية الواسطي وخالد بن عبد الله الواسطي ثقنان، الأول روى له مسلم، والثاني اتفقا على إخراج حديثه.

ورواه ابن أبي عاصم في «الأحاديث الشانى» (٢٢٢)، وأبو يعلى (٨٤٤)، كلاهما عن وهب بن بقية، بهذا الإسناد، لكن سقط من إسناد أبي يعلى جبير بن مطعم والد محمد.

(٣) إسناده حسن، إسماعيل بن مسعود: ثقة روى له النسائي، وبشر بن

قال أبو جعفر - رحمه الله - : فتأملنا هذا الحديث، فلم نجده إلا من هذا الوجه، وكان الوجه الذي جاء منه - وهو روایته إیاہ عن عبد الرحمن بن إسحاق - ليس كمجرى غيره من أحاديث الزهري، عن الزهري، لأن عبد الرحمن بن إسحاق هذا عندهم ليس كمن سواه من رواة الزهري الذين في الطبقة التي فوق الطبقات التي هو منها.

ووجدنا فيه عن رسول الله ﷺ شهوده حلف المطبيين، وكان حلف المطبيين عند أهل الأنساب جميعاً كان قبل عام الفيل بمدة طويلة، وكان ذلك الحلف في ثمانية أبطان من قريش، وهم: هاشم، والمطلب، وعبد شمس، ونوفل بنو عبد مناف، وتيم بن مُرّة، وأسد بن عبد العزّى، وزهرة بن كلاب، والحارث بن فهر، لما حاول بنو عبد مناف إخراج السقاية واللواء من بني عبد الدار، فتحالفت هذه الثمانية الأبطان على ذلك، وبعثت إليهم أم حكيم بنت عبد المطلب بجفنة فيها طيب، فغمسوها فيها أيديهم، ثم ضربوا بها الكعبة توكيداً لحلفهم ذلك، فسموا بذلك المطبيين، ثم تركوا ما كان في بني عبد الدار، في أيديهم كما كان، لما خافوا أن يقع في ذلك قتالٌ أن يدخل عليهم العرب^(١). وكان مولد رسول الله ﷺ بعد ذلك في عام الفيل.

= المفضل: ثقة من رجال الشيوخين.

ورواه أحمد (١٦٥٥)، والبزار في «مستنه» (١٠٠٠)، وأبو يعلى (٨٤٤)، وابن عدي ٤/١٦١٠، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤٩٥)، والبيهقي ٣٦٦/٦ والضياء في «المختار» (٩١٥) من طرق، عن بشر بن المفضل، بهذا الإسناد.

(١) انظر ابن هشام ١/١٣٨-١٤٠.

٥٩٦٧ - كما حديث علي بن عبد الرحمن، حديث يحيى بن معين،
حدثنا حاجج بن محمد، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق،
عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس، قال: ولد النبي ﷺ عام الفيل^(١).

٥٩٦٨ - وكما حديث علي بن عبد الرحمن، حديث يحيى بن معين،
حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، عن
المطلب بن عبد الله بن قيس بن مخرمة، عن أبيه
عن جده، قال: ولدت أنا والنبي عام الفيل^(٢).

(١) رجال ثقات رجال الشيوخ غير يونس بن أبي إسحاق، فمن رجال مسلم.
ورواه ابن سعد ١٠١/١، ورواه البيهقي في «الدلائل» ٧٥/١-٧٦ من طريق
أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي، كلامهما (ابن سعد، وأحمد) عن يحيى بن
معين، بهذا الإسناد. ولم يذكر في إسناد ابن سعد أبو إسحاق السبيبي، ولفظ
روايته: ولد رسول الله ﷺ يوم الفيل، يعني عام الفيل.
ورواه الحاكم ٦٠٣/٣ وعنه البيهقي ٧٥/١ من طريق محمد بن إسحاق
الصغاني، عن حاجاج بن محمد، به.

ورواه الحاكم أيضاً ٦٠٣/٣ من طريق حميد بن الريبع، عن حاجاج، به،
بلغه: ولد النبي ﷺ يوم الفيل، وقال الحاكم بإثره: تفرد حميد بن الريبع بهذه
اللفظة في هذا الحديث، ولم يتبع عليه.

ورواه ابن سعد ١٠١/١ من طريق عيسى بن طلحة، عن ابن عباس.
ورواه أيضاً ١٠١/١ من طريق ابن إسحاق، عن سعيد بن جبير، مرسلاً.
(٢) حسن، المطلب بن قيس: هو المطلب بن عبد الله بن قيس بن مخرمة،
لم يرو عنه غير ابن إسحاق، ومحمد بن إسحاق: صدوق حسن الحديث، وقد صرخ

٥٩٦٩ - وكما حديثنا إبراهيم بن أبي داود، حدثنا محمد بن سنان، حدثنا وهب بن جرير، حدثني أبي، قال: سمعت محمد بن إسحاق يحدّث عن المطلب بن قيس بن مخرمة، عن أبيه

عن جده، قال: ولدت أنا والنبي ﷺ عام الفيل، قال: وسأل عثمان بن عفان عنه قباث بن أشيم، فقال: أنت أكبر أم رسول الله؟ فقال: رسول الله ﷺ أكبر، وأنا قبله في الميلاد^(١).

= بالتحديث في الرواية الآتية، وبباقي رجاله ثقات. وهو في «سيرة ابن هشام» ١٦٧/١.

ورواه أحمد ٤٢١٥ من طريق إبراهيم بن سعد، والحاكم ٢٦٠٣، وعن البيهقي ٧٦/١ من طريق يونس بن بكر، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (٨٥) من طريق زياد بن عبد الله البكائي، ثلاثة عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد. وزاد عند أحمد والحاكم والبيهقي قول قيس: «فتحن لدان» يعني تربان، قال الجوهري في «الصحاح»: لذة الرجل: تربه، والهاء عوض عن الواو الذاهبة منه، لأنه من الولادة وهما لدان، والجمع لذات، ولدون.

ورواه ابن سعد ١٠١/١ عن حكيم بن محمد بن عبد الله بن قيس بن مخرمة، عن أبيه، عن قيس بن مخرمة.

(١) هو مكرر ماقبله. وقوله: «قال: وسأل عثمان بن عفان» قال أبو نعيم

القاتل هو قيس بن مخرمة. وقباث بن أشيم: هو ابن عامر الكناني الليثي، صحابي، قال ابن سعد: شهد بدرًا مع المشركين، وكان له فيها ذكر، ثم أسلم بعد ذلك، وشهد مع النبي ﷺ بعض المشاهد، وكان على مجنبة أبي عبيدة يوم اليرموك. عاش إلى أيام عبد الملك بن مروان. ومحمد بن سنان: هو البصري الفزار.

ورواه الترمذى (٣٦١٩) ومن طريقه البيهقي في «الدلائل» ١/٧٧ عن محمد بن بشار، والبيهقي ١/٧٦-٧٧ من طريق محمد بن المثنى، كلاهما عن وهب بن جرير، بهذا الإسناد، وقال الترمذى: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث

٥٩٧٠ - كما حديثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ بْنِ يَزِيدَ الْفَارَسِيِّ، حديثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمَنْذِرِ الْجِزَامِيِّ، حديثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، حديثنا الزَّبِيرُ بْنُ مُوسَى، عن أَبِي الْحَوَيْرَةِ، قَالَ :

سمعتُ عَبْدَ الْمَلْكَ بْنَ مَرْوَانَ يَقُولُ لِقُبَّاثَ بْنَ أَشِيمَ الْكَنَانِيِّ، ثُمَّ اللَّيْثِيُّ : يَا قُبَّاثُ، أَنْتَ أَكْبَرُ، أَمْ رَسُولُ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : رَسُولُ اللَّهِ أَكْبَرُ مِنِّي، وَأَنَا أَسْنَنُ مِنْهُ، وَلِدَ رَسُولُ اللَّهِ عَامَ الْفَيلِ^(١).

فجرى الأَمْرُ عَلَى مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ قَبْلَ هَذِهِ الْأَثَارِ، فَلَمْ يَزُلْ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ رَجُلٌ مِنْ زَبِيرٍ بِتَجَارَةٍ لَهُ، فَبَاعَهَا مِنْ الْعَاصِمَةِ بْنُ وَائِلَ

= محمد بن إسحاق.

(١) إسناده ضعيف. عبد العزيز بن أبي ثابت: هو عبد العزيز بن عمران بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني الأعرج، يُعرف باسم أبي ثابت، متُرُوك، احترقت كتبه فحدث من حفظه، فاشتد غلطه، وكان عارفاً بالأنساب، والزبير بن موسى: هو ابن ميناء المكي: روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقة»، وأبو الحويرث - واسمه عبد الرحمن بن معاوية الزرقى - سمي الحفظ، وعبد الملك بن مروان ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة، وقال: كان عابداً ناسكاً قبل الخلافة، وشهد يوم الدار مع أبيه، وهو ابن عشر سنين، وحفظ أمرهم وحديثهم، واستعمله معاوية على أهل المدينة، وهو يومئذ ابن ست عشرة سنة، فركب بالناس البحر، وكان قد جالس العلماء والفقهاء وحفظ عنهم، وكان قليل الحديث. قال أَحْمَدُ : وَكَانَ يَعْدُ مِنَ الْفَقِهَاءِ . وَذَكَرَهُ أَبْنُ حَبَّانَ فِي «الثقة»، وقال: كان من فقهاء المدينة وقرأ لهم قبل أن يلقي. وقال الحافظ في «التقريب»: عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي أبو الوليد المدني، ثم الدمشقي: كان طالب علم قبل الخلافة، ثم اشتغل بها فتغير حاله، ملك ثلاثة عشرة سنة استقلالاً، وقبلها منازعاً لابن الزبير تسع سنين، مات سنة ست وثمانين في شوال.

السَّهْمِيُّ، فَمَطَّلَّهُ بِهَا، وَغَلَبَهُ عَلَيْهَا، فَحَمَلَهُ ذَلِكُ عَلَى أَنْ أَشَرَّفَ عَلَى
أَبِي قُبَيْسٍ، حِيثُ أَخْذَتْ قُرِيشًّا مَجَالِسَهَا، ثُمَّ أَنْشَأَ يَقُولُ:

يَا آلَ فِهْرٍ لِمَظْلُومٍ بِضَاعْتَهِ
بَيْطَنْ مَكَّةَ نَائِي الْأَهْلِ وَالنَّفَرِ
وَمُحْرِمٌ أَشْعَثٌ لَمْ يَقْضِ عُمْرَتَهُ
أَمْسَى يُنَاشِدُ حَوْلَ الْحِجْرِ وَالْحَجَرِ
هَلْ مَخْفَرٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ يَقُولُ لَهُمْ
هَلْ كَانَ فِينَا حَلَالًا مَالُ مُعْتَمِرٍ
إِنَّ الْحَرَامَ لِمَنْ تَمَّتْ حِرَامَتُهُ
وَلَا حَرَامَ لِشُوبِ الْفَاجِرِ الْغُدَرِ^(١)

فَلَمَّا سَمِعَتْ قُرِيشًّا ذَلِكَ، أَعْظَمَتْ مَا عَمِلَ السَّهْمِيُّ، فَتَحَالَّفُوا عَنْهُ
ذَلِكَ حِلْفَ الْفُضُولِ، وَكَانَ الَّذِي تَعَاقدُوهُ مَا قَدْ ذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ

= وَرَوَاهُ أَبُو نَعِيمُ فِي «دَلَائِلُ النَّبِيَّ» (٨٤) عَنْ سَلِيمَانَ بْنَ أَحْمَدَ، عَنْ عَبَّاسَ بْنَ
الْأَسْفَاطِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمَنْذِرِ الْحَزَامِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.
وَرَوَاهُ الْحَاكَمُ ٦٢٥/٣ عَنْ عَلَيِّ بْنِ حَمْشَادِ الْعَدْلِ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْأَسْفَاطِيِّ،
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُويسٍ، حَدَّثَنَا الزَّبِيرُ بْنُ مُوسَى، بِهِ.

(١) أَورَدَ السَّهْمِيُّ فِي «الرُّوضَ الْأَنْفَ» ١٥٦/١ الْبَيْتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ وَالْأَرْبَعَ، وَتَقَمَّهُ
الْخَبَرُ عَنْهُ: فَقَامَ فِي ذَلِكَ الزَّبِيرُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَلَّبِ، وَقَالَ: مَا لَهُذَا مُتَرَكُ، فَاجْتَمَعَتْ
هَاشِمٌ وَزَهْرَةٌ وَتَيْمٌ بْنُ مَرَّةٍ فِي دَارِ ابْنِ جُدْعَانَ، فَصَنَعُ لَهُمْ طَعَامًا، وَتَحَالَّفُوا فِي ذِي
الْقَعْدَةِ فِي شَهْرِ حِرَامٍ قِيَامًا، فَتَعَاقدُوا وَتَعاهَدُوا بِاللَّهِ: لَيَكُونُنَّ يَدًا وَاحِدَةً مَعَ الْمَظْلُومِ
عَلَى الظَّالِمِ حَتَّى يُؤْدِي إِلَيْهِ حَقَّهُ مَا يَلِّي بِحَرْ صَوْفَةَ، وَمَارِسَا حِرَاءَ وَثِيرَ مَكَانَهُمَا، وَعَلَى
النَّاسِ فِي الْمَعَاشِ.

كما حدثنا أبو الرّوادِ عبدُ الله بنُ عبدِ السَّلام ، حدثنا عبدُ الملك بنُ هشام ، حدثني زيادُ بنُ عبدِ الله البَكائي ، عن محمد بن إسحاق المطليبي ، قال: وأما حلفُ الْفَضُولِ ، فانْ قبائلَ مِنْ قريش اجتمعوا في دارِ عبدِ الله بنِ جُدعان: بنو هاشم ، وبنو المطلب ، وأسدُ بن عبد العزّى ، وزُهْرَةُ بْنُ كِلَاب ، وتيْمُ بْنُ مُرَّة ، فتعاقَدوا ، وتحالَّفُوا على أن لا يَجِدُوا بِمَكَّةَ مظلوماً مِنْ أهلهَا وَمِنْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ دخلُهَا مِنْ سائرِ النَّاسِ إِلَّا قامُوا مَعَهُ ، وَكَانُوا عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ حَتَّى يَرُدُّوا عَلَيْهِ مَظْلَمَتَهُ ، فَسَمِّيَ قَرِيشٌ ذَلِكَ الْحِلْفَ حِلْفَ الْفَضُولِ^(١) ، وَكَانَ أهْلُهُ الْمَذْكُورُونَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مُطَبَّيَّنَ جَمِيعاً ، لَأَنَّهُمْ مِنَ الْمُطَبَّيَّنِ الَّذِينَ كَانُوا فِي الْحِلْفِ الْأُولِيِّ الَّذِي ذَكَرْنَا مِنْهُمْ ، فَكَانَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْنَا: «شَهَدْتُ مَعَ عَمَوْتِي حِلْفَ الْمُطَبَّيَّنِ» هُوَ حِلْفُ الْفَضُولِ الَّذِي تَحَالَّفَهُ الْمُطَبَّيَّنُونَ ، وَهُمْ هُؤُلَاءِ الْفَرُّ الَّذِينَ كَانُوا فِي

(١) «ابن هشام» ١٤٠-١٤١. وعبد الله بن جدعان: هو عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة سيدبني تيم، وهو ابن عم والد أبي بكر الصديق، كان في بدء أمره فقيراً مملاقاً، وكان مع ذلك فاتكاً لا يزال يجيء الجنایات، فيعقل عنه أبوه وقومه حتى أغضته عشيرته، ونفاه أبوه، وحلف أن لا يؤويه أبداً لما أثقله به من الغرم والديات، ثم كان أن أثري ابن جدعان بعشوره في شق جبل على ثعبان من ذهب، وعيناه ياقوتان، وعلى جواهر ولآلئ وذهب وفضة، فأوسع في الكرم حتى كان يضرب بعظم جفنته المثل، ولأميمة بن أبي الصلت شعر في مدحه، انظره في «الأغاني» ٢٢٨-٣٢٣/٨، وجاء في «صحيح مسلم» ٢١٤ أن عائشة، قالت: يا رسول الله ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحيم، ويطعم المسكين، فهل ذلك نافعه؟ قال: «لا ينفعه، إنه لم يقل يوماً: رب اغفر لي خططي بي يوم الدين». وقد سلف هذا الحديث برقم (٢٧٤٥).

الحلف الأول الذي لم يشهده رسول الله ﷺ^(١).

فبانَ بحمدِ اللهِ: أَنَّ ذَلِكَ الْحَدِيثَ لَمْ يَكُنْ بِمُخَالَفٍ إِذَا كَانَ لَهُ
هَذَا الْوَجْهُ الَّذِي قَدْ ذَكَرْنَا.

٥٩٧١ - وَحَدَثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرْجِ، حَدَثَنَا أَبُو مَصْعَبُ الزَّهْرِيُّ، حَدِيثِي
عِمَرَانَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ الزَّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي رِبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْعَبَاسِ - يَعْنِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ - فَمَا سَأَلْتَنِي عَنْ
شَيْءٍ إِلَّا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفْيَيْنِ، وَعَنِ حِلْفِ الْفُضُولِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ، قَالَ: «شَهَدْتُ حِلْفًا فِي دَارِ ابْنِ جَدِّيْنِ: بْنِي هَاشِمٍ وَزَهْرَةً وَتَبِيمَ
وَأَنَا فِيهِمْ، وَلَوْ دُعِيْتُ بِهِ فِي الْإِسْلَامِ لَأَجْبَرْتُ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أُخِسَّ بِهِ
وَإِنْ لِي حُمْرَ النَّعْمَ».

قَالَ: وَكَانَ مَحَالَفَتُهُمْ عَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهَايَةُهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ،
وَأَنَّ لَا يَدْعُوا لِأَحَدٍ عِنْدَ أَحَدٍ فَضْلًا إِلَّا أَخْذُوهُ، وَبِذَلِكَ سُمِيَ حِلْفَ
الْفُضُولِ^(٢).

(١) انظر «صحيح ابن حبان» ٢١٧/١٠، و«سنن البيهقي» ٣٦٧/٦، و«سيرة

ابن كثير» ٢٥٨/١.

(٢) إسناده ضعيف. عمران بن عبد العزيز الزهري، قال ابن معين والبخاري:
منكر الحديث، وقال أبو حاتم: ليس عندي بالمتين، يتكلم فيه، ضعيف الحديث،
منكر الحديث.

أبو مصعب الزهري: هو أحمد بن أبي بكر بن الحارث بن زراره بن مصعب
الزهري المدني.

وأبو العباس: هو عبد الله بن محمد بن علي بن حبر الأمة عبد الله بن عباس بن
عبد المطلب الهاشمي العباسي، أول الخلفاء من بنى العباس، المتوفى سنة =

وسقط عن ربيعة منْ كان هؤلاء الثلاثة البُطون من بنى أسد بن عبد العزّى، وكان ذلك الحِلْفُ أَشْرَفَ حِلْفٍ في المَجَاهِلِيَّةِ، وهو الذي شَهَدَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وسُمِّيَ حِلْفُ الْفُضُولِ، وسُمِّيَ أَيْضًا حِلْفَ الْمُطَبَّيَّبِينَ، إِذْ كَانَ أَهْلُهُ مُطَبَّيَّبَنَ جَمِيعًا، وَبِهَذَا الْحِلْفِ تَوَعَّدَ الْحَسِينُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ فِي الْمَنَازِعَةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَهُمَا لِمَا كَانَ مِنَ الْوَلِيدِ فِي ذَلِكَ إِلَيْهِ مَا كَانَ مِنْ مَحَاوِلَةِ ظُلْمِهِ.

كما حَدَثَنَا أَبُو الرَّوَادُ، حَدَثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ هَشَامَ، حَدَثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ أَبْنُ إِسْحَاقَ: وَحَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَمَّةَ بْنِ الْهَادِ الْلَّيْثِي: أَنَّ مُحَمَّدًا بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْحَارِثِ التَّيْمِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ الْحُسَينِ بْنِ عَلِيٍّ وَبَيْنَ الْوَلِيدِ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي سَفِيَّانَ مَنَازِعَةً فِي مَالٍ كَانَ بَيْنَهُمَا بَذِي الْمَرْوَةِ^(١)، فَكَانَ الْوَلِيدُ يَتَحَمَّلُ عَلَى الْحُسَينِ بْنِ عَلِيٍّ

= ١٣٠ هـ، وَقَامَ بَعْدَهُ الْمَنْصُورُ أخْوهُ. انْظُرْ «سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» ٦/٧٨.
وقوله عليه السلام: «شَهَدَتْ حِلْفًا...» صَحِيفَةُ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ، وَسَلْفُ تَخْرِيجِهِ فِي أُولَى الْبَابِ.

وَقَوْلُهُ: «وَبِذَلِكَ سُمِّيَ حِلْفُ الْفُضُولِ». ذَكَرَ أَبْنُ قَتِيَّةَ سَيِّدًا آخَرَ فِي تَسْمِيَتِهِ بِذَلِكَ، فَقَالَ فِيمَا نَقَلَهُ عَنِ الْبَيْهَقِيِّ فِي «الْسِنَنِ» ٦/٣٦٧: سُمِّيَ حِلْفُ الْفُضُولِ تَشْبِيهًًا لِهِ بِحِلْفٍ كَانَ بِمَكَّةَ أَيَّامَ جَرْهِمَ عَلَى التَّنَاصِفِ وَالْأَخْذِ لِلْبَعْسِيفِ مِنَ الْقَوِيِّ، وَلِلْغَرِيبِ مِنَ الْقَاطِنِ، قَامَ بِهِ رِجَالٌ مِنْ جَرْهِمَ، يَقَالُ لَهُمْ: الْفَضْلُ بْنُ الْحَارِثِ، وَالْفَضْلُ بْنُ وَادِعَةَ، وَالْفَضْلُ بْنُ فَضَالَةَ، فَقَيْلٌ: حِلْفُ الْفُضُولِ جَمِيعًا لِأَسْمَاءِ هُؤُلَاءِ، وَالْفُضُولُ جَمِيعُ فَضْلٍ، كَمَا يَقَالُ: سَعْدٌ وَسَعْدُ وَزِيدٍ وَزَيْدٍ. قَالَ السَّهِيلِيُّ فِي «الرُّوضَ الْأَنْفَ» ١/١٥٥ بَعْدَ أَنْ أُورِدَ كَلَامَ أَبْنِ قَتِيَّةَ: وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ حَسَنُ.

(١) قَرِيَّةٌ بِوَادِيِ الْقَرَى.

بِسْلَطَانِه^(١) فِي حَقِّهِ، قَالَ الْحَسِينُ بْنُ عَلِيٍّ: أَحْلِفُ بِاللهِ لَتُبْصِّرُنِي مِنْ حَقِّيْ أَوْ لَاخْدَنْ سِيفِيْ، ثُمَّ لِأَقْوَمَنْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ لِأَدْعُونَ بِحِلْفِ الْفُضُولِ. قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزَّبِيرَ - وَهُوَ عَنْدَ الْوَلِيدِ - حِينَ قَالَ الْحَسِينُ مَا قَالَ: وَأَنَا أَحْلِفُ بِاللهِ لَئِنْ دَعَاهَا، لَاخْدَنْ سِيفِيْ، وَلِأَقْوَمَنْ عَنْدَهُ وَمَعْهُ، حَتَّى يُنْصَفَ مِنْ حَقِّهِ أَوْ نَمُوتَ جَمِيعًا. وَبَلَغَتِ الْمَسْوَرَ بْنَ مَحْرَمَةَ بْنَ نُوفَلَ الْزُّهْرِيَّ، قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَبَلَغَتِ عَبْدِ الرَّحْمَنَ بْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَبْدِ اللهِ - يَعْنِي التَّمِيمِيَّ - قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الْوَلِيدَ بْنَ عَتْبَةَ، أَنْصَفَ الْحَسِينَ مِنْ حَقِّهِ حَتَّى رَضِيَ^(٢).

وَلَمْ يَكُنْ دَخَلَ فِي ذَلِكَ الْحِلْفِ بْنُ عَبْدِ شَمْسٍ، وَلَا بْنُو نُوفَلَ، وَلَا بْنُو الْحَارِثِ بْنِ فِهْرٍ، وَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْحِلْفِ الْأَوَّلِ.

كَمَا حَدَّثَنَا أَبُو الرَّوَادُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُلْكَ بْنُ هَشَامَ، حَدَّثَنَا زِيَادُ، عَنْ أَبْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي أَبُنُ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَدِمَ مُحَمَّدُ بْنُ جَبَيرِ بْنِ مُطَعْمٍ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ نُوفَلَ عَبْدِ مَنَافَ - وَكَانَ أَعْلَمُ قُرَيْشٍ - عَلَى عَبْدِ الْمُلْكِ بْنِ مَرْوَانَ حِينَ قُتِلَ أَبُنُ الزَّبِيرِ، وَاجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الْمُلْكِ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ، قَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، أَلَمْ نَكُ نَحْنُ أَنْتُمْ - يَعْنِي بْنِي عَبْدِ شَمْسٍ بْنِ عَبْدِ مَنَافَ، وَبْنِي نُوفَلَ بْنِ عَبْدِ مَنَافَ -

(١) وَكَانَ الْوَلِيدُ بْنُ عَتْبَةَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرًا عَلَى الْمَدِينَةِ، أَمْرَهُ عَلَيْهَا عَمَّهُ مَعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سَفِيَّانَ.

(٢) أَبُنُ إِسْحَاقَ صَدُوقُ حَسَنِ الْحَدِيثِ، وَبِيزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ ثَقَتَانَ رَوَى لَهُمَا الْجَمَاعَةُ، وَمَاتَ الثَّانِي مِنْهُمَا سَنَةً (١٢٠) هـ. وَالْخَبَرُ فِي «سِيرَةِ أَبِنِ هَشَامٍ» ١٤٢/١.

في حلفِ الفُضُول؟ قال: أنتَ أَعْلَمُ. قال عبدُ الملك: لِتُخْبِرَنِي يا
أبا سعيدٍ بِالْحَقِّ مِنْ ذَلِكَ. قال: لا واللهِ، لقد خرجنا نحنُ وَأَنْتُمْ مِنْهُ.
قال: صَدَقْتَ^(۱). وكان ذلك شيئاً لِوصول الرُّبَيْدِي إِلَى حَقِّهِ، وكان ولِيَ
ذَلِكَ الْحَلْفِ وَالْقَائِمَ بِهِ الزَّبِيرُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَلَّبِ بْنِ هَاشِمٍ^(۲) عَمُّ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(۱) هو في «سيرة ابن هشام» ۱/۱۴۲.

(۲) وهو القائل في هذا الحلف:

حَلَفْتُ لَنْعَقِدَنْ حَلْفًا عَلَيْهِمْ
وَإِنْ كُنَّا جَمِيعًا أَهْلَ دَارِ
يَعْزُزُ بِهِ الْغَرِيبُ لَدِي الْجَوَارِ
نُسَمِّيهِ الْفُضُولَ إِذَا عَقَدْنَا
أَبَةَ الضَّيْمِ نَمْنَعُ كُلَّ عَارِ
وَيَعْلَمُ مَنْ حَوَالِي الْبَيْتِ أَنَا

٩٦٥ - بَابُ بِيَانِ مُشْكِلٍ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
مِنْ قَوْلِهِ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَةٌ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ
تَعَالَى أَحَلَّ فِيهِ الْمَنْطَقَ، فَمَنْ نَطَقَ،
فَلَا يُنْطِقُ إِلَّا بِخَيْرٍ»

٥٩٧٢ - حَدَثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ الْمَرَادِيُّ، حَدَثَنَا أَسْدُ بْنُ مُوسَى
٥٩٧٣ - وَحَدَثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ
مُنْصُورٍ، ثُمَّ اجْتَمَعَا جَمِيعًا، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي حَدِيثِهِ: حَدَثَنَا
الْفَضِيلُ بْنُ عَيَاضٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ طَاوُوسِ
عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَةٌ إِلَّا
أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحَلَّ لَكُمُ الْمَنْطَقَ، فَمَنْ نَطَقَ، فَلَا يُنْطِقُ إِلَّا بِخَيْرٍ»^(١).

(١) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، وحسنه الحافظ في «التلخيص»،
فضيل بن عياض - وإن سمع من عطاء بن السائب بعد الاختلاط - تابعه سفيان
الثوري وسفيان بن عيينة، وهو مما حذر عنه قبل الاختلاط، لكن اختلف عليه
في رفعه ووقفه، ورجح وقفه النسائي والبيهقي وابن الصلاح والمنذري والنوي،
والحافظ في «التلخيص» . ١٣٠ / ١

ورواه مرفوعاً ابن الجارود (٤٦١)، والبيهقي ٨٥ / ٥ و ٨٧ من طريق سعيد بن
منصور، بهذا الإسناد.
ورواه الدارمي ٤٤ / ٢، وابن حبان (٣٨٣٦)، وابن عدي في «الكامل» :

.....
= ٢٠٠١/٥ ، وأبو نعيم في «الحلية» ١٢٨/٨ من طرق، عن الفضيل بن عياض، بهذا
الإسناد.

ورواه الترمذى (٩٦٠)، وأبو يعلى (٢٥٩٩)، وابن خزيمة (٢٧٣٩)، وابن عدى
٢٠٠١/٥ ، والبيهقي ٨٧/٥ من طريق جرير بن عبد الحميد، والدارمى ٤٤/٢ ،
وابن الجارود (٤٦١)، والبيهقي ٨٧/٥ من طريق موسى بن أعين، كلاهما عن
عطاء بن السائب، به. قال الترمذى : وقد روى هذا الحديث عن ابن طاووس وغيره
عن طاووس، عن ابن عباس موقوفاً، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن
السائب! والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، يستحبون أن لا يتكلم الرجل في
الطواف إلا لحاجة، أو بذكر الله تعالى، أو من العلم.

ورواه مرفوعاً الحاكم ٤٥٩/١ . وعنه البيهقي ٨٧/٥ من طريق سفيان بن
عيينة، والحاكم ٤٥٩/١ من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن عطاء بن السائب،
به. وصححه الحاكم، وقال: قد أوقفه جماعة، ووافقه الذهبي.

ورواه الطبرانى في «الأوسط» كما في «نصب الراية» ٥٨/٣ ، و«التلخيص
الجبار» ١٣٠ عن محمد بن أبان، عن أحمد بن ثابت الجحدري، عن أبي حذيفة
موسى بن مسعود، عن سفيان، عن عطاء بن السائب، عن طاووس، عن ابن عمر
رفعه. وهذا غلط من الجحدري، فقد أخرجته ابن السكن وسموه فيما نقله ابن حجر
في «الأربعين العاليات» من طريق أبي حذيفة، فقال: عن ابن عباس.

ورواه الطبرانى (١٠٩٥٥) ، والبيهقي ٨٧/٥ من طريق إبراهيم بن المنذر
الهزامي ، عن معن بن عيسى ، عن موسى بن أعين ، عن ليث بن أبي سليم ، عن
طاوس ، عن ابن عباس رفعه . قال ابن حجر في «التلخيص» ١٣٠ : وليث
يُشَهَّدُ بِهِ ، لَكِنْ اخْتَلَفَ عَلَى مُوسَى بْنَ أَعْيَنَ فِيهِ ، فَرَوَى الدَّارِمِيُّ ٤٤/٢
عَلَيْهِ بْنَ مَعْدَبَ ، عَنْهُ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّابِئِ ، فَرَجَعَ إِلَى رَوَايَةِ عَطَاءِ.

ورواه موقوفاً عبد الرزاق (٩٧٩١) عن جعفر بن سليمان، عن عطاء بن السائب، =

.....

= عن طاوس، أو عكرمة، أو كلّيهما، عن ابن عباس قوله .

وقد روي الحديث من غير طريق عطاء عن طاوس، فرواه الطبراني في «الكبير» (١٠٩٧٦) من طريق محمد بن عبد الواهب الحارثي، عن محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير (وهو ضعيف)، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، به، مرفوعاً.

ورواه عبد الرزاق (٩٧٩٠) عن ابن جريج، والنسيائي في «الكبير» (٣٩٤٤) من طريق أبي عوانة، والبيهقي ٨٧/٥ من طريق سفيان بن عيينة، ثلاثة عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: إذا طفت فأقل الكلام، فإنما هي صلاة. قال البيهقي: وقفه إبراهيم بن ميسرة في الرواية الصحيحة.

وروي الحديث موقعاً من طريق عبد الله بن طاوس، عن أبيه، رواه عبد الرزاق (٩٧٨٩)، ومن طريقه البيهقي ٨٥/٥ عن معمر، والبيهقي ٨٧/٥ من طريق سفيان الشوري، كلامهما عن عبد الله بن طاوس، عن طاوس، عن ابن عباس، قال:

الطواف من الصلاة، فأقلوا فيه الكلام.

ورواه الحاكم ٢٦٦-٢٦٧ من طريق يزيد بن هارون، أبناؤنا القاسم بن أبي أيوب، عن سعيد بن جابر، عن ابن عباس، قال: قال الله لنبيه ﷺ: «طهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود» فالطواف قبل الصلاة، وقد قال رسول الله ﷺ: «الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة، إلا أن الله قد أحل فيه المتنق، فمن نطق فلا ينقطع إلا بخير» وقال الحاكم بإثره: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وإنما يعرف هذا الحديث عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جابر، عن ابن عباس، قال: قال الله تعالى لنبيه ﷺ... فذكر قول ابن عباس، ولم يذكر حديث «الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة...» وقال بإثره: هذا متابع لنصف المتن، والنصف الثاني من حديث القاسم بن أبي أيوب أخبرناه الحسين بن الحسن بن أيوب، حدثنا عبد الله بن أحمد بن أبي ميسرة، حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي، حدثنا فضيل بن عياض، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جابر، عن ابن عباس رضي =

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديث إذ كُنَّا لم نَجِدْه بهذا الإسناد
إلا من هذه الجهة التي ذكرنا

فوجدنا راوِيه الفضيل بن عياض ومَنْ سواه من الرواة عن عطاء بن السائب غير الشَّوري، والحمدادين حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، ويزيد بن زريع مما يُضعفه أهل الإسناد، لأن سماعهم منه كان بعد الاختلاط، وكان سماع الأربعة الذين ذكرنا فيه قبل ذلك.

= الله عنهم، عن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم، قال: «الطواف بالبيت صلاة...»
فذكره.

وقد تعقب الذهبي تصحيح الحاكم لحديث القاسم بن أبي أيوب بقوله: إنما المشهور لحماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال الله تعالى لنبيه ﷺ: «وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والرَّكع السجود» فالطواف قبل الصلاة.

قال الحافظ في «التلخيص» ١٣٠/١: وصحح الحاكم إسناده، وهو كما قال، فإنهم ثقات، إلا أنني أظن أن فيها إدراجاً. ويعني بهذا الإدراج رفعه، يتبع ذلك من تعلق الذهبي في «تلخيصه».

قلت: وروى الشافعي في «مسنده» بترتيب السندي ٣٤٨/١، والنسائي ٢٢٢، والبيهقي ٨٥/٥ من طريق حنظلة بن أبي سفيان، عن طاووس، أنه سمعه يقول: سمعت ابن عمر يقول: أقلوا الكلام في الطواف، فإنما أنتم في صلاة. وروى الشافعي أيضاً ٣٤٨/١ ومن طريق البيهقي ٨٥/٥ عن سعيد بن سالم، وعبد الرزاق (٨٩٦٢)، كلامهما (سعيد بن سالم وعبد الرزاق) عن ابن جريج، عن عطاء، قال: طفت وراء ابن عمر وابن عباس، فما سمعت واحداً منهما متكلماً حتى فرغ من طوافه.

ويتقى هذا الحديث بالحديث الآتي فيصح.

٥٩٧٤ - فوجدنا يونس قد حدثنا، قال: حدثنا ابن وهب، أخبرني
 ابن جرير، عن الحسن بن مسلم، عن طاووس
 عن رجلٍ أدرك النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّمَا الطَّوَافُ صَلَةً، فَإِذَا طَفَّتُمْ
 فَأَقِلُّوا الْكَلَامَ»^(١).

٥٩٧٥ - وحدثنا يحيى بن عثمان، حدثنا نعيم، عن ابن المبارك،
 عن ابن جرير، ثم ذكر مثله بإسناده^(٢).

فوقفنا بذلك على أن هذا هو أصل هذا الحديث عن رجلٍ أدرك
 النبي عليه السلام، لا عن ابن عباس، وقد يكون ذلك الرجل أدرك
 النبي ﷺ، ولم يره، ولما كان ذلك كذلك لم يقم بهذا الحديث حجة
 على مذهب أصحاب الإسناد.

(١) صحيح، رجاله ثقات رجال الشيدين، وابن جرير قد صرخ بالتحديث عند
 غير المصنف، فانتفت شبهة تدليسه. قال الحافظ في «التلخيص الحبير»
 ١/١٣٠ : وهذه الرواية صحيحة، وهي تعضد روایة عطاء بن السائب (يعني المتقدمة
 عند المصنف)، وترجح الرواية المرفوعة، والظاهر أن المبهم فيها هو ابن عباس،
 وعلى تقدير أن يكون غيره، فلا يضر إبهام الصحابة.

يونس: هو ابن عبد الأعلى، وابن وهب: هو عبد الله بن وهب بن مسلم.
 ورواه النسائي ٢٢٢/٥ عن الحارث بن مسکین، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.
 ورواه عبد الرزاق (٩٧٨٨)، ورواه أحمد ٤١٤/٣ و٤٤٦ و٥٣٧ عن عبد
 الرزاق وروح بن عبادة، والنسائي ٢٢٢/٥ من طريق حاج بن محمد، ثلاثة
 (عبد الرزاق وروح وجاج) عن ابن جرير، به. وقال أحمد بإثره: لم يرفعه محمد بن
 بكر.

(٢) هو مكرر ما قبله، نعيم: هو ابن حماد الخزاعي.

والذي يراد بهذا الحديث معنى من الفقه يختلف أهله فيه.

فتقول طائفة منهم: مَنْ طاف بالبيت الطواف الواجب جُنْبًا، فعليه أن يُعيده، فإن لم يفعل حتى رجع إلى أهله ولم يُعده، كان عليه دم، ويجزئه ذلك الطواف، ومن قال ذلك منهم: أبو حنيفة، وأصحابه رحمة الله.

وقال غيرهم من أهل العلم من أهل الحجاز، ومن سواهم: لا يجزئه ذلك الطواف، وهو عندهم كمن لم يطوف. وكان الأولى بنا لما اختلفوا في ذلك هذا الاختلاف، ولم نجد فيه شيئاً من كتاب الله تعالى، ولا من سُنة نبيه ﷺ أن نرجع في ذلك إلى ما يُوجِّهُ القياس فيه، فكان الأصل المتفق عليه أن الإهلاك بالحج وبالعمرة قد أمر الناس أن لا يفعلوا ذلك إلا وهم ظاهرون، كما أمرنا أن لا يطوفوا بالبيت إلا وهم كذلك، وكان من أحرام بالحج وهو غير ظاهر إما بالجنابة به، أو لأنه على غير وضوء أنه مسيء فيما يفعله من ذلك، وأن إساءته ذلك لا تمنعه من أن يكون إحراماً قد دخل به في الذي أحرم به، فلما كان ذلك كذلك في الإحرام، كان في الطواف أيضاً كذلك، وكان مَنْ طاف بالبيت على ما ذكرنا مما استحق به الإساءة مذموماً على ما فعل، ولا يمنعه ذمه ذلك أن يكون بطوافه ذلك طائفًا طوافاً يُجزئه. وكذلك وجدهم لا يختلفون فيمن وقف بعرفة، أو بات بمزدلفة وهو جُنْبٌ، أو على غير وضوء أن ذلك يجزئه مع الإساءة التي قد لزمته في فعله ما فعل على خلاف ما أمره الله تعالى به أن يفعله عليه.

٩٦٦ - بَابُ بِيَانِ مشكُلِ ما رُوِيَّ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ
جوابِهِ الَّذِي سَأَلَهُ: مَتَى كُنْتَ نَبِيًّا؟ بِقَوْلِهِ
لَهُ: «وَآدَمُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ»

٥٩٧٦ - حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ بْنُ مُوسَى، حَدَثَنِي عَبْيَضُ اللَّهِ بْنُ
مُحَمَّدِ التَّيْمِيُّ، حَدَثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ

عَنْ أَبِي الْجَدِعَاءِ، قَالَ: قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَتَى كُنْتَ نَبِيًّا؟
قَالَ: «وَآدَمُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ»^(١).

٥٩٧٧ - وَحَدَثَنَا فَهْدٌ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ الْعَوَقِيِّ، حَدَثَنَا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ بُدَيْلٍ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ

(١) إسناده صحيح. عبيد الله بن محمد التيمي: روى له أبو داود والنسائي والترمذى، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح غير صحابيه ابن أبي الجدعاء - واسمه عبد الله بن أبي الجدعاء التيمي، ويقال الكناني، ويقال: العبدى -، فقد روى له الترمذى وابن ماجه، وقد اختلف فيه على عبد الله بن شقيق، فرواه عنه خالد الحذاء هكذا، ورواه بديل بن ميسرة، عن عبد الله بن شقيق، عن ميسرة الفجر، وانظر الحديث الذى بعد هذا.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» ١٤٨/١ و٥٩/٧، والمزى في «تهذيب الكمال»

= ٣٦٠ من طرق، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

عن ميسرة الفجر، قال: سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ: مَتى كُنْتَ نَبِيًّا؟
قال: «كُنْتُ نَبِيًّا، وَآدَمُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالجَسَدِ»^(١).

= ورواه أحمد ٤٦٦ / ٥٣٧٩ عن سريج بن النعمان، وابن أبي عاصم في
«السنة» ٤١١ عن هدبة بن خالد، كلاهما عن حماد بن سلمة، عن خالد الحذاء،
عن عبد الله بن شقيق، عن رجل، عن النبي ﷺ، لم يسميا الصحابي.
ورواه ابن سعد ١٤٨ / ١ عن إسماعيل ابن عليه، عن خالد الحذاء، عن عبد
الله بن شقيق، قال: قال رجل: يا رسول الله متى كنت نبياً، فقال الناس: مه مه،
فقال رسول الله ﷺ: «دعوه كنت نبياً وآدم بين الروح والجسد».
واظفر ما بعده.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير صحابيه ميسرة الفجر، وقد
ذكره في الصحابة البخاري والبغوي وابن السكن وغيرهم، ورووا له هذا الحديث،
وجاء في هامش بعض نسخ الاستيعاب ما نصه: ذكر أبو الوليد في «الألقاب» أن
ميسرة الفجر هو عبد الله بن أبي الجدعاء التميمي، وميسرة لقب له، ويشبهه أن يكون
ذلك، فإن عبد الله بن شقيق هو الراوي عنهم جميعاً حديث: «متى كنت نبياً»، وقال
الحافظ في ترجمة ميسرة: وقد قيل: إنه عبد الله بن أبي الجدعاء الماضي في
العبادة.

ورواه الحاكم ٢٦٠٨-٦٠٩ - وعنه البيهقي في «الدلائل» ٢/١٢٩ - من طريق
عثمان بن سعيد الدارمي، والبيهقي ١/٨٤-٨٥ من طريق أحمد بن إسحاق بن
صالح، كلاهما عن محمد بن سنان العوقي، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم،
ووافقه الذهبي.

وعلقة البخاري في «تاريخه» ٧/٣٨٤، قال: قال محمد بن سنان، به.
ورواه ابن سعد ٧/٦٠ عن معاذ بن هانئ، والآجري في «الشريعة» ص ٤٢١ ،
وابن عدي في «الكامل» ٤/١٤٨٦ من طريق شعيب بن حرب، كلاهما عن =

فقال قائلٌ: وكيف تقبلونَ مثلَ هذا عن رسولِ الله ﷺ، وهو أَفْصَحُ
العربِ وفيه مَا يُنْكِرُهُ أَهْلُ الْلُّغَةِ جَمِيعاً، لأنَّ «بَيْنَ» عَنْهُمْ لَا تَكُونُ
إِلَّا لاثْنَيْنِ، وَلَا يَكُونُ لواحدٍ؟

فكان جوابُنا له في ذلك: أنَّ الْأَمْرَ كَمَا ذَكَرَ، وَلَكِنَ الْوَاحِدُ إِذَا
وُصِّفَ بِوَصْفَيْنِ، دَخَلَ بِذَلِكَ فِي مَعْنَى الْاثْنَيْنِ، وَجَازَ أَنْ يُسْتَعْمَلَ فِيهِ
مَا فِي الْاثْنَيْنِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ
بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ» [الأنفال: ٢٤]. وَالْمَرْءُ وَقَلْبُهُ وَاحِدٌ، وَلَكِنَ لِمَا وُصِّفَ

= إِبْرَاهِيمَ بْنَ طَهْمَانَ، بِهِ.

ورواهُ أَحْمَدُ ٥٩/٥، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ (٤١٠)، وَالْأَجْرِيُ فِي «الشَّرِيعَةِ»
صَ ٤١٦ وَ ٤٢١، وَأَبُو نَعِيمُ فِي «حَلِيلَةِ الْأُولَائِ» ٥٣/٩ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
مَهْدِيٍّ، عَنْ مُنْصُورِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ بَدِيلِ بْنِ مَيسِّرَةَ، بِهِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنْ تَرْمِذِيٍّ (٣٦٠٩)، وَالْأَجْرِيُ فِي «الشَّرِيعَةِ»
صَ ٤٢١، وَالحاكِمُ ٦٠٩/٢، وَاللَّالِكَائِيُّ فِي «شَرْحِ أَصْوَلِ الْاعْتِقَادِ» (١٤٠٣)،
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّلَائِلِ» ١٣٠/٢، وَأَبُو نَعِيمُ فِي «أَخْبَارِ أَصْبَهَانِ» ٢٢٦/٢. وَقَالَ
الْتَّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَعَنْ أَبْنَى عَبَاسٍ عَنْ الْبَزَارِ (٢٣٦٤) - كَشْفُ الْأَسْتَارِ، مِنْ طَرِيقِ نَصْرِ بْنِ مَزَاحِمَ،
عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبْنَى عَبَاسٍ. وَقَالَ الْبَزَارُ
يَأْثِرُهُ: لَا نَعْلَمُهُ يَرَوِيُ عَنْ أَبْنَى عَبَاسٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَنَصْرٌ لَمْ يَكُنْ بِالْقَوْيِ،
وَلَمْ يَكُنْ كَذَاباً، وَلَكِنْهُ يَتَشَيَّعُ، وَلَمْ نَجِدْ هَذِهِ الْحَدِيثَ إِلَّا عَنْهُ. وَقَالَ الْهَيْثِمِيُّ فِي
«الْمُجْمَعِ» ٢٢٣/٨: فِيهِ جَابِرُ بْنِ يَزِيدَ الْجَعْفِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَعَنْ الْعَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ عَنْ أَبْنَى سَعْدٍ ١٤٩/١، وَأَحْمَدُ ١٢٧/٤، وَالْأَجْرِيُ
فِي «الشَّرِيعَةِ» صَ ٤٢١، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّلَائِلِ» ١٣٠/٢، وَالْبَغْوَيُ (٣٦٢٦)،
بِلْفَظِ: «إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَخَاتَمُ النَّبِيِّنَ، وَإِنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَنْجُدْ فِي طَبِيَّتِهِ».

بغير ما وُصفَ به قلْبُه، صارَ في معنى الاثنينِ، فكذلك آدمُ لما كانَ في البدءِ جسماً لا روحَ فيه، ثم أعادَه اللهُ جسداً ذا روحَ، كانَ موصوفاً بوجهينِ مختلفينَ، وجازَ بذلكَ إدخالُ «بينَ» في وصفه كما جاءَ الحديثُ الذي ذكرناه في ذلك.

وأما قوله عليه السلام: «كُنْتُ نَبِيًّا وَآدَمُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالجَسَدِ»، فإنه وإن كانَ حينئذٍ نَبِيًّا، فقد كانَ اللهُ تَعَالَى كتبَه في اللوحِ المحفوظِ نَبِيًّا، ثم أعادَ اكتتابَه إِيَّاهُ في الوقتِ المذكورِ في هذا الحديثِ، كما قالَ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِي الصَّالِحُونَ» [الأنبياء: ١٠٥]. وكانَ عَزَّ وَجَلَّ قد كتبَ ذلكَ في اللوحِ المحفوظِ، ثم أعادَ اكتتابَه في الزبورِ المحرزة بعدَ ذلكَ، فمثلَ ذلكَ اكتتابَه عَزَّ وَجَلَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ آدَمُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالجَسَدِ بعدَ اكتتابَه إِيَّاهُ قبلَ ذلكَ في اللوحِ المحفوظِ أَنَّه كذلكَ، وباللهِ التوفيق.

٩٦٧ - بَابُ بِيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
مَا يُقْضِي بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي
الْأَرْتِزَاقِ عَلَى الْقَضَاءِ مَا يُبَيِّحُهُ بَعْضُهُمْ،
وَمَا يَمْنَعُ مِنْهُ غَيْرُهُمْ مِنْهُ

قال أبو جعفر: لا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُتَقْدِمِينَ رُوِيَّ عَنْهُ النَّهْيُ عَنْ
ذَلِكِ إِلَّا عَمَرَ بْنَ الْخَطَابَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنْ جَهَةٍ قَدْ رُوِيَّ عَنْهُ مِنْ
خَلْفِهَا خَلَافٌ ذَلِكَ

كما حَدَثَنَا فَهْدٌ، حَدَثَنَا أَبُو غَسَانٍ، حَدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَاشَ، عَنْ
الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ
أَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: لَا تَأْخُذْ عَلَى شَيْءٍ مِنْ حُكْمَةِ
الْمُسْلِمِينَ أَجْرًا^(١).

وَكَانَ الَّذِي رُوِيَّ عَنْهُ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ مِنَ الْجَهَةِ الْأُخْرَى

٥٩٧٨ - كَمَا قَدْ حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ، حَدَثَنَا
عُمَيْرٌ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ
اللهِ بْنِ الْأَشْجَحِ، عَنْ بُشْرِ بْنِ سَعِيدٍ

(١) رَجَالُهُ ثَقَاتٌ رِجَالُ الصَّحِيفَةِ، إِلَّا أَنْ عَبْدَ الرَّحْمَنَ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ
مُسْعُودٍ - لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَمْرٍ.
الْحُكْمَةُ: الْقَضَاءُ بَيْنَ النَّاسِ.

عن ابن الساعدي، هكذا قال^(١): قال استعملني عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على الصدقة، فلما أديتها إليه، أعطاني عمالتي، فقلت: إنما عملت لله عز وجل، وأجري على الله عز وجل، قال: خذ ما أعطيتك، إني عملت على عهد رسول الله ﷺ، فعملني، فقلت مثل قولك، فقال لي رسول الله ﷺ: «إذا أعطيتك شيئاً من غير أن تسأله كل وتصدق»^(٢).

٥٩٧٩ - وما حدثنا الربيع المرادي، حدثنا شعيب بن الليث بن سعيد، حدثنا الليث، عن بكر بن عبد الله، عن بشر بن سعيد، عن ابن الساعدي الماليكي، أنه قال: استعملني عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على الصدقة، ثم ذكر مثله حرفاً حرفاً^(٣).

(١) سيرجح المصنف أنه السعدي.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

ورواه مسلم (٤٥١٠) (١١٢) عن هارون بن سعيد الأيلي، عن ابن وهب، بهذا الإسناد، لكن قال: ابن السعدي.

ورواه ابن أبي شيبة (٦٥٢-٥٥٣)، وعبد بن حميد (٤٢)، والبيهقي (٦٨٤) من طريق زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بنحوه.

ورواه مالك في «الموطأ» (٢٩٨)، ومعمر في «الجامع» الملحق «بمصنف عبد الرزاق» (٤٤٠٢)، كلامها عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عمر بنحوه.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه ابن خزيمة (٢٣٦٤) عن الربيع بن سليمان، بهذا الإسناد. وتحرف في المطبوع منه «شعيب»، إلى: «شعبة»، وصوب من «إتحاف المهرة» (٤) / ورقة ٦٣.

ورواه أحمد (٣٧١) بتحقيقنا، ومسلم (٤٥١٠) (١١٢)، والنسائي (٥١٠)، وابن حبان (٣٤٠٥) من طرق، عن الليث، به.

٥٩٨٠ - وما قد حدثنا يزيد بن سنان، حدثنا أبو الوليد الطيالسي،
حدثنا ليث بن سعد، عن بُكَيْرٍ، عن بُشْرٍ بن سعيد، عن ابن السعديّ،
ثم ذكر مثله^(١).

هكذا كان الليث حَدَّثَ بهذا الحديث بالعراق، فقال فيه: عن ابن السعدي، وكان قبل ذلك بمصر يقول فيه: عن ابن السعدي، فكان في هذا عن عمر خلاف ما عنه في الحديث الأول، وكان الصواب فيما اختلف فيه عن الليث من ابن السعدي أو الساعدي ابن السعدي، والسعدي: هو رجل من بني عامر بن لوي من أصحاب رسول الله ﷺ، واسمه عبد الله بن وقدان، وقيل: السعدي، لأنه استرخض فيهم^(٢).

وقد ذكرنا ما رُوِيَ عنه مما ذُكر فيه اسمه ونسبة هذان فيما تقدّم
منا في كتابنا هذا في باب الهجرة: هل انقطعت، أو لا تنقطع ما قُتِلَ
الكُفَّارُ؟^(٣).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين. أبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك.

ورواه الدارمي ٣٨٨ / ١، وأبو داود (١٦٤٧) و(٢٩٤٤)، والبزار في «مسند»
(٢٤٥) من طريق أبي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد. ووقع عند أبي داود والبزار
(ابن السعدي).

(٢) قال المزي في «تهذيب الكمال» ١٥ / ٢٤-٢٥: عبد الله ابن السعدي،
واسمه عمرو، وقيل: قدامة، وقيل: عبد الله بن وقدان بن عبد شمس بن عبد وَدَ بن
نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لوي القرشي العامري، كنيته أبو محمد، وقيل
له: السعدي، لأنَّه كان مسترخضاً في بني سعد، له صحبة، سكن الأردن من أرض
الشام، وقال بعضهم: ابن الساعدي . . .

(٣) سلف هذا الباب في الجزء السابع برقم (٤١٧)، وحديث عبد الله ابن =

٥٩٨١ - وحدثنا إبراهيم بن أبي داود، حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع البهري، أخبرنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهرى، حدثى السائب بن يزيد: أن حويطب بن عبد العزى، أخبره:

أن عبد الله ابن السعدي، أخبره: أنه قدم على عمر بن الخطاب في خلافته، فقال له عمر: ألم أحدثك تلبي من أعمال المسلمين أعمالاً، فإذا أعطيت العمالة كرهتها؟ فقال: نعم. فقال: فما تُريد إلى ذلك؟ قلت: إن لي أفراساً وأعبدًا، وأنا أتجذر، وأنا أريد أن تكون عمالي صدقة على المسلمين. فقال عمر: لا تفعل، فإني كنت أردت الذي أردت، فكان النبي ﷺ يعطي العطاء، فأقول: أعطيه من هو أفقر إليه مني، حتى أعطاني مرة، فقلت له ذلك. فقال النبي ﷺ: «خذْه فتَمَّوْلْه، مما جاءك من هذا المال وأنت غير مُشرِفٍ، ولا سائلٍ فخُذْه، وإلا فلا تُبْغِه نفسك»^(١).

= السعدي فيه برقم (٢٦٣١) وما بعده.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الأثار» ٢١/٢ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد (١٠٠) بتحقيقنا، والدارمي ٣٨٨/١، والبخاري (٧١٦٣)،

والنسائي ١٠٤ من طريق الحكم بن نافع أبي اليمان، بهذا الإسناد.

ورواه الحميدي (٢١)، والنسائي ١٠٣/٥ و١٠٤ من طرق، عن الزهرى، به.

ورواه معمر في «الجامع» الملحق بـ«مصنف عبد الرزاق» (٢٠٠٤٥)، ومن

طريقه أحمد (٢٨٠) عن الزهرى، عن السائب بن يزيد، قال: لقي عمر عبد الله ابن السعدي.. فذكر معناه، ولم يذكر حويطباً.

ورواه أحمد (٢٧٩) من طريق معمر، عن الزهرى، عن السائب بن يزيد، عن

عبد الله ابن السعدي، قال: قال لي عمر.. فذكره ولم يذكر حويطباً. وانظر «الفتح» =

وفيما ذكرنا من هذا الحديث في أمر عبد الله المختلف فيما نسب إليه من الروايات فيه عن الليث، ما قد دلَّ أنَّ الصواب منها في ذلك أنَّه ابن السعدي، لا ابن الساعدي.

٥٩٨٢ - وحدثنا محمدُ بنُ عُزيزِ الأيلِيُّ، حدثنا سلامَةُ بنُ رَوْحٍ، عن عُقَيْلَ بْنِ خالدٍ، عن ابنِ شهابٍ، حدثني السائبُ بْنُ يَزِيدَ ابْنُ أختِ نَمِيرٍ: أَنَّ حُويطَ بْنَ عَبْدِ الْعَزَى، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَعْدِ بْنَ أَبِي سَرْحٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدِيمٌ عَلَى عُمَرَ بْنِ الخطَابِ فِي خَلْفَتِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ مُثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «خُذْهُ فَتَقْرَبْ بِهِ وَتَصْلِدْ»^(١).

١٥٣ / ١٣ =

(١) إسناده ضعيف. سلامَةُ بْنُ رَوْحٍ، قَالَ أَبُو حَاتَّمَ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، مَحْلُهُ عَنِي مَحْلُ الْغَفْلَةِ، وَقَالَ أَبُو زَرْعَةَ: ضَعِيفٌ مُنْكَرٌ الْحَدِيثُ، وَسَاقَ لِهِ ابْنَ عَدِيَّ أَحَادِيثَ عَدَّةً مُنْكَرَةً، وَيَقُولُ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَمِّهِ عُقَيْلَ بْنَ خَالدٍ، إِنَّمَا يَحْدُثُ مِنْ كِتَبِهِ. وَقَوْلُهُ فِي هَذَا الإِسْنَادِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ بْنُ أَبِي سَرْحٍ وَهُمْ مِنْهُ بَنُوْهُ عَلَيْهِ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»

١٥٢ / ١٣

وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ بْنُ أَبِي سَرْحٍ هُوَ أَخُو عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْهُ أُمُّ عُثْمَانَ، وَكَانَ يَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَزَّلَهُ الشَّيْطَانُ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقتْلِهِ، فَفَرَّ إِلَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ، فَاسْتَجَارَ لِهِ عُثْمَانُ، فَأَجَارَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَسْلَمَ ذَلِكَ الْيَوْمَ فَحَسِنَ إِسْلَامُهُ، وَلَمْ يَظْهُرْ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ يُونُسَ: شَهَدَ فَتْحَ مِصْرَ، وَلَهُ مَوَاقِفٌ مُحْمَدَةٌ فِي الْفَتْحِ، وَأَمْرَهُ عُثْمَانُ عَلَى مِصْرَ، وَلَمَّا وَقَعَتِ الْفَتْنَةُ سَكَنَ عِسْقَلَانَ، وَلَمْ يَبَايِعْ لِأَحَدٍ، وَمَاتَ بِهَا سَنَةُ سَتٍ وَثَلَاثَتِينَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ صَلَةِ الصَّبَحِ.

ورواه ابن خزيمة (٢٣٦٥) عن محمد بن عزيز الأيلي، بهذا الإسناد.

فكان في هذا الحديث مكان عبد الله ابن السعدي عبد الله بن سعد بن أبي سرح، والناس على خلافه في هذا الإسناد.

فمِمَّنْ خالقه: عمرو بن الحارث

٥٩٨٣ - كما حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الْعَطَاءَ، فَيَقُولُ لَهُ عُمَرٌ: أَعْطَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْهُ، فَتَمَوَّلْ أَوْ تَصْدِقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ إِنْ أَنْتَ غَيْرُ مُشَرِّفٍ» - هَكُذا قَالَ، أَعْنِي يُونُسَ - وَلَا سَائِلٌ، فَخُذْهُ، وَمَا لَا، فَلَا تَتَّبِعْهُ نَفْسَكَ». قَالَ سَالِمٌ: فَمَنْ أَجْلَى ذَلِكَ كَانَ ابْنُ عَمْرٍ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا، وَلَا يَرْدُ شَيْئًا أَعْطَيْهِ^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

ورواه ابن خزيمة (٢٣٦٦) عن يُونُسَ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

ورواه مسلم (١٠٤٥) (١١١) عن أبي الطاهرِ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرُو بْنِ السَّرْحِ، والبيهقي ١٨٤/٦ من طريقِ أبي الطاهرِ وأَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ، كلاهُما عَنْ ابْنِ وَهْبٍ.

ورواه أحمد ٩٩/٢ (الطبعة الميمنية) عن يحيى بْنِ غِيلَانَ، عَنْ رَشْدِيَنَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثَ، بِهِ.

ورواه أحمد (١٣٦) بتحقيقينا، والبخاري (٧١٦٤)، والبزار (١١٠)، والنسائي (١٠٥/٥)، والبيهقي ١٨٤/٦، والبغوي (١٦٢٩) من طريقِ شَعِيبَ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، والدارمي ٣٨٨/١، والبخاري (١٤٧٣)، ومسلم (١٠٤٥) (١١٠) من طريقِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ الْأَيْلِيِّ، كلاهُما عَنْ الزَّهْرِيِّ، بِهِ.

٥٩٨٤ - وكما حدثنا يُونسُ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُو: حَدَّثَنِي أَبْنُ شِهَابٍ مُثْلَدُ ذَلِكَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ حُوَيْطَبِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِّى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ السَّعْدِى، عَنْ عُمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

غَيْرَ أَنَّا قَدْ وَجَدْنَا لَمَّا رَوَاهُ سَلَامَةُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ مَا خَالَفَ النَّاسَ فِيهِ موافِقاً لِهِ عَلَى ذَلِكَ

٥٩٨٥ - كَمَا حَدَّثَنَا مُصْعِبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَمْزَةَ الزُّبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الدَّرَارُورِدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ذَكَرَ مُثْلَدُ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَزِيزٍ، عَنْ سَلَامَةَ سَوَاءً^(٢)، وَقَالَ فِيهِ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، مَكَانٌ مَا قَالَ غَيْرُهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشِّيخِيْنِ.

وَرَوَاهُ أَبْنُ خَزِيمَةَ (٢٣٦٦) عَنْ يُونسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، بِهَذَا الإِسْنَادِ.
وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٠٤٥) (١١١) عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ، وَالْبَيْهَقِيُّ ١٨٤/٦ مِنْ طَرِيقِي
أَبِي الطَّاهِرِ وَأَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ، كَلاهُمَا عَنِ الزَّهْرِيِّ، بِهِ. لَكِنَّ سُقْطَةً مِنْ إِسْنَادِ مُسْلِمٍ
حُوَيْطَبِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِّى، وَلَمْ يَنْبُهْ إِلَى ذَلِكَ الْحَافِظُ الْمَزِيُّ فِي «الْتَّحْفَةِ» ٣٩/٨
وَتَعْقِبَهُ فِي ذَلِكَ الْحَافِظِ أَبْنِ حَجْرٍ فِي «النَّكْتَ الظَّرَافِ»، وَفِي «الْفَتْحِ» ١٥٢/١٣
وَ١٥٣.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٩٩/٢ (الطبعة الميمنية) عَنْ يَحْيَى بْنِ غَيْلَانَ، عَنْ رَشْدِينَ، عَنْ
عُمَرِ بْنِ الْحَارِثِ، بِهِ.

(٢) الدَّرَارُورِدِيُّ - وَهُوَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَدْنِيِّ - فِيهِ كَلامٌ يَحْطُمُ
عَنْ رَتْبَةِ الصَّحِيفَةِ، وَيَاقِي رِجَالَهُ ثَقَاتُ رِجَالِ الصَّحِيفَةِ. وَذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ
أَبِي سَرْحٍ فِي هَذَا الإِسْنَادِ خَطَا سَلْفُ التَّنبِيَّهِ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ (٥٩٨٢).

ابن السعدي، فكان فيما رُويَ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذا الفصل الثاني، خلافٌ ما رُويَ عنه في الفصل الأول.

فتأملنا الوجه في هذا الاختلافِ، وكان أولى القولين فيه ما رُويَ في الفصل الثاني من إباحةِ الاجتعال على مثيله على القضاءِ، لأنَّا قد وجدنا في كتابِ الله عَزَّ وجلَّ ما قد دَلَّنا على إباحةِ الاجتعال على مثيله، وهو الاجتعال على الصدقةِ للعاملينَ عليها منها، لِقيامهم بها، وتحصيلها لأهليها، وإنْ كان العاملونَ عليها ليسوا من أهلهَا لِغناهم، وتحريمها عليهم بذلك، وهو قوله عز وجلٌ: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا» [التوبه: ٦٠]، وكان مثل ذلك أيضًا الاجتعال على ولاةِ أمصارِ المسلمينِ لِحفظها عليهم، ولِقتال من ورائهم، ولدفعِ مَنْ حاولَ البغيَ عليهم فيها، فكان طلاقًا للولاةِ عليها الاجتعال من أموالِ المسلمينِ التي يجتعلُ ذلك منها، وكذلك أيضًا الجعلُ لِجندِهم الذي لا يَقُومُ، ولا يَنْهَضُ إِلا بهم مِنْ تلك الأموال أيضًا، وكذلك ولاةُ خراجِ المسلمينِ في جمعه وتحصيله وحفظه على الوجوه التي يجبُ صرفُه فيها جائزٌ لِمن تولَّ ذلك الاجتعالَ مما يتولاه على ما يتولاه منها، وإذا كان ذلك كذلك، كان مَنْ يتولَّ حكوماتِ المسلمينِ التي يأخذُ بها من أبدانِهم ما يجبُ لله تعالى فيها، ويأخذُ مِنْ أموالِهم ما يجبُ لله تعالى فيها، ويأخذُ من بعضِهم لبعضٍ ما يجبُ له عليه في بدنِه وفي مالِه، ويمنع بولايته ذلك من يُحاوِلُ غيرَ الواجب فيه، فجازٌ له أيضًا الاجتعال على ذلك من أموالِ المسلمينِ التي تجتعلُ منها على مثلِ ذلك ما يجعلُه عليه.

٩٦٨ - بَابُ بِيَانِ مشكُلِ ما رُوِيَّ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِي اكْتَابِهِ عَلَى كُلِّ بَطْنِ عُقُولِهِ

٥٩٨٦ - حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنانَ، حَدَثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ أَبْنِ جُرِيجٍ،
عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى كُلِّ بَطْنِ عُقُولِهِ، وَقَالَ: «لَا
يَتَوَلَّ مَوْلَى قَوْمٍ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ» قَالَ: وَوُجِدَتْ فِي صَحِيفَتِهِ: «وَلَعَنَ»^(١).

(١) صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، وابن جريج وأبو الزبير قد صرحا
بالتحديث عند مسلم وغيره. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد، وابن جريج: هو
عبد الملك بن عبد العزيز، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس.
ورواه السائي ٥٢/٨، والبيهقي ١٠٧/٨ من طريق أبي عاصم، بهذا الإسناد.
ورواه عبد الرزاق (١٦١٥٤)، ومن طريقه أحمد ٣٢١/٣، ومسلم (١٥٠٧)،
والبيهقي ٨/١٠٧، ١٠٨-١٠٩، ورواه أحمد ٣٢١/٣، وأبو يعلى (٢٢٢٨) من طريق
روح بن عبادة، كلها عن ابن جريج، به.

ورواه أحمد ٣٤٢/٣ و٣٤٩ من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير، قال: سألت
جابراً عن الرجل يتولى مولى الرجل بغير إذنه، فقال... فذكره.
وفي الباب عن ابن عباس عند ابن أبي شيبة ٣١٨/٩ من طريق الحكم بن
عتبة، عن مقدم، عن ابن عباس، قال: كتب رسول الله ﷺ كتاباً بين المهاجرين
والأنصار أن يعقولوا معاقلهم، وأن يفدو عانيهم بالمعروف والإصلاح بين المسلمين.
وفي باب حرمة تولي المرء غير مواليه حديث علي عند أحمد (٦١٥) بتحقيقنا، =

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديث، فوجدنا فيه كتاب النبي عليه السلام عقول جنایات كُلَّ بَطْنٍ على ذلك البطن، فمعقول أن فيه من قرابته من الجاني خلاف قرابة غيره من أهل ذلك البطن من بعد منه، ومن القرب، فكتبها رسول الله ﷺ على جميع بطنه الذين هذه صفتُهم، ولم يقصد في ذلك إلى أقربهم منه دون أبعدهم منه، بل قصد بذلك إلى البطن الذي هو منه، فجعل عقول جنایات أهله على ذلك البطن.

وفيما ذكرنا من ذلك ما قد دلَّ على أنه لا يجب أن يقصد في ذلك بالعقل للجنائية من الجاني إلى أحد من البطن الذي هو منه دون أحد من بطنه ذلك، وهذا يدلُّ على ما كان فقهاء الأمصار أهل الكوفة وأهل المدينة يذهبون إليه في تحميлем أروش عوائل الجناء الذين تجمعهم وإياهم البطن الذي هُم منه إلَّا أن يعجزوا عن ذلك، فيضم إليهم أقرب البطون إليهم فيه حتى يعقلوا الواجب في تلك الجنائية.

وعلى خلاف ما قاله غيرُهم، منهم الشافعي: أن معرفة العاقلة أن ينظر إلى إخوة الجاني لأبيه، فيحملون أرش جنایته، فإن لم يحملوها

= والبخاري (١٨٧٠) و(٣١٧٢) و(٣١٧٩) و(٦٧٥٥) و(٧٣٠٠)، ومسلم (١٣٧٠) و(١٩٧٨)، وابن حبان (٣٧١٦) و(٣٧١٧). وانظر تمام تخريجه عند أحمد وابن حبان.

وحيث سعيد بن زيد عند أحمد (١٦٤٠) و(١٦٤٩) بتحقيقنا.

وحيث ابن عباس عند أحمد (٢٨١٦) و(٢٩١٣) و(٢٩١٥)، وابن حبان (٤٤١٧).

رفعت إلى بني جده، فإن لم يحتملوها، رفعت إلى بني جد أبيه، ثم هكذا يرتفع إلى ابن أبي حين يعجز من هو أقرب منه عما تَحْمِل عن الجاني من ذلك، لأن هؤلاء جميعاً وإن تباينوا في القرابة من الجاني بالقرب والبعد، فهم من أهل البطن الذي هو منه، وإنما كتب النبي ﷺ عَقْلَ كُلَّ بطن على ذلك البطن، ولم يكتبه على أقرب ذلك البطن إلى الجاني دون من سواهم من أهل ذلك البطن ممن هو أبعد منهم.

وقد روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ما يدل على هذا المعنى أيضاً.

كما حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدْ، حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلِيمَانُ الْوَاسِطِيُّ، حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَثَنَا سَعْدُ بْنُ طَارِقَ، عَنْ نُعَيْمٍ بْنِ أَبِي هَنْدٍ

عن سلمة بن نعيم، قال: شهدت مع خالد بن الوليد يوم اليمامة، فلما شدّدنا على القوم، جرحت رجلاً منهم، فلما وقع، قال: اللهم على ملتك وملة رسولك، وإنني بريء مما عليه مُسِيلمة، فعقدت في رجله خيطاً، ومضيت مع القوم، فلما رجعت ناديت: من يعرف هذا الرجل؟ فمرر بي أنسٌ من أهل اليمن، فقالوا: هذا رجل من أهل اليمن من المسلمين، فرجعت إلى المدينة زمان عمر، فحدثه هذا الحديث. فقال: قد أحسنت، اذهب، فإن عليك وعلى قومك الديمة عليك تحرير رقة مؤمنة⁽¹⁾.

(1) إسناده صحيح على شرط مسلم.

أَوْلَا تَرَى أَنْ عُمَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَدْ قَالَ لِسَلَّمَةَ بْنَ نُعَيْمٍ:
عَلَيْكَ وَعَلَى قَوْمِكَ الدِّيَةُ؟ وَلَمْ يَقُلْ: عَلَى أَقْرَبِ قَوْمٍ إِلَيْكَ مَنْ هُوَ
عَصِبْتَكَ الدِّيَةُ.

وَقَدْ ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا حَكَاهُ لَنَا المَزْنِيُّ فِي «مُختَصِّرِهِ» قَوْلُهُ: إِنَّ
عُمَرَ بَعَثَ إِلَى امْرَأَةٍ، فَفَزَعَتْ، وَأَجْهَضَتْ ذَاهِنَهَا، فَاسْتَشَارَ عُمَرَ فِي
ذَلِكَ عَلَيْهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ: عَلَيْكَ دِيَتُهُ. فَقَالَ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ
أَنْ تَقُومَ حَتَّى تَقْسِمَهَا عَلَى قَوْمِكَ. وَقَوْمٌ عَلَيْهِ بْنُو هَاشِمٍ، وَقَوْمٌ عَمْرٌ
بْنُو عَدِيٍّ (١).

فَدَلَّ ذَلِكُ أَنَّهُ أَرَادَ بِتَحْمِيلِ الْوَاجِبِ فِي ذَلِكَ مَنْ كَانَ مِنْ بَنِي
عَدِيٍّ، وَمِنْ سَوَاهُمْ، وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى مَا ذُكِرَنَا.

(١) روى عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٠١٠) عن معمر، عن مطر الوراق
وغيره عن الحسن، قال: أرسل عمر بن الخطاب إلى امرأة مغيبة كان يدخل عليها،
فأنكر ذلك، فأرسل إليها، فقيل لها: أجبني عمر، فقالت: يا ولها ما لها ولعمراً،
قال: فبینا هي في الطريق فزعت، فضررها الطلق، فدخلت داراً فألقت ولدها،
فضاح الصي صحيحتين، ثم مات، فاستشار عمر أصحاب النبي ﷺ، فأشار عليه
بعضهم أن ليس عليك شيء، إنما أنت والمؤدب، وقال: وصمت علىي، فأقبل
عليه، فقال: ما تقول؟ قال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا
في هواك فلم ينصحوا لك، أرى أن دينه عليك، فإنك أنت أفزعتها وألقت ولدها
في سبيك، قال: فأمر علياً أن يقسم عقله على قريش، يعني: يأخذ عقله من
قريش، لأنه خطأ.

٩٦٩ - بَابُ بِيَانِ مُشْكَلٍ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
مِنْ نَهِيهِ أَنْ يُقَالُ لِلْمُنَافِقِ: سَيِّدٌ

٥٩٨٧ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْجَوَارِبِيُّ، حَدَثَنَا عُثْمَانُ بْنُ طَالُوتَ، حَدَثَنَا معاذُ بْنُ هَشَامَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرِيَّةَ
عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدٌ، فَإِنَّهُ إِنْ
يُكُنْ سَيِّدَكُمْ، فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ»^(١).

(١) إسناده صحيح، عثمان بن طالوت: قال ابن حبان في «الثلاثات» ٤٥٤/٨:
هو ابن عباد الجحدري من أهل البصرة، يروي عن عبد الوهاب الثقفي وأبي عاصم
وأهل بلده، وكان أحفظ من أبيه، حدثنا عنه محمد بن علي الصيرفي غلام طالوت بن
عباد، مات وهو شاب ولم يتمتع بعلمه في سنة أربع وثلاثين ومئتين، وهو متابع،
وباقى رجال الشيفين. وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٥٧٩/٣:
إسناده صحيح.

ورواه أحمد ٣٤٦-٣٤٧ عن عفان، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٦٠)،
والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٨٨٣) من طريق علي بن المديني، وأبو داود
(٤٩٧٧) عن عبيد الله بن عمر بن ميسرة، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٤٤)
وعنه ابن السندي (٣٩١)، عن عبد الله بن سعيد، أربعتهم عن معاذ بن هشام، بهذا
الإسناد.

ورواه نعيم بن حماد في زوائد على كتاب «الزهد» لابن المبارك (١٨٦) من
طريق ابن حوط، عن قتادة، به، بلفظ: «إذا قال الرجل للمنافق سيداً، فقد أهان =

قال أبو جعفر: فتأملنا ما في هذا الحديث، فوجدنا السيد المستحق للسؤال هو الذي معه الأسباب العالية التي يستحق بها ذلك، ويبين بها عمن سواه من ساده، كما قال رسول الله ﷺ للأنصار لما أقبل إليه سعد بن معاذ بعد أن حكم فيبني قريظة بما كان حكمه به فيهم، وبعد أن قال له رسول الله ﷺ في حكمه ذلك: «لَقَدْ حَكَمْتَ بِهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ. قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ»^(١).

وقد ذكرنا ذلك بإسناده فيما تقدم منا في كتابنا هذا.

ومن ذلك قوله ﷺ لبني سلمة: «مَنْ سَيِّدُكُمْ يَا بْنَي سَلَمَةَ؟» قالوا: الجد بن قيس، ثم ذكر بالبخل. فقال: «لَيْسَ ذَلِكَ سَيِّدُكُمْ، وَلَكِنْ سَيِّدُكُمْ بْشُرُّ بْنُ الْبَرَاءِ بْنُ مَعْرُوِّنِ»^(٢).

وقد ذكرنا ذلك أيضاً بإسناده فيما تقدم منا في كتابنا هذا.

وكما قال جابر بن عبد الله: أبو بكر رضي الله عنه سيدنا، وأعتقد

= الله».

ورواه الحاكم في «المستدرك» ٤/٣١١، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/١٩٨، والبيهقي في «الشعب» ٥٢٢٠، والخطيب في «تاريخه» ٥/٤٥٤ من طريق عقبة بن عبد الله بن الأصم، عن عبد الله بن بريدة، به. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي، فقال: عقبة ضعيف. قلت: عقبة وإن كان فيه ضعف يعتبر به، وقد تابعه عليه قتادة كما سلف، فالحديث صحيح.

(١) حديث صحيح، وقد سلف برقم (١١٢٠) و(٣٥٧٨).

(٢) سلف برقم (٥٤٨٧).

سَيِّدَنَا - يعنى بلا لـ -

كما حَدَثَنَا عَلِيُّ بْنُ شِيبَةَ، حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ
الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ
ثُمَّ ذَكَرَهُ^(١).

فَكَانَ مَنْ يَسْتَحِقُّ هَذَا الْاسْمَ وَالْكَوْنُ بِهَذَا الْمَكَانِ مَنْ هَذِهِ صَفَّتُهُ،
وَكَانَ الْمَنَافِقُ بِضَدِّ ذَلِكَ، وَلِمَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَسْتَحِقُّ بِهِ أَنْ يَكُونَ
سَيِّدًا، وَكَانَ مَنْ سَمَّاهُ بِذَلِكَ وَاضْعَافًا لَهُ بِخَلَافِ الْمَكَانِ الَّذِي وَضَعَهُ اللَّهُ
بِذَلِكَ، وَكَانَ بِذَلِكَ مُسْخَطًا لِرَبِّهِ.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٣/٢٣٢-٢٣٣، والبخاري (٣٧٥٤)، والطبراني
في «الكبير» (١٠١٥)، والحاكم ٣/٢٨٤ من طرق، عن عبد العزيز بن أبي سلمة،
عن محمد بن المنكدر، أخبرنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: كان عمر
يقول: أبو بكر سيدنا... فجعلوه من قول عمر بن الخطاب ليس من قول جابر.

٩٧٠ - بَابُ بِيَانِ مُشْكِلٍ مَا رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
مِنْ قَوْلِهِ: «الْعِبَادَةُ فِي الْهَرْجِ
كَهْجُرَةٍ إِلَيْ»

٥٩٨٨ - حدثنا يزيد بن سنان، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا
حماد بن زيد، عن المعلى بن زياد، عن معاوية بن قرة
عن مقلوب بن يسار، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْعِبَادَةُ فِي الْهَرْجِ
كَهْجُرَةٍ إِلَيْ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشعدين غير المعلى
(وقد تحرف في الأصل إلى العلاء) بن زياد - وهو القردوسي - فمن رجال مسلم.
ورواه عبد بن حميد (٤٠٢) عن سليمان بن حرب، بهذا الإسناد، وقرن به
روح بن عبادة.

ورواه أحمد ٢٥/٥، ومسلم (٢٩٤٨)، والترمذى (٢٢٠١) من طرق، عن
حمد بن زيد، به.

ورواه الطيالسي (٩٣٢)، وابن ماجه (٣٩٨٥)، والطبراني ٢٠/(٤٨٨) و(٤٨٩)
(٤٩٠) و(٤٩١) من طرق، عن المعلى، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٧٢/١٥، وأحمد ٢٧/٥، وابن حبان (٥٩٥٧)، والطبراني
٢٠/(٤٩٢) من طريق منصور بن زاذان، و(٤٩٣) من طريق سليمان الثقفي و(٤٩٤)
من طريق الأعمش، ثلاثة عن معاوية بن قرة، به.
الهرج: وقت الفتنة واحتلاط الأمور.

٥٩٨٩ - وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا
حماد بن زيد، حدثنا المعلى بن زياد، عن أبي إياس معاوية بن فرة
عن مَعْقِلَ بْنِ يَسَارٍ، عن رسول الله ﷺ، مثله^(١).

قال أبو جعفر: فوجدنا «الهرج» إذا كان شغل أهله في غيره مما
هو أولى بهم من عبادة ربّهم عز وجل، ولزوم الأحوال المحمودة التي
يجب عليهم لزومها، فكان من تَشَاغَلَ في العبادة في تلك الحال
متشارِغاً بما أُمِرَ بالتشاغل به، تاركاً لما قد تشارَلَ به غيره من الهرج
المذموم الذي قد نُهِيَ عن الدخول فيه، والكون من أهله، فكان
بذلك مستحفاً للثواب الذي ذكره النبي ﷺ في هذا الحديث، وبالله
التوفيق.

= قوله: «كهجرة إلى»، أي: في كثرة الثواب، أو يقال: المهاجر في الأول كان
قليلًا لعدم تمكن أكثر الناس من ذلك، فهكذا العابد في الهرج قليل. قال ابن
العربي: وجه تمثيله بالهجرة أن الزمن الأول كان الناس يفرون فيه من دار الكفر
وأهله إلى دار الإيمان وأهله، فإذا وقعت الفتنة تعين على المرء أن يفر بيته من
الفتنة إلى العبادة، ويهجر أولئك القوم وتلك الحالة، وهو أحد أقسام الهجرة. «فيض
القدير» للمناوي ٣٧٣/٤.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر ما قبله.

٩٧١ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ أَهْلُ

الْعِلْمِ فِي الْحُلْفَاءِ، هَلْ يَعْقِلُونَ مَعَ مَنْ حَالَفُوهُ

جَنَاحِيَّةَ بَعْضِهِمْ، أَوْ هَلْ يَعْقِلُ عَنْهُمْ مِنْ

حَالَفُوْهُمْ جَنَاحِيَّاتِهِمْ مَا رُوِيَ عَنْ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ

٥٩٩٠ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي مَرِيمٍ، حَدَثَنَا

أَسْدُ بْنُ مُوسَى، حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَاً بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَثَنِي أَبِي، عَنْ

سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جُبَيرِ بْنِ مُطْعَمٍ : أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا حِلْفَ فِي
الْإِسْلَامِ، وَأَئِمَّا حِلْفٌ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا
شِلْدَةً»^(١).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيختين غير أسد بن موسى، فقد روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة. سعد بن إبراهيم: هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهربي. وقد سلف برقم (١٦١٤) مقورونا فيه بابن أبي مريم الريبي بن سليمان المرادي.

ورواه ابن حبان (٤٣٧١) من طريق مسروق بن المربازان، عن يحيى بن زكريا، بهذا الإسناد.

= ورواه أحمد ٤/٨٣، ومسلم (٢٥٣٠)، وأبو داود (٢٩٢٥)، والطبراني

هكذا أخبرنا ابن أبي مريم هذا الحديث، بهذا الإسناد.

٥٩٩١ - ثم حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام، حدثنا إسحاق الأزرق، عن زكريا بن أبي زائدة، عن سعيد بن إبراهيم، عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه، عن رسول الله ﷺ، ثم ذكر مثله سواء^(١).

٥٩٩٢ - وحدثنا ابن أبي داود، حدثنا الوهبي، حدثنا ابن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

= (٩٢٩٥)، والطبراني (١٥٩٧)، والبيهقي ٢٦٢/٦ من طرق، عن زكريا بن أبي زائدة، به.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وعن قيس بن عاصم، وسيأتيان. وعن ابن عباس عند أحمد (٢٩٠٩) (٣٠٤٥) بتحقيقنا، وصححه ابن حبان (٤٣٧٠).

وعن أم سلمة عند أبي يعلى (٦٩٠٢)، والطبراني (٩٢٢٣).
وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح. عبد الرحمن بن محمد بن سلام: روى له أبو داود والنسائي، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. إسحاق الأزرق: هو إسحاق بن يوسف بن مرداس المخزومي الواسطي المعروف بالأزرق. وقد سلف هذا الحديث برقم (١٦١٥). وهو في «السنن الكبرى» للنسائي (٦٤١٨).

ورواه أبو يعلى (٧٤٠٦)، وابن حبان (٤٣٧٢)، والطبراني (١٥٨٠)، والبيهقي ٢٦٢/٦ من طرق، عن إسحاق بن يوسف الأزرق، بهذا الإسناد.
قال ابن حبان بإثر الحديث: سمع هذا الخبر سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن جبير، وسمعه من نافع بن جبير، عن أبيه، فلإسنادان محفوظان.

عن جَدِّهِ، قال: لما دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ قَامَ خَطِيبًا، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا كَانَ مِنْ حِلْفٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا شِدَّةً، وَلَا حِلْفٍ فِي الْإِسْلَامِ»^(١).

٥٩٩٣ - وَحَدَثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ، حَدَثَنَا عَبْيَّدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى الْعَبْسِيُّ، حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعْبِ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ - عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرٍ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُثْلَهُ، قَالَ: لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ قَامَ خَطِيبًا، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا كَانَ مِنْ حِلْفٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا شِدَّةً، وَلَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ»^(٢).

(١) إسناده حسن. ابن إسحاق - وهو محمد - قد صرخ بالتحذير عند البيهقي ، فانتفت شبهة تدليسه . والوهبي : هو أحمد بن خالد بن موسى الوهبي الكندي . وقد سلف برقم (١٦١٩).

ورواه ابن الجارود في «المتنقى» (١٠٥٢) عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن خالد الوهبي ، بهذا الإسناد . مطولاً.

ورواه أحمد / ٢٨٠ ، والطبرى (٩٢٩٧) و(٩٢٩٨) ، وابن خزيمة (٢٢٨٠) ، والبيهقي ٦ / ٣٣٥-٣٣٦ و ٢٩ / ٨ ، والبغوى (٢٥٤٢) من طرق ، عن محمد بن إسحاق ، به . وكلهم أوردوه مطولاً غير الطبرى فقد اختصره .

ورواه الترمذى (١٥٨٥) ، والطبرى (٩٢٩٤) من طريق حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، به . وانظر ما بعده .

(٢) حسن ، وهذا إسناد ضعيف . إبراهيم بن إسماعيل - وهو ابن حبيبة الأنصاري -: ضعيف . عبد الرحمن بن الحارث: هو ابن عبد الله بن عياش بن أبي =

٥٩٩٤ - وحدثنا الربيع المرادي، حدثنا أسد، حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن أبيه، عن شعبة بن التوأم الضبي، قال: سأَلَ قيسَ بْنَ عاصِمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ الْحَمْدَ عَنِ الْحِلْفِ، فَقَالَ: «لَا حِلْفَ فِي الإِسْلَامِ، وَلَكُنْ تَمَسَّكُوا بِالْحِلْفِ الْجَاهِلِيَّةِ»^(١). أي: يُجرؤونه في الإسلام على ما كانوا يُجرؤونه عليه في الجاهلية، ولكن الحلف الذي كان يتعاقدُ في الجاهلية على أن يكون الحلفاء الذين حالفوهم به، كالبطن الواحد فيما يحمله بعضهم عن بعض، إذ كانوا بالحلف قد صاروا منهم بذلك المكان، وكانت القبيلة التي حُولفت قد كانت تحمل عقل الجنائيات عن جُناتها منهم، فكان من دخل منهم بالحلف معقولاً أنه كذلك.

= ربعة المخزومي، وقد سلف الحديث برقم (١٦١٨).

ورواه أحمد ٢٠٥/٢ و٢١٥ من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٧٠)، والطبراني (٩٢٩٩) من طريق سليمان بن بلال، كلاهما عن عبد الرحمن بن الحارث، به. وانظر ما قبله.

(١) صحيح لغيرة. والد مغيرة - وهو مقسم الضبي - لم يوثقه غير ابن حبان، ولم يرو عنه غير ابنه، وشعبة بن التوأم: روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقة»، وبباقي رجاله ثقات. وهو مكرر (١٦١٦).

ورواه الطيالسي (١٠٨٤)، والحميدي (١٢٠٦)، والطبراني (٩٢٩١)، وابن حبان (٤٣٦٩)، والطبراني ١٨/(٨٦٤) من طرق، عن جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٦١/٥، والطبراني (٩٢٩٢)، والطبراني ١٨/(٨٦٤) من طريق هشيم، وأحمد ٦١، والطبراني ١٨/(٨٦٥) من طريق شعبة، كلاهما عن المغيرة، به، وسقط من مطبوعة الطبراني (٨٦٥) لفظة: «عن أبيه».

وهذه مسألة من الفقه قد اختلف أهله فيها.

فبعضهم يقول هذا القول، منهم: أبو حنيفة وأصحابه.

وبعضهم يدفع أن يكون الحلف بهذه المنزلة، وفيما قد ذكرنا مما كان الحلف عليه في الجاهلية، وأمر بالتمسك به في الإسلام ما قد دل على ما قاله أبو حنيفة وأصحابه في ذلك.

ومما يحقق ما قلنا ما قد روي عن رسول الله ﷺ

٥٩٩٥ - مما قد حدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا يوسف بن عدي الكوفي، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب

عن عمران بن حصين، قال: أسرت ثقيف رجلين من أصحاب النبي ﷺ، وأسر أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم رجلاً من بني عامر بن صعصعة، فمرّ به على النبي ﷺ وهو موثق، فأقبل إليه رسول الله ﷺ، فقال: على ما أحبس؟ قال: «جريحة حلفائك». ثم مضى رسول الله ﷺ، فناداه، فأقبل إليه، فقال له الأسير: إني مسلم، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلتها وأنت تملك أمرك، أفلحت كُلَّ الفلاح»^(١).

(١) إسناده صحيح، يوسف بن عدي من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيختين غير أبي المهلب - وهو الجرمي عم أبي قلابة - فمن رجال مسلم. ورواه ابن حبان (٤٨٥٩) من طريق هناد بن السري، عن عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد. وتتمة القصة عنده: ثم مضى النبي ﷺ، فناداه أيضاً، فأقبل إليه. فقال: إني جائع فأطعمني، فقال له النبي ﷺ: «هذه حاجتك»، ثم إن النبي ﷺ فداه بالرجلين اللذين كانت ثقيف أسرتهما.

٥٩٩٦ - وما قد حدثنا فهـ، حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكـنـ، حدثنا حمـادـ بـنـ زـيـدـ، عن أـيـوبـ، عن أـبـيـ قـلـابـةـ، عن أـبـيـ المـهـلـبـ عن عمرـانـ بـنـ حـصـينـ، قالـ: كـانـتـ العـضـبـاءـ لـرـجـلـ مـنـ عـقـيلـ أـسـرـ فـأـخـذـتـ العـضـبـاءـ مـنـهـ، فـأـتـىـ عـلـيـهـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ، فـقـالـ: يـاـ مـحـمـدـ، عـلـىـ مـاـ تـأـخـذـونـيـ، وـتـأـخـذـوـنـ سـابـقـةـ الـحـاجـ، وـقـدـ أـسـلـمـتـ؟ فـقـالـ لـهـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ: «لـوـ قـتـلـهـاـ، وـأـنـتـ تـمـلـكـ نـفـسـكـ أـوـ أـمـرـكـ، لـأـفـلـحـتـ كـلـ الـفـلـاحـ»، فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ: «أـخـذـتـ بـجـرـيرـةـ حـلـفـائـكـ»^(١).

= ورواه عبد الرزاق (٩٣٩٥)، ومن طرقه الطبراني (٤٥٣)، عن معمر، به.
ورواه الشافعي ١٢١/٢، وأحمد ٤٣٤-٤٣٣، والحميدي (٨٢٩)، وسعيد بن منصور (٢٩٦٧)، ومسلم (١٦٤١)، والنسيائي في «الكبري» (٨٥٩٢)، والبيهقي في السنن» ٧٣-٧٢/٩ و٧٥/١٠٩ و١٠٩ من طرق، عن أـيـوبـ، بهـ. ويعضمـهمـ يـزـيدـ فيـهـ قـصـةـ الـمـرـأـةـ الـتـيـ أـسـرـتـهـ ثـقـيفـ. وـاـنـظـرـ مـاـ بـعـدـهـ.

ورواه مختصرـاـ أـحـمدـ ٤٢٦/٤ و٤٣٢ عن إسماعيلـ ابنـ عـلـيـهـ، والترمذـيـ (١٥٦٨) من طريقـ سـفـيـانـ بـنـ عـيـنةـ، كـلاـهـماـ عـنـ أـيـوبـ، بهـ أنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ فـدـيـ رـجـلـيـنـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ بـرـجـلـ مـنـ الـمـشـرـكـيـنـ. وـقـالـ التـرـمـذـيـ: حـسـنـ صـحـيـحـ.

(١) إسنـادـهـ صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ مـسـلـمـ. رـجـالـ ثـقـاتـ رـجـالـ الشـيـخـيـنـ غـيرـ أـبـيـ المـهـلـبـ، فـمـنـ رـجـالـ مـسـلـمـ.

ورواه الدارمي ٢٣٦-٢٣٧ عن أـبـيـ نـعـيمـ، بـهـذـاـ إـسـنـادـ، وزـادـ فيـهـ قـصـةـ الـمـرـأـةـ.

ورواه مختصرـاـ ٢٢٣/٢ عن أـبـيـ نـعـيمـ، بهـ أنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ فـادـيـ رـجـلـاـ بـرـجـلـيـنـ. وـرـوـاهـ أـحـمدـ ٤٣٠/٤، ومـسـلـمـ (١٦٤١)، وـأـبـوـ دـاـوـدـ (٣٣١٦)، والـبـيـهـقـيـ فيـ «الـسـنـنـ» ١٠٩/٩، وـفـيـ «الـدـلـائـلـ» ١٨٨-١٨٩ من طرقـ، عن حـمـادـ بـنـ زـيـدـ، بهـ. وزـادـواـ فيـهـ قـصـةـ الـمـرـأـةـ.

وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من أصحاب النبي ﷺ، وإذا كان المحالفون يُؤاخذُون بجرائم حلفائهم كما يُؤخذُون بجرائم بنى عمومتهم كما ذكرنا، كانوا بالأخذ بقول جنایاتهم، وكان المحالفون بأخذها عنهم أولى، وفيما ذكرنا ما قد دل على أن الحلفاء يعقلون عن حالفوهم منهم، كما يعقل أهل الفخذ بعضهم عن بعض.

٩٧٢ - بَابُ بِيَانِ مُشْكِلٍ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 في أسرعِ الْخَيْرِ ثواباً، وفي
 أسرعِ الذُّنُوبِ عَقْوَبَةً

٥٩٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيْ بْنِ دَادُودَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ،
 حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مُوسَى الطَّلْحِيُّ، حَدَّثَنِي معاوِيَةُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَائِشَةَ
 ابْنَةِ طَلْحَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَسْرَعَ الْخَيْرِ ثواباً: الرُّبُّ، وَصِلَةُ الرَّحْمِ، وَأَسْرَعَ الشَّرِّ عَقْوَبَةً: الْبَغْيُ، وَقَطْعِيَّةُ الرَّحْمِ»^(١).

(١) إسناده ضعيف، صالح بن موسى الطلحى اتفقوا على ضعفه، وباقى رجاله ثقات رجال الشيختين غير معاویة بن إسحاق الطلحى، فقد روی له البخاري حدیثاً واحداً متابعةً، وقد وثقه غير واحد.

ورواه ابن عدي في «الكامل» ٤/١٣٨٧ عن بهلول بن إسحاق الأنباري، عن سعيد بن منصور، بهذا الإسناد.

ورواه إسحاق ابن راهويه في «مسند» (١٧٧٧) عن يحيى بن يحيى
 النسابوري، وابن ماجه (٤٢١٢)، والحافظان المزى في «تهذيب الكمال»
 ١٣/٩٨-٩٩، والذهبي في «ميزان الاعتدال» ٣٠٢/٢ من طريق سعيد بن سعيد،
 والخرائطي في «مساوی الأخلاق» (٢٦٩) من طريق الهيثم بن جميل، ثلاثة عن
 صالح بن موسى، به.

٥٩٩٨ - وحدثنا بكارُ بْنُ قُتيبةَ، حديثاً مُحَمَّداً بْنَ عَبْدِ اللهِ
الأنصاريِّ، حدثنا عيّنةُ بْنُ عبدِ الرحمنِ بْنِ جوشنَ، عن أبيهِ
عن أبي بكرةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ هُوَ أَجَدَرُ
أَنْ يُعَجِّلَ اللَّهُ تَعَالَى عُقُوبَتَهُ لِصَاحِبِهِ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدْخُرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ
مِنَ الْبَغْيِ، وَقِطِيعَةِ الرَّحْمِ»^(١).

= قلت: ويعني عن هذا الحديث حديث أبي بكرة الآتي بعده، فانظره.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات. محمد بن عبد الله الأنباري: هو محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنباري.

ورواه ابن المبارك في «الزهد» (٧٢٤)، والحسين المروزي في زوائدِه عليه، والطيساني في «مسندِه» (٨٨٠)، وأحمد ٣٦ / ٥، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٧)، وأبو داود (٤٩٠٢)، والترمذى (٢٥١١)، وابن ماجه (٤٢١١)، وابن حبان (٤٥٥) و(٤٥٦)، والبغوي في «الجعديات» (١٥٣٩)، والحاكم ٣٥٦ / ٢ و٤٦٢ / ٤ و١٦٣، والبيهقي ٢٣٤ / ١٠ من طرق، عن عيّنةَ بْنِ عبدِ الرحمنِ، بهذا الإسناد. وصححه الترمذى والحاكم، ووافقه الذهبي.

ورواه ابن حبان (٤٤٠) عن أبي يعلى، قال: حدثنا مسلم بن عبد الرحمن بن مسلم الجرمي، قال: حدثنا مخلد بن الحسين، عن هشام، عن الحسن البصري، عن أبي بكرة أن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ أَعْجَلَ الطَّاعَةِ ثَوَابًا صَلَةُ الرَّحْمِ، حَتَّى إِنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ لِيَكُونُونَ فَجْرًا، فَتَنْتَمُوا إِمَوَالَهُمْ وَيُكْثَرُ عَدْهُمْ إِذَا تَوَاصَلُوا، وَمَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يَتَوَاصَلُونَ فِيَحْتَاجُونَ». قلت: مسلم الجرمي وثقة ابن حبان والخطيب البغدادي، وباقي رجاله ثقات، لكن فيه عنعنة الحسن البصري. وقد أورده الهيثمي بنحو هذه السياقة في «المجمع» ١٥١ / ٨، وقال: رواه الطبراني عن شيخه عبد الله بن موسى بن أبي عثمان الأنطاكي، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

وفي الباب عن أبي هريرة، رواه البيهقي ٣٥ / ١٠ من طريق الإمام أبي حنيفة، =

٥٩٩٩ - وحدثنا إبراهيم بن محمد بن يونس البصري، حدثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه عن أبي بكرة، عن رسول الله ﷺ مثله^(١).

= عن يحيى بن أبي كثير، عن مجاهد وعكرمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس شيء أطيع الله فيه أ更快 than ثواباً من صلة الرحم، وليس شيء أ更快 than عقاباً من البغي وقطيعة الرحم، واليمين الفاجرة تدع الديار بلاق». وقد اختلف على يحيى بن أبي كثير في حديثه هذا، فرواه الخراطي في «مكارم الأخلاق» ص ٤٥ من طريق محمد بن علامة، عن هشام بن حسان، عن ابن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه أن رسول الله ﷺ، قال: «إن أ更快 than الطاعة ثواباً صلة الرحم، حتى إن أهل البيت ليكونون فجاراً تنمى أموالهم ويكثر عدهم إذا وصلوا أرحامهم».

ورواه من طريقه مرسلاً عبد الرزاق (٢٣١)، ومن طريقه البيهقي ٣٥-٣٦ عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير - قال: لا أعلم إلا رفعه - قال: «ثلاث من كن فيه رأى وبالهن قبل موته: من قطع رحماً أمر الله بها أن توصل، ومن حلف على يمين فاجرة لقطع بها مال أمره مسلم، ومن دعا دعوة يتكرر بها فإنه لا يزداد إلا قلة، وما من طاعة الله شيء أ更快 than ثواباً من صلة الرحم، ومن معصية الله شيء أ更快 than عقوبة من قطيعة الرحم، وإن القوم ليتواصلون وهم فجرة، فتكرر أموالهم، ويكثر عدهم، وإنهم ليتقاطعون، فتقل أموالهم، ويقل عدهم، واليمين الفاجرة تدع الدار بلاق».

قلت: وروى حديث أبي هريرة الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ١/١٥٥ من طريق أحمد بن عقال، عن أبي جعفر النفيلي، عن أبي الدھماء البصري، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.
(١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

قال أبو جعفر: فقال قائلٌ: أفتكون العقوبة على البغي، والعقوبة على قطيعة الرحم أسرع من العقوبة على الكفر بالله عز وجل لمن كفر به؟

فكان جوابنا له في ذلك: أن ما في هذين الحديثين اللذين ذكرناهما في هذا الباب، لم يُرد به ما ظنَّ هذا القائل، وليس شيء أشدَّ عند الله تعالى من الكفر، ولا عقوبة أشدَّ من العقوبة عليه إلا أن تُدرك التوبَة منْ كان منه ذلك، وإنما أريد بما في الحديثين اللذين ذكرناهما في هذا الباب عقوبة من كان منه البغي، وقطيعة الرحم من أهل الشريعة التي لم يَخُرُجْ منها بذلك، وكان ما توعَد به من ذلك عقوبة على بغيه، وقطيعة الرحم التي أمره الله تعالى بِصَلَتها.

وأما العقوبة على الكفر، فأشغلُظُ من ذلك. وبالله التوفيق.

٩٧٣ - بَابُ بِيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فِي أَمْرِهِ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ أَنْ يَتَخَذَ
 مُؤْذِنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذْانِهِ أَجْرًا

٦٠٠ - حَدَثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ شَعِيبِ الْكِسَائِيِّ، حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ
 حَسَانَ، حَدَثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَثَنَا سَعِيدُ الْجَرِيرِيُّ، عَنْ أَبِي
 الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرَّفِ بْنِ الشَّخِيرِ
 عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّخِذْ
 مُؤْذِنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذْانِهِ أَجْرًا»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجال ثقات رجال الشيوخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم، وقد سمع من سعيد الجريري قبل الاختلاط. أبو العلاء: هو يزيد بن عبد الله بن الشخير أخو مطرف.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/١٢٨ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٤/٢١ و٢١٧، وأبو داود (٥٣١)، والنسائي ٢/٢٣، وابن خزيمة (٤٢٣)، والطبراني (٨٣٦٥)، والبيهقي ١/٤٢٩، والبغوي (٤١٧) من طرق، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد، ولفظه تماماً: عن عثمان بن أبي العاص، قال: قلت: يا رسول الله، أجعلني إمام قومي، فقال: «أنت إمامهم، واقتدى بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لَا يأخذ على أذانه أجرًا».

ورواه أحمد ٤/٢١ عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد، عن الجريري، عن أبي العاص، عن عثمان بن أبي العاص. لم يذكر في إسناده مطرفاً.

فقال قائل: في هذا الحديث ما يدل على جوازأخذ الأجر على الأذان.

فكان جوابنا له في ذلك: أنا قد رأينا الأجر يكون بالإيجارات المعقودة قبل وجوهه مما يأخذ المستأجرن بالخروج منها إلى المستأجرين لهم عليها، وقد يكون بما سوى ذلك من غير إيجارات معقودات قبلها، ولكن بالمثوابات عليها والتنويل لفاعليها، وقد جاء القرآن بهذين المعنين.

فأما ما جاء بالأجر الواجب بالإيجارات المعقودات قبله فقوله تعالى:

= ورواه ابن أبي شيبة ٢٢٨/١، والحميدى (٩٠٦)، والترمذى (٢٠٩)، وابن ماجه (٧١٤)، والطبرانى (٨٣٧٦) (٨٣٧٨) من طريق أشعث بن سوار، عن الحسن البصري، عن عثمان بن أبي العاص، قال: كان آخر ما عهد إلى النبي ﷺ أن لا أتخذ مؤذناً يأخذ على الأذان أجراً. وسقط اسم «أشعث» من مطبوعة ابن أبي شيبة.

ورواه أبو عوانة ٨٧/٢ من طريق يعلى بن عبيد، وأخيه محمد، وأبي نعيم الفضل بن دكين، ثلاثتهم عن عمرو بن عثمان، عن موسى بن طلحة، عن عثمان بن أبي العاص.

ورواه مرسلاً ابن سعد في «الطبقات» ٤٠/٧ عن محمد بن عبيد الطنافسي، عن عمرو بن عثمان، عن موسى بن طلحة، قال: بعث رسول الله ﷺ عثمان بن أبي العاص . . .

وعثمان بن أبي العاص ثقفي يكنى أبا عبد الله، أسلم في وفدي ثقيف، فاستعمله النبي ﷺ على الطائف، وأقره أبو بكر، ثم عمر، ثم استعمله عمر على عمان والبحرين سنة خمس عشرة، ثم سكن البصرة حتى مات في خلافة معاوية، قيل: سنة خمسين، وقيل: سنة إحدى وخمسين.

﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَتُوهُنَ أُجُورُهُنَ﴾ [الطلاق: ٦]، ثم قال:
﴿وَاتَّمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٦].

والائتمار فلا يكون إلا عند الاختلاف فيما تعقد الإجرارات عليه.

وأما ما جاء بالأجر فيما سوى ذلك، فقوله عز وجل: ﴿Qُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦]، قوله عز وجل: ﴿Qُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ﴾ [سبأ: ٤٧].

فكان ذلك على المثواب للأفعال، لأن عقود الإجرارات كانت قبلها، وكان قول رسول الله ﷺ لعثمان بن أبي العاص ما قد ذكرناه عنه في هذا الحديث على الأجر الذي يجعل ثواباً وتنويلاً، كما يفعل الناسُ من يفعل الأفعال التي يَحْمَدُونَهُ عليها من التأذين في مساجدهم وعماراتها، واللزوم لها بلا استئجار منهم على ذلك، فَيُنَوَّلُونَهُمْ عليه ما ينَوِّلُ أمثالهم ليذوموا على ذلك، ويكون قوة لهم عليه بلا إجرارات متقدماتٍ على ذلك، فيكون ذلك مموداً من فاعليه، ويكون المفعول ذلك بهم منهم من يقبل ذلك، ومنهم من لا يقبله لعلمه بسيبه الذي من أجله قَصَدَ إليه بذلك، فيكون من يأبى قبول ذلك منهم فاضلاً، ومن يقبله مفضولاً، فأمر النبي ﷺ عثمان أن يتخد مؤذناً أفضل المؤذنين وأعلاهم رتبة على الثواب على الأذان، وترك التعوض عليه شيئاً من الدنيا.

والقياس أيضاً يمنع من استحقاق الأجر بالإجرارات على الأذان، وذلك أنا وجدنا الإجرارات تمليكاً منافع المستأجررين لمن استأجرهم على ما استأجرهم عليه بالأموال التي استأجرهم بها على ذلك، وكان

على كُلِّ مملكٍ شيئاً بجعلِ اجتعله على ذلك تسلیمٌ ما ملكه إلى مَنْ
ملَّكه إِيَّاه تسلیماً يبینُ منه به، وكان الأذانُ، وما أشبَهه من هذه الأشياء
غير مقدورٍ على ذلك فيها، فكان القياسُ على ذلك أن لا يجوزَ
الإِجراتُ عليها، وبالله التوفيق.

٩٧٤ - بَابُ بِيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
مِنْ قَوْلِهِ: «أَئُّ الْمُسْلِمِينَ جَلَدُهُ أَوْ لَعْنَتُهُ أَوْ
سَبَبَتُهُ، فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ زَكَاةً وَقُرْبَةً»

٦٠٠١ - حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، حَدَثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطِّيَالِسِيُّ،
حَدَثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَكْرَمَةَ
عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا رَأَتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ
إِنَّمَا أَنَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ شَتَمَتُهُ، أَوْ آذَيْتُهُ، فَلَا تُعَاقِبْنِي
بِهِ» (١).

(١) حَسْنٌ، رَجَالُهُ ثَقَاتٌ رِجَالُ الصَّحِيفَ إِلَّا أَنْ سِمَاكَ بْنَ حَرْبَ لَمْ يَخْرُجْ لَهُ
مُسْلِمٌ مِنْ رَوَايَتِهِ عَنْ عَكْرَمَةَ .
وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٦٢٥٨، وَالْبَخَارِيُّ فِي «الْأَدْبِ الْمُفَرْدِ» (٦١٠) وَ(٦١٣)، وَفِي
«رَفِيعِ الْيَدِينِ» (٨٨)، وَأَبُو يَعْلَى (٤٦٠٦) مِنْ طَرِيقَهُ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .
وَرَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ فِي «مَسْتَنِدِهِ» (١٢٠٤)، وَأَحْمَدُ ٦١٣٣ وَ١٨٠ وَ٢٥٩
مِنْ طَرِيقِ حَمَادَ بْنِ سَلَمَةَ، وَعَبْدِ الرَّزَاقِ (٣٢٤٨)، وَأَحْمَدُ ٦١٦٠ وَ٢٢٥ مِنْ طَرِيقِ
إِسْرَائِيلِ بْنِ يُونَسَ، كَلاهُمَا عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، بِهِ .
وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ (١١٢٥)، وَأَحْمَدُ ٦٥٢ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذَئْبٍ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرِ بْنِ عَطَاءِ، عَنْ ذَكْوَانَ مُولَى عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ
عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بَأْسِيرٍ، فَلَهُوَتْ عَنْهُ، فَذَهَبَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا فَعَلَ

٦٠٠٢ - وحدثنا الربيعُ الجيزيُّ، حدثنا أبو زرعة، وهبُ الله بن راشد الحجري، أخبرنا حيوةُ بنُ شريحٍ، حدثنا أبو الأسود: أنه سمعَ عروةَ بن الزبيرِ يقولُ:

سمعتُ عائشة زوجَ النبيِ ﷺ تقولُ: جاءَ رجلانِ إلى النبيِ ﷺ فسألاهُ، فلم يُعطِهِما شيئاً، ثم سألهُما فلم يعطهُما، ثم سألهُما فسبَّهُما

= الأسير؟» قالت: لهوت عنه مع النسوة، فخرج فقال: «مالك قطع الله يدك - أو يديك -» فخرج، فآذن به الناس، فطلبوه فجاؤوا به، فدخل على وأنا أقلب يدي، فقال: «مالك أجننت؟» قلت: دعوتُ عليَّ، فأنا أقلب يدي أنظر أيهما يقطعان، فحمد الله وأثنى عليه، ورفع يديه مداً، وقال: «اللهم إني بشر، أغضب كما يغضب البشر، فأيما مؤمن أو مؤمنة دعوتُ عليه، فاجعله له زكاة وطهوراً».

قلت: روى أحمد أيضاً ١٤٣/٣ عن زيد بن الحباب، عن حسين بن واقد، عن ثابت الباني، عن أنس مثل هذه القصة، لكن فيها أن التي غفت عن الأسير هي حفصة أم المؤمنين.

وفي الباب عن سلمان الفارسي عند أحمد ٤٣٧/٥ و٤٣٩، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٣٤)، وأبو داود (٤٦٥٩).

وعن سودة امرأة أبي الطفيل عامر بن واثلة عند أحمد ٥٥٤/٥، وحسن إسناده الهيثمي في «المجمع» ٢٦٧/٨.

وعن أبي سعيد الخدري عند عبد بن حميد (٩٩٨)، وأحمد ٤٤٩/٢ و٣/٣، وأبي يعلى (١٢٦٢).

وقوله في هذا الحديث: «فلا تعاقبني به»، جاء في الطريق الذي بعد هذا بلفظ: «فلا تعاقبه»، ولم يرو الحديث بلفظ: «فلا تعاقبني به» إلا من طريق سمايك عن عكرمة!

ولعنهما، فدخلَ ووجههُ محمرٌ يبینُ فيه الغضبُ. فقلت: لقد خابَ الرجالُ وهلکا، لم يُصِبَهما منكَ شيءٌ، ولعنهما، فقال رسول الله ﷺ: «إِنِّي عَاهَدْتُ إِلَى رَبِّي عَهْدًا، فَقَلَّتْ: يَا رَبِّ إِنِّي بَشَرٌ أَعْظَبُ كَمَا يُغَضِّبُ الْبَشَرُ، فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ سَبَبَتْ أَوْ لَعْنَتْ، فَلَا تُعَاقِبْهُ بِهَا، وَلَا تُعَذِّبْهُ، واجعلها له زكاةً وأجرًا»^(١).

٦٠٣ - وحدثنا عليٌّ بنُ عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة، حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا عيسى بنُ يونس، حدثنا الأعمشُ، عن أبي الصحى، عن مسروقٍ

(١) حسن. أبو زرعة وهب الله بن راشد: روی عنه جمع، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وذكره ابن حبان في «الثقافات»، وقال: يخطيء، وقال ابن يونس: توفي في ربيع الأول سنة إحدى عشرة ومئتين، وكانت القضاة تقبله، وحيوة بن شريح: ثقة من رجال البخاري، ومن فقهه من رجال الشیخین. أبو الأسود: هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يتيم عروة.

ورواه إسحاق بن راهويه (٧٩٣) عن النضر بن شمیل، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عروة، به، وذكر المرفوع منه دون القصة.

ورواه بسیاقه أخرى أحمد ١٠٧/٦، وأبو يعلى (٤٥٠٧) من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش، عن محمد بن جعفر بن الزبیر، عن عروة بن الزبیر، عن عائشة، قالت: إن أمداد العرب كثروا على رسول الله ﷺ حتى غمده، وقام إليه المهاجرون يفرجون عنه حتى قام على عتبة عائشة فرهقهوا، فأسلم رداءه في أيديهم ووثب على العتبة، فدخل وقال: «اللهم العنهم»، فقالت عائشة: يا رسول الله هلك القوم، فقال: «كلا والله يا بنت أبي بكر، لقد اشترطت على ربى عز وجل شرطاً لا خلف له، فقلت: إنما أنا بشر أضيق بما يضيق به البشر، فلما المؤمنين بدرت إليه مني بادرة فاجعلها له كفارة». وانظر ما قبله وما بعده.

عن عائشة، قالت: دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ رَجُلٌ فَخَلَوْا بِهِ، فَسَبَّهُمَا وَلَعَنَهُمَا، وأَخْرَجَهُمَا. فَقَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَصَابَ مِنْكَ خَيْرًا كَمَا أَصَابَهُ هَذَا، قَالَ: «أَوْمَا عَلِمْتَ مَا شَارَطْتُ عَلَيْهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، قَلَّتْ: اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَإِيمَانِي رَجُلٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ سَبَبَتْهُ أَوْ لَعْنَتْهُ فَاجْعَلْهَا لَهُ زَكَاةً وَأَجْرًا»^(١).

٦٠٠٤ - وَحَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ، حَدَثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزَّبِيرُ

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنِّي أَشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَيْمَانِي عَبْدِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبَبَتْهُ أَوْ شَتَمَتْهُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لَهُ كَفَارَةً وَأَجْرًا»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. محمد بن يوسف - وهو التنيسي - ثقة من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيفيين. أبو الصحي: هو مسلم بن صبيح الهمدانى، ومسروق: هو ابن الأحدع الهمданى الكوفى. ورواه مسلم (٢٦٠٠) عن علي بن حجر السعدي وإسحاق بن إبراهيم وعلي بن خشrum، عن عيسى بن يونس، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤٥/٦، ومسلم (٢٦٠٠)، والبيهقي في «السنن» ٦١/٧ من طرق، عن الأعمش، به. وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير أبي الزبير - واسمه محمد بن مسلم بن تدرس - فمن رجال مسلم. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد.

ورواه مسلم (٢٦٠٢) (٩٤) عن عبد بن حميد، عن أبي عاصم، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣٣٣/٣ و٣٨٤، ومسلم (٢٦٠٢) (٩٤)، والبيهقي ٦١/٧ من =

٦٠٠٥ - وحدثنا بكار بن قتيبة، وإبراهيم بن مرزوق جميماً، قالا: حدثنا عمر بن يونس، حدثنا عكرمة بن عمارة، حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة

حدثني أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني أشتَرطْتُ على ربِّي عَزَّ وَجَلَّ، فقلتُ: إنما أنا بشرٌ أرضى كما يرضي البشرُ، وأغضِبُ كما يغضِبُ البشرُ، فأيُّما أحَدُ دعوتُ عليه مِنْ أمتِي بدعوه لِيسَ لها بآهلٍ أن تجعلها له طهوراً ورِزْكَةً وفُرْقَةً تُقربه منك يوم القيمة»^(١).

٦٠٠٦ - وحدثنا أبو أمية، وإبراهيم بن أبي داود، قالا: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عبد الرحمن الأعرج

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيُّما مُسْلِمٍ لَعْنَتُهُ أو

= طرق، عن ابن جريج، به.

ورواه أحمد ٣٩١/٣ و٤٠٠، والدارمي ٣١٥/٢، ومسلم (٢٦٠٠) (٨٩)، وأبو يعلى (٢٢٧١)، والبيهقي ٦١/٧ من طرق، عن الأعمش، عن أبي سفيان طلحة بن نافع، عن جابر.

(١) إسناده حسن على شرط مسلم، عكرمة بن عمارة ينحط عن رتبة الصحيح، وباقى رجاله ثقات رجال الشيفيين.

ورواه أبو عوانة في البر والصلة من «مسند» كما في «إتحاف المهرة» ١ / ورقة ٢٩ عن إبراهيم بن مرزوق، بهذا الإسناد. وقرن بإبراهيم أحمد بن يحيى السابري.

ورواه مسلم (٢٦٠٣) عن أبي خيثمة زهير بن حرب، وأبي معن الرقاشي، وابن حبان (٦٥١٤) من طريق أبي خيثمة، كلاهما عن عمر بن يونس، به.

ورواه ابن حبان (٥٧٩١) من طريق النضر بن محمد، عن عكرمة بن عمارة، به.

شَتَّمْتُهُ فَاجْعَلْهَا لَهُ صِدْقَةً وَرَحْمَةً^(١).

٦٠٠٧ - وحدثنا فهد بن سليمان، حدثنا عارم أبو النعمان، حدثنا حماد بن زيد، ثم ذكر بإسناده مثله، إلا أنه قال: «إما صلاة أو رحمة»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. أبوب: هو ابن أبي تميمة السختياني، وعبد الرحمن الأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز. ورواه مسلم (٢٦٠١) (٩٠) عن سليمان بن معبد، عن سليمان بن حرب، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣٩٠ / ٢ و٤٨٨ و٤٩٦ و٤٠٠ / ٣، والدارمي ٣١٤-٣١٥، ومسلم (٢٦٠١) (٨٩)، والبيهقي ٦١ / ٧ من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

ورواه أحمد ٤٩٣ / ٢، ومسلم (٢٦٠١) (٩١) من طريق الليث بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن سالم مولى النصريين، عن أبي هريرة. ورواه معمر بن راشد في «الجامع» الملحق بمصنف عبد الرزاق (٢٠٢٩٤)، ومن طريقه أحمد ٣١٦-٣١٧، وابن حبان (٦٥١٦)، والبيهقي ٦١ / ٧، والبغوي (١٢٣٩) عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، وهو في «صحيفة همام» (٨٧). قال البيهقي: رواه مسلم في «الصحيح» في بعض النسخ عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق. وتعقبه ابن التركمانى بقوله: لم يخرجه مسلم فيما عندنا من صحيحه من طريق همام، ولا ذكر ذلك ابن طاهر في «أطرافه»، ولم يذكره أيضاً المزى في «أطرافه» مع تأخره وشدة استقصائه.

ورواه أحمد ٣٩٠ / ٢ عن يحيى بن سعيد القطان، عن ابن لهيعة، عن أبي يونس، مولى أبي هريرة، عنه.

= (٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين، وهو مكرر ما قبله. عارم: لقب

٦٠٠٨ - وحدثنا يونسُ، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني يونسُ بنُ يزيد،
عن ابن شهاب، أخبرني سعيدُ بنُ المسيب

عن أبي هُريرة: أنه سَمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ، يقول: «اللَّهُمَّ، فَإِنَّمَا
عَبْدِي مُؤْمِنٌ بِسَبِيلِهِ، فاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

٦٠٠٩ - وحدثنا إِبراهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حدثنا وهبُ بْنُ جُرَيْرٍ، حدثنا
شُعْبَةُ، عن الْهَجَرِيِّ، قال: سمعتُ أبا عياض

أنه سَمِعَ أبا هُريرة يُحَدِّثُ عن النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّمَا
أَنَا بَشَرٌ، أَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ، وَأَرْضَى كَمَا يَرْضَى الْبَشَرُ، فَإِنَّمَا
مُسْلِمٌ لَعْنَتُهُ فِي غَيْرِ كُنْهِهِ، فاجْعَلْهُ لَهُ صَلَةً وَأَجْرًا»^(٢).

٦٠١٠ - وحدثنا محمدُ بْنُ النعمان، حدثنا الحميدِيُّ، حدثنا
سُفِيَّانُ، حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج

= محمد بن الفضل .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين .

ورواه البخاري (٦٣٦١) عن أحمد بن صالح، ومسلم (٢٦٠١) (٩٢)، وابن حبان (٦٥١٥)، والبيهقي ٦١-٦٠/٧ من طريق حرملة بن يحيى، كلامها عن ابن وهب، بهذا الإسناد .

ورواه مسلم (٢٦٠١) (٩٣) من طريق محمد بن عبد الله بن مسلم الزهرى،
عن عمته محمد بن مسلم الزهرى، به .

(٢) حسن . وهذا سند به ضعف . الْهَجَرِيُّ - واسمه إِبراهِيمُ بْنُ مُسْلِمَ
الْعَبْدِيِّ - لِينُ الْحَدِيثِ، وباقي رجاله ثقات رجال الشيفين . أَبُو عِيَاضُ: هُوَ
عُمَرُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْعَنْسَى، ويقال: الْهَمَدَانِيُّ الشَّامِيُّ الدَّمْشَقِيُّ . وانظر ما قبله وما
بعده .

عن أبي هُريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي مُتَحْدِثٌ عنْكَ عَهْدًا لَنْ تُخْفِرَهُ، أَئِمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ آذَيْتُهُ جَلَدًا، نَشَمْتُهُ، لَعَنْهُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ صَلَاةً وَزَكَاةً، وَدُعَاءً لَهُ». قال أبو الزناد: وهي لغة أبي هُريرة، وإنما هي جَلَدُهُ^(١).

٦٠١١ - وحدثنا ابنُ أبي داود، حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ معاذَ بْنِ معاذ العنبري، حدثنا المُعْتَمِرُ بْنُ سليمانَ، عن أبيه، حدثنا السُّمِيطُ، عن أبي السَّوَارِ يُحَدِّثُهُ أَبُو السَّوَارِ

عن حاله، قال: رأيت رسول الله ﷺ يمشي والناسُ يَتَبَعَّونَهُ فاتَّبعْتُهُ معهم، فاتَّقى القومُ بي، فأتى عليَّ رسول الله ﷺ، فضربني - إِمَّا قال بعسيب أو بقضيب أو سواك أو شيءٍ كان معه - فوالله ما أوجعني، وبيت ليلة، وقلت: ما ضربني رسول الله ﷺ إِلَّا لشيءٍ أعلمُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فيَّ، فحدَّثَنِي نفسي أن آتَيَ رسول الله ﷺ إذا أصبحتُ، قال: فنزلَ جريل صلواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَى النَّبِيِّ، فقال: إِنَّكَ رَاعٍ، فَلَا تَكْسِرْ قُرُونَ رِعَيْتَكَ. قال: فلما صَلَّى الغداة، أو قال: أصبحنا، قال النبي ﷺ: «إِنَّ نَاسًا يَتَبَعَّونِي، وَلَنِي لَا يَعْجِبُنِي أَنْ يَتَبَعَّونِي، اللَّهُمَّ فَمَنْ ضَرَبْتُ

(١) إسناده صحيح على شرط الشیخین. الحمیدی: هو عبد الله بن الزبیر صاحب المسند، وسفیان: هو ابن عینة، وأبو الزناد: هو عبد الله بن ذکوان، والأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز. وهو في «مسند الحمیدی» (١٠٤١). ورواه أَحْمَدُ ٢٤٣/٢، ورواه مسلم (٢٦٠١) (٩٠) عن ابن أبي عمر، كلامهما (أَحْمَدُ وابن أبي عمر) عن سفیان، بهذا الإسناد. ورواه أَحْمَدُ ٣٣/٣، ومسلم (٢٦٠١) (٩٠)، وأبو يعلى (١٢٦٢) (٦٣١٣) من طرق، عن أبي الزناد، به.

أو سَبَّبْتُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ كَفَارَةً وَأجْرًا». أو قال: مغفرةً، أو كما قال^(١).

٦٠١٢ - وحدثنا أبو أمية، حدثنا عارم، حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، ثم ذكر بإسناده مثله^(٢).

وقد كان أبو يوسف يقول في هذه الآثار: إنها دليل على أن الرجل إذا قال للرجل: أعتق أي عبدي شئت، أن له بذلك القول أن يعتقهم كلهم، وأن «أي» قد تكون على جميعهم كما كان قول النبي ﷺ: «أي المسلمين فعلت به»، ما ذكر على من يفعل به ما في هذه الآثار.

حدثنا بذلك من قوله: سليمان بن شعيب، عن أبيه، عنه.

وقد كان محمد بن الحسن يخالفه في ذلك، ويرى في هذا أن ما يكون على واحدٍ من عبد القائل، لا على جميعهم.

حدثنا بذلك من قوله محمد بن العباس، عن علي بن معبد، عنه.

ويحتاج له في ذلك بأشياء قد جاء بها القرآن، وجاءت في الآثار على لسان العرب.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير السفيط - وهو ابن عمير السدوسي البصري - فمن رجال مسلم. وقد سلف برقم (٢٠٧١).
ورواه ابن الأثير في «أسد الغابة» ٣٦٣-٣٦٢ / ٦ من طريق محمد بن عبد الأعلى، عن المعتمر بن سليمان، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده على شرط مسلم كسابقه. عارم: لقب محمد بن الفضل السدوسي.
ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٨٣-٨٤ / ٧، وأحمد ٥/ ٢٩٤، كلاماً عن عارم، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

فَأَمَا مَا جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ مِنْهَا، فَقُولُهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي قِصَّةِ أَصْحَابِ
الْكَهْفِ: «فَأَبْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقَكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَيُنْظِرَ إِلَيْهَا أَرْكَيِّ
طَعَامًا» [الْكَهْفِ: ١٩]، فَكَانَ ذَلِكَ عَلَى وَاحِدٍ مِنَ الطَّعَامِ، لَا عَلَى
كُلِّ الطَّعَامِ.

وَمِنْ ذَلِكَ قُولُهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي قِصَّةِ مُوسَى صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «إِنَّمَا
الْأَجْلَيْنَ قَضَيْتُ فَلَا عُدُوانَ عَلَيَّ» [الْقَصْصَ: ٢٨]، وَ«مَا» صَلَةُ، فَكَانَ
ذَلِكَ عَلَى وَاحِدٍ مِنَ الْأَجْلَيْنَ لَا عَلَيْهِمَا جَمِيعًا، فِي أَمْثَالِ ذَلِكَ مِنَ
الْقُرْآنِ.

وَأَمَّا مَا جَاءَتْ بِهِ الْأَثَارُ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ

٦٠١٣ - فِيمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ بْنُ صَالِحِ الْمَخْزُومِيِّ
الْمَدْنِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدِ جَمِيعًا، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ
اللَّهِ الْأَوَّسِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ،
قَالَ:

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: لَمَا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ آخِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بَيْنِي وَبَيْنِ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ لِي سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ: إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ
مَا لَا فَاقْسِمُ لَكَ نَصْفَ مَالِيِّ، وَأَيُّ زَوْجِي هَوَيْتَ نَزَلتْ لَكَ عَنْهَا، فَإِذَا
حَلَّتْ، تَزَوَّجْتَهَا. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: لَا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ،
وَلَكِنَّ هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: سُوقٌ قَيْنَقَاعٌ. فَغَدَا إِلَيْهِ عَبْدُ
الرَّحْمَنِ، فَأَتَى بِأَقْطِي وَسَمْنٍ، قَالَ: ثُمَّ تَابَعَ الْغَدَاءَ، فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ
وَعَلَيْهِ أَثْرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَزَوَّجْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ:
«وَمَنْ؟»، قَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «وَكَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: زَنَةٌ

نواةٍ من ذهبٍ. فقال له النبيُّ ﷺ: «أَوْلُمْ وَلُو بِشَاءٌ»^(١).

٦٠١٤ - وما قد حَدَثَنَا الْرَّبِيعُ الْمَرَادِيُّ، حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ،
حَدَثَنِي الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوَيْلِ

عن أنس بن مالك، قال: لما قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة
مهاجراً آخى بينه - يعني رسول الله ﷺ - وبين سعيد بن الربيع
الأنصاري، فبات عنده تلك الليلة، فلما أصبح، قال له سعد: مرحباً
بك وأهلاً يا أخي، إني من أحسن الأنصار امرأتين، وأفضلهم حائطين،
فانظر إلى امرأتي، فأيتها كانت أحلى في عينك، فارقتها، ثم تزوجها،
إإن قومها لا يخالفوني، وخذ حائطي اللذين هما بالساقية، فإنه أعجب
إلي من حائطي اللذين هما بالعالية. فقال له عبد الرحمن: بارك الله

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، عبد العزيز بن عبد الله الأويسي من
 رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيفين. إبراهيم بن سعد الزهري: هو
إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري. وقد سلف الحديث
برقم (٣٠١٩).

ورواه البخاري (٢٠٤٨) عن عبد العزيز بن عبد الله، بهذا الإسناد.
ورواه البخاري (٣٧٨٠) عن إسماعيل بن عبد الله، عن إبراهيم بن سعد
الزهري، عن أبيه، عن جده، قال: لما قدموا المدينة... فذكر القصة.
ورواه مسلم (١٤٢٧) (٨٢)، والنسائي ١٢٠/٦، والبزار في «مسند» (١٠٠٣)
من طريق عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، عن عبد الرحمن بن عوف
مختصراً.

ورواه البزار (٤) من طريق حميد الطويل، عن أنس، عن عبد الرحمن بن
عوف مختصراً، وانظر ما بعده.

لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، أَرْشِدْنِي إِلَى السُّوقِ، فَذَهَبَ إِلَى السُّوقِ، فَانْقَلَبَ مِنْهُ بِنَصْفِ مُدُّ رِبَاحٍ، ثُمَّ جَعَلَ يَخْتَلِفُ إِلَى السُّوقِ حَتَّى كَسَبَ زِنَةً نَوَاءً مِنْ ذَهَبٍ، فَتَزَوَّجَ بِهَا امْرَأَةً، ثُمَّ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «تَزَوَّجْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: زِنَةً نَوَاءً مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: «أَوْلَمْ بِشَاءَ»^(١).

فَكَانَ قَوْلُ سَعْدٍ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَيْ زَوْجِي هَوَيْتَ نَزَلْتُ لَكَ عَنْهَا،

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. وحميد الطويل قد صرح بسماعه من أنس عند البخاري وغيره.

ورواه مالك في «الموطأ» ٥٤٥/٢، والبخاري (٢٠٤٩) و(٣٧٨١) و(٣٩٣٧) و(٥٠٧٢) و(٥١٥٣) و(٥١٦٧) و(٦٠٨٢)، ومسلم (١٤٢٧) (٨١)، وأبو داود (٢١٠٩)، والترمذى (١٩٣٣)، والنمسائى ٦/١١٩-١٢٠ و١٢٩ و١٣٧، والمصنف فيما سلف برقم (٣٠٢٠)، وابن حبان (٤٠٦٠) من طريق، عن حميد، بهذا الإسناد. واختصره بعضهم، وقرن مسلم في إحدى روایاته بحميد الطويل قتادة بن دعامة.

ورواه البخاري (٥١٥٥) و(٦٣٨٦)، ومسلم (١٤٢٧) (٧٩)، وأبو داود (٢١٠٩)، والترمذى (١٠٩٤)، وابن ماجه (١٩٠٧)، وابن حبان (٤٠٩٦) من طريق ثابت، عن أنس مختصراً.

ورواه البخاري (٥١٤٨)، والبيهقي ٢٣٦/٧ من طريق عبد العزيز بن صهيب، عن أنس مختصراً أيضاً.

ورواه كذلك البخاري (٥١٤٨)، ومسلم (١٤٢٧) (٨٠) و(٨١) من طريق قتادة، عن أنس.

ورواه كذلك مسلم (١٤٢٧) (٨٣) من طريق أبي حمزة عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أنس، وانظر تمام تخریجه عند ابن حبان.

لم يكن ذلك على زوجتيه جميعاً، وإنما كان على إحداهما، فمثل ذلك قول الرجل: أعتق أي عبدي شئت، يكون ذلك على واحدٍ من عبيده، لا على جميعهم.

فاحتاجنا إلى حُكْمِ الوقوف على حُكْمِ «أي» في هذين المعنين اللذَّيْن ذكرناهما، فكانت في الآثار التي بدأنا بذكرها في هذا الباب على مَنْ لَا يُحصى عَدَدُهُ، ولا يُوقف على عدده، ولا يتَّهِيُ استعمالُهَا في أهْلِهِ حتَّى لَا يبقى منهم أحدٌ، وكانت في الفصل الثاني منهما على ما عَدَدُهُ معلومٌ، وعلى ما قاتلها فيه قادرٌ على جميعه، فعقلنا بذلك: أَنَّهَا على ما لَا يُحصى عَدَدُهُ، وعلى ما لَا يُقدر على الإِتِّيَانِ على كُلِّهِ يَكُونُ على ما استعملت مما استعملها المقول له على ما قيلَت له، وأنَّها فيما يُحصى عَدَدُهُ، ويُوقف على مقداره، فيكون على واحدٍ من الجنسِ المذكور فيه، لَا على أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ، كما قال محمدُ بْنُ الحسنِ فيه، وبِاللهِ التوفيق.

٩٧٥ - بَابُ بِيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فِي قَوْلِهِ لِسَائِلِهِ: إِنَّهُ سَعَى قَبْلَ أَنْ
 يَطُوفَ: «لَا حَرَجَ»

٦٠١٥ - حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ الْبَرْدِيُّ، حَدَثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ
 الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ - يَعْنِي الشِّيبَانِيَّ -، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةِ
 عَنْ أَسَامَةِ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ حَاجًاً، فَكَانَ نَاسٌ
 يَأْتُونَهُ، فَمِنْ قَائِلِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطْوَفَ، وَأَخْرَجْتُ
 شَيْئًا، وَقَدْمَتُ شَيْئًا، فَكَانَ يَقُولُ: «لَا حَرَجَ، لَا حَرَجَ إِلَّا رَجُلٌ اقْتَرَضَ
 عَرْضَ مُسْلِمٍ وَهُوَ ظَالِمٌ لَهُ، فَذَلِكَ إِلَى حَرَجٍ وَهُلْكَ»^(١).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير صحابيه أسامه بن شريك،
 فقد روى له أصحاب السنن.

ورواه أبو داود (٢٠١٥)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ»
 ٣٠٤-٣٠٥ /١، والطبراني (٤٧٢)، والبيهقي ١٤٦/٥ من طريق عثمان بن أبي
 شيبة، وابن خزيمة (٢٧٧٤)، والدارقطني ٢٥١/٢ من طريق يوسف بن موسى،
 كلامهما عن جرير، بهذا الإسناد. وقال الدارقطني: لم يقل: «سعيت قبل أن أطوف»
 إلا جرير، عن الشيباني.

ورواه الطبراني (٤٧٢) من طريق ابن أبي شيبة، عن أسباط بن محمد، عن
 زيد بن علاقة، به.

وَهَذِه مَسَأَلَةٌ مِنْ الْفَقَهِ أَكْثُرُ أَهْلَهَا يَقُولُونَ فِيهَا: إِنَّ السَّعِيَ بَيْنَ الصَّفَّا
وَالْمَرْوَةِ قَبْلَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ لَا يُجْزِي السَّاعِيُّ، وَإِنَّهُ كَمَنْ لَمْ يَسْعَ،

= ورواه ابن أبي شيبة ١٤/١٧٨-١٧٧، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٣٦، والطبراني (٤٧٣) من طريق أسباط بن محمد، عن الشيباني، به. بلفظ: أن رسول الله ﷺ سأله رجل، فقال: حلت قبل أن أذبح، قال: «لا حرج». ورواه ابن خزيمة (٢٩٥٥)، والطبراني (٤٨٤) من طريق محمد بن المثنى، عن عمرو بن عاصم، عن أبي العوام عمران بن داود القطان، عن محمد بن جحادة، عن زياد بن علاقة، به. وفيه: ثم أتاه آخر، فقال: إنه نسي أن يطوف، قال: «طف ولا حرج».

ورواه الطبراني (٤٧٦) من طريق أبي عاصم، عن محمد بن بشر الأسلمي، عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك، قال: شهدت رسول الله ﷺ والناس يسألونه، وهذا يقول: حلت قبل أن أذبح، وهذا يقول: فعلت كذا وكذا، قيل: فجعل رسول الله ﷺ يقول: «لا حرج لا حرج».

ورواه دون ذكر التقديم والتأخير في المتناسك: الطيالسي (١٧٤٧)، وأحمد ٤/٢٧٨، والحميدي (٨٢٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٩١)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٥٤)، وابن ماجه (٣٤٣٦)، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٣٨، والطبراني (٤٦٣) و(٤٦٤) و(٤٦٦) و(٤٦٧) و(٤٦٩) و(٤٧١) و(٤٧٧) و(٤٧٩) و(٤٨٠) و(٤٨٢) و(٤٨٣)، والحاكم في «المستدرك» ٤/٣٩٩ و٤٠٠، والخطيب في «تاريخه» ١٩٧/٩ من طرق، عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك، قال: كنت عند النبي ﷺ وجاءت الأعراب، ناس كثير من ها هنا وها هنا، فسكت الناس لا يتكلمون غيرهم، فقالوا: يا رسول الله أعلينا حرج في كذا وكذا، في أشياء من أمور الناس لا يأس بها، فقال: «يا عباد الله وضع الله الحرج، إلا أمرءاً افترض أمرءاً ظلماً، فذاك الذي حرج وهلك». وذكر تتمته.

وهذا قولٌ عامٌ فقهاء الأمصارِ من أهلِ الحجاز، وأهلِ المدينة، ومن أهلِ العراقِ، ولا نعلم لهم مخالفًا في ذلك غيرَ الأوزاعيِّ، فإنه قد رُوِيَ عنه في ذلك: أنَّ السُّعْدِيَ يُجزِيَ الذِّي سَعَاهُ، وأنَّ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَهُ بَعْدَ طَوَافِهِ بِالْبَيْتِ، وقد رُوِيَ مثُلُّ ذلك عن عطاءِ بنِ أبي رِبَاح.

ثم رجعنا إلى فقهاء الأمصارِ الذين ذكرنا غَيْرَ عطاءِ، وغيرِ الأوزاعيِّ، فوجدناهم يختلفونَ في القارِنِ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ هَذِيَّهُ الَّذِي يُجزِيَهُ عن قرآنِهِ، فيقولُ أبو حنيفةُ، ومَالِكُ، وَزُفْرُ: إِنَّ عَلَيْهِ لَمَا فَعَلَ ذَلِكَ الْفَدِيَّةَ، لَأَنَّهُ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ لَهُ الْحَلْقُ.

وكانَ أَكْثُرُهُمْ كَأَبِي يوسفِ، وَمُحَمَّدِ، وَالشَّافِعِيَ يَقُولُونَ: لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، وَيَحْتَجُونَ لِقِولِهِمْ فِي ذَلِكَ، بِمَا قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ

٩٠١٦ - كَمَا حَدَثَنَا بَكَارُ بْنُ قَتِيْبَةَ، حَدَثَنَا أَبُو أَحْمَدُ، حَدَثَنَا سَفِيَّانُ بْنُ سَعِيدَ بْنُ مَسْرُوقَ الشُّورِيَّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي رِبِيعَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ

عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَفْضَلُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ . قَالَ: «فَاحْلِقْ وَلَا حَرَجَ»، قَالَ: وَجَاءَهُ آخِرٌ، فَقَالَ: إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «أَرْمِ ، وَلَا حَرَجَ»^(١).

(١) حسن، عبد الرحمن بن العارث بن أبي ربيعة: وثقه ابن سعد، وقال ابن معين: صالح، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال العجلاني: مدني ثقة، وذكره ابن حبان =

٦٠١٧ - وكما حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شِيبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْمَى بْنُ يَحْمَى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُنْصُورٍ - يَعْنِي ابْنَ زَادَانَ -، عَنْ عَطَاءِ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَمَّنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ
أَوْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ . قَالَ : «لَا حَرَجَ»^(١) .

= في «الثقة»، وقال النسائي : ليس بالقوى، وضعفه على ابن المديني، وبباقي رجاله ثقات رجال الشیخین غیر زید بن علی بن الحسین، فقد روی له أبو داود والترمذی وابن ماجه، وهو ثقة. أبو أحمد: هو محمد بن عبد الله بن الزبیر، الأسدی الكوفی.
وهو عند المصنف في «شرح معانی الأثار» ٢٣٥/٢ بإسناده ومتنه.
ورواه أَحْمَد (٥٦٢) بتحقيقنا، والترمذی (٨٨٥)، وأَبُو يَعْلَى (٣١٢) و(٥٤٤)
من طريق أَبِي أَحْمَد الزبیری، بِهَذَا الإِسْنَادِ مَطْوَلاً.

ورواه ابن أَبِي شِيبَةَ ١٤٧٧/١٤، وأَحْمَد (١٣٤٨) عَنْ يَحْمَى بْنَ آدَمَ، عَنْ سَفِيَانَ الثُّوْرَى، بِهِ . وَهُوَ مَطْوَلٌ عَنْ أَحْمَدَ .

ورواه عبد الله بن أَحْمَد في زوائدِه على «المستند» (٥٦٤) من طريق المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث، و(٦١٣) من طريق مسلم بن خالد الزنجي، كلامهما عن عبد الرحمن بن الحارث، به مطولاً.

ورواه المصنف في «شرح معانی الأثار» ٢٣٧/٢ من طريق عبد العزيز بن محمد، أَرَاهُ عَنْ عبد الرحمن بن الحارث، بِهِ .

(١) حديث صحيح رجاله ثقات رجال الشیخین. يَحْمَى بْنُ يَحْمَى : هو ابن بكير الحنظلي النیسابوري، وعطاء: هو ابن أَبِي رِبَاح .

وهو عند المصنف في «شرح معانی الأثار» ٢٣٦/٢ بإسناده ومتنه.
ورواه أَحْمَد (١٨٥٧) بتحقيقنا، والبخاري (١٧٢١)، والنسائي في «الكبرى»
(٤١٠٤)، وأَبُو يَعْلَى (٢٤٧١)، وابن حبان (٣٨٧٦)، والطبراني (١١٣٥٠)،
والبيهقي ١٤٣/٥ من طرق، عن هشيم، بِهَذَا الإِسْنَادِ .

٦٠١٨ - وحدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا المعلى بن أسد، حدثنا وهيب بن خالد، عن ابن طاووس، عن أبيه عن ابن عباس - رضي الله عنه -، عن النبي ﷺ: أنَّه قيل له يُؤمِّنُ
النحر وهو بِمِنْيٍ: في النحر، والحلق، والرمي، والتقديم والتأخير، فقال:
«لا حَرَجَ»^(١).

٦٠١٩ - وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا حبان بن هلال، حدثنا
ورواه أحمد (٢٧٣١)، والبخاري (١٧٢٢) و(٦٦٦٦)، والطبراني في «تهذيب الأثار» (مسند ابن عباس) ٢٢١/١ و٢٢٢، والطبراني (١١٤١٧)، والدارقطني
٢٥٢ و٢٥٤، والبيهقي ١٤٣/٥ من طرق، عن عطاء، به.
ورواه أحمد (١٨٥٨) و(٢٦٤٨) و(٢٨٣٢)، والبخاري (٨٤) و(١٧٢٣)،
وأبو داود (١٩٨٣)، والنسائي ٢٧٢/٥، وابن ماجه (٣٠٤٩) و(٣٠٥٠)،
والطبراني في «تهذيب الأثار» ٢١٦/١ و٢١٩، وابن خزيمة (٢٩٥٠)، والطبراني
(١١٨٧٠) و(١١٩٦٧)، والدارقطني ٢٥٣/٢ و٢٥٤-٢٥٣، والبيهقي ١٤٢/٥
و١٤٢-١٤٣، والبغوي (١٩٦٤) من طريق عكرمة، عن ابن عباس.
ورواه أحمد (٣٠٣٦)، والطبراني (١٢٤٨٢) من طريق عبد الله بن عثمان بن
خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. وأورده البخاري من هذا الطريق معلقاً
بإثر الحديث (١٧٢٢). وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الأثار» ٢/٢٣٦ بإنسانه ومتنه.
ورواه النسائي في «الكبرى» (٤١٠٣) عن عمرو بن منصور، عن المعلى بن
أسد، بهذا الإسناد.
ورواه أحمد (٢٣٣٨) و(٢٤٢١)، والبخاري (١٧٣٤)، ومسلم (١٣٠٧)،
والطبراني (١٠٩٠٩)، والبيهقي ١٤٢/٥ من طرق، عن وهيب، به. وانظر ما قبله.

وُهِيبٌ، عن ابن طاووس، عن أبيه

عن ابن عَبَّاسٍ، قال: ما سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ عَنْ قَدْمٍ
شَيْئاً قَبْلَ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «لَا حَرَجٌ، لَا حَرَجٌ»^(١).

٦٠٢٠ - وما قد حدثنا يُونسُ، أخبرنا ابن وهبٍ، أَنَّ مَالِكًا، وَيُونسَ
حَدَّثَاهُ، عن ابن شَهَابٍ، عن عَيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةَ
الْوَدَاعِ لِلنَّاسِ يَسْأَلُهُنَّهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَشْعُرْ
فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «أَذْبَحْ وَلَا حَرَجٌ»، فَجَاءَهُ آخَرُ، فَقَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: «أَرْمْ وَلَا حَرَجٌ»،
قَالَ: فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدْمٌ وَلَا أُخْرَ، إِلَّا قَالَ:
«أَفْعَلْ وَلَا حَرَجٌ»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٣٦ بإسناده ومنته. وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. يُونس شيخ المصنف: هو ابن عبد الأعلى الصدفي، ويُونس متابع مالك هو ابن يزيد الأيلبي.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٣٧/٢. وفي «موطأ مالك» ٤٢١/١

ورواه الدارقطني ٢٥١/٢ عن أبي بكر النيسابوري، عن يُونس بن عبد الأعلى،
بهذا الإسناد. ولم يذكر متابعة يُونس بن يزيد لمالك.

ورواه مسلم (١٣٠٦) (٣٢٨)، والنمسائي في «الكبرى» (٤١٠٩)، والبيهقي
١٤١ من طرق، عن ابن وهب، به. ولم يذكر مسلم متابعة مالك.

ورواه الشافعي ٣٧٨/١، وأحمد ١٩٢/٢، والدارمي ٦٤/٢، والبخاري =

٦٠٢١ - وكما حدثنا يونسُ، حدثنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن عيسى بن طلحة

عن عبد الله بن عمرو، قال: سأَلَ رجُلٌ رسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبَحَ، قَالَ: «أُذْبَحٌ وَلَا حَرَجٌ»، وَقَالَ آخَرُ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَّ، قَالَ: «أُرْمٌ وَلَا حَرَجٌ»^(١).

٦٠٢٢ - وما قد حدثنا يونسُ، حدثنا ابْنُ وهبٍ، أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زِيدٍ: أَنْ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رِبَاحٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مِثْلَهُ، يَعْنِي

= (٨٣) (١٧٣٦)، ومسلم (١٣٠٦) (٣٢٧)، وأبو داود (٢٠١٤)، والنسياني في «الكبرى» (٤١٠٨)، وابن حبان (٣٨٧٧)، والبيهقي ١٤٠/٥، والبغوي (١٤١-١٤٠) من طرق، عن مالك وحده، به.

ورواه الطيالسي (٢٢٨٥)، وأحمد ١٥٩/٢ و٢٠٢ و٢١٧ و٢١٠ و٢٠٢، والدارمي ٦٤/٢، والبخاري (١٧٣٧) (١٧٣٨)، ومسلم (١٣٠٦)، وابن الجارود (٤٨٨)، والدارقطني ٢٥١/٢ و٢٥١-٢٥٢ و٢٥٢-٢٥٣ و٢٥٣، والبيهقي ١٤٢-١٤١/٥ و١٤٢ من طرق، عن الزهريِّ، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. سفيان: هو ابن عيينة.

ورواه الدارقطني ٢٥١/٢ عن أبي بكر النيسابوري، عن يونس بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد.

ورواه الحميدى (٥٨٠)، وأحمد ١٦٠/٢، ومسلم (١٣٠٦) (٣٣١)، وابن ماجه (٣٠٥١)، والترمذى (٩١٦)، والنسياني في «الكبرى» (٤١٠٦)، وابن الجارود (٤٨٧)، وابن خزيمة (٢٩٤٩)، والدارقطني ٢٥١/٢، والبيهقي ١٤١/٥ من طرق، عن سفيان، به.

أَنَّهُ وَقَفَ لِلنَّاسِ عَامَ حَجَةَ الْوَدَاعِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَتَحْرَثُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «أَرْمُ، وَلَا حَرَجٌ»، قَالَ آخَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَشْعُرْ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «أَذْبَحْ وَلَا حَرَجٌ». فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخْرِيَ إِلَّا قَالَ: «أَفْعَلْ وَلَا حَرَجٌ»^(١).

قال أبو جعفر: فكان ما في هذه الآثار لا حجّةً للمحتاج بها على مَنْ خالقه ممن يقول: على القارن إذا حلقَ قبلَ أن يذبح الفدية، إذ كان الذي سأله النبي ﷺ عن ذلك قد يكون غير قارن، فيكون ذلك الذبح ذبحاً غير واجب، ويكون ما فعل من ذلك قد فعله ولا شيء

(١) إسناده حسن، أسماء بن زيد - وهو الليثي مولاهم المدني - خرج له مسلم في الشواهد، وهو حسن الحديث، يروي عنه عبد الله بن وهب نسخة صالحة، وبباقي رجاله ثقات رجال الشيفيين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٣٧/٢ بإسناده ومنته. ورواه ابن ماجه (٣٥٥٢) عن هارون بن سعيد المصري، عن ابن وهب، بهذا الإسناد. وقال البوصيري في «المصباح الزجاجة» الورقة ١٩١: إسناده صحيح! ورواه أحمد ٣٢٦/٣ عن عثمان بن عمر، والبيهقي ١٤٣/٥ من طريق عبد الله بن موسى، كلامها عن أسماء بن زيد، به.

ورواه البيهقي ١٤٣/٥، وابن حجر في «تغليق التعليق» ٩٦/٣ من طريق حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، وعبد بن منصور، عن عطاء، به. وعلقه البخاري في «صححه» من هذه الطريق بإثر الحديث (١٧٢٢).

ورواه أحمد ٣٨٥/٣، والنسائي في «الكتاب» (٤١٠٥)، وابن حبان (٣٨٧٨)، والبيهقي ١٤٣/٥ من طريق حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد وحده، عن عطاء، به.

يمنعه منه، ويكون قول النبي ﷺ: «لا حرج في ذلك»، أي: لا إثم عليك فيه، وإن كان قارناً، فكان لا إثم عليه فيه لم يمنع ذلك أن يكون عليه مع ارتفاع الإثم عنه فدية، لأنَّه فعلَ ما فعله منه، ولا يشعرُ أنَّ الأولى به غيرُ ما فعلَه منه، فيكون الحرجُ مرفوعاً عنه في ذلك، وتكون الفديةُ عليه، كما في حديثِ أسامة بن شريكٍ من جواب النبي ﷺ، فقال: سعيتُ قبل أن أطوفَ بـأَنْ قال: «لا حرج» لم يمنع من أنَّه يطوفُ ثم يُعيد السعي بعدَ ذلك، وإذا كان ذلك كذلك كذلَك فيما ذكرناه في حديثِ أسامة هذا لم يكن منكراً أن يكون مما في الأحاديث الآخرَ التي فيها رفعُ الحرج لا يمنع أن يكونَ مع ذلك وجوبُ الفدية فيه على فاعليه.

ومما يشدُّ ذلك أنَّ ابنَ عباسَ أحدُ مَنْ روَى ذلك عن النبي ﷺ، وقد قال بعدَ النبي ﷺ في هذا المعنى

ما قد حَدَثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَثَنَا الْخَصِيبُ بْنُ نَاصِحٍ، حَدَثَنَا وَهِبَّةُ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَرٍ، عَنْ أَبْنَ عَبَاسٍ، وَمَا قد حَدَثَنَا عَلَيُّ بْنُ شَيْبَةَ، حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَثَنَا أَبُو الْأَحْوَصَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهَاجِرٍ، عَنْ مَجَاهِدٍ، عَنْ أَبْنَ عَبَاسٍ، قَالَ: مَنْ قَدَّمَ شَيْئاً مِنْ حَجَّهُ، وَآخَرَ، فَلَمْ يَهْرُقْ دَمًا^(١).

(١) صحيح. الإسناد الأول رجاله ثقات رجال الشيوخين غير الخصيب بن ناصح، فمن رجال النسائي، وقد وثقه ابن خلفون وأحمد بن سعد بن الحكم، وذكره ابن حبان في «الثقة»، وقال أبو زرعة: ما به بأس إن شاء الله. وهبَّة: هو ابن خالد البصري، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني.

فدلٌ ذلك على أن قول النبي ﷺ فيما ذكرنا: «لا حرج» لا يمنع أن يكون على من رفع عنه ذلك الحرج الفدية التي قالها لمن قالها ممن ذكرنا في هذا الباب، وبالله التوفيق.

= والإسناد الثاني رجال ثقات رجال الشيدين غير إبراهيم بن المهاجر، فقد روى له أصحاب السنن، وله في مسلم حديثان (٣٣٢) و(٦٥٥) متابعة، وهو لين الحفظ.
يعين بن يحيى: هو ابن بكر النيسابوري، وأبو الأحوص: هو سلام بن سليم.
وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٣٨/٢ بإسناديه.
ورواه ابن أبي شيبة ص ٤١٦ (الجزء الذي نشره عمر العمروي) عن جرير بن عبد الحميد، عن منصور بن المعتمر، عن سعيد بن جبير، بالإسناد الأول.
ورواه أيضاً ص ٤١٦ عن سالم، عن إبراهيم بن مهاجر، بالإسناد الثاني.

٩٧٦ - بَابُ بِيَانِ مشكُلِ ما رُوِيَّ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في أمره بالدُّعاء الجامع

٦٠٢٣ - حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدْ، حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ،
حَدَثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَثَنِي شُعْبَةُ، حَدَثَنِي جَبْرُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: نَزَّلْتُ
عَلَى فَاطِمَةَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ بِالْمَدِينَةِ، فَحَدَثَنِي

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَصْلِيُّ،
فَكَلَمَهُ بِكَلَامٍ كَانَهُ كَرَهَ أَنْ أَسْمَعَهُ، فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِالجَوَامِعِ الْكَوَافِلِ».
فَذَكَرَ هَذَا الْكَلَامَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَتَيْتُهُ، فَقَلَّتْ: مَا قَوْلُكُ: الْجَوَامِعُ
الْكَوَافِلُ؟ فَقَالَ: «قَوْلِي: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلَّهُ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ
مَا عَلِمْتُ مِنْهُ، وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلَّهُ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ
مَا عَلِمْتُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ،
وَأَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي سَأَلَكَ عَبْدُكَ، وَرَسُولُكَ مُحَمَّدُ ﷺ، وَأَعُوذُ بِكَ
مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِمَّا اسْتَعَاذَ مِنْهُ
عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ مُحَمَّدُ ﷺ، وَأَسْأَلُكَ مَا قَضَيْتَ لِي مِنْ أَمْرٍ أَنْ تَجْعَلَ
عَاقِبَتِي رَشِداً»^(١).

(١) بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ قَدْ صَرَحَ بِالْتَّحْدِيدِ، وَهُوَ مُتَابِعٌ، وَبِاقِي رِجَالِهِ ثَقَاتٌ. وَقَوْلُهُ:
عَنْ فَاطِمَةَ بْنَتِ أَبِي بَكْرٍ، لَا أَعْلَمُ أَحَدًا سَمَاهَا بِذَلِكَ، وَعَامَةُ مَنْ تَرَجمَ لَهَا كَنَاهَا
أَمْ كُلُّ ثُومٍ، وَلَمْ يُسَمِّهَا، وَهِيَ ثَقَةٌ أَخْرَجَ لَهَا مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

٦٠٢٤ - وحدثنا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ، حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ، أَخْبَرَنَا جَبْرُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ كَلْثُومَ بَنْتَ عَلِيٍّ تَحَدَّثُ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ أَبَا بَكْرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيَكُلُّمَهُ، وَعَائِشَةَ تُصْلِيَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ قُولِي: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلَّهُ»، ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيَةُ الْحَدِيثِ الدُّعَاءُ الَّذِي فِيهِ^(١).

= ورواه أَحْمَدُ ١٤٦/٦، وَمِنْ طَرِيقِ الْحَاكِمِ ٥٢٢-٥٢١/١ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَأَحْمَدُ ١٤٧/٦ عَنْ عَبْدِ الصَّمْدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، وَالْحَاكِمُ ٥٢٢-٥٢١/١ مِنْ طَرِيقِ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَّاسٍ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ شَعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ.

ورواه ابن أبي شيبة ٤٤٦-٤٤٧/١٠ عن عبد الله بن نمير، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن رجل من أهل البصرة، قال: أتني رسول الله ﷺ بهدية وعائشة قائمة تصلي، فأعجبه أن تأكل معه، فقال: «ياعائشة اجمعي وأوجزي وقولي...» ذكر الدعاء مختصراً.

(١) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الصحيح غير جبر بن حبيب، فقد روى له ابن ماجه، وهو ثقة. قوله في السنده: سمعت أم كلثوم بنت علي خطأ، صوابه: أم كلثوم بنت أبي بكر، وسفيه أبو جعفر عليه قريباً، وأم كلثوم هذه هي بنت أبي بكر الصديق القرشية التيمية، أمها حبيبة بنت خارجة اخت زيد بن خارجة، وهي التي مات أبوها أبو بكر الصديق وأمها حامل بها، روى لها البخاري في «الأدب المفرد» ومسلم والنسائي وابن ماجه. ووثقها الحافظ في «التقريب».

وهذا الحديث رواه أبو جعفر عن أَحْمَدَ بْنَ شَعِيبِ النَّسَائِيِّ، وَلَمْ أَجِدْهُ عَنْهُ فِي المُطَبَّعِ مِنْ «الْسَّنَنِ الْكَبِيرِ» وَلَا «الْمُجَتَبِيِّ»، وَاقْتَصَرَ الْمَزِيُّ فِي «أَطْرَافِ» عَلَى نَسْبَتِهِ إِلَى أَبِنِ ماجه.

فاختَلَفَ بِقِيَةُ، وَالنَّصْرُ عَلَى شُعْبَةِ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي هَذَا الْحَدِيثُ عَنْهَا، فَقَالَ بِقِيَةُ فِي حَدِيثِهِ: هِيَ فَاطِمَةُ بْنُتُ أَبِي بَكْرٍ، وَقَالَ النَّصْرُ فِي حَدِيثِهِ: هِيَ أُمُّ كُلُّثُومَ بْنَتُ عَلِيٍّ، فَإِنْ تَكُ فَاطِمَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هِيَ ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ، فَهِيَ الَّتِي كَانَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ لِعَائِشَةَ فِي مَرْضِ مَوْتِهِ: ذُو بَطْنِ ابْنَةِ خَارِجَةٍ، قَدْ أُلْقِيَ فِي قَلْبِي أَنَّهَا جَارِيَةٌ، فَوُلِدَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ.

ثُمَّ تَأْمَلُنَا مَا اخْتَلَفَ فِيهِ النَّصْرُ بْنُ شُمِيلٍ، وَبِقِيَةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَلَى شُعْبَةِ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي بَيْنَ جَبَرِ بْنِ حَبِيبٍ وَبَيْنَ عَائِشَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا اخْتِلَافَهُمَا عَنْهُ فِيهِ لِنَقْفٍ عَلَى الْحَقِيقَةِ فِي ذَلِكَ، كَيْفَ هِيَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى؟

٦٠٢٥ - فوجَدْنَا بَكَارَ بْنَ قُتْبَيَةَ قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِ الصَّرِيرُ، أَخْبَرَنَا حَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ.

٦٠٢٦ - وَوَجَدْنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ مَرْزُوقَ قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَانَ بْنَ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ، قَالَ بَكَارٌ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ جَبَرِ بْنِ حَبِيبٍ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ فِي حَدِيثِهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَبَرُ بْنُ حَبِيبٍ، ثُمَّ اجْتَمَعَا، فَقَالَا: عَنْ أُمِّ كُلُّثُومَ بْنَتِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -.

قَالَ بَكَارٌ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلِمَنَا هَذِهِ الدُّعَاءَ، ثُمَّ ذَكَرَ جَمِيعَ الدُّعَاءِ

= وهو في «مسند إسحاق بن راهويه» (١١٦٥).

الذى في حديث النضر وبقية سواء^(١).

فقوى في القلوب أن الصواب فيما اختلف فيه النَّضْرُ، وبقية، عن شعبة في اسم هذه المرأة أنها ابنة أبي بكر، لا ابنة علي. وقوى ذلك أيضاً:

٦٠٢٧ - ما قد حدثنا بكار، حدثنا أبو عوانة، حدثنا حماد بن سلمة، عن سعيد الجُريري، عن أم كلثوم ابنة أبي بكر، عن عائشة - رضي الله عنها - مثل ذلك^(٢).

وقد روى أبو نعامة هذا الحديث عن جبر، فخالف شعبة وحماداً

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي عمر الضرير - واسمه حفص بن عمر - فقد روى له أبو داود وهو صدوق، وغير جبر بن حبيب فقد روى له ابن ماجه، وهو ثقة.

ورواه أحمد ١٣٤/٦ و١٤٧٦، وابن أبي شيبة ٢٦٤/١٠، وعن ابن ماجه (٣٨٤٦)، كلاهما عن عفان، بهذا الإسناد.

ورواه أبو يعلى (٤٤٧٣) عن إبراهيم بن الحجاج السامي، عن حماد بن سلمة، به. وقرن فيه بجبر بن حبيب سعيد بن إياس الجريري.

(٢) كذا جاءت هذه الرواية عند المصنف بإسقاط جبر بن حبيب بين الجريري وبين أم كلثوم، وكذلك هي في رواية ابن حبان (٦٨٩)، ورواه أبو يعلى (٤٤٧٣) عن إبراهيم بن الحجاج السامي، عن حماد بن سلمة، عن جبر بن حبيب والجريري، عن أم كلثوم. ورواوه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٣٩) من طريق مهدي بن ميمون، عن الجريري، عن جبر بن حبيب، عن أم كلثوم. وقد سلفت رواية حماد بن سلمة، عن جبر، عن أم كلثوم، ورواية شعبة، عن جبر، عن أم كلثوم.

فيه، فقال مكان أم كلثوم: عن القاسم

٦٠٢٨ - كما حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ،
حَدَّثَنَا أَبُو نَعَامَةَ، عَنْ جَبَرِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ
أَنَّ أَبَا بَكْرِ اسْتَأْذَنَ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تُصْلِي فَجَعَلَتْ تُصْفِقُ، فَجَاءَ
النَّبِيُّ ﷺ، وَهِيَ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَأْخُذِي بِجَوَامِعِ
الْعِلْمِ وَفَوَاتِحِهِ؟» قَالَتْ: «مَا جَوَامِعُهُ وَفَوَاتِحُهُ؟» قَالَ: «تَقُولِينَ»، ثُمَّ ذَكَرَ
الْدُّعَاءَ هَذَا بَعْيَنِهِ^(١).

٦٠٢٩ - وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا
الْأَسْوَدُ بْنُ شِيبَانَ، عَنْ أَبِي نَوْفَ لِبْنِ أَبِي عَقْرَبٍ، قَالَ:
قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ الْجَوَامِعُ مِنَ الدُّعَاءِ،
وَيَدْعُو بِمَا بَيْنَ ذَلِكَ^(٢).

قال أبو جعفر: فتأملنا الجواب من الدعاء، والتقديم لها على ما

(١) عثمان بن عمر - وقد تحريف في الأصل إلى عثمان بن عثمان - ثقة روى
له أصحاب الكتب الستة، وأبو نعامة - واسمها عمرو بن عيسى بن سويد العدوبي -
ثقة وقد انفرد أحمد بوصفه بالاختلاط قبل موته، ومن فوقه ثقات.
وأورده ابن حجر في «المطالب العالية» (٣٣٣٧)، وعزاه لأبي يعلى.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير الأسود بن
شيبان، فمن رجال مسلم.

ورواه أبو داود الطيالسي (١٤٩١)، وأحمد ١٤٨ و١٨٩، وابن أبي شيبة
١٩٩/١٠، وأبو داود (١٤٨٢)، وابن حبان (٧٦٧)، والطبراني في «الدعاء» (٥٠)،
والحاكم ٥٣٨ من طرق، عن الأسود بن شيبان، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم
ووافقه الذهبي. وقد وقع في مطبوعة ابن أبي شيبة أخطاء تصوب من هنا.

سِواها من الدُّعاء، فكان ذَلِك عندنا - والله أعلم - على مراده التurgil لِعمل الخير خوفَ ما يُقطعُ عنه مما لا يُؤمِنُ على الناس، [فأمر بالجوابِ من الدُّعاء لذَلِك، كمثل ما أمر به النَّاس] في الحجَّ أن يتعجلُوا إِلَيْهِ خَوْفَ ما يُقطعُهُمْ عن ذَلِك.

٦٠٣٠ - كما حديثَ فهَدَى، حديثَ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حديثَ أَبْوَ إِسْرَائِيلَ، عن فُضَيْلِ بْنِ عُمَرٍ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عن ابن عباس - الفضل أو عبد الله -، عن النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ كَذَلِكَ، قَالَ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ مِنْكُمْ، فَلَا يَتَعَجَّلْ، فَإِنَّهُ قَدْ تَفَضَّلَ الضَّالَّةُ، وَيَمْرُضُ الْمَرِيضُ، أَوْ تَبُدُّو الْحَاجَةُ»^(١).

(١) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف، أبو إسرائيل - واسمها إسماعيل بن خليفة العبسي - روى له الترمذى وابن ماجه، وهو وإن كان ضعيفاً لسوء حفظه قد توبع، وباقى رجاله ثقات رجال الشعixin غير فضيل بن عمرو، فمن رجال مسلم. ورواه أحمد (١٨٣٣) و(٢٩٧٣) عن أبي أحمد الزبيري، عن أبي إسرائيل، عن فضيل، عن ابن جبير، عن ابن عباس: عبدالله، أو الفضل، أو أحدهما عن الآخر. ورواه أحمد أيضاً (١٨٣٤)، وابن ماجه (٢٨٨٣) من طريق وكيع، عن أبي إسرائيل، بهذا الإسناد، لكن قال فيه: عن ابن عباس، عن الفضل، أو أحدهما عن الآخر.

ورواه أحمد (٣٣٤٠) عن وكيع، عن أبي إسرائيل، به. وقال: عن عبد الله بن عباس والفضل بن عباس، أو أحدهما عن الآخر. ورواه الطبراني / ١٨ (٧٣٧) من طريق أبي الوليد الطيالسي، عن أبي إسرائيل، به. وقال: عن عبد الله بن عباس، عن الفضل، أو أحدهما عن الآخر. ورواه البيهقي / ٤ (٣٤٠) من طريق أبي الوليد الطيالسي، عن أبي إسرائيل، به =

٦٠٣١ - وكما حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ بْنَ يَزِيدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ، قَالاً: حَدَّثَنَا الْحُسْنَى بْنُ مَهْدِيُّ الْأَبْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ - يَعْنِي أَبَا إِسْرَائِيلَ الْمَلَائِيَّ -، عَنْ فُضِيلِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ

= وللبيهقي إسنادان، قال في الأول منها: عن ابن عباس عبد الله، عن الفضل دون شك، وقال في الثاني: عن عبد الله بن عباس، عن الفضل، أو أحدهما عن الآخر. ورواه الطبراني في ترجمة الفضل بن عباس من «معجمه الكبير» (١٨/٧٦٠) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي إسرائيل، عن فضيل بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وليس بعد الله.

ورواه الطبراني (٧٣٨) عن العباس بن حمدان الأصبهاني، عن يحيى بن حكيم، عن كثير بن هشام، عن فرات بن سلمان، عن عبد الكريم بن مالك الجزرى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس - يعني عبد الله -، عن الفضل، أو أحدهما عن الآخر، وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات من رجال «النهذيب» غير العباس بن حمدان، فقد ترجمه أبو نعيم في «تاریخ أصبهان» (١٤١/٢)، وقال فيه: ثبت ثقة، وغير فرات بن سلمان، فله ترجمة في «میزان الاعتدال» (٢٤٢/٣)، ووثقه أحمد، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به.

ورواه أحمد (١٩٧٣)، وعبد بن حميد (٧٢٠)، والدارمي (٢٨/٢)، وأبو داود (١٧٣٢)، والدولابي في «الكتنى والأسماء» (١٢/٢)، والحاكم (٤٤٨/١)، والبيهقي (٤٣٩-٣٤٠)، والخطيب في «تاریخه» (٤٧/٥) من طريق أبي معاوية محمد بن خازم، عن الحسن بن عمرو الفقيهي، عن مهران أبي صفوان، عن عبد الله بن عباس، لم يذكروا الفضل. وانظر ما بعده.

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «تَعَجَّلُوا الْحَجَّ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ»^(١).

٦٠٣٢ - وكما حديث الحسن بن غليب، حدثنا يوسف بن عدي،
حدثنا حفص بن غباٰث، عن إسماعيل أبي إسرائيل، عن الفضيل، عن
سعید بن جبیر

عن ابن عباس رفعه إلى النبي ﷺ، قال: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ، فَإِنَّهُ يَمْرَضُ الْمَرِيضُ، وَتَصِّلُ الضَّالَّةُ، وَتَكُونُ الْحَاجَةُ»^(٢).

فكان مثل ذلك ما قصد إليه من الدعاء الجامع خوفاً أن يحاول
الدعاء بغير الكلام الجامع، فيقطعه عن ذلك ما يقطع عن مثله، فأمر
رسول الله ﷺ بالجامع ليخرج به ذلك الدعاء.

ومثل ذلك ما روی عن رسول الله ﷺ مما كان خاطب به جويرية
زوجته في مثل هذا المعنى.

٦٠٣٣ - كما حديث عبد الغني بن أبي عقيل، حدثنا سفيان، عن

(١) حسن. الحسين بن مهدي الأبلبي: روى له الترمذى وابن ماجه، وهو صدوق، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح غير إسماعيل - وهو ابن خليفة العبسى - فقد روى له الترمذى وابن ماجه، وهو - وإن كان فيه ضعف لسوء حفظه - متابع. ورواه أحمد (٢٧٦٧) عن عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

ورواه البيهقي ٤٠٧-٤٠٦ من طريق أبي حذيفة النهدي، عن سفيان الشورى، به، بلفظ: «تعجلوا الخروج إلى مكة».

(٢) حسن، وهذا إسناد ضعيف كسابقه لضعف إسماعيل أبي إسرائيل.

محمد بن عبد الرحمن، عن كُرِيبٍ

عن ابن عباسٍ : أن جويرية بنت الحارثٍ كان اسمها برة ، فَغَيَّرَ النبيُّ ﷺ اسمها ، وَكَرِهَ أَنْ يُقَالَ : خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَرَةَ ، فَسَمَّاًهَا جُويِّرَةَ ، فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ ، وَهِيَ جَالِسَةٌ فِي الْمَسْجَدِ ، وَرَاجَعَ إِلَيْهَا بَعْدَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ ، وَهِيَ عَلَى حَالِهَا ، فَقَالَ : « لَمْ تَزَالِي عَلَى حَالِكِ بَعْدُ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : إِنِّي قُلْتُ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، لَوْزِنَتْ بِجَمِيعِ مَا قُلْتِ ، لَوْزَنَهُنَّ : سَبْحَانَ اللَّهِ عَدَدُ خَلْقِهِ ، وَرِضاَ نَفْسِهِ ، وَزِنَةُ عَرْشِهِ ، وَمَدَادُ كَلِمَاتِهِ »^(١) .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير محمد بن عبد الرحمن - وهو ابن عبيد القرشي - فمن رجال مسلم . سفيان : هو ابن عبيبة ، وكريب : هو ابن أبي مسلم الهاشمي ، مولاهم المدني ، أبو رشددين مولى ابن عباس . ورواه الحميدي (٤٩٦) ، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٤٧) ، ومسلم (٢١٤٠) ، وأبو داود (١٥٠٣) ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٦٦) ، وابن خزيمة (٧٥٣) ، وابن حبان (٨٣٢) ، والبغوي (١٢٦٧) من طرق ، عن سفيان بن عبيبة ، بهذا الإسناد . وبعضهم يقتصر على قصة التسمية أو على قصة الدعاء .

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٤٧) ، ومسلم (٢٧٢٦) ، وابن خزيمة (٧٥٣) ، والطبراني ٢٤ / (١٦٢) و(١٦٣) من طرق ، عن سفيان بن عبيبة ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن كريب ، عن ابن عباس ، عن جويرية ... فذكرت قصة الدعاء ، وزاد عند ابن خزيمة وحده قوله ابن عباس ، وكان اسمها برة ... ، وقال البخاري : حدثنا علي - يعني ابن المديني - ، قال : حدثنا به سفيان غير مرة : قال : حدثنا محمد ، عن كريب ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ خرج من عند جويرية ... ولم يقل : عن جويرية إلا مرة .

٦٠٣٤ - وكما حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي دَاوُدْ، حَدَّثَنَا قَبِيْصَةُ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - مَوْلَى آلِ طَلْحَةِ -، عَنْ كَرِيبٍ
عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ اسْمُ جُوَيْرِيَةَ بَرَّةً، قَالَ: وَصَلَّى رَسُولُ
اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْفَجْرِ، ثُمَّ ذَكَرَ مَثْلَهُ^(١).

٦٠٣٥ - وكما حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَعْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ
الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي أَبْنَ الْحَارِثَ -، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ كَرِيبٍ
عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ تَعَالَى بِجُوَيْرِيَةَ وَهِيَ فِي - ذَكَرَ
مَكَانًا - ثُمَّ مَرَّ بِهَا قَرِيبًا مِنْ نَصْفِ النَّهَارِ، فَقَالَ لَهَا: «مَا زِلتِ بَعْدُ
هَاهُنَا، أَلَا أَعْلَمُكِ الْكَلْمَاتِ...» ثُمَّ ذَكَرَ الْكَلْمَاتِ الَّتِي فِي الْحَدِيثِ

ورواه أحمد ٣٢٤ / ٦ و٤٢٩٤ (الطبعة الميمونة)، والترمذى (٣٣٥٥)، والنسائي
في «المجتبى» ٣/٧٧، وفي «عمل اليوم والليلة» (١٦٤)، وأبو يعلى (٧٠٦٨)، وابن
حبان (٨٢٨)، والطبراني ٢٤ / (١٦٠) من طريق شعبة، وابن أبي شيبة
١٠ / ٢٨٣-٢٨٢، ومسلم (٢٧٢٦)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٦٥)، ابن
ماجه (٣٨٠٨)، والطبراني ٢٤ / (١٦١) من طريق مسرب بن كدام، كلاهما عن
محمد بن عبد الرحمن، عن كريب، عن ابن عباس، عن جويرية... فذكرت قصة
الدعاء، وزاد عند أحمد ١ / ٤٢٩ قصة التسمية من قول ابن عباس.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم كسابقه. قبيصة: هو قبيصة بن عقبة بن
محمد بن سفيان السوائي. وسفيان: هو الثوري.

ورواه ابن سعد ٨ / ١١٩، وعبد بن حميد (٧٠٤)، كلاهما عن قبيصة، بهذا
الإسناد.

ورواه أحمد (٢٣٣٤) بتحقيقنا، عن أسود بن عامر، عن الثوري، به.

الذي قَبْلَ هَذَا الْحَدِيثِ^(١).

٦٠٣٦ - وكما حَدَّثَنَا بَكَارُ بْنُ قَتِيَّةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدُ، حَدَّثَنَا
الْمَسْعُودِيُّ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ -، عَنْ
كَرِيبٍ

عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى جُوبِرِيَّةَ وَهِيَ فِي
مُصَلَّاهَا، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَقَالَ لَهَا: «يَا جُوبِرِيَّةُ، مَا زَلْتِ
فِي مَقْعِدِكِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «لَقَدْ قَلْتُ أَرْبَعَ كَلْمَاتٍ
أَعْيَدْهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ هِيَ أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قُلْتَ: سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ
خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضاَ نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلْمَاتِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ
زِنَةَ عَرْشِهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ مِثْلَ ذَلِكَ»^(٢).

٦٠٣٧ - وكما حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ
الْخُولَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَقْرِيُّ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ،

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، محمد بن عبد الأعلى - وهو الصناعي -
وكذا محمد بن عبد الرحمن من رجال مسلم، ويأتي رجاله من رجال الشيفين. وهو
في «عمل اليوم والليلة» للنسائي (١٦٣).

ورواه ابن حبان (٥٨٢٩) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، عن شعبة،
بهذا الإسناد. بذكر قصة التسمية فقط.

(٢) حسن لغيره. المسعودي - واسم عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة الهذلي
المسعودي - قد اخترط، والراوي عنه أبو داود سليمان بن داود الطيالسي، روى عنه
بعد الاختلاط، ويأتي رجاله ثقات رجال الصحيح.

ورواه أحمد (٣٣٠٨) بتحقيقنا، عن يزيد بن هارون، عن المسعودي، بهذا
الإسناد.

ثم ذكر بإسناده مثله^(١).

قال أبو جعفر: فكان في حديث جويرية هذا من هذا المعنى أيضاً ما دلَّ ذلك على أن جميع ما يحتاج الناس إلى استعماله من الكلام الذي يتقرَّبون به إلى ربِّهم يمتلئون فيه هذا المعنى المذكور في هذا الحديث، وإذا كان ذلك كذلك في الكلام الذي يتكلَّمون به لطلب القرابة إليه عز وجل، كانت الأفعال التي يفعلونها لطلب القرابة إليه كذلك أيضاً، وبالله التوفيق.

(١) صحيح، وهذا إسناد حسن، عامَة رواه غير المسعودي ثقَاتٌ من رجال الصحيح، ورواية أبي عبد الرحمن المقرئ - وهو عبد الله بن يزيد - عن المسعودي قدِيمَة قبل الاختلاط.
ورواه أحمد (٢٣٣٤) و(٣٠٠٥) بتحقيقنا، عن أبي عبد الرحمن المقرئ، بهذا الإسناد. بذكر قصة التسمية.

٩٧٧ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَّ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي

طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِيمَا كَانَ يَفْعُلُهُ

فِيمَا حَدَّثَهُ بِهِ غَيْرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٦٠٣٨ - حَدَثَنَا بَكَارُ بْنُ قُتْيَةَ، حَدَثَنَا أَبُو أَحْمَدُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْزُّبِيرِ الْأَسْدِيِّ الْكُوفِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا مَسْعَرُ بْنُ كَدَامَ

٦٠٣٩ - وَحَدَثَنَا عَبْدُ الْمُلْكَ بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِيقِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ سَعِيدَ بْنِ أَبِي مَرِيمٍ، قَالَا: حَدَثَنَا الْفِرِيَابِيُّ، عَنْ مَسْعَرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغَيْرَةِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ رَبِيعَةِ الْأَسْدِيِّ، عَنْ أَسْمَاءِ بْنِ الْحَكْمَ

أَنَّ عَلَيَاً - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ شَيئًا نَفَعَنِي اللَّهُ تَعَالَى بِهِ بِمَا شَاءَ، وَإِذَا حَدَّثَنِي عَنْهُ غَيْرُهُ اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ صَدَقْتُهُ، وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ يُدْنِبُ ذَنْبًا فَيَتَوَضَّأُ، فَيُخْسِنُ الوضُوءَ، ثُمَّ يَقُومُ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا غُفرَ لَهُ»^(١).

(١) إسناده قوي، عثمان بن المغيرة من رجال البخاري، وباقى رجاله ثقات من رجال الشیخین غير أسماء بن الحكم الغزاری، فقد روی له أصحاب السنن، وقال العجلی: کوفي تابعی ثقة، وذكره ابن سعد ١٥٧/٦ في طبقة التابعين الذين رووا عن علي رضي الله عنه، وقال: وكان قليل الحديث، وصحح حدیثه هذا ابن حبان، =

٦٤٠ - وحدثنا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ الْقَنَّادُ، عن مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ^(١).

= وحسنه الترمذى وابن عدى ، وجود الحافظ ابن حجر إسناده في «تهذيب التهذيب» في ترجمة أسماء بن الحكم الفزارى . الفريابى : هو محمد بن يوسف.

ورواه الحميدى (١)، ومن طريقه النسائى في «عمل اليوم والليلة» (٤١٤)، والطبرانى فى «الدعاء» (١٨٤٢) عن سفيان بن عيينة، والنمسائى (٤١٥) من طريق جعفر بن عون، كلًاهما عن مسعربن كدام، بهذا الإسناد.

ورواه الطبرانى فى «الدعاء» (١٨٤٤) من طريق مروان بن معاوية، عن معاوية بن أبي العباس، عن علي بن ربيعة، به . ولم يذكر قصة الاستخلاف.

ورواه الحميدى (٥)، والبزار فى «مستنده» (٦) و(٧)، والطبرى (٧٨٥٥)، والطبرانى فى «الدعاء» (١٨٤٦)، والبيهقى فى «شعب الإيمان» (٧٠٧٩) من طريق أبي سعيد المقبرى، عن علي ، به .

ورواه الطبرانى فى «الدعاء» (١٨٤٥) من طريق سليمان بن يزيد، عن المقبرى ، عن أبي هريرة، عن علي ، به . ولم يذكر قصة الاستخلاف.

ورواه أيضًا (١٨٤٣) من طريق علي بن عابس ، عن عثمان بن ربيعة، عن أبي صادق الأزدي ، عن ربيعة بن ناجذ ، عن علي ، به .

ورواه (١٨٤٧) من طريق داود بن مهران ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي إسحاق ، عن عبد خير ، عن علي ، به دون قصة الاستخلاف.

قال الدارقطنى فى «العلل» ١٨٠ / ١ بعد أن أورد طرق هذا الحديث: وأحسنها إسناداً وأصحها ما رواه الثورى ومسعر ومن تابعهما ، عن عثمان بن المغيرة.

(١) إسناده قوى ، وهو مكرر ما قبله . هارون بن إسحاق الهمدانى ومحمد بن

عبد الوهاب القناد روى لهما الترمذى والنمسائى . وابن ماجه ، والأول صدوق ، والثانى =

ولم يذكروا جميعاً في رواياتهم ذكر أبي بكر ذلك عن النبي ﷺ غير أنَّ معناه يدلُّ على أنَّه عن النبي ﷺ غير أنَّ معناه يدلُّ على أنَّه عن النبي ﷺ بقول عليٍّ في الحديث: كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً ينفعني الله به ما شاء أن ينفعني، وإذا حذثني عنه غيره استحلفتُه، وإذا حلفَ صدقُته، وحدثني أبو بكر - أي: عن رسول الله ﷺ - وصدق أبو بكر.

٦٤١ - وحدثنا يزيدُ بن سنان، حدثنا أبو عامر العقديُّ، ومحمدُ بن كثير، قالا: حدثنا شعبةُ، عن عثمان بن المُغيرة، عن عليٍّ بن ربيعة، عن أسماء أو ابن أسماء

عن عليٍّ - رضيَ الله عنه -، قال: كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً ينفعني الله به ما شاء أن ينفعني، وحدثني أبو بكر، وصدق أبو بكر: أن رسول الله ﷺ، قال: «ما من عبدٍ يدْبُّ ذنبًا فيتوضأ، ثم يَقُومُ فِيصلِّي ركعتين، ثم يستغفرُ الله مِنْ ذلك الذنب إلا غفرة له»، وقرأ: «وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أو يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ يَجِدُ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا» [النساء: ١١٠]، «وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفِرُوا لِذُنُوبِهِمْ» [آل عمران: ١٣٥]. قرأ الآيتين أو إحداهما^(١).

= ثقة.

وهو في «عمل اليوم والليلة» للنسائي (٤١٥).

(١) إسناده قويٌّ كسابقه، أبو عامر العقديُّ: هو عبد الملك بن عمرو، ورواه الطيالسي (١)، وأحمد (٤٧) و(٤٨) بتحقيقنا، والبزار (٨)، والمرزوقي =

٦٠٤٢ - وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا وهب بن جرير، وعفان بن مسلم، قالا: حدثنا شعبة، عن عثمان بن المغيرة - زاد عفان: أخبره -، قال: سمعت علي بن ربيعة - قال وهب: رجل من بني أسد - يُخْبِرُ عن رجلٍ من بني فزارة يقال له: أسماء، أو ابن أسماء يُحَدِّث عن علية، قال: إذا سمعت رسول الله ﷺ يقول شيئاً، ثم ذكر مثله^(١). غير أنه لم يذكر أنه قرأ غير قوله: «وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ» الآية، واللفظ لعفان.

٦٠٤٣ - وحدثنا بكار بن قتيبة، حدثنا أبو عاصم الصحاكي بن مخلد، حدثنا سفيان الشوري، عن عثمان بن المغيرة الثقفي، عن علي بن ربيعة، عن أسماء بن الحكم الفزارى

عن علي بن أبي طالب، قال: كنت إذا حُدِّثْتُ عن رسول الله ﷺ حديثاً لم أصدق صاحبه حتى أستحلفه، فإذا حلف صدقته، وحدثني أبو بكر، وصدق أبو بكر أنه قال ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذنباً ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ إِلَّا غُفرَ لَه»^(٢).

= في «مسند أبي بكر» (١٠)، وأبو يعلى (١٣) و(١٤)، والطبرى في «تفسيره» (٧٨٥٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٤٥٥) - تفسير سورة آل عمران، والطبراني في «الدعاء» (١٨٤١)، والبيهقي في «الشعب» (٧٠٧٧) من طرق، عن شعبة، بهذا الإسناد. وقال البزار: لا نعلم أحداً شك في أسماء أو أبي أسماء إلا شعبة.

(١) إسناده قوي، وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده قوي.

ورواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤١٦)، وأبو يعلى (١٥)، والطبراني في

٦٤٤ - وحدثنا الربيع المرادي، حدثنا أسد بن موسى، حدثنا وكيع، عن مسمر وسفيان، عن عثمان - وهو ابن المغيرة -، عن علي بن ربيعة أبي المغيرة الوالي، عن أسماء بن الحكم الفزاري، قال:

سمعت علياً يقول: كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حدثنا ينفعني الله به بما شاء منه، وإذا حذني عنه غيره استحلفتُ، فإذا حلفَ لي صدقته، وحدثني أبو بكر، عن النبي ﷺ، - وصدق أبو بكر. أنه قال: «ما من رجلٍ يُذنب ذنباً، فيتوضأ، ويُحسن الوضوء، ثم يصلِّي ركعتين». قال مسمر: «فيستغفر الله إلا غفر له»^(١).

٦٤٥ - وحدثنا يزيد، قال: حدثنا أبو عمر الحوسي، أخبرنا أبو عوانة، عن عثمان بن المغيرة الثقفي، عن ابن ربيعة الأ悉尼، عن أسماء بن الحكم الفزاري، قال:

سمعت علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - يقول: كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حدثنا ينفعني الله بما شاء أن ينفعني به منه، فإذا حذني بعض أصحابه، استحلفتُ صدقته، وإنه حذني أبو بكر، وصدق أبو بكر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبدٍ أصاب ذنباً، فتطهر، فاحسن الطهور، وصلِّي ركعتين، واستغفر الله

= «الدعا» (١٨٤٢) من طرق، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

(١) إسناده قوي.

ورواه الحميدي (٤)، وأحمد (٢)، وابن أبي شيبة ٣٨٧/٢، وابن ماجه (١٣٩٥)، والبزار (٩)، والمرزوقي في «مسند أبي بكر» (٩)، وأبو يعلى (١٢)، والطبراني (٧٨٥٤) من طرق، عن وكيع، بهذا الإسناد.

تعالى إِلَّا غَفَرَ لَهُ» ثم قرأ: «أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ
إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِبُنَ السَّيِّئَاتِ»^(١) [هود: ١١٤].

٦٠٤٦ - وحدثنا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ، حَدَثَنَا قَتِيْبَةُ، حَدَثَنَا أَبُو عَوَانَةَ،
ثم ذكر بإسناده مثله^(٢).

٦٠٤٧ - وحدثنا أَبُو أُمِيَّةَ، حَدَثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى الْعَبَّاسِيُّ،
حدثنا قيسُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْمُغَيْرَةِ أَبُو زُرْعَةَ، عن عَلَيِّ بْنِ
رِبِيعَةَ، عن أَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ

عن عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
شَيْئًا نَفَعَنِي اللَّهُ بِمَا شَاءَ مِنْهُ، وَإِذَا حَدَّثْنِي غَيْرُهُ لَمْ أُصْدِقْهُ إِلَّا أَنْ
يَحْلِفَ، فَإِذَا حَلَفَ صَدَقْتُهُ، وَحَدَثَنِي أَبُو بَكْرٍ وَصَدَقَ، قَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُذِنِّبُ ذَنْبًا، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فَيُصْلِي رَكْعَتَيْنِ،

(١) إسناده قوي. أَبُو عَمْرِ الْحَوْضِيِّ: هُوَ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، وَأَبُو عَوَانَةَ: هُوَ
الْوَصَاحِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيُّ.

وَرَوَاهُ الطِّيَالِسِيُّ (٢)، وَأَحْمَدُ (٥٦)، وَأَبُو دَاؤِدَ (١٥٢١)، وَالبِزارُ (١٠)،
وَالْمَرْوَزِيُّ (١١)، وَأَبُو يَعْلَى (١١)، وَابْنُ حِبَانَ (٦٢٣)، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي «الدُّعَاءِ»
(١٨٤٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعْبِ» (٧٠٧٨)، وَالْبَغْوَيُّ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» (١٠١٥) مِنْ
طَرْقٍ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

(٢) إسناده قوي.

وَهُوَ فِي «السِّنَنِ الْكَبِيرِ» لِلْنَّسَائِيِّ (١١٠٧٨)، وَفِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» لِهِ
(٤١٧).

وَرَوَاهُ التَّرمِذِيُّ (٤٠٦) وَ(٦٣٠٠) عَنْ قَتِيْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَحَسْنَهُ.

فِي سَعْفَرُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا غَفَرَ لَهُ»^(١).

٦٤٨ - وَحَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْكُوفِيِّ، حَدَثَنَا عَلِيُّ بْنُ قَادِمٍ، أَخْبَرَنَا شَرِيكُ، عَنْ عُمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَبِي زَرْعَةِ الثَّقْفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ

عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا نَفَعَنِي اللَّهُ بِمَا شَاءَ مِنْهُ، وَإِذَا حَدَّثْنِي عَنْهُ غَيْرُهُ، تَحَلَّتْهُ يَمِينِهِ، وَحَدَثَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَكُنْدِيْ أَبُو بَكْرًا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُدْنِبُ ذَنْبًا فَيَتَوَضَّأُ»، أَوْ قَالَ: «فَيُحْسِنُ الْوُصُوَّةَ، ثُمَّ يُصْلِي رَكْعَتَيْنِ، وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ»^(٢).

فَقَالَ قَاتِلُ: فِيمَا رَوَيْتُمْ أَنْ عَلِيًّا كَانَ يَسْتَحْلِفُ مِنْ حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَكُنْ سَمِعَهُ مِنْهُ، وَلَيْسَ يَخْلُو الْمُحَدَّثُ لَهُ بِمِنْ أَنْ يَكُونَ فِي مَوْضِعِ قَبْوِلٍ لِمَا يُحَدِّثُ بِهِ أَوْ خِلَافَ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ فِي مَوْضِعِ قَبْوِلٍ لِذَلِكَ مِنْهُ، فَلَا مَعْنَى لِاسْتَحْلَافِهِ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ فِي

(١) حسن، قيس بن الربيع حديثه حسن في المتابعات والشواهد، وهذا منها.
ورواه أبو يعلى (١) عن علي بن الجعد، والطبراني في «الدعاء» (١٨٤٢) من طريق مالك بن إسماعيل ويحيى الحمانى، ثلاثة عن قيس بن الربيع، بهذا الإسناد.

(٢) حسن. شريك - وهو ابن عبد الله القاضي - حديثه حسن في المتابعات.
ورواه البزار في «مسند» (١١) من طريق يحيى بن آدم، والطبراني في «الدعاء» (١٨٤٢) من طريق يحيى الحمانى، كلها عن شريك بن عبد الله، بهذا الإسناد.

غير موضع قبولٍ لذلك منه، فلا معنى للتشاغلِ فيما يُحَدَّثُ به، إذ
كانَ ليس في موضعٍ يُوجِبُ أخذَ ذلك عنه.

فكان جوابنا له في ذلك: أنَّ مذهبَ عليٍ كان في البينة الشاهدةِ
في الحقوقِ الثابت عدْلها أَنَّه لا يُحَكِّم بها فيها إِلا بَعْدَ حَلِيفِ المشهودِ
له على صِدقها فيما شَهَدَتْ له به.

كما حدثنا فهُدْ بنُ سليمان، حدثنا محمدُ بنُ أبي ليلٍ، عن
الحكم، عن حنشٍ :

أَنَّ عَلِيًّا استحلَّفَ عبدَ الله بنَ الريْبَعَ معَ بَيْتِه^(١).

ففعل في الحديثِ الذي كان يُحَدَّثُ به عن رسولِ الله ﷺ مثلَ
ذلك مما لم يَكُنْ سَمِعَهُ منه ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ، ولم يَكُنْه عَدْلُ مَنْ حدَثَه
بَه حتَّى أضافَ إِلَى عدْلِه يمينَه على ذَلِكَ، كما لم يكتفِ بالبينةِ الثابتةِ
عَدْلُه حتَّى أضافَ إِلَيْها يمينَ المشهودِ له على صِدقها، فهذا وجْهُ
استحلافِه كان رضيَ اللهُ عنه فيما ذُكرَ استحلافُه عليه.

فقالَ هَذَا القائلُ: فكيفَ ترَكَ استحلافَ أبي بكرٍ في مَثْلِ ذَلِكَ،

(١) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلٍ: سمى الحفظ.
وروى البيهقي ٢٦١/١٠ من طريق الشافعي، عن حفص بن غياث، عن ابن أبي ليلٍ، بهذا إسناد أن علیاً رضي الله عنه كان يرى الحلف مع البينة. وقال البيهقي: كذا رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلٍ، وقد رويانا فيما مضى من وجه آخر عن حنش، عن عليٍ رضي الله عنه أنه إنما رأه عند تعارض البيتين، والله أعلم.

وأبو بكر، وإن كان في أعلى مراتب العَدْلِ إِنَّه لَا يُسْتَحِقُ أَنْ يُحْكَمْ
بشهادِتِه مع ذَلِكِ إِلَّا بِمَثِيلٍ مَا يُحْكَمُ بِهِ فِيمَا شَهَدَ بِهِ الْعَدْلُ الَّذِي لَيْسَ
مِنْ مَرَاتِبِ الْعَدْلِ فِي الرُّتبَةِ الَّتِي هُوَ بِهَا مِنْهُ؟

فَكَانَ جوابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ: أَنَّهُ تَرَكَ عَلَى ذَلِكَ، لَمَّا قَرَا عَلَيْهِ مِنْ
كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا قَامَتِ الْحَجَّةُ لَهُ بِهِ عَلَى صَدَقَةِ بِمَا حَدَّثَهُ بِهِ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَكُنْ سَمِيعَهُ مِنْهُ، فَأَغْنَاهُ ذَلِكَ عَنْ طَلْبِ يَمِينِهِ
عَلَيْهِ، كَمَا يَطْلُبُ يَمِينَ غَيْرِهِ عَلَى مُثْلِ ذَلِكَ، وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ.

٩٧٨ - بَابُ بِيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 منْ أَمْرِهِ بِالْتَّبْلِيغِ عَنْهُ وَحْمِدِهِ فَاعِلٌ ذَلِكُ،
 وَمَا يَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْمَعْنَى، وَمَا قَدْ
 رُوِيَ عَنْ عُمْرٍ مِنْ حَبْسِهِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ ذُوِي الرَّوَايَةِ الْكَثِيرَةِ عَنْهُ

قال أبو جعفر: قد ذكرنا فيما تقدّم مما في كتابنا هذا عن رسول الله ﷺ ما رُويَ عنه في ذلك^(١).
 فاما ما رُويَ عن عُمرَ - رضي الله عنه - مما كان منه بعده .
 مما قد حدّثنا أبو أمية، حدّثنا أبو النضر هاشمُ بنُ القاسم، عن شعبة، عن سعدِ بنِ إبراهيمَ، عن أبيه:
 أنَّ عُمرَ - رضي الله عنه - حَسَنَ أبا مسعودِ، وأبا الدرداء، وأبا ذر

(١) سلف في الجزء الأول (١٣٣) و(٣٩٨) حديث عبد الله بن عمرو: «بلغوا عنني ولو آية»، وإسناده صحيح على شرط البخاري .
 وسلف في الجزء الرابع (١٦٠٠) من حديث زيد بن ثابت، و(١٦٠١) و(١٦٠٢) من حديث جبير بن مطعم، قوله ﷺ: «نَصَرَ اللَّهُ امْرَءاً سَمِعَ مِنِي حَدِيثًا فَحَفَظَهُ حَتَّى بَلَغَهُ غَيْرَهُ، فَرَبَّ حَامِلِ فَقَهٍ إِلَى أَفْقَهِهِ مِنِي، وَرَبَّ حَامِلِ فَقَهٍ لَّيْسَ بِفَقِيهٍ». وحديث زيد بن ثابت إسناده صحيح .

حتى أصِيبَ، وقال: ما هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟^(١)

وهو ما حديثنا موسى بن أبي موسى الأنصاري^(٢)، حدثنا أبي، عن معن بن عيسى، عن مالك بن أنسٍ، عن عبد الله بن إدريس، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه: أَنَّ عُمَرَ - رضي الله عنه - قال لأبي مسعودٍ، وأبي الدرداء، وأبي ذرٍ: ما هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ؟

(١) رجاله ثقات رجال الشيوخين.

سعد بن إبراهيم: هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهرى، وأبواه إبراهيم، قيل: له رؤية، وسماعه من عمر أبته يعقوب بن شيبة. ورواه الحاكم ١١٠/١ من طريق عفان بن مسلم، ومن طريق أبي عمر الخوضى، كلاهما عن شعبة، بهذا الإسناد، وصححه على شرط الشيوخين، وافقه الذهبي. وانظر ما بعده.

(٢) في الأصل: عيسى بن أبي موسى، وما أثبتناه هو الذي يترجع لدينا، وموسى هذا هو موسى بن إسحاق بن موسى بن عبد الله بن موسى بن عبد الله بن يزيد، أبو بكر الخطمي الأنصاري، وثقة ابن أبي حاتم الرازي ١٣٥/٨، ونقل توثيقه عنه الخطيب البغدادي في «تاریخه» ٥٢-٥٣/١٣، وقال: ولیقضاء الري وقضاء الأهواز، وكان عفيفاً ديناً فاضلاً، وتوفي بالأهواز سنة ٢٩٧هـ، وعمره ست وثمانون سنة. وأبواه أبو موسى هو إسحاق بن موسى الأنصاري المدنى، ثم الكوفي، ثقة من رجال مسلم، ولیقضاء بنیسابور، وتوفي سنة أربع وأربعين ومئتين. وهو مترجم في «تهذیب الکمال» ٤٨٠-٤٨٣/٢.

قلت: لا يبعد سماع أبي جعفر من موسى بن أبي موسى، فقد توفي موسى سنة ٢٩٧ كما ذكرنا، وتوفي أبو جعفر سنة ٣٢١هـ، لكن لم یُذکر موسى في شیوخ أبي جعفر، ولم یثبت لقاہما.

؟ قال: وأحسبه حَسْبُهُمْ حَتَّى أُصِيبَ^(١).

فقال قائل: فما وَجَهَ هَذَا الَّذِي رَوَيْتُمُوهُ عَنْ عُمَرَ، وَهُوَ إِمَامٌ رَاشِدٌ مَهْدِيٌّ، وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَا يَقْفُضُ النَّاسُ عَلَى مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بِمَا يُحَدِّثُهُمْ بِهِ أَصْحَابُهُ عَنْهُ وَفِيمَا كَانَ مِنْ عُمَرَ مَا يَقْطَعُهُمْ عَنْ ذَلِكَ مَا كَانَ مِنْهُ؟

فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ عُمَرَ كَانَ مَذَهِبُهُ حِيَاةً مَا يُرَوِيُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ كَانَ الَّذِينَ رَوَوْهُ عَدُولًا، إِذْ كَانَ عَلَى الْأَئْمَةِ تَأْمُلُ مَا يَشْهَدُ بِهِ عَنْهُمْ مِمَّنْ قَدْ ثَبَّتَ عَذْلُهُ عَنْهُمْ، فَكَانَ عُمَرُ فِيمَا يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَا يَحْفَظُهُ عَنْهُ كُذُلُكَ أَيْضًا. وَكُذُلُكَ فَعَلَ.

(١) رجاله ثقات رجال الشيوخين غير أبي موسى إسحاق بن موسى، فمن رجال مسلم.

ورواه الحاكم عن أبي زكريا العنبري، عن محمد بن إبراهيم البوشنجي، عن أبي موسى إسحاق بن موسى، بهذا الإسناد. وقد سقط هذا الإسناد من مطبوعة «المستدرك»، وهو مثبت في «التلخيص» للذهبي ١١٠/١، وفي «إتحاف المهرة» ٤/ورقة ٤٤.

ورواه الحاكم أيضاً ١١٠/١ من طريق عبد الله بن جعفر البرمكي، عن معن بن عيسى، به. وصححه الحاكم على شرط الشيوخين. ووافقه الذهبي. مع أن إسحاق بن موسى من رجال مسلم.

وأورده الحافظ الذهبي في «السير» ٥٥٥/١١، وفي «تاريخ الإسلام» في الطبقة الرابعة والعشرين ص ١٧٣، وقال: هذا حديث غريب، وذكر أن النسائي رواه عن أبي موسى الأنصاري، ولم نجده في «المجتبى» و«السنن الكبرى» له، ولم يذكره المزي في «الأطراف».

بأبي موسى مع عَدْلِهِ عنده فيما حَدَّثَ به عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ مما لم يكن عنده في الاستئذان مما ذكرناه فيما تقدَّمَ منا في كتابنا هذا^(١)، وقد وَقَّفَ على ذلك منه أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَمَنْ سِواه من أصحاب رسول الله ﷺ الذين وقفوا على ذلك منه ولم يُنكروه عليه، ولم يُخالفوه فيه، فدلَّ ذلك على موافقتهم إِيَّاه عليه، ولما كان ذلك كذلك فعل في أمور الذين كان منه في حبسهم مما كان فعله في ذلك لهذا المعنى، لا لأن يَقْطَعُهُمْ عن التَّبْلِيجِ عن رسول الله ﷺ الناسَ ما قد سَمِعُوه منه، وكذلك كان أبو بكر - رضي الله عنه - قبله في مثلِ هذا.

٦٠٤٩ - كما حدثنا يُونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ: أن مالكًا حَدَّثَهُ، عن ابن شهاب، عن عثمان بن إسحاق بن خَرَشَةَ، عن قَيْصَرَةَ بْنَ ذُؤْبَ: أَنَّهُ قال:

جاءتِ الجدةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ - رضي الله عنه - تَسْأَلُهُ مِيراثَهَا. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَالِكٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكَ فِي سُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، فَارجعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شَعْبَةَ: حَضَرَتِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ - رضي الله عنه - فَسَأَلَهُ مِيراثَهَا، فَقَالَ: مَالِكٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ شَيْءٌ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ بِهِ قَضَى بِهِ إِلَّا فِي غَيْرِكَ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا، وَلَكِنَّهُ ذُلْكَ السُّدُسُ، إِنْ اجْتَمَعْتُمَا، فَهُوَ

(١) بِرَقْمِ (١٥٧٨) وَمَا بَعْدَهُ.

بينكما، وأيتكما خَلَتْ به فهو لها^(١).

(١) رجاله ثقات رجال الشيوخين غير عثمان بن إسحاق بن خرشة، فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة. وقيصمة بن ذؤب من أولاد الصحابة، وله رؤية، وروايته عن أبي بكر مرسلة.

وهو في «موطأ مالك» ٥١٣/٢، ومن طريقه رواه أحمد ٤/٢٢٥، وأبو داود ٢٨٩٤)، وابن ماجه (٢٧٢٤)، والترمذى (٢١٠١)، والنمسائي في «الكبرى» (٦٣٤٦)، وابن الجارود (٩٥٩)، وابن حبان (٦٠٣١)، والبيهقي ٦/٢٣٤، والبغوي (٢٢٢١)، وصححه الترمذى، وقال البغوى: حديث حسن.

ورواه الترمذى (٢١٠٠) عن ابن أبي عمر، حدثنا سفيان - يعني ابن عيينة -، حدثنا الزهرى، قال مرة: قال قبيصة، وقال مرة: رجل عن قبيصة، به. ثم قال بعد أن روى الحديث من طريق مالك: حديث مالك أصح من حديث ابن عيينة.

ورواه النمسائي في «الكبرى» (٦٣٤٥) عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرىء، عن سفيان، قال: سمعت الزهرى يحدث عن رجل، عن قبيصة بن ذؤب.

ورواه ابن أبي شيبة ١١/٣٢١-٣٢٠، وسعيد بن منصور (٨٠)، والحاكم ٤/٣٣٨ من طريق سفيان بن عيينة، وعبد الرزاق (١٩٠٨٣)، والنمسائي في «الكبرى» (٦٣٤١) من طريق معمر بن راشد، والنمسائي (٦٣٤٤)، وابن ماجه (٢٧٢٤) من طريق يونس بن يزيد الأيلى، والنمسائي (٦٣٣٩) من طريق صالح بن كيسان، (٦٣٤٠) من طريق الأوزاعى، (٦٣٤٢) من طريق إسحاق بن راشد، (٦٣٤٤) من طريق شعيب بن أبي حمزة، سبعمتهم عن الزهرى، عن قبيصة، به. لم يذكروا بينهما أحداً، وقال النمسائي: الزهرى لم يسمعه من قبيصة، وصححه الحاكم على شرط الشيوخين، ووافقه الذهبي!

ورواه الدارمى ٢/٣٥٩ عن يزيد بن هارون، عن الأشعث بن سوار، عن الزهرى، قال: جاءت إلى أبي بكر.. فذكره مرسلاً.

أفلا ترى أنَّ أبا بكرٍ لم يكتفِ بشهادة المغيرةٍ عنده بما شهدَ به مع عدالِته عنده حتى طلبَ منه شهادةً غيره معه على مثلِ ذلك طلباً للاحتجاطِ فيما رُويَ عن النبيِ ﷺ وإشفاقاً من أن يدخلَ فيه ما ليسَ منه أن يفعلَ ذلك فيه، فمثُلَ ذلك ما كان عمرٌ فعله فيما ذكرناه عنه.

وقد يحتملُ أن يكونَ ما كانَ من الذين حبسُهم فيما كان حبسُهم فيه لتجاوزَ ما كان ينبغي أن يكونَ من أمثالِهم حتَّى خافَ أن يقطعوا الناسَ بذلك، ويشغلُونَ به عن كتابِ الله عزَّ وجَلَّ تأمِيلِه والاستنباطِ للأشياءِ منه مما فيه تعلُّو مرتبة المستنبطين على مَنْ سواهم ممن يقرؤُه بقوله عزَّ وجَلَّ: «لَعَلِمَ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ» [النساء: ٨٣]، ولذكره سواهم ممن يقرؤُه بما سوى ذلك بقوله: «لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيًّا» [البقرة: ٧٨]، أي: إِلَّا تلاوةً، فلم يَحْمِدْ ذلك منهم كما حمدَ أهل الاستنباط على الاستنباط.

ويَدُلُّ على ذلك ما قد رواه قرظةُ بنُ كعبٍ عنه في هذا المعنى كما حدثنا يونسُ، وابنُ أبي عقيلٍ، قالا: حدثنا سفيانٌ، [عن بيانٍ]، عن عامِر الشعبيِّ

عن قرظةِ بنِ كعبٍ، قال: خرجنا نريدُ العراقَ، فمشى معنا عمربُنْ

= قال الحافظ في «التلخيص العجيب» ٨٢/٣: إسناده صحيح لثقة رجاله، إِلَّا أن صورته مرسلة فإن قبضة لا يصح لها سماع من الصديق ولا يمكن شهوده القصة... ثم نقل عن الدارقطني في «العلل» قوله: يشبه أن يكون الصواب قول مالك ومن تابعه.

الخطاب - رضي الله عنه - إلى صرارٍ فتوضاً، فغسل اثنتين، فقال: أتدرون لِمَ مَشَيْتُ معكم؟ قالوا: نَعَمْ، نَحْنُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مشيت معنا. قال: إِنَّكُمْ تَأْتُونَ أَهْلَ قَرِيَّةٍ لَهُمْ دَوْيٌ بِالْقُرْآنِ كَدَوْيٌ النَّحْلِ، فَلَا تَصُدُّوهُمْ بِالْأَحَادِيثِ، فَتَشْغَلُوهُمْ، جَرَدُوهُ الْقُرْآنَ، وَأَقْلَوْهُ الرَّوَايَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، امْضُوا وَإِنَا شَرِيكُكُمْ. فَلَمَّا قَدِمَ قِرْطَةً، قالوا: حَدَّثَنَا، قال: نَهَا نَاهَا عُمَرُ بْنُ الخطاب - رضي الله عنه -، واللفظ ليونس^(١).

(١) رجال ثقات رجال الشيوخين غير قرطبة بن كعب - وهو ابن ثعلبة الأنصاري - فقد روى له النسائي وابن ماجه، وهو صحابي، شهد الفتوح بالعراق، ومات في حدود الخمسين على الصحيح. يونس: هو ابن عبد الأعلى، وابن أبي عقيل: هو عبد العزيز بن أبي عقيل اللخمي، وسفيان: هو ابن عبيدة، وبيان: هو ابن بشر الأحمسي الكوفي .
ورواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ١٢٠-١٢١ من طريق يونس بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ١٠٢/٥٣٥ و ١٢٠/١، والحاكم ١٠٢/١، وابن عبد البر ١٢٠/١، والحافظ المزي في «تهذيب الكمال» ٢٣/٥٦٥-٥٦٦ من طرق، عن سفيان، به . وهو عند ابن أبي شيبة مختصر . وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، له طرق تجمع ويداً كثيرة بها، وقرطبة بن كعب الأنصاري: صحابي سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ومن شرطنا في الصحابة أن لا نطويهم، وأما سائر رواته فقد احتجوا به، وقال الذهبي في «التلخيص»: صحيح، وله طرق.

ورواه الخطيب البغدادي في «شرف أصحاب الحديث» ١٩٢، وابن عبد البر ١٢٠/١ من طريق سعيد بن منصور، عن خالد بن عبد الله، عن بيان، به .
ورواه ابن ماجه (٢٨) عن أحمد بن عبدة، عن مجالد بن سعيد، عن الشعبي ،

بـ

وكما حدثنا الكيساني، قال: حدثنا عبد الرحمن بن زياد، حدثنا شعبة.

وكما حدثنا إبراهيم بن محمد بن يونس البصري، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، قالا جمياً عن بيان، قال: سمعت الشعبي يُحدث

عن قرظة بن كعب، قال: شيعنا عمر بن الخطاب، فتواضاً، ثم قال: أتدرون لم شَيَّعْتُكُم؟ قالوا: نحن الأنصار. قال: إنكم تأتون أقواماً تهتزُّ ألسنتهم بالقرآن كاهتزاز النحل، فلا تصدّوهم بالحديث عن رسول الله ﷺ، وأنا شريككم، فما حَدَثْتُ عنه بشيءٍ، وسمعتُ كما سمع أصحابي. واللفظ للكيساني^(١).

وكما حدثنا يزيد بن سنان، حدثنا عمرو بن الهيثم القطعي، حدثنا المسعودي، عن أبي حصين، عن الشعبي

عن قرظة، قال: شَيَّعَ عَمْرُ النَّاسِ، فقال: هل تدرُونَ لِمَ خَرَجْتُ مَعَكُمْ؟ قالوا: لِتُكْرِمَنَا. قال: ما خرجتُ معكم إلا لِتُقْلِلُوا الرَّوَايَةَ عن رسول الله ﷺ، وأنا لكم في ذلك شريك^(٢).

= قوله: إلى صرار، قال الخطابي: صرار موضع على ثلاثة أميال من المدينة على طريق العراق. وجاء في بعض روايات الحديث: صرار ماء في طريق المدينة.

(١) رجال ثقات رجال الشيفين غير عبد الرحمن بن زياد - وهو الرصاصي - متابع مسلم بن إبراهيم، فليس له رواية في الكتب الستة، وهو صدوق لا بأس به.

ورواه الدارمي ٨٥/١ عن سهل بن حماد، عن شعبة، بهذا الإسناد.

(٢) حسن لغيره، المسعودي - واسمها عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودي الكوفي - رمي بالاختلاط، وبباقي رجال ثقات رجال الشيفين غير عمرو بن

وكما حديثنا إبراهيم بن مرزوق، حديثنا أبو عامر، حديثنا عبد الله بن جعفر، عن سعد بن إبراهيم، عن الشعبي، عن قرظة بن كعب، قال: أردت العراق في نفر من قومي، فقال عمر: إنكم ستجدون للناس تهديراً للنحل بالقرآن فلا تلفتونهم، أقولوا الحديث، وأنا شريكتكم^(١).

وكما حديثنا الكيساني، حديثنا أبي، حديثنا أبو يوسف، حديثنا أشعث بن سوار، وإسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي

عن قرظة بن كعب الأنصاري، أنه قال: أقبلت في نفر من الأنصار إلى الكوفة، فشيئنا عمر رضي الله عنه يمشي حتى انتهينا إلى مكان قد سماه، ثم قال: هل تدرؤن، لم مشيت معكم يا عشر الأنصار؟ قالوا: نعم لحقنا. قال: إن لكم لحقا، وإنكم تأتون قوما لهم دوي بالقرآن كدوى النحل، فأقلوا الرواية عن رسول الله ﷺ، وأنا شريككم، فقال قرظة: لا أحذث حديثاً عن رسول الله ﷺ أبداً^(٢).

= الهيثمي القطعي، فمن رجال مسلم، أبو حصين: هو عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي الكوفي. وانظر ما قبله.

(١) رجاله ثقات رجال الشيفيين غير عبد الله بن جعفر - وهو المخرمي - فمن رجال مسلم. أبو عامر: هو عبد الملك بن عمرو القيسي العقدي. وانظر الآثار السالفة قبله.

(٢) الكيساني: هو سليمان بن شعيب بن سليمان الكيساني، وهو ثقة، وأبوبه شعيب بن سليمان من أصحاب محمد بن الحسن، روى عنه وعن أبي يوسف، قال ابن يونس في الغرباء كما في «معاني الأخيار»: كوفي قدم مصر، توفي سنة أربع ومئتين، وأبوبه يوسف: هو الإمام المجتهد العلامة المحدث الثقة يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي، وأشعث بن سوار - وإن كان ضعيفاً - متابع، وباقى رجاله =

قال أبو جعفر: فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ عُمَرَ إِنَّمَا أَرَادَ بِمَا أَرَادَ
مِمَّا فِي الْأَحَادِيثِ الْأُولَى أَنَّ لَا يَقْطَعُوا النَّاسَ عَنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
بِمَا يُحَدِّثُونَهُمْ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ أَنَّهُ إِنَّمَا
كَرِهَ مِنْهُمْ هَذَا الْمَعْنَى لَا مَا سِوَاهُ مَا يَجْمِعُونَ بِهِ التَّشَاغُلُ بِكِتَابِ اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ، وَالْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَسْتَدِلُّونَ بِهِ عَلَى مَعْنَى
كِتَابِ اللَّهِ، لَا بِمَا يَقْطَعُونَ بِهِ عَنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

= ثقات رجال الشيفخين.

ورواه الدارمي ١/٨٥ عن يزيد بن هارون، عن أشعث بن سوار، بهذا الإسناد.

٩٧٩ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِي حُبِّ الْغِنَى الَّذِي يَتَوَهَّمُ بَعْضُ النَّاسِ

أَنَّهُ الْغِنَى مِنَ الْمَالِ، وَمَا رُوِيَ عَنْهُ

فِي ذَلِكَ مِنْ سُؤَالِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْغِنَى

٦٠٥٠ - حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَثَنَا أَبُو بَكْرُ الْحَنْفِيُّ، حَدَثَنَا

بَكِيرُ بْنُ مِسْمَارٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصِ: وَكَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ
فِي إِبْلٍ لِهِ وَغَنْمٍ، فَأَتَاهُ أَبْنُهُ عُمَرُ، فَلَمَّا رَأَهُ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ
هَذَا الرَّاكِبِ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَيْهِ، قَالَ: يَا أَبَتِ، أَرْضَيْتَ أَنْ تَكُونَ فِي
إِبْلِكَ وَغَنْمِكَ وَالنَّاسُ بِالْمَدِينَةِ يَتَنَازَعُونَ فِي الْمُلْكِ؟ فَضَرَبَ سَعْدٌ صَدْرَ
عُمَرَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: اسْكُنْ يَا بْنِي، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،
يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير بكير بن مسمار، فمن رجال مسلم. أبو بكر الحنفي : هو عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي . ورواه .أحمد (١٤٤١) بتحقيقنا ، والدورقي في «مسند سعد» (١٨) ، ومسلم (٢٩٦٥) ، وأبو يعلى (٧٣٧) ، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٣٧) ، والبغوي (٤٢٢٨) من طرق ، عن أبي بكر الحنفي ، بهذا الإسناد . ورواه أبو نعيم في «الحلية» ١/٢٤-٢٦ و٩٤ من طريق الواقدي ، عن بكير بن =

٦٠٥١ - وحدثنا فهد بن سليمان، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان،
[عن أبي إسحاق]، عن أبي الأحوص

عن عبد الله، قال: كان من دعاء النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ
الْهُدَى، وَالتُّقْيَا، وَالغِفَةَ، وَالغِنَى»^(١).

= مسمار، به.

ورواه مطولاً أبو يعلى (٧٤٩) من طريق شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن
عامر بن سعد، به.

ورواه أحمد (١٥٢٩) بتحقيقنا، ومن طريقه أبو نعيم ٩٤/١، ورواه الدورقي
(٧٣)، كلاهما (أحمد والدورقي) عن أبي عامر العقدي، عن كثير بن زيد الأسالمي،
عن المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب، عن عمر بن سعد، عن سعد بن
أبي وقاص، وجاء في روايتي أحمد والدورقي أن القصة حصلت مع عامر بن سعد،
وجاءت رواية أبي نعيم على الصواب.

وقوله: «الغني»، قال النووي رحمه الله: المراد بالغني غنى النفس، وهذا هو
الغني المحبوب لقوله ﷺ: «الغني غنى النفس»، قال المناوي في «فيض القدير»
٢٨٩/٢: وأشار البيضاوي وعياض والطبيبي إلى أن المراد غنى المال، والمال غير
محذور لعينه، بل لكونه يعوق عن الله، فكم من غني لم يشغله غناه عن الله، وكم
من فقير شغله فقره عن الله، فالتحقيق أنه لا يطلق القول بتفضيل الغنى على الفقر
وعكسه.

وقوله: «الخفي»، أي: الخامل الذكر، المعتزل عن الناس، الذي يخفى عليهم
مكانه ليتفرغ للتعبد، قال ابن حجر: وذكر للتميم إشارة إلى ترك الرياء.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشیخین غیر أبي
الأحوص - واسمه عوف بن مالک بن نضلة الجشمي - فمن رجال مسلم. سفيان
- وهو الثوري - روایته عن أبي إسحاق السبئي قبل تغیره، وأبو نعيم: هو الفضل بن

قال أبو جعفر: فقال قائلٌ: في الحديث الأولٍ من هذين الحديدين أن الله تعالى يُحبُّ من عباده الغَنِيُّ، وفي الحديث الثاني منهما سؤاله رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ الغنى. ففي ذلك ما قد دَلَّ على تفضيله الغَنِيُّ على الفقير.

فكان جوابنا له في ذلك: أن الغَنِيَ المذكور في هذين الحديدين ليس هو الغَنِي بالمالٍ، وكيف يُظْنُ ذلك برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد روى عنه أبو ذَرٌ ما قد ذكرنا فيما قد تقدَّمَ منا في كتابنا هذا أنه قال: «ما أَحِبُّ أن لي أَحَدًا ذهباً يأتني على لِيَلَةٍ وعندِي منه دينارٌ إِلا ديناراً أَرْصَدْهُ لِدِينٍ أو أقولُ به في عبادِ اللهِ هكذا وهكذا وهكذا»^(١)، ولكن الغَنِي المذكور في هذين الحديدين -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- غَنِي النفس القاطع عن المال الذي يقطع عن طاعاتِ اللهِ عز وجل، ويُشَغِّلُ الْقُلُوبَ عما سواه، ويقطنه عنه.

٦٠٥٢ - كما حدثنا يُونسُ، أخْبَرَنِي أنسُ بن عياض، عن محمد

= دُكِّين.

ورواه الطبراني في «الدعاء» (١٤٠٨) عن علي بن عبدالعزيز، عن أبي نعيم، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤٣٤ / ١، ومسلم (٢٧٢١)، وابن ماجه (٣٨٣٢)، وأبو يعلى (٥٢٨٣) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، به.

ورواه الطيالسي (٣٠٣)، وأحمد ٣٨٩ / ١ و٤١١ و٤١٦ و٤٣٧ و٤٤٣، والبيهقي في «الأدب المفرد» (٦٧٤)، ومسلم (٢٧٢١)، والترمذى (٣٤٨٩)، وابن حبان (٩٠٠)، والطبراني في «الكبير» (١٠٠٩٦)، وفي «الدعاء» (١٤٠٨) من طرق، عن أبي إسحاق، به.

(١) هو في «صحيحة ابن حبان» (١٧٠) و(١٩٥).

ابن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «ليس الغنى عن كثرة العَرَضِ، إِنَّمَا الغنى غُنْيَ النَّفْسِ»^(١). فالغنى المحمود في الحديشين الأوَّلِينَ هو هذا الغنى الذي تتفرغ به القلوبُ عن الدُّنيا، وعن الاهتمام لها، وتقبل معها إلى أصدادِ ذلك مما يَحْمَدُهُ اللَّهُ عز وجلَّ من أهله، وكيف يجوزُ أن يُعْنَى برسولِ الله ﷺ خلافُ هذا أو يكون أحدُ عند الله بمنزلةِ أفضَّلَ من المتنزَّلةِ التي هو صلَّى اللهُ عليه وسلم عليها مِن الأحوال التي هي أصدادُ ما ظنَّ هذا القائلُ أنه ﷺ أراده في الحديشين اللذين ذكرناهما في هذا البابِ، وبالله التوفيق.

(١) إسناده حسن. محمد بن عمرو بن علقمة: روى له البخاري مقوًناً، ومسلم متابعة، وهو صدوق حسن الحديث، وباقٍ رجال ثقات رجال الشيختين. ورواه أحمد ٢٦١/٢ عن يعلى بن عبيد، و٤٣٨ عن يحيى بن سعيد القطان، كلاهما عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد.
ورواه أحمد ٢٤٣/٢ و٣١٥ و٣٨٩ و٤٤٣ و٥٣٩، والبخاري في «صحيحة» ٦٤٤٦)، وفي «الأدب المفرد» (٢٧٦)، ومسلم (١٠٥١)، والترمذى (٢٣٧٣)، وابن ماجه (٤١٣٧)، وأبو يعلى (٦٢٥٩) و(٦٥٨٣) و(٦٥٩٩)، وابن حبان (٦٧٩) و(٦٢١٧)، والبغوي (٤٠٤٠) من طرق، عن أبي هريرة.
وفي الباب عن أبي ذر الغفارى صححه ابن حبان (٦٨٥)، والحاكم ٣٢٧/٤، ووافقه الذهبي.

وعن أنس بن مالك عند البزار (٣٦١٧)، وأبي يعلى (٣٠٧٩)، وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/٢٣٧، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» وأبو يعلى، ورجال الطبراني رجال الصحيح.

٩٨٠ - بَابُ بِيَانِ مُشْكِلٍ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِيمَنْ نَزَّلَ بِهِ فَاقْتَةً، فَأَنْزَلَهَا بِاللَّهِ تَعَالَى
أَوْ أَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ

٦٠٥٣ - حَدَثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُودٍ، حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ الْوَاسِطِيُّ .

٦٠٥٤ - وَحَدَثَنَا فَهْدٌ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَا: حَدَثَنَا أَبُو
نُعَيْمٍ .

٦٠٥٥ - وَحَدَثَنَا ابْنُ أَبِي مَرِيمٍ، حَدَثَنَا الْفَرِيَابِيُّ، قَالُوا جَمِيعًا:
حَدَثَنَا بَشِيرُ بْنُ سَلْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَيَارًا أَبَا الْحَكَمِ يَذْكُرُ عَنْ طَارِقَ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:
«مَنْ نَزَّلْتُ بِهِ فَاقْتَةً، فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدِّدْ فَاقْتَهُ، وَإِنْ أَنْزَلَهَا بِاللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ، أَوْ شَكَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِالغَنَىِّ، إِمَّا غَنِيَّ آجِلٌ، أَوْ غَنِيَّ
عَاجِلٌ»^(١) .

(١) إسناده حسن، سيار أبو الحكم: صوابه سيار أبو حمزة، وهم فيه بشير بن سلمان، قال أحمد في «العلل» ١٢٥ / ١ و ٢٣٣ : إنما هو سيار أبو حمزة، وليس هو سيار أبو الحكم، أبو الحكم لم يحدث عن طارق بشيء، وقال الدارقطني في «العلل» ١١٦ / ٥ : قولهم: سيار أبو الحكم وهم، إنما هو سيار أبو حمزة الكوفي وسيار أبو الحكم لم يسمع من طارق بن شهاب شيئاً، ولم يرو عنه.

قال أبو جعفر - رحمه الله -: فكان في الحديث أن الغنى الأجل الذي يُغْنِي عن الدُّنيا قد جعله رسول الله ﷺ غَنِيًّا بِمَعْنَى غَنِيِّ الْمَالِ، وكان قوله: «أوْ غَنِيٌّ عَاجِلٌ»، الذي لا يُلْهِي عن ذكر الله عز وجل، وأداء فرائضه والقيام فيه بحَقِّهِ، ويكون مع ذلك قِواماً للذِّي يُؤْتَاهُ فِي دُنْيَا هَذِهِ حَتَّى يَكُونَ فَارغاً لِتِلْكَ الْأَشْيَاءِ الْأُخْرَ، وبِاللهِ التوفيق.

= قلت: وسيار أبو حمزة روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤٢١/٦) وباقى رجاله ثقات رجال الصحيح غير إسماعيل بن إسحاق القاضي، وهو حافظ ثقة. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٩٧٨٥)، وأبو نعيم الأصبهاني في «الحلية» (٣١٤/٨)، والبيهقي في «الشعب» (١٠٧٨) و(١٣٥٠) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد (٤٤٢/١)، والترمذى (٢٣٢٦)، والطبرانى (٩٧٨٦)، والبيهقي في «الشعب» (١٠٨٠) من طريق سفيان الثورى، وأبو داود (١٦٤٥)، والحاكم (٤٠٨/١) من طريق عبد الله بن المبارك، وأحمد (١/٣٨٩) و(٤٤٢) عن وكيع، و(٤٠٧) عن أبي أحمد الزبيرى، وأبو داود (١٦٤٥) من طريق عبد الله بن داود، وأبو يعلى (٥٣١٧) من طريق إسحاق بن سليمان الرازى، و(٥٣٩٩) من طريق محمد بن بشير العبدى، والدولابى فى «الكتنى والأسماء» (١٥٥/١) من طريق مخلد بن يزيد، والبيهقي (١٣٥٠) من طريق شعيب بن حرب، كلهم عن بشير بن سليمان، به. وجاء فى الروايات عند أحمد (٤٤٢/١)، وأبي داود والبيهقي (١٠٨٠) التصریح بأن سياراً هو أبو حمزة. وقال الترمذى: حسن صحيح غريب. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

تنبيه: اختللت الروايات فى متن هذا الحديث، فجاء بلفظ: «إِما غَنِيٌّ آجِلٌ، أوْ غَنِيٌّ عَاجِلٌ» كحديثنا، وجاء بلفظ: «إِما مَوْتٌ عَاجِلٌ، أوْ غَنِيٌّ عَاجِلٌ»، ويلفظ: «إِما مَوْتٌ آجِلٌ، أوْ رَزْقٌ عَاجِلٌ».

٩٨١ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 من قَوْلِهِ لِعُمَرَ بْنِ الْعَاصِ: «نِعِمًا بِالْمَالِ
الصَّالِحِ لِلْمَرْءِ الصَّالِحِ»

٦٠٥٦ - حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَثَنَا أَبُو عَامِرُ الْعَقْدِيُّ، حَدَثَنَا
 مُوسَى بْنُ عُلَيْ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ، قَالَ: أُرْسِلَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «خُذْ
 عَلَيْكَ ثِيَابَكَ وَسِلَاحَكَ، ثُمَّ ائْتِنِي». فَفَعَلَ ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَصَعَدَ
 فِي الْبَصَرَ، ثُمَّ طَأْطَأَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُبَعِّثَكَ عَلَى جَيْشٍ،
 فَيُسَلِّمُكَ اللَّهُ وَيُعِنِّمُكَ، وَأَرْعَبُكَ رَعْبَةً مِنَ الْمَالِ صَالِحةً». قَلَتْ:
 يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِلْمَالِ هَاجَرْتُ، وَلَكِنْ هَاجَرْتُ رَغْبَةً فِي الإِسْلَامِ وَأَنْ
 أَكُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ. فَقَالَ: «يَا عَمْرُو، نِعِمًا بِالْمَالِ **الصَّالِحِ لِلْمَرْءِ الصَّالِحِ»^(١).**

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو عامر: هو عبد الملك بن عمرو القيسي العقدي. وعليه أبو موسى: هو ابن رباح اللخمي. ورواه أحمد ١٩٧/٤ و٢٠٢، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٩٩)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٣١٥)، وأبو يعلى (٧٣٣٦)، وابن حبان (٣٢١٠) و(٣٢١١)، والحاكم ٢/٢ و٢٣٦، والبغوي (٢٤٩٥) من طرق، عن موسى بن علي، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم في الموضع الأول على شرط مسلم، وفي =

٦٥٧ - وحدثنا بحرُّ بْنُ نصر، عن شعيب بنِ الليث، عن موسى بنِ عليٍّ، ثم ذكر بإسناده مثله^(١).

قال أبو جعفر: فقال قائلٌ: ففي هذا الحديث ذكر رسول الله ﷺ ما ذكره به لعمرو، ليكون ذلك رغبةً له فيها يبعثه عليه، وهذا ضد ما في الآثار.

فكان جوابنا له في ذلك: أن هذا الحديث ليس بخلافٍ لما في الآثار الأول، وهو ما في حديث ابن مسعود: «أو غنى عاجلٍ»، وهذا على المالِ الذي يكون قواماً له فيما هُو بسبيله، وحقّ ذلك بقوله: «نعمماً المال الصالح للمرء الصالح»، والمال لا يكون صالحاً إلا وهو مفعولٌ به ما أَمَرَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ بفعله فيه، ومن يفعل ذلك فيه بحقّ ملكه إِيَّاه فهو صالح، فبان بحمدِ اللَّهِ ونعمته أن لا تضادٌ في شيءٍ من ذلك، ولا اختلاف.

= الموضع الثاني على شرط الشيختين، ووافقه الذهبي في الموضعين.

وقوله: «وأَزْعَبُ إِلَيْكَ زَعْبَةً مِنَ الْمَال»، قال الأصمعي: أي: أعطيك دفعة من المال، والزعب: هو الدفع، يقال: جاءنا سيل يزعب زعبًا، أي: يتدافع.

وقوله: «نعمماً بالمال»، أصل: «نعمماً»: نعم ما، و«ما» هذه في موضع رفع فاعل «نعم»، والباء في قوله: «بالمال» زائدة ، والمال هو المخصوص بالمدح ، أي: نعم الشيءِ المال الحلال، وقال ابن جنبي: «ما» في «نعمماً» منصوبة لا غير، والتقدير: نعم شيئاً، أي: المال الصالح، والباء زائدة مثلها في «وكفى بالله شهيداً».

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر ما قبله.

٩٨٢ - بَابُ بِيَانِ مُشْكُلٍ مَا رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا

أَجَابَ بِهِ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ

الأنصاريين فِيمَا كَانَا سَائِلَاهُ عَنْهُ مِنْ

ابْتِياعِهِمَا شِيَّاً بِنْسِيَّةَ، وَشِيَّاً

بِنْقِدِ، وَكَلَاهِمَا مَا لَا يَصْلُحُ

فِيهِ النِّسَاءُ، وَقَوْلُهُ لَهُمَا:

«مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ، فَخَذُوهُ،

وَمَا كَانَ نَسِيَّةً، فَرُدُّوهُ»

٦٠٥٨ - حَدَثَنَا أَبُو أُمِيَّةُ، حَدَثَنَا هَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَثَنَا صَدِيقٌ بْنُ خَالِدٍ، حَدَثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْأَسْوَدَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَلِيمَانَ بْنَ أَبِي مُسْلِمَ الْأَحْوَلَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْمِنْهَالِ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: اشْتَرَيْتُ أَنَا وَشَرِيكِي لِي شِيَّاً يَدًا بِيَدٍ، وَشِيَّاً بِنْسِيَّةٍ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: فَعَلْتُهُ أَنَا وَشَرِيكِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَخَذُوهُ، وَمَا كَانَ نَسِيَّةً فَرُدُّوهُ»^(١).

(١) صحيح، هشام بن عمار - وإن كان فيه كلام - قد أخرج له البخاري وهو متابع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيفيين غير صدقة بن خالد، فمن رجال البخاري . =

فهذا الحديث يحتج به في مسألة من الفقه يتنازع أهله فيها، وهي أن الصفة الواحدة إذا جمعت ما يجوز بيعه وحده، وما لا يجوز بيعه وحده، هل يجوز من ذلك ما يجوز بيعه وحده، ويُبطل منه ما لا يجوز بيعه وحده، أو يُبطلان جميعاً: البيع في الذي يجوز بيعه وحده منهما [وفي الذي لا يجوز بيعه وحده منها]، فكان في هذا الحديث: أن النبي ﷺ لم يكشف من سائليه المذكورين في هذا الحديث عن ذينك الشيئين اللذين سألاه عنهما مما يجوز البيع في أحدهما وحده، ولا يجوز في الآخر وحده: هل كان شراؤهما إياهما في صفةٍ أو صفقتين مختلفتين؟

فعقلنا بذلك أن الحكم فيهما كان واحداً، لأنه لو كانا مختلفين لكشفهما عن حقيقة شرائهما، هل كان على ما يُوجبه الشراء في صفةٍ واحدةٍ، أو على ما يُوجبه ذلك الشراء في الصفقتين، ثم لأجابهما بالواجب فيما يقف عليه من ذلك منهما، ولما لم يكشفهما عن ذلك، عقلنا أن الحكم فيهما يكون سواء في ذينك المعنين، وأن الشراء يجوز فيما كان من ذلك يداً بيد، ويُبطل في ذلك ما كان من نسية، وأن حكم كلّ واحدٍ من ذينك الشيئين حكم نفسه لا حكم الشيء الآخر المضوم معه في الصفة التي جمعتهما جميعاً.

ومن كان يذهب إلى هذا القول أبو حنيفة، وأصحابه، وعبد

= أبو المنهاج: هو عبد الرحمن بن مطعم البناي البصري.
ورواه البخاري (٢٤٩٧) و(٢٤٩٨) عن عمرو بن علي، عن أبي عاصم النبيل،
عن عثمان بن الأسود، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده.

الرَّحْمَنُ بْنُ الْقَاسِمِ فِيمَا أَجَابَ أَسْدًا^(١) فِي ذَلِكَ عَنْ قَوْلِ مَالِكٍ فِيهِ.

وَقَدْ خَالَفُوهُمْ فِي ذَلِكَ غَيْرُهُمْ، مِنْهُمْ: الشَّافِعِيُّ، فَأَبْطَلَ الْبَيعَ فِي الشَّيْئَيْنِ بِبُطْلَانِهِ فِي أَحَدِهِمَا.

ثُمَّ التَّمَسْنَا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ رَوَايَةِ سَلِيمَانَ بْنَ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الْمِنَاهَلِ، هَلْ خَالَفَهُ غَيْرُهُ مِنْ رَوَاهُ عَنْهُ، أَمْ لَا؟

٦٠٥٩ - فَوْجَدْنَا أَحْمَدَ بْنَ شَعْبَ قَدْ حَدَثَنَا، قَالَ: حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْهَيْثَمِ الْمَصِّيْصِيُّ، حَدَثَنَا حَاجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو جُرْجِيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ، وَعَامِرُ بْنُ مَصْعَبٍ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا الْمِنَاهَلِ يَقُولُ:

سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، فَقَالَا: كُنَّا تَاجِرِيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْصِّرَافِ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَدَا بِيْدِ، فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ نَسِيْئَةً فَلَا يَصْلُحُ»^(٢).

(١) تحرفت في الأصل إلى: «ابتداء»، وأسد هذا هو أسد بن الفرات الإمام العلامة القاضي الأمير أبو عبد الله الحراني، ثم المغربي، روى عن مالك بن أنس «الموطأ»، وعن يحيى بن أبي زائدة، وجرير بن عبد الحميد، وأبي يوسف القاضي، ومحمد بن الحسن، وغلب عليه علم الرأي، وكتب علم أبي حنيفة، وكان له بياض في رياضة وإمرة، وأخذوا عنه وتفقهوا به، وكان مع توسيعه في العلم فارساً بطلأً شجاعاً مقداماً، جعله زيادة الله الأغلبي متولياً المغرب أميراً على الغزاة، فافتتح بلدآ من جزيرة صقلية، وأدركه أجله هناك في ربيع الآخر سنة ثلث عشرة ومئتين. «سير أعلام النبلاء» ٢٢٥/١٠.

(٢) إسناده صحيح. إبراهيم بن الحسن بن الهيثم: روى له أبو داود والنسائي ، =

فكان ما في هذا الحديث من روايتي عمرو بن دينار، وعامر بن مصعب، عن أبي المنهال عن الصرف، وأجاب^(١) رسول الله ﷺ من سأله عنه عن النقد أنه جائز، وعن النسية أنها لا تصلح.

وكان الحديث الأول فيه هذا المعنى، وفيه ما ليس في هذا الحديث، فكان أولى منه، وعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ عَمِراً، وعَامِراً سَلَّا أَبَا المنهال عن شيء واحدٍ مما هو عنده مع شيء آخر مجموعٍ في حديثٍ واحدٍ، فأجابهما بجوابٍ ما سألاه عنه، وأمسكَ عما سواه مما

= وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيوخين غير عامر بن مصعب شيخ ابن جريج الذي قرنه بعمرو بن دينار، فلم يوثقه غير ابن حبان. وروى له البخاري هذا الحديث، وهو فيه مقوون. وليس له في «البخاري» سوى هذا الموضع.

وهو في «سنن النسائي» ٧/٢٨٠.

ورواه البخاري (٢٠٦٠) و(٢٠٦١)، والدارقطني ١٧/٣ من طريق الفضل بن يعقوب الرخامي، عن حجاج بن محمد، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤/٣٦٨ و٣٧٢ عن روح بن عبادة، والبخاري (٢٠٦٠) و(٢٠٦١)، والبيهقي ٥/٢٨١-٢٨٠، والمزي في «تهذيب الكمال» ١٤/٧٨ من طريق أبي عاصم النبيل، كلامها عن ابن جريج، به. ولم يذكر في إسناد البخاري متابعة عامر بن مصعب لعمرو بن دينار، ولم يذكر فيه البراء بن عازب.

ورواه الطبراني (٥٠٣٩) من طريق شعبة، عن عمرو بن دينار وحده، عن أبي المنهال، عن البراء وزيد بن أرقم، قالا: قدم النبي ﷺ ونحن نصرف، فقال: «لا بأس به يدأ بيد» وتكره النسية.

ورواه أحمد ٤/٣٦٨ و٣٧٣ عن روح، عن ابن جريج، قال: أخبرني حسن بن مسلم، عن أبي المنهال - ولم يسمعه منه - أنه سمع زيداً والبراء... فذكره.

(١) في الأصل: فأجازه.

هو عنده في ذلك الحديث عن البراء، وزيد بن أرقم، عن رسول الله ﷺ، فكان حديث سليمان بن أبي مسلم أولى منه.

٦٠٦ - وحدثنا القاسم بن عبد الله بن مهدي، حدثنا سعيد بن عبد الرحمن، حدثنا سفيان بن عيينة، حدثنا عمرو بن دينار: أنه سمع أبا المنهال، يقول: باع شريك لي دراهم بدراهم بينهما فضل. قلت: إن هذا لا يصلح. فقال: لقد بعتها في السوق، فما عاب علي أحد، فأتيت البراء، فسألته، فقال: قدِّم النبي ﷺ وتجارتنا هكذا، فقال: «ما كان يدأ بيء فلا بأس، وما كان نسيئة، فلا خير فيه». وآتت زيد بن أرقم، فإنه كان أعظم تجارة مني، [فأنيته] فذكرت ذلك له، فقال: صدق البراء^(١).

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث تقصيرٌ عما في حديث سليمان، فحديث أبي المنهال أولى منه.

ثم نظرنا: هل رواه عن أبي المنهال غير من ذكرناه؟

(١) إسناده صحيح، سعيد بن عبد الرحمن - وهو ابن حسان القرشي المخزومي - روى له الترمذى والنسائى، وهو ثقة. ومن فوقه ثقات من رجال الشيبخين.

ورواه الحميدى (٧٢٧)، والبخارى (٣٩٣٩) و(٣٩٤٠)، ومسلم (١٥٨٩) (٨٦)، والنسائى ٢٨٠ / ٧ ، والدارقطنى ١٦-١٧ / ٣ من طرق، عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣٦٨ / ٤ من طريق إبراهيم بن نافع، عن عمرو بن دينار، به، بنحوه.

٦٠٦١ - فوجدنا إبراهيم بن مرزوق قد حدثنا، قال: حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة، حدثنا حبيب بن أبي ثابت، حدثني أبو المنهال، قال:

سألت البراء بن عازب، وزيد بن أرقم، عن الصرف، فقالا جميعاً: نهانا رسول الله ﷺ عن الذهب بالورق ديناً^(١).

٦٠٦٢ - وجدنا ابن أبي داود قد حدثنا، قال: حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، أخبرنا حبيب بن أبي ثابت، قال: سمعت أبا المنهال يقول:

سألت البراء عن الصرف، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق ديناً^(٢).

فكان في هذا الحديث أيضاً طائفةً مما في حديث سليمان، وثبت أن حديث سليمان، عن أبي المنهال أولى من أحاديث الآخرين عن أبي المنهال لحفظه ما قصروا عنه.

ثم التمسنا ذلك من طريق النظر لتفن على ذلك كيف هو فيه؟ فرأينا البيع قد يقع على شخصٍ من دارِ واجب الشفعة للشريك في

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

ورواه أحمد ٣٦٨/٤ و٣٧١ و٣٧٢ و٣٧٤، والبخاري (٢١٨٠) و(٢١٨١)، ومسلم (١٥٨٩) (٨٧)، والنسائي ٢٨٠/٧، والطبراني (٥٠٣٨)، والبيهقي ٢٨١/٥ من طرق، عن شعبة، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك الباهلي الطيالسي. وانظر ما قبله.

الدار الذي هو منها، وعلى ما سواه من عرض كعدين أو أمة، أو ما سوى ذلك من العروض، فتكون الشفعة واجبة في ذلك الشخص بحصته من الثمن غير واجبة فيما سواه مما لا شفعة فيه، ثم يعود ما سواه مبيعاً بحصته من الثمن، وذلك مما لا يجوز استئناف البيع أيضاً عليه بذلك، فعقلنا بذلك: أن كُلَّ واحدٍ من العَرَضَيْنِ اللَّذَيْنِ تجتمعُهُما الصَّفَقَةُ مضمِّناً بحكم نفسه، لا بحُكْمِ صاحبِهِ، وكذلك رأيناهم أجمعوا في العَرَضَيْنِ إِذَا بَيَعَا فِي صَفَقَةٍ وَاحِدَةٍ بِثَمَنٍ وَاحِدٍ، والعرضان مما يجمع أنهما إِذَا هَلَكَا فِي يَدِ الْبَائِعِ مِنْ قَبْلِ قَبْضِ الْمُبَتَاعِ مِنْهُمَا شَيْئاً مِنْ الْمُبَيَعِ أَنَّ عَلَيْهِمَا يَنْتَقِضُ الْبَيْعُ كُسْبَرَيْنِ، إِحْدَاهُمَا قَمْحٌ، وَالْأُخْرَى شَعِيرٌ، وَقَعَ الْبَيْعُ عَلَيْهِمَا بِكَفْلِ مَشْرُوطٍ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، فَضَاعَتْ إِحْدَاهُمَا فِي يَدِ بَائِعِهَا قَبْلَ قَبْضِ مُبَتَاعِهَا إِيَّاهَا مِنْهُ أَنَّهَا تَضِيَعُ بِحَصْتِهَا مِنِ الثَّمَنِ، وَتَبْقَى الْأُخْرَى مَبَيْعَةً بِحَصْتِهَا مِنِ الثَّمَنِ، وَذَلِكَ مَا لَا يَجُوزُ اسْتِئْنَافُ الْبَيْعِ عَلَيْهِ كَذَلِكَ وَحْدَهُ دُونَ صَاحِبِهِ الَّذِي كَانَ مَضْمُوناً مَعَهُ فِيهَا، وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى مَا كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ يَقُولُونَ فِي ذَلِكَ .

٩٨٣ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ الصَّحِيحِ مِنْ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ
 أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ هِبَةِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا مِنْ رَجُلٍ عَلَى
 سَبِيلِ التَّزْوِيجِ، هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ تَزْوِيجًا أَوْ
 لَا يَكُونُ تَزْوِيجًا، وَمَا رُوِيَ فِيهِ
 مِنَ الْآثَارِ

٦٠٦٣ - حَدَثَنَا الْحَسِينُ بْنُ نَصْرٍ بْنُ الْمَبَارِكِ الْبَغْدَادِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ
 غُلَيْبٍ بْنِ سَعْدِ الْأَزْدِيِّ، قَالَا: حَدَثَنَا يَوْسُفُ بْنُ عَدِيِّ الْكُوفِيِّ، حَدَثَنَا
 عَلَيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ
 عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّ خَوْلَةَ بَنْتَ حَكِيمٍ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ
 ﷺ، وَكَانَتْ مِنَ الْمَهَاجِرَاتِ الْأُولَى، قَالَتْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -:
 كُنْتُ إِذَا ذَكَرْتُ، قَلَتْ: إِنِّي لَا سْتَحْيِي مِنْ امْرَأَةٍ تَهْبُطُ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ بَغْيَرِ مَهْرٍ،
 وَكَانَتْ مِنْ أَغْيَرِ النَّاسِ، وَفِيهَا نَزَلتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ
 وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٥١]، قَلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ
 رَبِّكَ لِيَسَارُعُ فِي هَوَاكَ^(١).

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبَخَارِيِّ. يَوْسُفُ بْنُ عَدِيٍّ مِنْ رِجَالِ الْبَخَارِيِّ،
 وَمِنْ فُوْقَهُ ثَقَاتِهِ مِنْ رِجَالِ الشِّيْخِيْنَ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ١٣٤/٦ وَ١٥٨١، وَالْبَخَارِيُّ (٥١١٣)، وَالْطَّبَرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ»
 = ٢٢/٢٦، وَالْحَاكِمُ ٤٣٦/٢، وَالْبَيْهَقِيُّ ٥٥/٧، وَالْبَغْوَيُّ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ»

٦٠٦٤ - وحدثنا إسحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ، حديثنا هنادُ بْنُ السّرِّيِّ، حديثنا عبدُ بْنُ سليمانَ، عن هشامَ، عن أبيه عن عائشةَ: أنها كانت تقولُ: أما تستحيي امرأةً أن تهبَ نفسها لِرَجُلٍ ، حتى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ﴾ الثلث آيات، قلتُ: إِنَّ رَبَّكَ لِيسَارُكَ فِي هَوَاكَ^(١).

٦٠٦٥ - وحدثنا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبَ، حديثنا محمدُ بْنُ عبدِ اللهِ بْنِ المباركَ، أخبرنا أَبُو أَسَامَةَ، عن هشامِ بْنِ عَروَةَ، عن أبيه عن عائشةَ، قالتَ: كُنْتُ أَغَارُ عَلَى الْلَّاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وأَقُولُ: أَتَهُبُ امرأةً نَفْسَهَا لِرَجُلٍ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلَهُ: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ ابْتَغَيَ مِمَّنْ عَزَّلَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ [الأحزاب: ٥١]، قلتَ: وَاللَّهِ مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ^(٢).

= ٥٣٨/٣ من طرق، عن هشامِ بْنِ عَروَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَقَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشِّيْخَيْنِ، وَلَمْ يَخْرُجْهُ بِهَذَا السِّيَاقَةَ، وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ!

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ . هنادُ بْنُ السّرِّيِّ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ، وَمِنْ فَوْقَهُ مِنْ رِجَالِ الشِّيْخَيْنِ.

وَرَوَاهُ أَبُو شِيْبَةَ فِي «المُصْنَف» ٤/٣٤٣، وَعَنْهُ مُسْلِمٌ (١٤٦٤) (٥٠)، وَابْنِ ماجِهِ (٢٠٠٠)، وَرَوَاهُ الطَّبَرِيُّ ٢٢/٢٦ عَنْ سَفِيَّانَ بْنِ وَكِيعٍ، كَلَامًا (ابن أبي شيبة وَسَفِيَّانَ) عَنْ عَبْدَةَ بْنِ سَلِيمَانَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ البَخَارِيِّ . مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمَبَارِكِ مِنْ رِجَالِ الْبَخَارِيِّ، وَمِنْ فَوْقَهُ مِنْ رِجَالِ الشِّيْخَيْنِ . أَبُو أَسَامَةَ: هُوَ حَمَادُ بْنُ أَسَامَةَ الْقُرْشَىِّ، مَوْلَاهُمُ الْكُوفِيُّ .

وَهَذِه مُسَأَّلَةٌ مِنَ الْفَقِهِ يَخْتَلِفُ أَهْلُهَا فِيهَا، فَتَقُولُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: إِذَا وَهَبَتِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ عَلَى سَبِيلِ تَمْلِيْكِهِ إِيَّاهُ بُعْضُهَا، وَقَبْلَ ذَلِكَ مِنْهَا بِمَحْضِرِهِ مِنَ الشَّهُودِ لِذَلِكَ، كَانَ ذَلِكَ تَزْوِيجًا، فَإِنْ كَانَ سَمَّى لَهَا صَدَاقًا فِي ذَلِكَ كَانَ لَهَا الْمُسَمَّى وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا كَانَ لَهَا صَدَاقٌ مِثْلُهَا، فَإِنْ طَلَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَهَا كَانَ لَهَا عَلَيْهِ الْمُتَعَةُ.

وَمِنْ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ مِنْهُمْ: أَبُو حَنيْفَةَ، وَسَفيَانُ بْنُ سَعِيدَ الثُّورِيُّ، وَسَائِرُ أَصْحَابِ أَبِي حَنيْفَةَ.

وَتَقُولُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: إِذَا وَهَبَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ لِرَجُلٍ لِيَحْصُنَهَا، وَلِيَكْفِيَهَا عَلَى وَجْهِ النَّظَرِ لَهَا، كَانَ ذَلِكَ جَائزًا، وَإِنْ وَهَبَهَا بِصَدَاقٍ ذَكْرُهُ، كَانَ ذَلِكَ نِكَاحًا بَعْدَ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِالْهَبَةِ النِّكَاحَ، وَمِنْ قَالَ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ القَاسِمِ عَلَى مَعْنَى قَوْلِ مَالِكٍ.

وَتَقُولُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: النِّكَاحُ، وَالتَّزْوِيجُ لَا يُعْقِدُ بِهِ عَقْدَهَا، وَمِنْ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ مِنْهُمْ: الشَّافِعِيُّ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرَ: فَتَأْمَلُنَا مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ ذَلِكَ، فَوَجَدْنَا اللَّهَ تَعَالَى قَدْ قَالَ فِي كِتَابِهِ: «وَامْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا» [الأحزاب: ۵۰]، فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَلْكَ الْهَبَةَ نِكَاحًا بِلَا صَدَاقٍ جَائزًا، ثُمَّ أَعْقَبَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «خَالِصَةٌ لَكَ مِنْ دُونِ

= وهو في «المجتبى» للنسائي ٥٤/٦، وفي «الكبرى» ٨٩٢٧ (٨٩٢٨) و(١١٤١٤).

ورواه البخاري (٥٧٨٨)، ومسلم (١٤٦٤) (٤٩)، وابن حبان (٦٣٦٧)، والبيهقي ٥٥/٧ من طرق، عن أبيأسامة، بهذا الإسناد.

المُؤْمِنِينَ》 فاحتُملَ أن يكونَ ما أخلَصَهُ عَزَّ وَجَلَّ، وجعلَه له الهبة نكاحاً بلا صداقٍ يكونُ عليه فيه، ويكونُ مثله لغيره نكاحاً يوجبُ عليه الصداقَ، فإنْ كان كذلك، ثبتَ ما قد ذكرناه عن الشافعِيِّ في ذلك، وفي الآية التي تَلوَنَا: «إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنِكِحَهَا»، أيَّ : بالهبة التي كانت منها له .

ففي ذلك ما قد دَلَّ أنَّ الهبةَ لِهِ بِعَذْلِهِ قد كانَ له نكاحاً والتخصيصُ، فلا يكونُ إلا بآيةٍ مسطورةٍ أو سُنَّةٍ مأثورةٍ، أو بإجماعٍ من أهلِ العلم على ذلك، وإذا لم يكن ذلك موجوداً، كانت على عمومها إلا ما أجمع عليه من الخصوص منْها .

وتأنَّمْلنا قولَ الشافعِيِّ: إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ سَمِّيَ النِّكَاحَ في كتابِه باسمِينِ: النكاح، والتزوِيج، فلم يَكُنْ التزوِيج إلا بهما، فكان من جوابِ مخالفيه له في ذلك: أنهم قد وجدوا الطلاق ذكره الله عز وجل في كتابه بالطلاق، والفرقان والسَّراحِ، ولم يذكره بما سواهنَ . وأجمعَ أهلُ العلم أن ذلك ليس بتخصيصٍ للطلاق بهذه الثلاثة الأسماءِ، ولا يكونُ بما سواها، بل قد جعلوه بهذه الأسماءِ، وبالخلع، والخلية والبرِيرية، والبائِنِ، والحرام .

وإذا كان الطلاق لم تلحقه الخصوصيَّة يقولُ الله إِيَّاه في كتابه إلا بالثلاثةِ أشياءِ التي ذكرها به، وألْحقوا بها ما سواها مما معانيها كمعانيها، كان كذلك النكاح لا يكونُ قولَ الله عَزَّ وَجَلَّ ذكره في كتابه بخلافِ الاسمين اللذين ذكرهما فيه، ويكونُ بما معناه معناهما لاحقاً بهما، ولما كانت الهبة من الزوج للمرأة بضعها كالنكاح يَقُولُ ذلك مقام

الطلاق كمثلها إذا أراد به الطلاق كان مثل ذلك هبّتها بُضعها له يكون ذلك كالنَّكاح الذي يَعْقِدُه له على بُضعها، وتكون الهبة من كُلّ واحدٍ منها لصاحبها فيما ذكرنا في حكم التملّك كما تكون الهبة من الآخر له كذلك أيضاً.

وقد رُويَ عن سعيد بن المسيب في هذا الباب ما قد حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا الليث بن سعد، حدثني عبد الله بن بريدة - مولى الأسود -، قال: سألتُ سعيدَ بنَ المسيب عن رجلٍ بُشَرَ بجاريةٍ، فقال له رجلٌ من القومٍ: هبّها إلىي، فوهبها له، فقال سعيدُ بنُ المسيب: لم تحلَ الهبةُ لأحدٍ بعدَ رسولِ اللهِ ﷺ، ولو أصدقها سوطاً، لحلت له^(١).

فدلل ذلك أن الهبة التي كان رسولُ اللهِ ﷺ احتصَ بها كان عند سعيد بن المسيب على الهبة التي لا صداقَ عليه فيها، وإن من سواه في الهبة يكون بها ناكحاً بصداقٍ يجبُ عليه فيها كما يجب عليه في تزويعِ لو نَكَحَ بلا صداق ذكره فيه.

وفي حديث عائشة معنى يجبُ أن يتأمل وهو قوله: إني لاستحيي من امرأةٍ تهبُ نفسها لرجلٍ بغير مهرٍ، ولم تقصد بذلك الرجلِ رسولَ اللهِ ﷺ، بل عَمِّتْ به الرجالَ إن كان ذلك خرج منها مخرج النكرة،

(١) رجاله ثقات رجال الشيفين.

ورواه سعيد بن منصور (٦٤٠)، ومن طريقه البهقي ٥٥/٧، ورواه ابن أبي شيبة ٤/٣٤٢ كلامهما (سعيد بن منصور وابن أبي شيبة) عن سفيان بن عيينة، عن أبيوب بن موسى، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن سعيد بن المسيب.

والنكرة تعم الناس جميعاً، فكان قولها هذا قد دل على أنها تستحبى لامرأة تهب نفسها لرجل بغير مهر، فدخل في ذلك الناس جميعاً، فكان في ذلك ما قد دل أن من وهبت نفسها من النساء لأحدٍ من الرجال كان به زوجاً، وفي ذلك ما قد دل على أن الخصوصية إنما كانت في كونها زوجة للنبي ﷺ بغير صداق، فلا يكون تزويجاً لغير النبي ﷺ كما كانت تزويجاً للنبي ﷺ بلا صداق، ويكون لغيره بصداقٍ يجب معها، وبالله التوفيق.

٩٨٤ - بَابُ بِيَانِ مُشْكِلٍ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِيمَنْ كَانَ وَهَبَ لَهُ نَفْسَهُ مِنَ النِّسَاءِ، هَلْ كَانَ

مِنْهُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ قَبُولاً وَاحْتِباْساً لَهَا

زَوْجَةً أَوْ لَمْ يَكُنْ؟

٦٠٦٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدْ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعَيْرِ الْهَمْدَانِيِّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ بْنُ الْأَزْهَرِ، عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عُكْرَمَةِ

عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأً وَهَبَتْ نَفْسَهَا^(١).

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: عَنْسَةُ هَذَا هُوَ أَبُو يَحْيَى النِّسَائِيُّ، وَيُقَالُ لَهُ: قَاضِي جَرْجَانَ، كَذَلِكَ ذِكْرُهُ الْبَخَارِيُّ^(٢).

(١) عَنْبَسَةُ بْنُ الْأَزْهَرِ، قَالَ أَبُو حَاتِمَ وَأَبُو دَاوُدْ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: لَا بَأْسَ بِهِ، زَادَ أَبُو حَاتِمٍ: يَكْتُبُ حَدِيثَهُ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَذِكْرُهُ أَبْنِ حَبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ»، وَقَالَ: كَانَ يَخْطُئُ، وَسَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عُكْرَمَةِ اضْطَرَابٌ.

وَرَوَاهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» ٢٢/٢٣، وَالْطَّبرَانِيُّ (١١٧٨٧)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «التَّفْسِيرِ» كَمَا فِي «تَفْسِيرِ أَبْنِ كَثِيرٍ» ٦/٤٣٦، وَالْبَيْهَقِيُّ ٧/٥٥ مِنْ طَرْقٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

(٢) فِي تَارِيخِهِ ٧/٣٨.

فقال قائلٌ: فقد رویْتُ عن رسولِ اللهِ ﷺ في خبرِ المستعِيَّةِ منه الذي رواه أبو حمِيد الساعديُّ، مما قد ذكرته فيما تَقَدَّمَ منك في كتابك: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لما أتى بالجُونِيَّةَ، فقال لها: «هَبِّي لِي نَفْسِكِ». فقالت: وَهَلْ تَهَبُ الْمَلِكَةَ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ؟ فَأَهْوَى بِيدهِ إِلَيْها، فقالت: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ. قال: «قد عُذْتِ بِمُعَاذِ». ثُمَّ خَرَجَ، فقال: «يَا أَبَا أَسِيدٍ، اكْسُهَا رَازِقَيْنِ، وَالْحِقْهَا بِأَهْلِهَا»^(١).

فكان جوابنا له في ذلك: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يكن دخوله على تلك المرأة إلا وهي له زوجةٌ قبل ذلك، وعلى ذلك كان أبو أسيد جاء بها، وكان قولهَ بَعْدَ ذلك: «هَبِّي لِي نَفْسِكِ» على معنى: مَكْنِيني من نفسِكِ، لا على استئنافِ تزويعٍ يعتقدُ له على نفسها، وكيف يجوز أن يُطَنَّ بِرسولِ اللهِ ﷺ، ومن شريعتنا أن لا يَخْلُو رَجُلٌ بامرأةٍ ليس منها بمحرم؟

ومما يُحقق ذلك ما قد قلنا: إِنَّه ﷺ خَرَجَ عنها على الطلاق منه لها، والفراقِ منه إِيَّاهَا، ولا يكونُ ذلك إلا عن تَقْدُّمِ تزويعِه إِيَّاهَا، وبِاللهِ التوفيق.

(١) حديث صحيح، وقد سلف برقم (٦٣٥) من حديث عائشة، ويرقم (٦٤١) من حديث أبي أسيد، ويرقم (٦٤٣) من حديث أبي أسيد وسهل بن سعد.

٩٨٥ - بَابُ بِيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

مِنْ قَوْلِهِ: «إِذَا سَمِعْتُمْ عَنِي حَدِيثًا تَعْرِفُهُ
قُلُوبُكُمْ، وَتَلَيْنُ لَهُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ،
فَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ قَرِيبٌ، فَإِنَّا أَوْلَاكُمْ بِهِ،
وَإِذَا سَمِعْتُمْ عَنِي بِحَدِيثٍ تُنْكِرُهُ
قُلُوبُكُمْ، وَتَنْفِرُ مِنْهُ أَشْعَارُكُمْ
وَأَبْشَارُكُمْ وَتَرَوْنَ أَنَّهُ
مُنْكَرٌ، فَإِنَّا أَبْعَدُكُمْ مِنْهُ»

٦٠٦٧ - حَدَثَنَا أَبْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَثَنَا أَبْوَ عَامِرُ الْعَقَدِيُّ، حَدَثَنَا
سَلِيمَانُ بْنُ بَلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ
سَعِيدِ بْنِ سُوِيدِ الْأَنْصَارِيِّ

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، وَأَبِي أُسَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ
الْحَدِيثَ عَنِي تَعْرِفُهُ قُلُوبُكُمْ، وَتَلَيْنُ لَهُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ، وَتَرَوْنَ أَنَّهُ
مِنْكُمْ قَرِيبٌ، فَإِنَّا أَوْلَاكُمْ بِهِ، وَإِذَا سَمِعْتُمْ بِحَدِيثٍ عَنِي تُنْكِرُهُ قُلُوبُكُمْ،
وَتَنْفِرُ مِنْهُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مُنْكَرٌ، فَإِنَّا أَبْعَدُكُمْ مِنْهُ»^(١).

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، رَجَالُهُ ثَقَاتٌ رِجَالُ الشِّيْخَيْنِ غَيْرُ عَبْدِ
الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سُوِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ، وَقَدْ وَثَقَهُ العَجْلِيُّ وَابْنُ =

هكذا روى ربيعة هذا الحديث عن عبد الملك بن سعيد.

وقد رواه بُكير بن عبد الله بن الأشج، عن عبد الملك بن سعيد هذا، فخالفه في إسناده ومتنه.

كما حديثنا عليٌّ بن عبد الرحمن، حديثنا عبد الله بن صالح، حديثنا بكر بن مصر، عن عمرو بن العارث، عن بُكيرين عبد الله بن الأشج:

= حجر، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقة». أبو أسيد: هو مالك بن ربيعة الساعدي.

ورواه أحمد ٤٩٧/٣ و٤٢٥/٥، والبزار (١٨٧ - كشف الأستار)، وابن حبان (٦٣) من طرق، عن أبي عامر العقدي، بهذا الإسناد.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٣٨٧/١ من طريق عبد الله بن مسلمة بن قنب، عن سليمان بن بلال، به.

ورواه ابن وهب في «المستند» ٢/١٦٤/٨ من طريق القاسم بن عبد الله، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، به.

وفي الباب عن أبي هريرة، وسيأتي في الباب الذي بعده.

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعليقاً على رواية ابن حبان (٦٣): وهذا الحديث خطاب للصحابية، ثم لمن سار على قدمهم، واهتدى بهديهم، واقتدى بإمامهم وإمامهم عليه، فعرف سنته وهديه، وعرف شريعته وامتلاً بها قلبه، إيماناً وإنصراً، ورضي عن طيب نفس، وإعراضًا عن الهوى والزيف، فهو الذي يعرف الصحيح من السنة، ويطمئن قلبه إليها، وينكر المردود غير الصحيح، فلا يسيغه في عقله ولا في قلبه، والله در الحافظ ابن حبان إذ أشار إلى هذا أدق إشارة في العنوان الذي كتبه تحت هذا الحديث: الإخبار بما يستحب للمرء كثرة سماع العلم، ثم الاقتفاء والتسليم.

أن عبد الملك بن سعيد، حدثه عن عباس بن سهل .

أن أبي بن كعب كان في مجلس ، فجعلوا يتحدثون عن رسول الله ﷺ بالمرخص والمشدّد، وأبي بن كعب ساكت، فلم يكن غير أن قال: أي هؤلاء ما حديث بلغكم عن رسول الله ﷺ تعرفه القلوب ويلين له الجلد، وترجون عنده، فصدقوا بقول رسول الله ﷺ، فإن رسول الله ﷺ لا يقول إلا الخير^(١).

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديث، فوجدنا الله عز وجل قال في كتابه: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجَلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلَيَّتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زادَتْهُمْ إِيمَانًا» [الأنفال: ٢٢]، وقال عز وجل: «اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًًا مَثَانِي تَقْسِيرٌ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلَيَّنْ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ» [الزمر: ٢٣]، وقال عز وجل فيما ذكر عن أصحاب النجاشي: «وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْ الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مَا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَمَّا» [المائدة: ٨٣]. فأخبر الله عز وجل عن أهل الإيمان من هذه الأحوال عند السماع بما أنزل على نبّهم ﷺ، وكان ما يُحدثون به عنده مما يكون في الحقيقة كما يُحدثون به عنه من جنس ذلك، لأن ذلك كله من عند الله عز وجل قامت عليه الحجة عندهم بصدق ما يُحدثهم به عنه، فوجَبَ عليهم بذلك الوقوف على ما حدّثهم به من ذلك قبول قوله، والمُخالفة بينه وبين ما سواه مما تقدّم ذكرنا له قبله^(٢).

(١) إسناده ضعيف، عبد الله بن صالح: سيء الحفظ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيوخين غير عباس بن سهل، فمن رجال مسلم.

(٢) انظر «المعتصر» ٣٨٣/٢.

٩٨٦ - بَابُ بِيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ : «إِذَا حُدِثْتُمْ عَنِي حَدِيثًا تَعْرَفُونَهُ وَلَا تُنْكِرُونَهُ فَصَدَّقُوا بِهِ قُلْتُهُ أَوْ لَمْ أَقُلْهُ ، فَإِنِّي أَقُولُ مَا يَعْرَفُ وَلَا يُنْكِرُ ، وَإِذَا حُدِثْتُمْ عَنِي حَدِيثًا تُنْكِرُونَهُ وَلَا تَعْرَفُونَهُ فَكَذَّبُوهُ ، فَإِنِّي لَا أَقُولُ مَا يُنْكِرُ»

٦٠٦٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ رَجَالٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَوَانِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا حُدِثْتُمْ عَنِي حَدِيثًا تَعْرَفُونَهُ وَلَا تُنْكِرُونَهُ فَصَدَّقُوا بِهِ ، قُلْتُهُ أَوْ لَمْ أَقُلْهُ ، فَإِنِّي أَقُولُ مَا تَعْرَفُونَهُ وَلَا تُنْكِرُونَهُ ، وَإِذَا حُدِثْتُمْ عَنِي حَدِيثًا تُنْكِرُونَهُ وَلَا تَعْرَفُونَهُ فَكَذَّبُوا بِهِ ، فَإِنِّي لَا أَقُولُ مَا تُنْكِرُونَهُ ، وَأَقُولُ مَا تَعْرَفُونَهُ»^(١) .

(١) رجاله ثقات رجال الشيوخين إلا أن البخاري عد ذكر أبي هريرة فيه وهو من يحيى بن آدم، فقد قال في «تاریخه» ٣٤/٣ في ترجمة سعيد بن أبي سعيد المقبری: وقال ابن طهمان، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبری، عن النبي ﷺ: «ما سمعتم عنی من حديث تعرفونه، فصدقوه»، وقال يحيى: عن أبي هريرة، =

وكان هذا الحديث من حديث ابن أبي ذئب إنما دار على يحيى بن آدم، ويقال: إن سماعه إيه كان بالكوفة لما حمل له.

فتأملنا هذا الحديث لتفق على معناه إن شاء الله عز وجل، فكان وجه قوله عليه السلام: «تعرفونه» قد يحتمل أن يكون على المعرفة منهم له بطبعاً لهم كما يعرفون بقولهم الأشياء التي تضرهم، والأشياء التي تنفعهم، ويعلمون بقولهم تواترها، وأن بعضها مخالف لبعض علم طباع لا علم اكتساب، وكانوا قد علّموا أن نبيهم صلوات الله عليه قد جعل الله عز وجل له شريعة هي أجمل الشرائع وأحسنها، فكان حملتها التي قد علّموها علّموا بها أن الأشياء الحسنة الملائمة لأخلاقه صلوات الله عليه وشرعيته

= وهو وهم، ليس فيه أبو هريرة.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» ٣١٠/٢ بعد أن أورده عن أبيه، عن هشام بن خالد، عن شعيب بن إسحاق، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة رفعه: هذا حديث منكر، الثقات لا يرفعونه. يريد أنهم لا يذكرون أبي هريرة فيه كما قال البخاري.

ورواه ابن عدي في «الكامل» ١/٢٦، والخطيب في «تاریخه» ٣٩١/١١ من طريق الفضل بن سهل الأعرج، عن سعيد المقبري، بهذا الإسناد.
ورواه بنحوه البزار (١٨٨) - كشف الأستار، والعقيلي في «الضعفاء» ١/٣٢-٣٣ من طريق محمد بن عون الزبيدي، حدثنا أشعث بن براز (وهو ضعيف)، عن قتادة، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: «إذا حُدثتم عن حديثاً فوافق الحق، فأنا قلتَه». هذا لفظ البزار، ولفظ العقيلي: «إذا حدثتم عن حديثاً يوافق الحق فخذلوا به، حدثت به أو لم أحدث به». وقال العقيلي: ليس لهذا اللفظ عن النبي صلوات الله عليه إسناد يصح، ولأشعث (يعني ابن براز) هذا غير حديث منكر.

يَدْخُلُ فيها مَا حَدَّثُوا بِهِ مِنْ ذَلِكَ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَّالِكَ، وَجَبَ عَلَيْهِمْ
قَبُولُهُ وَتَصْدِيقُهُ بِهِ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْهُ لَهُمْ بِلِسَانِهِ، لِأَنَّهُ مِنْ جَمْلَةِ مَا
قَدْ قَامَتْ بِهِ الْحِجَةُ عَلَيْهِمْ لَهُ، وَإِذَا سَمِعُوا عَنْهُ الْحَدِيثَ، فَأَنْكِرُوهُ مِنْ
تَلِكَ الْجِهَةِ، وَجَبَ عَلَيْهِمْ الْوَقْفُ عَنْهُ، وَالتَّجَافِي لِقَبُولِهِ.

٩٨٧ - بَابُ بِيَانِ مُشْكِلِّ مَا رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 مَا اخْتَلَفَ فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ، هَلْ عَلَيْهِ بَعْدَ رَفْعِهِ رَأْسَهِ
 مِنَ السُّجْدَةِ الْآخِيرَةِ مِنَ الرُّكُعَةِ الَّتِي هِيَ شَفْعُ
 صَلَاتِهِ أَنْ يَقْعُدَ قَعْدَةً، ثُمَّ يَقُومَ
 لِلثَّانِيَةِ أَوْ يَقُومَ إِلَى الثَّانِيَةِ،
 وَلَا يَقْعُدُ؟

٦٠٦٩ - حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ، حَدَثَنَا أَبُو الرِّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَثَنَا
 حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَثَنَا أَيُوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ
 عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَوَيْرِثِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: أَلَا أَدُلُّكُمْ كَيْفَ
 كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنْ ذَلِكَ لِفِي غَيْرِ حِينِ الصَّلَاةِ، فَقَامَ،
 فَأَمْكَنَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَمْكَنَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَانْتَصَبَ قَائِمًا
 هُنَيْهَةً، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَتَمَكَنَ فِي الْجُلوْسِ، ثُمَّ انتَظَرَ
 هُنَيْهَةً، ثُمَّ سَجَدَ. فَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَصَلَّى كَصَلَاةِ شِيخِنَا هَذَا - يَعْنِي
 عُمَرُ بْنُ سَلْمَةَ - يَسْجُدُ هُنَيْهَةً. قَالَ: فَرَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ سَلْمَةَ يَصْنَعُ شَيْئًا
 لَا أَرَأُكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجْدَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ الَّتِي
 لَا يَقْعُدُ فِيهَا، اسْتَوَى قَاعِدًا، ثُمَّ قَامَ»^(١).

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. أَبُو الرِّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ: هُوَ سَلِيمَانُ بْنُ =

٦٠٧٠ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي الْحَذَاءَ - عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِّنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَهْضُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا^(١).

وَهَذِهِ مَسَأَةٌ مِّنَ الْفَقَهِ قَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُهُ فِيهَا، فَطَائِفَةٌ مِّنْهُمْ تَسْتَعْمِلُ

= داود العتكى البصري، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السختيانى، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣٥٤/٤ بإسناده ومتنه.
ورواه أحمد ٥٣/٥، والبخاري (٨٠٢) و(٨١٨) من طرق، عن حماد بن

زيد، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤٣٦/٣، وأبو داود (٨٤٣)، والنسائي ٢٣٣/٢ من طريق إسماعيل ابن عليه، والبخاري (٦٧٧) و(٨٢٤)، وأبو داود (٨٤٢)، والبيهقي ١٢٣-١٢٤/٢ من طريق وهيب بن خالد، كلها عن أيوب، به.

ورواه الشافعى في «مسند» ٩٤/١، وابن أبي شيبة ٣٩٦/١، والنسائي ٢٣٤/٢، وابن الجارود (٢٠٤)، وابن خزيمة (٦٧٨)، وابن حبان (١٩٣٥)، والطبراني ١٩/(٩٤٢)، والبيهقي ١٢٤/٢ من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، به. وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤٥٣/٤ بإسناده ومتنه.
ورواه البخاري (٨٢٣)، وأبو داود (٨٤٤)، والترمذى (٢٨٧)، وابن خزيمة (٦٨٦)، وابن حبان (١٩٣٤)، والبيهقي ١٢٣/٢، والبغوى (٦٦٨) من طرق، عن هشيم، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

ما في هذا الحديث، وتأمّر المصلي بهذه الجلسة، وممن كان يذهب إلى ذلك منهم: الشافعى.

وكان مَنْ سِواه من فقهاء الحِجَاز، ومن فقهاء الكوفة لا يُعرفونَ هذه الجلسة البتة، ولا يأمرُونَ المُصلِّي بها.

فتأملنا في ذلك: هل رُويَ عن رسول الله ﷺ ما يُخالفُه أَمْ لَا؟

٦٠٧١ - فوجدنا علي بن سعيد بن بشير الرازي قد حَدَّثنا، قال: حدثنا أبو هَمَّام - الوليدُ بْنُ شجاعَ بْنَ الوليدِ السَّكُونِي -، حدثنا أبي.

٦٠٧٢ - ووجدنا نصرَ بنَ عمارَ البغداديَّ قد حَدَّثنا، قال: حدثنا علي^(١) بن إشكاب، حدثنا شجاع، ثم اجتمعا، فقالا: حدثنا أبو خِيَّثَة، حدثنا الحسنُ بْنُ الْحُرَّ، حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك عن عياشٍ، أو عباسٍ بن سهل السَّاعديِّ، وكان في مجلسٍ فيه أبوه، وأصحابُ رسول الله ﷺ، وفيه أيضًا أبو هريرة، وأبو أسید، وأبو حُمَيْد السَّاعديِّ، والأنصارُ أَنَّهُمْ تذاكروا الصلاة، فقال أبو حُمَيْد: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ اتَّبَعْتُ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ. فقالوا: فَارْنَا، فَقَامَ يُصَلِّي وَهُمْ يُنْظَرُونَ، فَكَبَرَ وَرَفَعَ يَدِيهِ فِي أَوَّلِ التَّكْبِيرِ، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا فِيهِ: أَنَّهُ لَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرُّكْعَةِ الْأُولَى قَامَ وَلَمْ يَتَوَرَّكَ^(٢).

(١) في الأصل: أحمد بن إشكاب، وهو خطأ صوب من «شرح معاني الآثار» ٢٦٠ ومن مصادر التخريج.

(٢) إسناده حسن. عيسى بن عبد الله بن مالك: روى عنه جمع، وذكره ابن

= حبان في «الثقات»، وشجاع بن الوليد: له عند البخاري حديث واحد، وروى له مسلم وأصحاب السنن، وقد وثقه ابن معين وابن نمير والذهبي في كتاب «من تكلم فيه وهو موثق»، وقال أحمد: كان شيخاً صالحاً، وقال أبو زرعة والعجلاني: لا بأس به، وقال أبو حاتم: لين الحديث، شيخ ليس بالمتقن فلا يحتاج بحديثه، إلا أن له عن محمد بن عمرو بن علقمة أحاديث صحيحة. وباقى رجاله ثقات رجال الصحيح غير علي بن إشكاب - وهو علي بن الحسين بن إبراهيم بن بحر العامري، وإشكاب لقب أبيه -، فقد روى له أبو داود وابن ماجه، وهو صدوق، وغير الحسن بن الحر، فقد روى له أبو داود والنثائي، وهو ثقة.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٣٥٤ بالإسناد الأول، و١/٢٦٠ بالإسناد الثاني.

ورواه ابن حبان (١٨٦٦) عن محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، عن الوليد بن شجاع، بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٧٣٣) و(٩٦٦)، ورواه البيهقي ٢١٠١/٢ من طريق الحسين بن يحيى بن عياش، كلامهما (أبو داود والحسين بن يحيى) عن علي بن إشكاب، به.

ورواه البيهقي ١١٨/١ من طريق أحمد بن عباد الفرغاني، عن شجاع بن الوليد، به.

ورواه الدارمي ٢٩٩/١، والبخاري في «رفع اليدين» (٥)، وأبو داود (٧٣٤) و(٩٦٧)، والترمذى (٢٦٠)، وابن خزيمة (٥٨٩) و(٦٠٨) و(٦٨٩)، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٢٥٧ و٢٦٠، وابن حبان (١٨٧١)، والبيهقي ٢/٧٣ و٢/١١٢، و١٢١ من طريق فليح بن سليمان، وأبو داود (٧٣٥)، ومن طريقه البيهقي ٢/١١٥، من طريق عبد الله بن عيسى، والبخاري في «رفع اليدين» (٦)، وابن خزيمة (٦٨١) من طريق محمد بن إسحاق، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٢٦٠ من طريق =

= عيسى بن عبد الرحمن العدوى، أربعتهم عن العباس بن سهل، به بنحوه. وبعضهم لم يسوق متنه بتمامه، وقال الترمذى: حسن صحيح.

ولم تتفق الروايات عن أبي حميد في نفي هذه الجلسة، فقد رواه مطولاً ومقطعاً الدارمى ١/٣١٤-٣١٣، وأحمد ٤٢٤/٥، وابن أبي شيبة ٢٣٥/١، والبخاري في «رفع اليدين» (٣) و(٤)، وأبوداود (٧٣٠) و(٩٦٣)، والترمذى (٣٠٤) و(٣٠٥)، والنسائى ٢/١٨٧ و(٢١١) و(٣٤)، وابن ماجه (١٠٦١)، وابن الجارود (١٩٢) و(١٩٣)، وابن خزيمة (٥٨٧) و(٥٨٨) و(٦٢٥) و(٦٥١) و(٦٧٧) و(٦٨٥) و(٧٠٠)، والمصنف في «شرح معانى الآثار» ١/٢٥٨، وابن حبان (١٨٦٥) و(١٨٦٧) و(١٨٧٠) و(١٨٧٦)، والبيهقي ٢/٢٦ و٧٢ و١١٦ و١١٨ و١٢٩، والبغوي (٥٥٥) من طريق عبدالحميد بن جعفر، عن محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سمعت أبو حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ... لم يذكر عباس بن سهل، ووقع عند بعضهم إثبات هذه الجلسة، ولفظه: (ثم يسجد، ثم يكبر ويجلس على رجله اليسرى، حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم يقوم...). وانظر الفتح ٢/٣٠٢.

. ٣٠٩-٣٠٨

ورواه البخاري (٨٢٨)، وأبُو داود (٥٥٧) و(٧٣١) و(٨٣٢) و(٩٦٥)، وابن خزيمة (٦٥٢)، والطحاوى ١/٢٥٨ و٢٥٩، وابن حبان (١٨٦٩)، والبيهقي ٢/٩٧ و١٠٢ و١٢٨ و١١٦ من طريق محمد بن عمرو بن حلحة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي ﷺ فيهم أبو حميد الساعدي... فذكره، ولم يذكر عباس بن سهل أيضاً.

ورواه المصنف في «شرح معانى الآثار» ١/٢٥٩ من طريق عطاف بن خالد، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن رجل أنه وجد عشرة من أصحاب النبي ﷺ...

. به

تبنيه: ذكر في إسناد هذا الحديث عند ابن حبان (١٨٦٩) راوٍ اسمه: عبد

فكان في الحديث ترك رسول الله ﷺ القعود بعد رفعه رأسه من السجدة الأخيرة من الركعة الأولى.

وهذا حديث قد رواه جماعة مذكورون في هذا الحديث، فمنهم من ذكر فيه باسمه، ومنهم من ذكر فيه، ولم يسمّ.

وقد روی رفاعة بن رافع عن رسول الله ﷺ ما يدل على ذلك أيضاً

٦٠٧٣ - كما حديثنا فهد بن سليمان، حدثنا علي بن معبد، حدثنا إسماعيل بن أبي كثیر - يعني إسماعيل بن جعفر -

٦٠٧٤ - وكما حديثنا يوسف بن يزيد، حدثنا حجاج بن إبراهيم، حدثنا إسماعيل بن جعفر، ثم اجتمعا، فقالا: عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقاني، عن أبيه، عن جده عن^(١) رفاعة بن رافع: أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في

= الله بن محمد بن عمرو الغزي كما في نسخة «الإحسان»، وكتب في تعليقي عليه: لم أتبينه، وهو قصور مني، فإن عبد الله هذا من رجال التهذيب، وهو ثقة، روى له أبو داود، وقد أثبت الحافظ ابن حجر إسناد ابن حبان هذا في «إتحاف المهرة» كما أثبتناه في «الإحسان» لكن يترجح لدلي أن الصواب في هذا الإسناد: محمد بن عمرو الغزي والد عبد الله، فقد أدرج ابن حبان في «صححه» ثلاثة أحاديث عن محمد بن الحسن بن قتيبة، عن محمد بن عمرو الغزي، وكناه بأبي عبد الله، ومحمد بن عمرو ثقة أيضاً، وقد فاتنا أن نصوب ذلك وأن نصحح الإسناد في طبعة «الإحسان» فيستدرك من هنا.

(١) «عن» سقطت من الأصل، واستدركت من مصادر التخريج.

المسجد يوماً، قال رفاعة: ونحن معه، إذ دخل رجل كالبدوي، فصلّى، فأخفَّ صلاته ثم انصرف، فسلم على النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «وعليك، فارجع فصلّ، فإنك لم تصل». ففعل ذلك مررتين أو ثلاثة. فقال له الرجل في آخر ذلك: فارني وعلمني، فإنما أنا بشر أُصيب وأخطئ. قال: «أجل، إذا قمت إلى الصلاة، فتوضاً كما أمرك الله عز وجل، ثم تشهد، ثم كبر، فإن كان معك قرآن فاقرأه، ولا فاحمد الله وكبره وهلة، ثم ارفع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع فاعتدل قائماً، ثم اسجد فاعتدل ساجداً، ثم اجلسن حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد، فاعتدل ساجداً، ثم قم، فإذا فعلت ذلك، فقد تمت صلاتك»^(١).

وكان في هذا أمره ﷺ الرجل بعد فراغه من هذه السجدة بالقيام بلا قعود أمره قبله، وكان حديث إسماعيل هذا عن يحيى بن علي مخالفًا لحديث ابن عجلان، الذي رواه حجاج بن رشدين، عن حية، عن ابن عجلان، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمّه، قال: كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ، ثم ذكر هذا الحديث^(٢).

فكان بعض الناس يفسد هذا الحديث، ويحتاج في فساده

٦٠٧٥ - بما قد حدثنا يوسف بن يزيد، حدثنا أبو الأسود، أخبرنا

(١) حديث صحيح. يحيى بن علي ذكره ابن حبان في «الثقة» وهو متابع، وباقى رجاله ثقات رجال الصحيح غير حجاج بن إبراهيم فقد روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة، وقد سلف تخریج هذا الحديث برقم (١٥٩٣).

(٢) حديث صحيح، وقد سلف في الجزء السادس برقم (٢٤٥).

ابن لهيعة، والليث، عن محمد بن عجلان، عن أخبره، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمّه رفاعة بن رافع، ثم ذكر هذا الحديث^(١).

فكان ما ذكر هذا الرجل الذي ادعى فساد هذا الحديث كما ذكر لدخول هذا الرجل الذي ادعى فساد هذا الحديث المجهول بين ابن عجلان، وبين علي بن يحيى بن خلاد، وكان حديث إسماعيل أولى منه، لأن حديث إسماعيل إنما هو عن يحيى بن علي بن يحيى، وهو ابن الرجل الذي دخل بين ابن عجلان وبينه الرجل المسكوت عن اسمه في هذا الحديث، وكان حديث مالك بن الحويرث يحتمل أن يكون ما ذكر فيه مما رأى رسول الله ﷺ كان فعله من الجلسة التي ذكرها فيه عنه كان ذلك لعنة كانت به ﷺ حينئذ، ففعل من ذلك ما فعل ب تلك العلة، لا لأن ذلك من سنة صلاته.

والدليل على ذلك أن مالك بن الحويرث إنما كان أقام عنده ﷺ أياماً، ثم رجع إلى أهله

٦٠٧٦ - كما حدثنا المزني، حدثنا الشافعي، حدثنا الثقفي، عن أيوب السختياني، قال: قال أبو قلابة:

حدثنا مالك بن الحويرث، قال: أتيت النبي ﷺ في ناسٍ ونحن شبيبة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة، فكان رسول الله ﷺ رحيمًا رفيقاً، فلما ظنّ أنا قد اشتهدنا أهلينا واشتقتنا، سألنا عنمن تركنا بعدهنا، فأخبرناه، فقال: «ارجعوا إلى أهليكم، فاقيموا فيهم وعلّمُوهُم وأمرُوهُم»

(١) حديث صحيح سلف في الجزء الرابع برقم (١٥٩٤).

وذكر أشياء أحفظُها أو لا أحفظُها^(١).

وكان من روى الحديث الذي ذكرناه من حديث عباس بن سهل، عن أبي حميد الساعدي: أنه اتبَع صلاة رسول الله ﷺ، فذكر أنه كان يقوم من الركعة الأولى بلا تورك، وصدقه أصحابه بذلك، ووافقوه على ذلك مخالفًا لما رُوي عن تعليمه ﷺ للبدوي الصلاة، وأمره إياه بالقيام من بعد رفعه رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى.

ثم رجعنا إلى ما يُوجبه النظر في ذلك، فرأينا الرجل إذا أراد الركوع

(١) إسناده صحيح. الثقفي: هو عبد الوهاب بن عبد المجيد، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرمي، وقد سلف برقم (١٧٢٥). وهو في «السنن المأثورة» للشافعي برواية المصنف عند المزني (٧٢)، وفي «مسند الشافعي» بترتيب السندي ١٢٩/١، ومن طريقه رواه البغوي (٤٣٢)، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٦٣١) و(٧٧٧)، ومسلم (٦٧٤)، وابن خزيمة (٣٩٧) و(٥٨٦)، والدارقطني ١/٢٧٣، والطبراني ١٩/٦٣٧، والبيهقي ٣/١٢٠ من طرق، عن عبد الوهاب الثقفي، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣/٤٣٦ و٥/٥٣، والبخاري (٦٢٨) و(٦٨٥) و(٨١٩) و(٦٠٨)، ومسلم (٦٧٤)، والنسائي ٢/٩، وابن حبان (١٦٥٨) و(١٨٧٢) و(٢١٣١) من طرق، عن أيوب، به.

ورواه أحمد ٣/٤٣٦ و٥/٥٣، والبخاري (٦٣٠) و(٦٥٨) و(٢٨٤٨)، ومسلم (٦٧٤)، وأبي داود (٥٨٩)، والترمذи (٢٠٥)، والنسائي ٢/٩-٨، وابن ماجه (٩٧٩)، وابن حبان (٢١٢٨) و(٢١٢٩) و(٢١٣٠) من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، به.

كَبِيرٌ وَخَرٌ رَاكِعاً، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ، قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَإِذَا خَرٌ لِلسُّجُودِ مِنَ الْقِيَامِ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا عَادَ إِلَى السُّجُودِ، فَعَلَ ذَلِكَ أَيْضًا، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ بَعْدِ رَفْعِهِ رَأْسَهُ إِلَى أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا غَيْرَ تَكْبِيرَةٍ وَاحِدَةٍ.

فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ سُجُودِهِ وَقِيَامِهِ جَلوْسٌ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا جَلوْسٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَكْبُرَ عَنْدَ قِيَامِهِ مِنَ الْجَلوْسِ تَكْبِيرَةً، كَمَا يُكَبِّرُ عَنْدَ قِيَامِهِ مِنَ الْجَلوْسِ فِي صَلَاتِهِ إِذَا أَرَادَ الْقِيَامَ إِلَى الرُّكُعَةِ الَّتِي بَعْدَ ذَلِكَ الْجَلوْسِ تَكْبِيرَةً، وَإِذَا انْتَفَى أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ تَكْبِيرَةً جَلوْسٌ ثَبَّتَ أَنَّ لَا قَوْدَ بَيْنَ الرَّفْعِ وَالْقِيَامِ، هَذَا هُوَ الْقِيَاسُ فِي هَذَا الْبَابِ مَعَ مَا قَدْ شَهِدَ لَهُ مِنَ الْأَثَارِ الْمُرْوَيَّةِ فِيهِ، وَمَعَ مَا لَرَوَاتُهَا مِنَ الْعَدِ الَّذِي لَيْسَ لَمَنْ رَوَى مَا يُخَالِفُهَا مِثْلَ ذَلِكَ، وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ^(۱).

(۱) تَعَقَّبُ الْحَافِظِ ابْنِ حَمْرَةِ فِي «الْفَتْحِ» ۲/۳۰۲ كَلَامُ أَبِي جَعْفَرِ فِي هَذَا الْبَابِ، فَيَحْسَنُ الرَّجُوعُ إِلَيْهِ.

٩٨٨ - بَابُ بِيَانِ مشكَلِ مَا رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فِي قَوْلِ الْمَؤْذِنِ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ
 مِنَ النَّوْمِ، هَلْ ذَلِكَ فِيمَا عَلِمْتُهُ ﷺ أَبَا
 مَحْذُورَةَ، أَوْ هُوَ مِنْ سُنَّةِ الْأَذَانِ،
 أَوْ لَيْسَ مِنْ سُنَّةِ؟

٦٠٧٧ - حَدَثَنَا عَلَيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، حَدَثَنَا رُوحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ ابْنِ
 جُرِيجٍ، أَخْبَرَنَا عُثْمَانَ بْنَ السَّائِبَ، عَنْ أُمَّةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةِ
 عَنْ أَبِي مَحْذُورَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلِمَ فِي أَوَّلِ الصُّبْحِ: «الصَّلَاةُ
 خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»^(١).

(١) حسن لغيره، عثمان بن السائب ذكره ابن حبان في «الثقةات»، ولم يرو عنه غير ابن جريج، وأم عبد الملك زوج أبي محدورة، قال الحافظ في «التفريغ»: مقبولة. وقد تابعها السائب والد عثمان كما سيأتي.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/١٣٧ بيسناده ومتنه.
 ورواه ابن خزيمة (٣٨٥) عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي، والبيهقي ٤١٧/١
 من طريق أحمد بن عبيد الله الترسى، كلاهما عن روح، بهذا الإسناد مطولاً ضمن
 حديث الأذان.

ورووا عبد الرزاق (١٧٧٩)، ومن طرقه أحمد ٣/٤٠٨، وأبو داود (٥٠١)،
 وابن خزيمة (٣٨٥)، والدارقطني ١/٢٣٥، والبيهقي ١/٤٢٢، ورواه أبو داود =

٦٠٧٨ - وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، حَدَّثَنَا الْهَيْشُمُ بْنُ خَالِدٍ بْنِ يَزِيدٍ^(١)،
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ:
سَمِعْتُ أَبَا مَحْذُورَةَ، يَقُولُ: كُنْتُ غَلَامًا صَبِيًّا، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُلْ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِّنَ النَّوْمِ»^(٢).

= ٥٠١)، وابن خزيمة (٣٨٥)، والبيهقي ٤١٨/١ و٤٢٢ من طريق أبي عاصم
النَّبِيل، ورواه النسائي ٧/٢، وابن خزيمة (٣٨٥)، والدارقطني ٢٣٥-٢٣٤/١،
والبيهقي ٤١٨ من طريق حاجاج بن محمد، ثلاثة عن ابن جريج، أخبرني
عثمان بن السائب، عن أبيه السائب، وأم عبد الملك بن أبي محدورة، عن أبي
محدورة. وهو عند أكثرهم مطول. وانظر ما بعده.

(١) كذا الأصل، ولم تتبين من هو، وفي الرواية: الهيثم بن خالد بن يزيد أبو صالح الكوفي، وراف أبي نعيم، والهيثم بن خالد بن يزيد القرشي المصيحي مولى آل عثمان بن عفان، وكلاهما قد ذكره الحافظ ابن حجر في الطبقة الحادية عشرة، وهي طبقة شيخ الطحاوي، وقد نبه على ذلك محمد أيوب المظاهري في «تراجم الأحبار» ٤/١٦٢-١٦٣، ثم قال: والصواب إن شاء الله تعالى مكانه أبو الهيثم خالد بن يزيد، وهو خالد بن يزيد بن زياد أبو الهيثم الأستدي الكاهلي الطبيب الكحال المقرئ الكوفي، فقد عده الحافظ من العاشرة، وذكر في مشايخه أبا بكر بن عياش، وفي تلامذته أبا أمية الطرسوسي، وهو من مشايخ الطحاوي.

(٢) صحيح لغيره، إن كان شيخ علي بن معبد هو الهيثم بن خالد أبا صالح الكوفي، فهو ثقة، وإن كان الهيثم بن خالد المصيحي، فهو ضعيف، وإن كان أبا الهيثم خالد بن يزيد الكاهلي، فهو صدوق له أوهام، وقد تابعه يحيى بن عبد الحميد الحمانى عند الدارقطني، وبقي بن مخلد. ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/١٣٧ بإسناده ومتنه.
ورواه بقى بن مخلد كما في «التلخيص الحبير» ١/٢٠، والدارقطني في =

٦٠٧٩ - وحدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حَدَّثَنَا قيسُ بنْ حفصِ الدارميُّ، حدثنا المعتمرُ بنُ سليمانَ، حدثني أبو الجراح المهرى، عن النعمان بن راشدٍ، عن عبدِ الملك بنِ أبي محدورة، عن عبدِ الله بنِ مُحَمَّدٍ يزيرٍ

عن أبي محدورةَ، قال: لما افتتحَ رسولُ الله ﷺ مكّةَ وأرادَ أن يسيراً إلى حُسينَ، نَزَلَ البطحاءَ، قال: فجئنا فادنا. قال: فبَعَثَ رسولَ الله ﷺ الخيلَ، فأَحاطَتْ بنا، فذَهَبَ بنا إلى النبيِّ ﷺ، قال: «اذْنُوا»، فادَّنَتْ، فسُمِعَتْ للجبلِ مِنْ صوتيِّ صَلَالَةٍ، فقالَ لِي رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قد أَرَادَ بِكَ خَيْرًا، فَكُنْ مَعَ عَنَّابَ بْنَ أَسِيدَ، فَادَّنَ لَهُ، فَإِذَا بَلَغْتَ فِي الْأَذَانِ: حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ، قُلْ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(١).

= «السنن» ٢٣٧ من طريق يحيى بن عبدا لحميد الحمانى، عن أبي بكر بن عياش، بهذا الإسناد. وانظر ما يأتي برقم (٦٠٨٠).

(١) أبو الجراح المهرى: إن كان هو النعمان بن أبي شيبة الصنعاني الجندي كما سيذكره المصنف، فهو ثقة، وقد ذكرها المعتمر بن سليمان فيما روته عنه، لكن لم يذكر أحد هذه الكلمة له، وإن كان أبو الجراح المهرى المذكور في «التهذيب» قسم الكنى، فهو مجهول، والنعمان بن راشد ضعيف لسوء حفظه.

ورواه الشافعى ٥٩ / ١، وأحمد ٤٠٩ / ٣، وأبو داود (٥٠٣)، والنسائي ٢ / ٦٥، وابن ماجه (٧٠٨)، والطحاوى ١ / ١٣٠، وابن حبان (١٦٨٠) من طريق عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محدورة، وأحمد ٣ / ٤٠٩ و٦ / ٤٠١، وأبو داود (٥٠٢)، والترمذى (١٩٢)، والنسائي ٢ / ٤، وابن ماجه (٧٠٩)، والطحاوى فى «شرح معانى الآثار» ١ / ١٣٠ و١٣٥، وابن حبان (١٦٨١) من طريق مكحول، وأبو

وهذا الحديث، فمن أحسن ما يُروى في هذا الباب، وأبو الجراح
الذي رواه: اسمه النعمان بن أبي شيبة.

٦٠٨٠ - وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ، حَدَّثَنَا سُوِيدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا
عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ الْمَبَارِكَ -، عَنْ سَفِيَّاَنَّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي
سَلْمَانَ

عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ، قَالَ: كُنْتُ أُؤَدِّنُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَكُنْتُ أَقُولُ فِي
أَذَانِ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ: حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيٌّ عَلَى
الْفَلَاحِ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ
النَّوْمِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^(١).

= داود (٥٠٥) من طريق عبد الملك بن أبي محدورة، ثلاثة عن ابن محيريز، بهذا
الإسناد، بناهه، ولم يذكروا الشوب.

ورواه أحمد ٤٠٨/٣، وأبو داود (٥٠٠)، وابن حبان (١٦٨٢)، والبيهقي
٣٩٤ من طريق محمد بن عبد الملك بن أبي محدورة، وأبو داود (٥٠٤) من
طريق إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محدورة، وأبو داود (٥٠٤) من
طريق نافع بن عمر الجمحى، والدارقطنى ٢٣٨/١ من طريق عمر بن قيس، أربعة
عن عبد الملك بن أبي محدورة، عن أبي محدورة، بناهه، ولم يذكر الشوب في
رواية نافع بن عمر.

ورواه الترمذى (١٩١)، والنمسائي ٣/٢، وابن خزيمة (٣٧٨) من طريق
إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محدورة، قال: أخبرني أبي وجدى
جميعاً عن أبي محدورة، بناهه، ولم يذكروا الشوب.

(١) سعيد بن نصر روى له الترمذى والنمسائي وهو ثقة، وأبو جعفر - وهو
الفراء - ثقة، روى له النمسائي، وباقى رجاله ثقات من رجال الصحيح غير أبي =

٦٠٨١ - وحدثنا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، بِهَذَا إِلَسْنَادٍ نَحْوَهُ^(١). قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ: وَلَيْسَ بِأَبِي جَعْفَرِ الْفَرَاءِ^(٢).

فَفِيمَا ذَكَرْنَا عَنْ أَبِي مَحْذُورَةِ تَحْقِيقِ الصَّلَاةِ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فِي الْأَذَانِ لِلْقَوْمِ.

٦٠٨٢ - وحدثنا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ فِي الْأَذَانِ الْأَوَّلِ بَعْدَ الْفَلَاحِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ^(٣).

= سلمان - وهو المؤذن - فقد روى عنه أبو جعفر الفراء والعلامة بن صالح الكوفي ، ولا يعرف برجح ولا تعديل .

وهو في «سنن النسائي» ٢/١٣.

ورواه أَحْمَدُ ٤٠٨/٣ عن عبد الرحمن بن مهدي ، بِهَذَا إِلَسْنَادٍ.

(١) هو مكرر ما قبله.

وهو في «سنن النسائي» ٢/١٤.

(٢) كذا قال عبد الرحمن بن مهدي ، قال المزري في «تهذيب الكمال» ٣٣/١٩٨: وال الصحيح أنه الفراء ، نسبة إسماعيل بن عمرو البجلي ، عن سفيان في هذا الحديث ، وذكر مسلم وغير واحد أن أبي جعفر الذي يروي عن أبي سلمان ، ويروي عنه سفيان هو الفراء .

(٣) إسناده قوي . محمد بن عجلان : روى له مسلم متابعة ، وهو ثقة ، وباقى رجاله ثقات رجال الشيفيين . أبو نعيم : هو الفضل بن دكين . وهو عند المصنف في «شرح معاني الأئم» ١/١٣٧ .

ورواه البيهقي ٤٢٣/١ من طريق علي بن عبد العزيز ، عن أبي نعيم ، بِهَذَا =

٦٠٨٣ - وحدثنا عليٌّ أيضاً، حدثنا يحيى بن يحيى.

٦٠٨٤ - وحدثنا ابن أبي داود، حدثنا عمرو بن عون، قال: حدثنا هشيم، عن ابن عون، عن محمد

عن أنسٍ، قال: ما كان التثواب إلا في صلاة الغداة إذا قال المؤذن: حي على الفلاح، قال: الصلاة خير من النوم مرتين^(١).

٦٠٨٥ - وحدثنا هارون بن كاملٍ، حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث بن سعيد، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: أخبرني حفص بن عمر بن سعيد المؤذن:

أن سعداً كان يؤذن في عهد رسول الله ﷺ لأهل قباء، حتى انتقل

= الإسناد.

وروى الدارقطني ٢٤٣/١، والبيهقي ٤٢٣ من طريق وكيع، عن سفيان الثوري، عن محمد بن عجلان، ومن طريق وكيع، عن عبد الله بن عمر العمري، كلاهما (العمري ومحمد بن عجلان) عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب أنه قال لمؤذنه: إذا بلغت حي على الفلاح في الفجر، فقل: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشعixin. يحيى بن يحيى: هو النيسابوري، وابن عون: هو عبد الله بن عون البصري، ومحمد: هو ابن سيرين.

ورواه الدارقطني ٢٤٣/١ من طريق الحسن بن عرفة، عن هشيم، بهذا الإسناد.

ورواه ابن خزيمة (٣٨٦)، والدارقطني ٢٤٣/١، والبيهقي ٤٢٣ من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، عن ابن عون، به.

بِهِ عُمَرْ بْنُ الْخَطَابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي خَلَافَتِهِ، فَأَذْنَ لَهُ بِالْمَدِينَةِ فِي مسجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَعَمْ حَفْصٌ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَهْلِهِ أَنَّ بِلَالًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُؤَذِّنُهُ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ بَعْدَمَا أَذْنَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَائِمًا، فَنَادَى بِلَالًا بِأَعْلَى صَوْتِهِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. فَأَقْرَأَ فِي تَأْذِينِ الْفَجْرِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلِ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ^(١).

(١) هارون بن كامل، قال العيني في «المغاني»: هو هارون بن كامل بن يزيد أبو موسى الفهري، شيخ الطحاوي والطبراني، روى عن سعيد بن أبي مريم، وعبد الله بن صالح كاتب الليث، ذكره ابن يونس، وقال: توفي سنة (٢٨٣)هـ، وحفص بن عمر بن سعد لم يوثقه غير ابن حبان، ولم يرو عنه غير الزهري.
ورواه أبو داود في «المراسيل» (٢٢)، والبيهقي ٤٢٢/١ من طريق عثمان بن عمر، عن يونس بن يزيد، بهذا الإسناد.
ورواه أبو داود أيضاً (٢٢) عن هارون بن سعيد الأيلي، عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، أخبرني حفص بن عمر بن سعد أن بلالاً.. لم يذكر سمع حفص من أهله.

ورواه الطبراني في «الكبير» (١٠٨١) من طريق يعقوب بن حميد، عن ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن حفص بن عمر، عن بلال بن رياح.
ورواه ابن ماجه (٧٦)، والبيهقي ٤٢٢/١ من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن بلال. قال البوصيري في «الزوائد»: إسناده ثقات، إلا أن فيه انقطاعاً، سعيد بن المسيب لم يسمع من بلال.
وقصة تحويل سعد المؤذن من قباء إلى مسجد النبي ﷺ رواها الدارقطني ١/٢٣٦ من طريق عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد بن عائذ، عن عبد الله بن محمد بن عمار، وعمار وعمراً ابنا حفص بن عمر بن سعد، عن عمر بن سعد، عن أبيه سعد بن القرظ.

فكان تصحّح هذه الآثار مما قد يحتمل أن يكون ما كان من بلالٍ متقدماً لما في أحاديث أبي محنورة، فصار من سُنَّة الأذان، ثم علم النبيُّ ﷺ أبا محنورة الأذان، وذلك منه فعله إِيَّاه فيه، ثم قد وَكَدَه وَشَدَه ما قد ذكرنا عن ابنِ عمر، عن النبيِّ ﷺ.

وهذه مسألةٌ من الفقه مما يختلفُ أهلُه فيها، فطائفةٌ منهم على ما في هذه الآثار، وهم فقهاءُ الحجاز وفقهاءُ العراق.

وطائفةٌ على خلاف ذلك وهو ترك قوله: الصلاةُ خيرٌ من النوم، وقد كان الشافعيُّ ترك ذلك في أحدِ أقواله، وأمر به في قولٍ له آخر، وكانت حُجَّته في تركه إِيَّاه أنه ليس فيما كان النبيُّ ﷺ عَلَمَه أبا محنورة، وقد روينا ذلك في هذا الباب من حديث أبي محنورة، غير أنا لم نَجِدْه في رواية الشافعي له عمن رواه من أصحابِ ابنِ جرير^(١)، فقد ثبت بما قُلْنَا وجوب استعمالِ: الصلاةُ خيرٌ من النوم، على ما في هذه الآثار في أذان الصُّبْحِ، وبالله التوفيق.

(١) انظر رواية الشافعي في «مسنده» بترتيب السندي ٦١٥٩/١.

٩٨٩ - بَابُ بِيَانِ مشكَلِ مَا رُوِيَ فِيمَا يقالُ فِيهِ فِي الْمَطْرِ: الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ

قال أبو جعفر: في هذا آثار كثيرة يُستغنى بشهرتها واستفاضتها عن ذكرها في هذا الكتاب، غير أننا أردنا أن نعرف المواقع التي أمر بها رسول الله ﷺ أن تُفعَل فيه^(١).

٦٠٨٦ - فوجدنا على بن عبد الرحمن قد حَدَثَنا عفانُ بن مسلم، حَدَثَنا حمادُ بن سَلَمَةَ، حَدَثَنِي عبدُ الْحَمِيدِ صاحبُ الْزِيَادِيِّ، حَدَثَنَا عبدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ، قال:

خَطَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ جَمِيعٍ، فَلَمَّا أَذْنَ الْمَؤْذِنُ فَلَمَّا بَلَغَ «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ»، قَالَ: نَادَ «الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ»، فَظَرَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: قَدْ فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي - يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ -، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ^(٢).

(١) ذُكِرَ المصنفُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ، وَانْظُرْ حَدِيثَ أَبِي الْمُلِيقِ بْنِ أَسَمَةَ عَنْ أَبِيهِ، عِنْدَ ابْنِ حِبْرَانَ (٢٠٧٩) وَ(٢٠٨٣)، وَحَدِيثَ جَابِرٍ عَنْهُ (٢٠٨٢).

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، رَجَالُهُ ثَقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخِيْنِ غَيْرُ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ عبدُ الْحَمِيدِ صاحبُ الْزِيَادِيِّ: هُوَ عبدُ الْحَمِيدِ بْنِ دِينَارٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ: هُوَ الْأَنْصَارِيُّ الْبَصْرِيُّ أَبُو الْوَلِيدِ نَسِيبُ ابْنِ سِيرِينَ.

وعبد الحميد هذا رجل جليل، وقد روی عنہ شعبۃ، وحمد بن زید، فهذہ سنة قد وقفتا بھذا الحديث أنه مما يجب إدخالها في الآثار عند الحاجة إليها.

وقد روی عن ابن عمر ما دلّ على ذلك أيضاً
٦٠٨٧ - كما حَدَثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَثَنَا أَبُو الْأَسْوَدُ، حَدَثَنَا
اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ :
أنَّ ابْنَ عَمْرٍ وَجَدَ بَرْدًا شَدِيدًا وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَأَمَرَ الْمَؤْذِنَ أَنْ يُؤْذِنَ

= ورواه البخاري (٦١٦) و(٦٦٨) و(٩٠١)، ومسلم (٦٩٩) (٢٦) و(٢٧) و(٢٨)، وأبو داود (١٠٦٦)، وابن خزيمة (١٨٦٥)، والبيهقي ١٨٥/٣ ١٨٦ من طرق، عن عبد الحميد صاحب الزيادي، بهذا الإسناد. وقرن بعضهم به أیوب السختياني أو عاصماً الأحول.

ورواه مسلم (٦٩٩) (٢٧) و(٢٩)، وابن ماجه (٩٣٩)، وابن خزيمة (١٨٦٤) من طريق عاصم الأحول، ومسلم (٦٩٩) (٢٧) و(٣٠) من طريق أیوب السختياني، كلاهما عن عبدالله بن الحارث، به. وزاد عند مسلم (٣٠): قال وهب (يعني ابن خالد): كم يسمعه منه، يشير إلى أن أیوب لم يسمعه من عبد الله بن الحارث.
ورواه أحمد (٢٥٠٣) بتحقيقنا عن ابن أبي عدي، والطبراني (١٢٨٧٢) من طريق النضر بن شمبل، كلاهما عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس. وفي رواية أحمد شك ابن عون في رفعه. قلت: وفي هذا السند انقطاع بين ابن سيرين وابن عباس، وقد فاتنا التنبیه عليه في تعليقنا على هذا الموضع من المسند مع أننا نبهنا إلى ذلك في الموضع الأخرى التي ورد فيها الحديث فيه.
ورواه ابن ماجه (٩٣٨) من طريق عباد بن منصور، عن عطاء، عن ابن عباس.

معه: بأن يُصلُّوا في رِحَالِهِمْ، فإنِّي رأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ مِثْلُ هَذَا^(١)). وبِاللَّهِ التوفيق.

قلت: قال الحافظ في «الفتح» ٩٧/٢: وقد استدل بهذا الحديث على جواز كلام المؤذن مطلقاً في أئنة الأذان بغير ألفاظه، حكاه ابن المنذر عن عروة وعطاء والحسن وقتادة، ويه قال أَحْمَد.

وعن النخعي وابن سيرين والأوزاعي: الكراهة.

وعن الثوري: الممنع.

وعن أبي حنيفة و أصحابيه أنه خلاف الأولى ، وعليه يدل كلام مالك والشافعي .

وعن إسحاق بن راهويه: يكره إلا إن كان فيما يتعلق بالصلوة، و اختاره ابن المنذر لظاهر حديث ابن عباس هذا.

(١) إسناده صحيح، أبو الأسود - واسمها النضر بن عبد الجبار المصري - روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيفيين. ورواه مالك في «الموطأ» ٧٣/١، وأحمد ٤/٢ و٦٤ و٥٣ و١٠٣. والبخاري (٦٣٢) و(٦٦٦)، ومسلم (٦٩٧)، وأبو داود (١٠٦٠) و(١٠٦١) و(١٠٦٢) و(١٠٦٣) و(١٠٦٤)، والنسائي ١٥/٢، وابن ماجه (٩٣٧)، وابن حبان (٢٠٧٦) و(٢٠٧٧) و(٢٠٧٨) و(٢٠٨٠)، والبغوي (٧٩٨) من طرق، عن نافع، بهذا الإسناد. ورواه ابن خزيمة (١٦٥٦) من طريق القاسم بن محمد، عن ابن عمر.

٩٩٠ - باب بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في عَهْدَةِ الرَّقِيقِ

٦٠٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مُنْصُورَ الرَّازِيِّ،
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ
الْحَسْنِ
عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَهْدَةَ الرَّقِيقِ ثَلَاثَةَ
أَيَّامٍ^(١).

(١) إسناده ضعيف، رجاله ثقات رجال الشيوخين، إلا أن الحسن - وهو البصري - لم يلق عقبة بن عامر. وقد ضعف أحمد هذا الحديث، وقال: لم يسمع الحسن من عقبة، ولا يثبت في العهدة حديث. وقال أبو حاتم كما في «العلل» لابنه ٣٩٥/١: ليس هذا الحديث ب صحيح، وهو عندي مرسل. يعني أنه منقطع، وقال البهقي مثل ذلك.

إسماعيل بن إبراهيم: هو ابن مقسم الأسدى، مولاهم الكوفي المعروف بابن عليه.

ورواه ابن أبي شيبة ١٤/٢٢٧، وأحمد ٤/١٥٢، كلاهما عن إسماعيل ابن عليه، بهذا الإسناد.

ورواه الحاكم ٢١/٢، والبهقي ٥/٣٢٣ من طريق عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، عن سعيد بن أبي عروبة، به.

٦٠٨٩ - وحدثنا أبو أمية، حدثنا المعلى، حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن

عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عهدة بعده أربع»^(١).

٦٠٩٠ - وحدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش البصري، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا أبان بن يزيد، عن قتادة، عن الحسن عن عقبة بن عامر: أن رسول الله ﷺ، قال: «عهدة الرقيق ثلاثة أيام»^(٢).

= ورواه أحمد ١٥٢/٤ عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن قتادة، به. وخالف في متنه هشام الدستوائي، فرواه بلفظ: «عهدة الرقيق أربعة أيام». رواه أحمد ١٥٠/٤، والحاكم ٢١/٢، والبيهقي ٣٢٣/٥ من طريقه، عن قتادة، به. وسقط من إسناد الحاكم الحسن البصري، وقال بإثره: هذا حديث صحيح الإسناد غير أنه على الإرسال فإن الحسن لم يسمع من عقبة بن عامر، ووافقه الذهبي. ورواه بهذه المخالفة الطيالسي (٩٠٨) ومن طريقه البيهقي ٣٢٣/٥ عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن الحسن، عن عقبة بن عامر أو سمرة بن جندب. قلت: سيأتي الحديث عن سمرة دون شك برقم (٦٠٩٢).

(١) إسناده ضعيف كسابقه.

ورواه أحمد ١٤٣/٤، وابن ماجه (٢٤٥)، والحاكم ٢١/٢، والبيهقي ٣٢٣/٥ من طرق، عن هشيم، بهذه الإسناد.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه.

ورواه الدارمي ٢٥١/٢ عن يزيد بن هارون، وأبو داود (٣٥٧) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، كلاهما عن همام بن يحيى، بهذه الإسناد.

٦٠٩١ - وحدثنا نصرٌ بنُ مرزوق، حدثنا الخصيبيُّ بنُ ناصحٍ،
حدثنا هَمَّامٌ، عن قتادة، عن الحسنِ
عن عُقبةَ بْنِ عامرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَهْدَةَ بَعْدَ
أَرْبَعٍ»^(١).

٦٠٩٢ - وحدثنا أبو أمية، حدثنا أبو عاصمٍ، عن سعيدٍ، عن
قتادة، عن الحسنِ
عن سَمْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثٌ»^(٢).

فكان هذا الحديث قد جاء بهذا الاضطراب، فمرة يقال فيه: عن
الحسنِ، عن عُقبةَ، ومرةً عن الحسنِ، عن سَمْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ.
فاما من قال فيه: عن عُقبةَ، فذلك مما يُعُدُّ في القلوبِ أيضاً،
لأنَّ أهْلَ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ جَمِيعاً لَا يُثِبُّونَ لِلْحَسَنِ لِقَاءَ لِعَقبَةَ.

(١) إسناده ضعيف كالذى قبله.

ورواه الدارمي ٢٥١/٢، وأبو داود (٣٥٠٦) كلاماً عن مسلم بن إبراهيم، بهذا
الإسناد.

(٢) إسناده ضعيف، الحسن - وهو البصري - قد عنون، وهو مدلس. أبو
عاصم: هو الضحاك بن مخلد، وسعيد: هو ابن أبي عروبة.
ورواه ابن ماجه (٢٤٤) عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن عبلة بن
سليمان، عن سعيد، بهذا الإسناد، وقال فيه: عن الحسن إن شاء الله.
ورواه الطيالسي (٩٠٨) ومن طريقه البيهقي ٣٢٣/٥ عن هشام الدستوائي،
عن قتادة، عن الحسنِ، عن سَمْرَةَ أو عُقبَةَ بْنِ عامرٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «عَهْدَةُ
الرَّقِيقِ أَرْبَعَةُ أَيَّامٌ». وانظر (٦٠٨٨).

وأما من قال عنه: عن الحسن، عن سَمْرَةَ، فَذَلِكَ مُوهومٌ فِيهِ لقاءُ
الحسن سَمْرَةَ، وَأَخْذَهُ عَنْهُ، بَلْ قَدْ صَحَّ ذَلِكَ وَثَبَتَ

كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا بَكَارُ بْنُ قَتِيَّةَ، حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنْسٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ
الشَّهِيدِ، قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ: سَلِ الْحَسَنَ مَمْنَ سَمِعَ
حَدِيثَهُ فِي الْعِقِيقَةِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ سَمْرَةَ^(۱).

وَلَمَّا تَأْمَلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ، فَوَجَدْنَاهُ قَدْ جَاءَ بِذِكْرِ الْعُهْدَةِ، وَكَانَتِ
الْعُهْدَةُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ مَأْخوذَةً مِنِ الْعَهْدِ، وَهِيَ الْأَشْيَاءُ الْمُتَقَدَّمُ فِيهَا
الْمُطَلُوبُ مِنْ تَقْدِيمِ إِلَيْهِ فِيهَا الْوَفَاءُ بِهَا، فَمَنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:
﴿وَلَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَى آدَمَ﴾ [طه: ۱۱۵]، وَمِنْهَا قَوْلُهُ: ﴿إِنَّمَا أَعْهَدْتُ إِلَيْكُمْ
يَا بْنَي آدَمَ﴾ [يَس: ۶۰]، وَمِنْهَا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَكَانَ عَاهَدُ اللَّهِ
مَسْؤُلًا﴾ [الْأَحْزَابِ: ۱۵]، فِي أَمْثَالِ ذَلِكَ قَدْ جَاءَ بِهَا الْقُرْآنُ، فَكَانَ
الْأُولَى بِنَا مَا قَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ أَنْ نَجْعَلَهُ
عَلَى الْعَقْدِ الْمُشْرُوطِ فِي الْبِيَاعَاتِ مِنَ الْخِيَاراتِ الْمُشْرُوطَاتِ فِيهَا،
أَفَتَكُونُ مُدَّتَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ أَمْ فَوْقَهَا كَمَا يَقُولُهُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَزَفْرُ، وَالْشَّافِعِيُّ.

فَأَمَّا مَا يَقُولُهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ فِي عَهْدِ الرِّيقِ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا مَوْتُ
الْمَبِيعِ، أَوْ مَا ظَهَرَ بِهِ فِي بَدْنِهِ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ فِي سَتَةِ أَيَّامٍ عَلَى
مَا يَقُولُونَهُ فِي ذَلِكَ، فَلَمْ نَجِدْ لَهُ مَعْنَى يَقُولُ فِي قَلْوَنَّا.

وَقَدْ كَانَ عَطَاءُ وَطَاوُوسُ يُنْكِرَانِ ذَلِكَ وَلَا يَرِيَانِهِ شَيْئًا. كَمَا حَدَّثَنَا
أَبُو أُمِيَّةَ، حَدَّثَنَا الْمُعَلَّمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجِ، أَخْبَرَنِي

(۱) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ سَلَفَ تَخْرِيجُهُ فِي الْجُزْءِ الثَّالِثِ بِرَقْمِ (۱۰۳۰).

ابن طاووس، عن أبيه: أنه كان لا يرى العهد شيئاً لا ثلاثة ولا أكثر^(١).

وكما حديثنا أبو أمية، حدثنا المعلى، حدثنا ابن المبارك، حدثنا ابن جرير، قال: قال عطاء: لم يكن فيما مضى عهدة في الأرض. قلت: فما ثلاثة أيام؟ قال: لا شيء^(٢).

وكما حديثنا عبيد بن رجال، حدثنا إبراهيم بن محمد الشافعي، حدثنا الحارث بن عمير، عن أبوب ، عن ابن سيرين، عن شريح، قال: عهدة المسلم أن لا داء، ولا غائلة، ولا شيئاً^(٣).

ففي هذا من قول شريح أيضاً نفي العهد التي ذكرنا، وموافقة عطاء، وطاووس على ما ذكرناه عنهم.

ولما لم نجد في العهد المذكورة في هذا الحديث غير ما ذكرناه فيها، التمسنا حكمها من طريق النظر، فوجدنا الرجل إذا باع العبد أو الجارية من غيره، وسلمها إليه، فأراد أن يمنع المانع من ثمنها أنه

(١) رجاله ثقات رجال الشيختين. المعلى: هو ابن منصور الرازي، وابن طاووس: هو عبد الله.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيختين.

(٣) رجاله ثقات. والحارث بن عمير وثقة يحيى بن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسياني، وهو من ثقات أصحاب أبوب .

ورواه عبد الرزاق (١٤٧١) عن معاذ، عن أبوب ، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٢٩٩/٧ عن أبيأسامة حماد بن أسامة، عن ابن عون، عن ابن سيرين، به.

ليس له ذلك، لأنه لو كان بقي عليه شيءٌ مما يُوجبه البيعُ مِن خيارٍ أو غيره، كان له منعه مِن ذلك حتى يُثبتَ البيعُ بينهما، فكان في إجماعهم أنه ليس له منعه مِن ذلك ما قد دَلَّ على أنَّه لم يَبْقَ له عليه حَقٌّ بِحَقِّ البيعِ الذي كانوا قد تعاقدواه مِنْ عَهْدَةٍ، ولا مَا سوَى ذلك، والله الموفق.

٩٩١ - بَابُ بِيَانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَّ عَنْ فَضَالَةَ بْنَ عَبْدِهِ
فِي الْقِلَادَةِ ذَاتِ الْذَّهَبِ وَالْخَرْزِ الَّتِي بَيَّنَتْ بِذَهَبِهِ،
وَمَا رَوَاهُ بعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ مَا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ، وَمَا رَوَاهُ
بعضُهُمْ مُوقِفًا عَلَى فَضَالَةَ

٦٠٩٣ - حَدَثَنَا الرَّبِيعُ الْمَرَادِيُّ، حَدَثَنَا أَسْدُ بْنُ مُوسَى

٦٠٩٤ - وَحَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ، حَدَثَنَا قَتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثُمَّ
اجتَمَعَا، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: حَدَثَنَا الْلَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَثَنِي أَبُو
شَجَاعُ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ الْحِمِيرِيُّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ - وَسَقَطَ مِنْ
كَتَابِي عَنِ الرَّبِيعِ «عَنْ حَنْشٍ» وَهُوَ ثَابِتٌ فِي حَدِيثِ أَحْمَدَ -

عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عَبْدِهِ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ
خَيْرِ قِلَادَةٍ فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرْزٌ بِأَثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَفَصَّلْتُهَا، فَإِذَا الْذَّهَبُ
أَكْثَرُ مِنْ أَثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «لَا
تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ»^(١).

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، رَجَالُهُ ثَقَاتٌ رِجَالُ الصَّحِيفِ غَيْرُ أَسْدِ بْنِ
مُوسَى مَتَابِعُ قَتْبِيَّةَ بْنِ سَعِيدٍ، فَقَدْ رَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَهُوَ ثَقَةٌ، حَنْشٌ: هُوَ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَيَقَالُ: ابْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَمْرِ السَّبِئِ الصَّنْعَانِيِّ، نَزِيلٌ إِفْرِيقِيَّة.

فكان في هذا الحديث منع رسول الله ﷺ أن تُبَاعَ القِلَادَةُ التي فيها الخرْزُ والذَّهَبُ بالذهب حتى تُفصَلُ، فإن كان ذلك كذلك، ففي ذلك دليلٌ أنه إذا عَلِمَ مقداره غَنِيَ بذلك عن تفصيلها، وفي الحديث ما قد دَلَّ على جوازِ بَيْعِها قَبْلَ أن تُفصَلُ، لأنَّها إنما كانت مِن المغامِن، فبيعت بعد ذلك، والمغامِن فإنَّما تُقْسَمُ بَيْنَ أهْلِهَا عَلَى مَا تَجُوزُ عَلَيْهِ الْبِيَاعُاتُ.

٦٠٩٥ - وحدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، حَدَثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ - وَلَمْ يَذْكُرْ بَيْنَهُمَا أَبَا شَجَاعَ -، عَنْ حَنْشَ الصُّنْعَانِيِّ

عن فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: أَصَبَتُ يَوْمَ خَيْرِ قِلَادَةٍ فِيهَا ذَهَبٌ، وَخَرْزٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَبْيَعَهَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ،

= وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٧٢ عن الربيع المرادي وحده، بإسناده ومتنه، وسقط منه حنش كما نبه المصنف.

وهو في «سنن النسائي» ٧/٢٧٩.

ورواه مسلم (١٥٩١) (٩٠)، وأبو داود (٣٣٥٢)، والترمذى (١٢٥٥)، والبيهقي ٢٩٣ من طرق، عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد. وقال الترمذى: حسن صحيح.

ورواه أَحْمَد ٢١/٦، والطبراني ١٨/(٧٧٤) من طرق، عن الليث، به. وانظر الأحاديث الآتية بعده.

القلادة: من حُلِيَ النساء تعلقها المرأة في عنقها. ومعنى «ففصلتها»: ميَّزَت ذهبها وخرزها.

فقال: «أفضل بعضها من بعضٍ، ثم بعها كيف شئت»^(١).

فكان حديثُ الليث الذي بدأنا بذكره هو الصحيح في هذا البابِ من حديثه لأنَّه كذلك هُوَ عند أهلِ بلده عنه.

٦٠٩٦ - وحدثنا فهدُ بْنُ سليمان، حدثنا أبو بكرِ بْنُ أبي شيبة، حدثنا عبدُ الله بْنُ المبارك، عن سعيدِ بْنِ يزيد، قال: سمعتُ خالدَ بْنَ أبي عِمْرَانْ يُحَدِّثُ عن حنش

عن فضالة، قال: أتى النبيُّ ﷺ يومَ خيرِ بقلادةٍ فيها خرَّ مُغَلَّفةٌ بذهبٍ ابتعاه رَجُلٌ بسيعٌ أو بتسعٍ، فأتى النبيُّ ﷺ، فذكر له ذلك، فقال: «لا حتى تميَّز ما بينهما»، قال: إنَّما أردتُ الحِجَارةَ، فقال: «لا، حتى تميَّز ما بينهما». فرَدَه^(٢).

(١) صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، وقد صرَّح هشيم بالتحديث عند النسائيِّ.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٧١ بإسناده ومتنه. ورواه النسائيُّ ٧٢٩ عن عمرو بن منصور، حدثنا محمد بن محبوب، قال: حدثنا هشيم، أباًنا الليث، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. سعيد بن يزيد: هو الحميري القتباني أبو شجاع الإسكندراني.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٧٢ بإسناده ومتنه.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/٥٤-٥٥ و١٤٠/٢٥٨، ومن طريقه رواه مسلم (١٥٩١)، وأبو داود (٣٣٥١)، والطبراني ١٨/٧٧٥). وقرن بابن أبي شيبة عند مسلم أبو كريب، وعند أبي داود محمد بن عيسى وأحمد بن منيع. وقال محمد بن عيسى في روايته: «إنَّما أردت التجارة» بدل قوله: «الحجارة». قال أبو

ففي هذا الحديث ما قد دلَّ على تقدُّم قسمتها بين الرجل الذي باعها، وبين أهل الغنيمة سواه، وفي ذلك ما قد دلَّ على أنه يجوز أن يُقسم كذلك بلا تفصيل، وما جاز في الغنيمة من هذا جاز في البيع، واحتمل قول النبي ﷺ: «لا حتَّى تميَّز ما بينهما» من الذهب والجوهر اللذين كانا فيها لِمَا وقف على ما في حديث الليث من الفضل الذي كان في ذهبها على الذي بيعت به.

٦٠٩٧ - وحدثنا يونسُ، حدثنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، أخبرني قرة بن عبدِ الرحمن، وعمرو بن الحارث: أن عامر بن يحيى المعاافري، أخبرهما عن حنشٍ، قال:

كُنَّا مع فضَّالَةَ بن عَبْدِ اللهِ فِي غَزْوَةِ فَطَارَاتِ لِي وَلِاصْحَابِي قَلَادَةً فِيهَا ذَهَبٌ، وَوَرْقٌ، وَجَوَهَرٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيهَا، فَسَأَلَتْ فَضَّالَةَ، فَقَالَ: انْزِعْ ذَهَبَهَا، فَاجْعَلْهُ فِي الْكَفَّةِ، وَاجْعَلْ ذَهَبًا فِي كَفَّةٍ، ثُمَّ لَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَإِنَّمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ»^(١).

= داود: وكان في كتابه: «الحجارة» وغيرها، فقال: «التجارة». =
ورواه أبو داود (٣٣٥١)، والترمذى (١٢٥٥)، والدارقطنى ٣/٣، والبيهقي ٢٩٣ من طرق، عن عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد سلف برقم (٣٢١٤) وخرج هنا.

ونزيد على تخریجه هنا:
رواه مسلم (١٥٩١) (٩١) عن قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ليث بن سعد، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن الجلاح أبي كثير، عن حنش، عن فضَّالَةَ بن عَبْدِ اللهِ، قال: كُنَّا مع رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْرِ نَبَاعِ الْيَهُودِ، الْوَقِيَّةُ الْذَّهَبُ بِالدِّينَارِيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، =

فكان الذي في هذا الحديث مما ذكر في القلادة من تفصيلها في الحديث الأول مذكورة في هذا الحديث عن فضالة، لا عن النبي ﷺ غير ما ذكره عن النبي ﷺ مما ليس من ذلك المعنى في شيء.
٦٠٩٨ - وحدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، حدثني أبو هانئ: أنه سمع علي بن رباح الخمي، يقول:

سمعت فضالة بن عبيد الأنصاري، يقول: أتى رسول الله ﷺ وهو بخير بقلادة فيها ذهب وخرز، وهي من المغامم تباع، فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة، فترغ وحده، ثم قال رسول الله: «الذهب بالذهب وزناً بوزن»^(١).

٦٠٩٩ - وحدثنا بكير بن إدريس الأزدي، حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، حدثنا حمزة بن شريح، عن أبي هانئ، فذكر بإسناده مثله^(٢).

فكان الذي في هذا الحديث ليس مما في الأحاديث التي ذكرناها عن حنش، عن فضالة في هذا الباب في شيء، لأن الذي في أحاديث حنش الذي كان من أمر رسول الله ﷺ أن لا تباع حتى

= فقال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن».

قوله: فطارت لي ولأصحابي قلادة، أي: أصابتنا وحصلت لنا من القسمة.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو هانئ: هو حميد بن هانئ الخولاني المصري، وقد سلف برقم (٣٢١٥)، وخرج هناك.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو مكرر ما قبله، وقد سلف برقم

.(٣٢١٦)

تفصّل، وفي بعضها: فرداً ذلك البيع، وكان هذا الذي في حديث عُليٰ بن رباح تفصيـل النبيـ ﷺ إـيـاـها بـغـيرـ بـيـعـ كان قد تقدـمـ فيها، وإـعـلامـهـ النـاسـ أـنـ الـذـهـبـ بالـذـهـبـ وزـناـ بـوزـنـ.

ولما وقع في هذا الحديث من الاضطراب ما ذكرنا، فكان المعنى الذي أـريـدـ بهـذاـ الحـدـيـثـ منـ أـجـلـهـ هوـ ماـ يـخـتـلـفـ فـيـهـ أـهـلـ الـعـلـمـ مـنـ بـيـعـ الـذـهـبـ وـغـيرـهـ فـيـ صـفـقـةـ وـاحـدـةـ بـذـهـبـ.

فتقول طائفة منهم: إن كان ذلك الذهب الذي بيع به أكثر من الذهب الذي ابـتـيـعـ بهـ، كانـ ماـ بـقـيـ منـ ذـلـكـ الـذـهـبـ مـبـتـاعـ بـهـ ماـ بـيـعـ معـ الـذـهـبـ الـمـبـيـعـ فـيـ تـلـكـ الصـفـقـةـ، وإنـ كانـ الـذـهـبـ الـمـبـيـعـ مـاـ بـيـعـ مـعـهـ لـاـ يـدـرـىـ مـاـ وـزـنـهـ أـوـ كـانـ مـثـلـ الـذـهـبـ الـمـبـتـاعـ بـهـ ذـانـكـ الشـيـئـانـ أـوـ أـقـلـ مـنـهـ، فـالـبـيـعـ فـاسـدـ، وـمـمـنـ كـانـ يـقـولـ ذـلـكـ: أـبـوـ حـنـيفـةـ وـأـصـحـابـهـ.

وطائفة منهم تقول: لا يجوز ذلك البيع أصلـاً، لأنـ الـذـهـبـ الذي بـيـعـ بـهـ ذـانـكـ الشـيـئـانـ يـكـونـ مـقـسـومـاـ عـلـىـ قـيـمـتـهـماـ، فـيـكـوـنـ الـذـهـبـ الـمـبـيـعـ فـيـ تـلـكـ الصـفـقـةـ مـبـيـعـاـ عـلـىـ مـاـ أـصـابـهـ عـلـىـ قـسـمـةـ الثـمـنـ مـنـ الـذـهـبـ الـمـبـتـاعـ بـهـ، فـلـاـ يـجـوزـ ذـلـكـ الـبـيـعـ لـذـلـكـ، وـمـمـنـ كـانـ يـقـولـ ذـلـكـ مـنـهـ: الشـافـعـيـ، وـجـعـلـ أـهـلـ هـذـاـ القـوـلـ الـذـهـبـ وـالـشـيـءـ الـمـبـيـعـ مـعـهـ كـالـعـرـضـينـ الـلـذـيـنـ مـنـ غـيرـ الـذـهـبـ إـذـاـ بـيـعـ بـذـهـبـ صـفـقـةـ وـاحـدـةـ، أـنـهـ يـكـوـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ مـبـيـعـاـ بـمـاـ أـصـابـهـ بـقـسـمـةـ الثـمـنـ عـلـىـ قـيـمـتـهـ، وـعـلـىـ قـيـمـةـ الشـيـءـ الـمـبـيـعـ مـعـهـ.

وـكـانـ الـآـخـرـونـ يـذـهـبـونـ إـلـىـ أـنـ الـقـسـمـةـ عـلـىـ الـقـيـمـ لـاـ تـسـتـعـمـلـ فـيـ هـذـاـ، إـنـمـاـ تـسـتـعـمـلـ فـيـ غـيرـ الـذـهـبـ الـمـبـيـعـ بـالـذـهـبـ، وـفـيـ غـيرـ الـفـضـةـ

المبيعه بالفضة، وفي غير الأشياء المكيلات المبيعات بأجناصها، وفي غير الأشياء الموزونات المبيعات بآمثالها، فيستعملون في ذلك الأمثال المستعملة فيها، ولا يستعملون في ذلك القيم التي ذكرنا.

وكانوا يحتجّون لما كانوا يذهبون إليه في ذلك بما يُروى عن رسول الله ﷺ مما ذَلَّمُوا على ذلك.

٦١٠٠ - كما حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك، أن حميد بن قيسٍ حَدَّثَهُ عن مجاهد المكيِّ:

أن صائغاً سأله عبد الله بن عمر: إني أصوغ، ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه، وأستفضل من ذلك قدر عملي، فنهاه عبد الله بن عمر عن ذلك حتى انتهى إلى دابته، أو إلى باب المسجد، فقال له عبد الله بن عمر: الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما، هذا عهْدُ نبِيِّنَا ﷺ وعهْدُنَا إِلَيْكُمْ^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. وهو في «الموطأ» ٦٣٣/٢.
ورواه الشافعي في «السنن المأثورة» (٢٢١)، وفي «مسنده» ١٥٨/٢، وفي «الرسالة» (٧٦٠)، والنسياني ٢٧٨/٧، والبيهقي ٢٧٩/٥، والبغوي (٢٥٩) من طرق، عن مالك، بهذا الإسناد، وبعضهم لم يورد قصة سؤال الصائغ. ووقع عند النسائي خطأً: عن مجاهد، قال: قال ابن عمر، والصواب: قال ابن عمر، وقد نبه على ذلك السندي في حاشيته على النسائي.

قال الشافعي في «السنن المأثورة» عن هذا الحديث: هذا خطأ، ثم رواه (٢٢٢)، ومن طريقه البيهقي ٢٧٩/٥، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤٧/٢، عن سفيان بن عيينة، عن وردان الرومي أنه سأله ابن عمر، فقلت: إني رجل أصوغ... فذكره، لكن جاء قول ابن عمر فيه بلفظ: هذا عهد صاحبنا إلينا.. قال الشافعي:

= يعني صاحبنا عمر بن الخطاب، وقد تعقب قول الشافعى هذا ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤٨/٢ بقوله: قول الشافعى عندي غلط على أصله، لأن حديث ابن عيينة في قوله: «صاحبنا» مجمل، يحتمل أن يكون أراد رسول الله ﷺ، وهو الأظهر فيه، ويحتمل أن يكون أراد عمر، فلما قال مجاهد عن ابن عمر: «هذا عهد نبينا فسر ما أجمل ورдан الرومي.

قلت: ورد التصريح برواية ابن عمر للحديث عن أبيه رضي الله عنهما في روایات أخرى، فقد رواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٦٩ عن ابن مرزوق، قال: أخبرنا وهب بن جرير، قال: حدثنا شعبة، عن جبلة بن سعيم، عن ابن عمر، عن عمر.

ورواه ٤/٧٠ عن ابن مرزوق، عن وهب، عن شعبة، عن الأشعث بن أبي الشعثاء المحاربي، عن أبيه، عن ابن عمر، عن عمر.
ورواه عن ابن مرزوق، عن وهب، عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر.

وجاء في رواية عند البيهقي التصريح بأن ابن عمر لم يسمعه من النبي ﷺ، فروى في «سننه» ٥/٢٧٩ من طريق جرير بن حازم، قال: سمعت نافعاً يقول: كان ابن عمر يحدث عن عمر رضي الله عنه في الصرف، ولم يسمع فيه من النبي ﷺ شيئاً... وقال في آخوه: فحدثه رجل من الأنصار عن أبي سعيد الخدري حدثنا، قال نافع: فأخذ بيده الأنصاري وأنا معهما حتى دخلنا على أبي سعيد الخدري، فقال: يا أبا سعيد هذا حديثك كذا وكذا، قال: ما هو؟ فذكره، قال: نعم، سمع أذنائي وبصر عيني . . .

وروى الحديث مرفوعاً أحمد ٣/٨٥ عن معتمر بن سليمان، عن عاصم الأحول، عن شرحبيل بن سعد أن ابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد حدثوا أن رسول الله ﷺ، قال: «الذهب بالذهب مثلًا بمثل، والفضة بالفضة مثلًا بمثل، عيناً بعين، =

٦١٠١ - وكما حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ
عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنَىْ عَمْرٍ
عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدرهمُ
بِالدرهمِ لَا زِيَادَةَ، وَالدينارُ بِالدينارِ، وَلَا تَشْفَوْا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا
تَبْيَغُوا غَايَةً مِنْهَا بِحَاضِرٍ»^(١).

= من زاد أو ازداد فقد أربى».

وانظر ما بعده.

(١) إسناده قوي ، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير عبد العزيز بن أبي رواد ، فقد
روى له أصحاب السنن ، وهو صدوق عابد .

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٦٧ بِإسناده ومتنه .
ورواه عبد الرزاق (١٤٥٦٢) و(١٤٥٦٤)، وأحمد ٣/٤٥١ و٥٣ و٦١، ومسلم
(١٥٨٤) ٦٧ (٧٦)، والترمذى (١٢٤١)، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٦٧
وابن حبان (٥٠١٧)، والبيهقي ٥/٢٧٨ و٢٧٩ من طريق ، عن نافع ، قال: كان رجل
يحدث ابن عمر بحديث عن أبي سعيد الخدري في الصرف ، قال: فقدم أبو سعيد
فنزل هذه الدار ، فأخذ ابن عمر بيدي وبيد الرجل حتى أتينا أبا سعيد ، فقام عليه ،
فقال: ما يحدثني هذا عنك ، فقال أبو سعيد: نعم بصر عيني وسمع أذني . . . فذكر
ال الحديث .

ورواه أحمد ١/٨٣، والبخاري (٢١٧٦) من طريق يعقوب بن إبراهيم الزهرى ،
عن محمد بن عبد الله بن مسلم الزهرى ، عن عمته ابن شهاب الزهرى ، عن
سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري بنحوه . وذكر سؤال ابن
عمر لأبي سعيد .

ورواه ابن أبي شيبة ٧/١٠٤-١٠٥، وأحمد ٣/٤٩ و٦٦، ومسلم
٣/ص ١٢١١ ، والنسائي ٧/٢٧٧ ، والبيهقي ٥/٢٧٨ من طريق أبي المتسوك
الناجى ، عن أبي سعيد الخدري ، قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب ، =

٦١٠٢ - وكما حديثنا يومنس، أخبرنا ابن وهب، أخبرني رجال من أهل العلم، منهم: مالكُ بْنُ أنسٍ: أن نافعاً مولى ابن عمر، حديثهم عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ، مثله، ولم يذكر بينه وبين أبي سعيد ابن عمر^(١).

٦١٠٣ - وكما حديثنا يومنس، أخبرنا ابن وهب، قال: سمعت مالكاً

= والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، يدأ بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الأخذ والمعطي فيه سواء». ورواه أحمد ٩٣/٣ عن مروان بن شجاع، قال: حدثني خصيف، عن مجاهد، عن أبي سعيد الخدري، يقول: سمعت رسول الله ﷺ مرتين يقول على المنبر: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة وزناً بوزن». وانظر ما قبله وما بعده.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٦٧/٤، وفي «الموطأ» ٦٣٢-٦٣٣/٢.

ورواه ابن الجارود (٦٤٩) عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

ورواه الشافعي في «السنن المأثورة» (٢٢٤)، وفي «مستند» ١٥٧/٢، وفي «الرسالة» (٧٥٨)، والبخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤) (٧٥)، والنسائي ٧/٧، ٢٧٩-٢٧٨، وابن حبان (٥٠١٦)، والبيهقي ٢٧٦/٥، والبغوي (٢٠٦١) من طرق، عن مالك، به.

ورواه ابن أبي شيبة ١٠١/٧، وأحمد ١٠٢، وأبي شيبة ٧٣/٣، والنسائي ٢٧٩/٧ من طرق، عن نافع، به.

يقول: حدثني موسى بن أبي تميم، عن سعيد بن يسار
عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «الدينار بالدینارِ
والدرهم بالدرهمِ، لا فضل بينهما»^(١).

٦١٠٤ - وكما حدثنا علي بن عبد الرحمن، قال: حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا همام بن يحيى، حدثنا قتادة، عن أبي الخليل، عن مسلم

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير موسى بن أبي تميم، فمن رجال مسلم.
وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٦٩، وفي «الموطأ» ٢/٦٣٢.
ورواه الشافعي في «السنن المأثورة» ٢٢٠، وفي «مسنده» ٢/١٥٧، وفي «الرسالة» ٧٥٩، وأحمد ٢/٤٨٥ و ٣٧٩، ومسلم ١٥٨٨ (٨٥)، والنسائي ٢٧٨/٧، وابن حبان ٥٠١٢، والبيهقي ١٧٨/٥، والبغوي ٢٠٥٨ من طرق، عن مالك، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤٨٥/٢، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٦٩ من طريق زهير بن محمد، ومسلم ١٥٨٨ (٨٥) من طريق سليمان بن بلال، كلامهما عن موسى بن أبي تميم، به.

ورواه ابن أبي شيبة ١٠٢/٧، ومسلم ١٥٨٨ (٨٤)، والنسائي ٢٧٨/٧، وابن ماجه ٢٢٥٥ من طريق فضيل بن غزوان، عن عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب وزناً بوزن، مثلًا بمثل، والفضة بالفضة وزناً بوزن، مثلًا بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا».

ورواه بنحو هذا اللفظ أحمد ٨٥/٣ عن معتمر بن سليمان، عن عاصم الأحول، عن شرحبيل بن سعد، عن أبي هريرة وابن عمر وأبي سعيد الخدري.

عن أبي الأشعث الصنعاني : أنه شهد خطبة عبادة ، أنه حَدَّثَ عن النبيِ ﷺ ، أنه قال : «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوْزَنِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزَنًا بِوْزَنِ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ كِيلًا بِكِيلٍ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ كِيلًا بِكِيلٍ ، وَلَا يَأْسَ بِيَعِ الشَّعِيرِ بِالتمْرِ ، وَالتمْرُ أَكْثُرُهُمَا يَدًا بِيَدٍ ، وَالتمْرُ بِالتمْرِ ، وَالملحُ بِالملحِ ، مِنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَقَدْ أَرَبَّى»^(١) .

(١) إسناده صحيح . مسلم - وهو ابن يسار البصري - روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه ، وهو ثقة ، وباقى رجاله رجال الشيفين غير أبي الأشعث الصنعاني - واسمها شراحيل بن آده بالمد وتحقيق الدال - فمن رجال مسلم . أبو الخليل : هو صالح بن أبي مرريم الضبعي ، مولاهم البصري .
وهو عند المصنف في «شرح معاني الأئم» ٤/٦٦ بإسناده ومتنه .

ورواه البيهقي ٥/٢٨٣-٢٨٢ و ٢٩١ من طريق إسحاق بن الحسن العربي ، عن عفان ، بهذا الإسناد .
ورواه أبو داود (٣٤٩) ، والنسائي ٧/٢٧٦ ، والبيهقي ٥/٢٧٧ من طرق ، عن همام ، به .

ورواه النسائي ٧/٢٧٦ ، والبيهقي ٥/٢٧٧-٢٧٦ من طريق سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن مسلم ، به . لم يذكر أبا الخليل .
ورواه الحميدي (٣٩٠) وأحمد ٥/٣٢٠ ، والنسائي ٧/٢٧٤ و ٢٧٥ ، وابن ماجه (٢٢٥٤) ، والبيهقي ٥/٢٧٦ من طريق محمد بن سيرين ، عن مسلم بن يسار وعبد الله بن عبيد ، عن عبادة بن نحوه . لم يذكر بين مسلم وعبادة أحداً ، ولم تذكر عند الحميدي متابعة عبد الله بن عبيد ، وفيه قصة . وقال البيهقي : هذا الحديث لم يسمعه مسلم بن يسار من عبادة بن الصامت ، إنما سمعه من أبي الأشعث الصنعاني ، عن عبادة .

ورواه الشافعي في «مسند» ٢/١٥٧ و ١٥٨-١٥٧ ، ومن طريقه البيهقي ٥/٢٧٦

٦١٠٥ - وكما حَدَثَنَا بِكَارُ بْنُ قَتِيَّةَ، حَدَثَنَا الْحَسِينُ بْنُ حَفْصٍ الأَصْبَهَانِيُّ، حَدَثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَاءِ، عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِيتِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «الْذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوَزْنِهِ، وَالْفَضْةُ بِالْفَضْةِ وَزَنًا بِوَزْنِهِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ مِثْلًا بِمِثْلِهِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلًا بِمِثْلِهِ، وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ مِثْلًا بِمِثْلِهِ، فَمَنْ زَادَ أَوْ أَرْدَادَ، فَقَدْ أَرْبَى»^(١).

٦١٠٦ - وكما حَدَثَنَا عَلَيٌّ بْنُ شِيبَةَ، حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا

= عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ، عَنْ مُسْلِمَ بْنِ يَسَارٍ وَرَجُلٍ آخَرَ، عَنْ عُبَادَةَ. لَمْ يَسْمُعْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبِيدَ.

وَرَوَاهُ أَبْنُ مَاجِهِ (١٨) عَنْ هَشَامِ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حُمَزةَ، قَالَ: حَدَثَنِي بَرْدُ بْنُ سَنَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ قَبِيْصَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَبِيْصَةَ بْنِ ذُؤْبَبَ، عَنْ عُبَادَةَ نَحْوَهُ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. سَفِيَّاً: هُوَ الثُّورِيُّ.

وَهُوَ عِنْدَ الْمُصْنِفِ فِي «شَرْحِ معَانِي الْأَثَارِ» ٤/٦٦ بِإِسْنَادِهِ وَمُتَنَاهِ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ (١٤١٩٣)، وَابْنُ أَبِي شِيبَةَ ٧/١٠٣، وَأَحْمَدَ ٥/٣٢٠، وَمُسْلِمَ (١٥٨٧) ٨١، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٣٣٥٠)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (١٢٤٠)، وَابْنَ الْجَارِودَ (٦٥٠)، وَابْنَ حَبَّانَ (٥٠١٨)، وَالْدَّارِقطَنِيُّ ٣/٢٤، وَالْبَيْهَقِيُّ ٥/٢٧٨ وَ٥/٢٨٢ مِنْ طَرِيقِ عَنْ سَفِيَّاً، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدَ ٥/٣١٤، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» (٦١٥٧) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ ابْنِ عَلِيَّةِ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنَ حَبَّانَ (٥٠١٥) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ زَرِيعٍ، كَلاهُمَا عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، بِهِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شِيبَةَ ٧/١٠٠، وَمُسْلِمَ (١٥٨٧) ٨٠، وَالْبَيْهَقِيُّ ٥/٢٧٧ مِنْ طَرِيقِ أَيُوبِ السَّخْتَيَانِيِّ، عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ، بِهِ. وَانْظُرْ مَا قَبْلَهُ.

إسماعيل بن أبي خالد، عن حكيم بن جابر

عن عبادة بن الصامت، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل: الكفة بالكتف، والفضة بالفضة مثلاً بمثل: الكفة بالكتف، والبر بالبر مثلاً بمثل يداً بيدي»، حتى ذكر الملح^(١).

٦١٠٧ - وكما حذثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن: أن سهيل بن أبي صالح، أخبره عن أبيه عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق إلا وزناً بوزنٍ مثلاً بمثلٍ، سواء». ^(٢)

(١) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيوخين غير حكيم بن جابر - وهو ابن طارق بن عوف الأحمرسي - فقد روى له النسائي وابن ماجه، وهو ثقة.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٦٧ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن أبي شيبة ٧/١٠٤، وأحمد ٥/٣١٩، والنسائي ٧/٢٧٧، والبيهقي ٧/١٠٤ من طرق، عن إسماعيل بن أبي خالد، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير سهيل بن أبي صالح، فمن رجال مسلم.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٦٧ بإسناده ومتنه.

ورواه مسلم (١٥٨٤) (٧٧) عن قتيبة بن سعيد، عن يعقوب بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (٢١٨١)، وأحمد ٣/٩ و٤٧ من طرق، عن سهيل بن أبي صالح، به. وانظر (٦١٠١) و(٦١١٣).

٦١٠٨ - وكما حَدَثَنَا يُونُسُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَئْبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دِينَارٌ بِدِينَارٍ وَدِرْهَمٌ بِدِرْهَمٍ، وَصَاعٌ تَمْرٌ بِصَاعٍ تَمْرٍ، وَصَاعٌ بُرٌّ بِصَاعٍ بُرٌّ، وَصَاعٌ شَعِيرٌ بِصَاعٍ شَعِيرٍ، لَا فَضْلٌ بَيْنَ شَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ»^(١).

٦١٠٩ - وكما حَدَثَنَا عَلَيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، حَدَثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبَادًا - يَعْنِي ابْنَ الْعَوَامَ -، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنَ الْمُخْتَارِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَبِيعَ الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَأَمْرَنَا أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ فِي الْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةَ فِي الذَّهَبِ، كَيْفَ شَئْنَا^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير الحارث بن عبد الرحمن خال ابن أبي ذئب، فمن رجال مسلم. ابن أبي ذئب: اسمه محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي العامري. وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٦٨ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن أبي شيبة ١٠٢/٧، وابن ماجه (٢٢٥٦) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة، وأحمد ٤٩/٣ و٥٠، والبخاري (٢٠٨٠)، ومسلم (١٥٩٤) (٩٧)، والنسائي ٢٧٢/٧، وابن حبان (٥٠٢٤)، والبيهقي ٢٩١/٥ من طريق يحيى بن أبي كلاما عن أبي سلمة، به بالفظ: «لَا صَاعٌ تَمْرٌ بِصَاعٍ، وَلَا صَاعٌ حَنْطَةٌ بِصَاعٌ، وَلَا دَرْهَمٌ بِدَرْهَمٍ».

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيوخين.

= وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٦٩ بإسناده ومتنه.

وفي هذا الباب آثار كثيرة اكتفينا منها بالذى جئنا به منها، فكان في هذه الآثار إباحة رسول الله ﷺ بيع الذهب بالذهب مثلاً بمثلٍ، وقد يكون الذهب يتفاصل، فيكون أحدهما أعلى من الآخر يُباعان بدينارين مستويين، ظاهر آثار النبي ﷺ تطلق ذلك، لأن ذلك لو كان مما يختلف لاختلاف الدينارين اللذين ذكرنا، ليس للناس حتى يعلموا أنه أراد بما أطلق غيرهما، وليس لأحد أن يأتي إلى ما أجمله النبي ﷺ بحكم واحد، فيستعمل فيه تفريق الأحكام وضرب الأمثال، وكذلك التمر، فقد أباح بعضه بعض مثلاً بمثلٍ يداً بيدٍ، ولم يختلف في ذلك بين تمرين متفاضلين بيعاً بتمرٍ متساوٍ.

وقد وجدنا التمر في نفسه موجوداً فيه الاختلاف والتباين حتى تكون فيه التمرة العالية في مقدارها، وتكون فيه التمرة المقصرة عن ذلك، فإذا بيع التمر بمثله من التمر، فكان هذا موجوداً فيه، ولم يتمنع منه الشراء لتباهيه في نفسه، ولا اختلافه في قيمته، وإذا كان ذلك لا يُراعى بقسمة الثمن عليه، إذا بيع بجنسه، وكان البيع فيه جائزاً، دل ذلك

= ورواه البخاري (٢١٨٢)، ومسلم (١٥٩٠)، والنسائي (٢٨٠/٧)، والبيهقي (٢٨٢/٥) من طرق، عن عباد بن العوام، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣٨/٥ و٤٩، والبخاري (٢١٧٥)، وابن حبان (٥٠١٤) من طريق إسماعيل ابن عليه، ومسلم (١٥٩٠) من طريق يحيى بن أبي كثير، كلامهما عن يحيى بن إسحاق، به.

ورواه النسائي (٢٨١/٧) عن محمد بن يحيى بن محمد بن كثير، قال: حدثنا أبو توبة، حدثنا معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، به. لم يذكر يحيى بن إسحاق.

أنه قد خُولفَ في ذلك بين الأشياء الموزوناتِ، وبين الأشياء المكيلاتِ
المبيعاتِ بِمِثْالِهَا، فلم تستعمل فيها القيمة، واستعمل فيها التساوي فيما
هي عليه من كيلٍ أو وزنٍ، فأجيز بيع ذلك، وأبطل إذا كان بخلاف
ذلك.

وقد رُوي عن عبد الله بن عباس أيضاً ما يدلُّ على هذا المعنى
كما قد حدثنا يحيى بن عثمان، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا عبد
الله بن المبارك، حدثنا عثمان بن حكيم، عن عطاء
عن ابن عباسٍ، قال: بيع التمر في رؤوس النخلٍ إذا كان في
غيرة دراهم أو دنانير لا بأس به^(١).

فكان وجه ذلك أنه جعل التمر المباع في رؤوس النخل مبيعاً بمثيله
من التمر الذي ابتعَيْ به، ولو راعى في ذلك استعمال قسمة التمر على
القيمة، لما جَوَرَ ذلك البيع، وفي تجويزه إِيَاه ما قد دَلَّ على أنه لم
يستعمل فيه قسمة التمر على القيمة كما يستعملها في بيع الغرَضَيْنِ
اللذين بخلاف ذلك، وإذا كان ذلك كذلك فيما ذكرنا، كان مثله في
الذهبين المتفاضلَيْنِ المباعين بالذهب المتساوي لا يُراعى فيه قسمة
الثمن على القيمة، ولكن يُراعى فيه التساوي في الوزن لا ما سواه.

فقال قائل: هذا الذي ذكرته عن عبد الله بن عباس مستحيل لأن

(١) رجال ثقات رجال الصحيح.

ورواه ابن أبي شيبة ١٣٢/٧ عن ابن نمير، عن عثمان بن حكيم، بهذا
الإسناد.

مذهب ابن عباسٍ كان إجازة بيع الفضة بالفضة مع الفضل الذي في أحدهما على الآخر يدًا بيديه، ويروى عن أسامي بن زيد، عن النبي ﷺ في ذلك

٦١١٠ - فذكر ما قد حَدَثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَثَنَا الْخَصِيبُ بْنُ نَاصِحٍ، حَدَثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَسَامِيَّةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّمَا الرُّبَا فِي النَّسِيَّةِ»^(١).

(١) إسناده صحيح. الخصيب بن ناصح، روى له النسائي، وقال أبو زرعة: ما به بأس إن شاء الله، ووثقه ابن خلفون، وأحمد بن سعد بن الحكم، وذكره ابن حبان في «الثقافات»، ومن فوقه ثقات من رجال الشيفيين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٦٤ بإسناده ومتنه.
ورواه الحميدي (٧٤٤)، وأحمد ٥/٢٠٠ و٥/٢٠٩، والبخاري (٢١٧٨) و(٢١٧٩)، ومسلم (١٥٩٦) (١٠١)، والنسياني ٧/٢٨١، وابن ماجه (٢٢٥٧)، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٦٤ من طرق، عن عمرو بن دينار أن أبي صالح ذكوان السمان أخبره أنه سمع أبي سعيد الخدري يقول: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم، فقلت له: فإن ابن عباس لا ي قوله، فقال أبو سعيد: سأله فقلت: سمعته من النبي ﷺ أو وجدته في كتاب الله؟ قال: كل ذلك لا أقول، وأنتم أعلم برسول الله ﷺ مني، ولكن أخبرني أسامي أن النبي ﷺ، قال: «لا ربا إلا في النسية». وفي رواية أحمد أن أبي صالح هو الذي سأله ابن عباس.
ورواه الطبراني (٤٣٩) و(٤٤٠) و(٤٤١) من طرق، عن عمرو بن دينار، عن أبي صالح السمان، عن ابن عباس، بهذا الإسناد. دون ذكر قصة أبي سعيد.

٦١١١ - وما قد حَدَّثَنَا فَهْدٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ،
أَخْبَرَنَا سَفِيَّاً، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
عَنْ أَسَامَةِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُثْلَهِ^(١).

= ورواه أحمد ٢٠٦٥، ومسلم (١٥٩٦) (١٠٤)، والنسائي في «الكبرى» (٦١٧٤)، والمصنف في «شرح معاني الأئمّة» ٦٤/٤، والطبراني (٤٢٨) و(٤٢٩) و(٤٣٠) و(٤٣١) و(٤٣٢) و(٤٣٣) و(٤٣٤) و(٤٣٥) و(٤٣٦) و(٤٣٧) و(٤٣٨) و(٤٤٢) و(٤٤٦) و(٤٤٧)، وابن حبان (٥٠٢٣) من طرق، عن ابن عباس، به.
ورواه أحمد ٢٠٠٥ و٢٠١، ومسلم (١٥٩٦) (١٠٣)، والطبراني (٤٤٨) من طريق وهيب بن خالد، عن عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، به، بلفظ: «لا ربا فيما كان يداً بيده».

ورواه أحمد ٢٠٢٥، ومن طريقه الطبراني (٤٥٠) عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن إسحاق، عن عبيد الله بن علي بن أبي رافع، عن سعيد بن المسيب، عن أسماء بن زيد.

ورواه الطبراني (٤٤٧) من طريق قيس بن الربيع، عن عاصم بن كلبي، عن أبيه، عن أسماء بن زيد. وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير محمد بن سعيد ابن الأصبهاني، فمن رجال البخاري. عبيد الله بن أبي يزيد: هو المكي، وسفيان: هو ابن عبيدة.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الأئمّة» ٦٤/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه الشافعي في «مسند» ١٥٩٢، والحميدي (٥٤٥)، وأحمد ٢٠٤٥،
ومسلم (١٥٩٦) (١٠٢)، والنسائي ٢٨١/٧، والطبراني (٤٤٥) من طرق، عن سفيان، بهذا الإسناد.

٦١١٢ - وما قد حَدَثَنَا أَبْنُ أَبِي دَاوُدْ، حَدَثَنَا عُمَرُ بْنُ عَوْنَ، حَدَثَنَا
خَالِدٌ - يَعْنِي الْوَاسْطِي - عَنْ خَالِدٍ - يَعْنِي الْحَذَاءَ -، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ
عَنْ أَسَامَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِثْلَهُ^(١).

قَالَ هَذَا الْقَائِلُ: إِنَّمَا كَانَ هَذَا مِذَهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ، كَانَ مَحَالًا أَنْ
يَحْتَاجَ فِي ذَلِكَ إِلَى مَا قَدْ رَوَيْتَهُ عَنْهُ.

فَكَانَ جَوابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَدْ كَانَ هَذَا
مِذَهَبُهُ، ثُمَّ نَزَعَ عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَصَارَ إِلَى قَوْلٍ غَيْرِهِ فِيهِ.

٦١١٣ - كَمَا حَدَثَنَا يَوْنُسُ، حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعِ الْمَدِينِيِّ، عَنْ
دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ زَيْدَ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: أَرَيْتَ الَّذِي
تَقُولُ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، أَشَهَدُ لِسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ: «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا»، قَالَ
ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَلْتُ: نَعَمْ. قَالَ:
فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْ بِهِذَا إِنَّمَا أَخْبَرْنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَنَزَعَ

= وَرَوَاهُ الطَّيَالِسِيُّ (٦٢٢)، وَالطَّبرَانِيُّ (٤٤٤) مِنْ طَرِيقِ حَمَادَ بْنِ زَيْدٍ، وَالْدَّارَمِيُّ
٢٥٩/٢ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جَرِيجٍ، كَلَاهُمَا عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ، بِهِ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبَخَارِيِّ، رَجَالُهُ ثَقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخِيْنَ غَيْرُ عِكْرَمَةَ
مُولَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَمِنْ رِجَالِ الْبَخَارِيِّ.

وَهُوَ عِنْدَ الْمُصْنَفِ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» ٤/٦٤ بِإِسْنَادِهِ وَمِنْهُ.
وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٢٠٨/٥ عَنْ إِسْمَاعِيلِ ابْنِ عَلِيَّةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءَ، بِهِذَا إِسْنَادِهِ.

عنها ابن عباس^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. عبد الله بن نافع - وهو الصائغ - وداد بن قيس من رجال مسلم، وبباقي رجال الشيختين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٦٤ بإسناده ومتنه.

ورواه الحميدي (٧٤٤)، وأحمد ٥/٢٠٠، والبخاري (٢١٧٨) و(٢١٧٩)، ومسلم (١٥٩٦) (١٠١)، والنسائي ٧/٢٨١، وابن ماجه (٢٢٥٧)، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٦٤، والطبراني (٤٤٢) و(٤٤٣) من طريق أبي صالح ذكوان السمان، عن أبي سعيد الخدري، بنحوه.

ورواه مسلم (١٥٩٦) (١٠٤)، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٦٤ من طريق الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح، أن أبو سعيد الخدري، لقي ابن عباس... فذكر نحوه.

ورواه أحمد ٣/٤٨ و٥١، وابن ماجه (٢٢٥٨) من طريق سليمان بن علي الربعي، قال: حدثنا أبو الجوزاء، قال: سألت ابن عباس عن الصرف يداً بيد، فقال: لا بأس بذلك اثنين بواحد، أكثر من ذلك وأقل، قال: ثم حججت مرة أخرى والشيخ حي، فأتيته فسألته عن الصرف، فقال: وزناً بوزن، قال: فقلت: إنك قد أفتيني اثنين بواحد، فلم أزل أتفتني به منذ أفتيني، فقال: إن ذلك كان عن رأيي، وهذا أبو سعيد الخدري يحدث عن رسول الله ﷺ، فترك رأيي إلى حديث رسول الله ﷺ.

ورواه أحمد ٥/٢٠٦ عن محمد بن بكر البرساني، أخبرنا يحيى بن قيس المازاني، قال: سألت عطاء عن الدينار بالدينار، وبينهما فضل، والدرهم بالدرهم، قال: كان ابن عباس يحله، فقال ابن الزبير: ابن عباس يحدث بما لم يسمع من رسول الله ﷺ، فبلغ ابن عباس، فقال: إني لم أسمعه من رسول الله ﷺ، ولكن أسامي بن زيد حدثني أن رسول الله ﷺ، قال: «ليس الربا إلا في النسبة أو النظرة».

فقال قائل: ومن أين نَزَعَ ابنُ عباسٍ عما كان عليه قبل ذلك، وقد كان أخذَه عن أُسامة بن زيد، وموضعُ أُسامة من الإسلام موضعُه إلى ما حدثه به غيره مما يجوز أن يكون حدثه به أُسامةً ناسخاً له؟

فكان جوابنا له في ذلك: أنَّ الرِّبَا الذي حَرَمَهُ الْقُرْآن وجاء فيه الوعيدُ عليه هو الرِّبَا في النَّسِيَّة، وهو ما كانوا يتباينونَ مِن الأجالِ في الأموالِ بالأموالِ، فكان ذلك مما حَرَمَهُ الْقُرْآنُ، وتوعَدَ اللَّهُ تَعَالَى عليه بما تَوَعَّدَ، فكان رِبَا النَّسِيَّة هو التفاضلُ في الأشياءِ المكيلاتِ والموزوناتِ، فوقَفَ ابنُ عباس على أنَّ الذي حدثه أبو سعيدٍ عن رسول الله ﷺ كان في رِبَاً غير رِبَا النَّسِيَّة، فصارَ إليه وتركَ ما كان عليه قبل ذلك، إذ كان في رِبَاً سوى ذلك.

٩٩٢ - بَابُ بِيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ
فِي السَّبِبِ الَّذِي نَزَّلَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿لَا إِكْرَاهَ
فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]

٦١١٤ - حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ
شُبَّابَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ
عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾
[البقرة: ٢٥٦]، قَالَ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْأَنْصَارِ لَا يَكُادُ يَعْيَشُ لَهَا وَلَدٌ
فَتَحَلَّفَ: لَئِنْ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ، لَتَجْعَلُنَّهُ فِي الْيَهُودِيَّةِ، فَلَمَّا أَجْلَيْتُ بْنَهُ
النَّصِيرَ إِذَا فِيهِمْ نَاسٌ مِنْ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ، قَالَتِ الْأَنْصَارُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَبْنَاوْنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]. قَالَ
سَعِيدٌ: فَمَنْ شَاءَ لَحِقَ بِهِمْ، وَمَنْ شَاءَ دَخَلَ فِي الإِسْلَامِ^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. أبو بشر: اسمه جعفر بن إياض أبي وحشية.

ورواه البيهقي ١٨٦/٩، والواحدي في «أسباب النزول» ص ٥٢ من طريق محمد بن يعقوب، عن إبراهيم بن مرزوق، بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٢٦٨٢)، وابن حبان (١٤٠) من طريق الحسن بن علي الحلاني، عن وهب بن جرير، به.

ورواه أبو داود (٢٦٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (١١٠٤٨) و(١١٠٤٩)، وأبو

٦١١٥ - وحدثنا محمدُ بْنُ خزِيمَةَ، حدثنا حَجَاجُ بْنُ مِنْهَالَ، حدثنا
أبو عوانَةَ، عن أبي بَشِّرٍ، قال:

سَأَلَتْ سَعِيدَ بْنَ جُبَيرٍ، عن قُولِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ».
قال: نَزَلتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْأَنْصَارِ. قَالَ: خَاصَّةً؟ قَالَ: خَاصَّةً، كَانَتْ
الْمَرْأَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا كَانَتْ نَزَّرَةً أَوْ مِقْلَاتَّاً، تَنَذَّرَتْ: إِنْ وَلَدْتُ وَلَدَّاً
تَجْعَلُهُ فِي الْيَهُودِ تَلْتَمِسُ بِذَلِكَ طُولَ بَقَائِهِ، فَجَاءَ الإِسْلَامُ وَفِيهِمْ مِنْهُمْ،
فَلَمَّا أَجْلَيْتُ بَنِي النَّصِيرِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبْنَاؤُنَا وَإِخْرَانَا فِيهِمْ،
فَسَكَّتَ عَنْهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ
مِنَ الْغَيِّ» [البقرة: ٢٥٦]. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُوا أَصْحَابَكُمْ،
إِنْ اخْتَارُوكُمْ، فَهُمْ مِنْكُمْ، وَإِنْ اخْتَارُوهُمْ فَهُمْ مِنْهُمْ». قَالَ: فَأَجْلَاهُمْ
مَعَهُمْ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبْنُ خَزِيمَةَ فِي حَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ^(١).

وَهَذِهِ مَسَأَلَةٌ مِنْ الْفَقَهِ يَخْتَلِفُ أَهْلُهُ فِيهَا.

= جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص ٩٨، والطبرى في «التفسير» (٥٨١٢)،
والواحدى ص ٥٢ من طرق، عن شعبة، به.

ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام في «الناسخ والمنسوخ» (٥١٦)، والطبرى
(٥٨١٤) و(٥٨١٥) من طريق داود بن أبي هند، عن عامر الشعبي،
مرسلاً. وانظر ما بعده.

(١) رجال ثقات رجال الشیخین. أبو عوانة: هو الواضاح بن عبد الله الشکري.
ورواه الخطابي في «غريب الحديث» ٣/٨٠-٨١، والبيهقي ٩/١٨٦ من طريق
سعید بن منصور، عن أبي عوانة، بهذا الإسناد.
ورواه الطبرى (٥٨١٣) عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، عن شعبة،
عن أبي بشر، به. وانظر ما قبله.

فقال طائفة منهم: من اتَّحَلَ دِينَ الْيَهُودِ أو النَّصَارَى مِنَ الْعَرَبِ صارَ مِنْهُمْ، وَكَانَ لَهُمْ حُكْمُهُمْ فِي حِلٍّ ذَبِيْحَتِهِمْ، وَفِي حِلٍّ لَنَا إِنْ كَانَ امْرَأً، وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَاسٍ

كما قد حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، حدثنا حَاجَجُ بْنُ مِنْهَالَ، حدثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عن عَطَاءِ بْنِ السَّائبِ، عن عِكْرَمَةَ

عن ابن عباس ، قال: كُلُّوا مِنْ ذَبَابَحِ بَنِي تَغْلِبِ، وَتَزَوَّجُوا مِنْ نِسَائِهِمْ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا يَهُودَ وَالنَّصَارَى أُولَيَاءَ بَعْضُهُمْ أُولَيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾^(١) [المائدة: ٥١].

وممن كان يذهب إلى هذا القول من فقهاء الأمصار: أبو حنيفة وأصحابه، ولا يختلف عندهم دخولهم في ذلك أي وقتٍ ما دخلوا فيه في العجالة أو في الإسلام .

(١) إسناده حسن. حماد بن سلمة سمع من عطاء بن السائب قبل الاختلاط عند المصنف وغيره.

ورواه ابن أبي شيبة ٤/١٦١ عن عفان بن مسلم، عن حماد، بهذا الإسناد. ورواه الشافعي في «مسند» ٢/١٧٥، ومن طريقه البهقي ٩/٢١٧ عن عبد العزيز الدراوردي وإبراهيم بن أبي يحيى، عن ثور الديلي، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب، فقال قوله جلياً هو إحلالها، وتلا: «وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَمِنْكُمْ».

ورواه بهذا اللفظ الإمام مالك في «الموطأ» ٢/٤٨٩، ومن طريقه البهقي ٩/٢١٧ عن ثور بن زيد الديلي، عن ابن عباس، لم يذكر عكرمة.

وقد خالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: إِنَّ ذَبَائِحَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ لَا تَحِلُّ لَنَا، وقد رُوِيَ ذلك عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -، وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -

كما حَدَثَنَا عَلَيُّ بْنُ شِيبَةَ، حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَثَنَا هَشَامُ بْنُ حَسَانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيْدَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى الْعَرَبِ؟ فَقَالَ: لَا تَحِلُّ ذَبَائِحُهُمْ، لَأَنَّهُمْ لَمْ يَتَعَلَّقُوا مِنْ دِينِهِمْ إِلَّا بِشُرْبِ الْخَمْرِ^(۱).

وكما حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ، حَدَثَنَا حَجَاجُ، حَدَثَنَا حَمَادُ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ، عَنْ عَبِيْدَةَ، عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِثْلَهُ^(۲).

(۱) رجال ثقات رجال الشيوخين. محمد: هو ابن سيرين، وعبيدة: هو السلماني.

ورواه البيهقي ۲۱۷/۹ من طريق عثمان بن عمر السهمي، عن هشام، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ۱۶۱/۴ من طريقين عن سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معشر زياد بن كلبي، عن إبراهيم التخعي، عن علي أنه كان يكره ذبائح نصارى بني تغلب ونساءهم، ويقول: هم من العرب.

(۲) رجال ثقات رجال الشيوخين. حجاج: هو ابن منهال، وحماد: هو ابن زيد، وأيوب: هو السختياني.

ورواه الشافعي في «مسنده» ۱/۱۷۴ عن عبد الوهاب الثقفي، وعبد الرزاق ۸۵۷۰ عن معمر، كلاهما عن أيوب، بهذا الإسناد.

ورواه الشافعي ۱۷۵/۲، قال: أخبرنا الثقة، عن سفيان، أو عبد الوهاب الثقفي، أو هما عن أيوب، به.

وكما حدثنا أبو قُرة محمد بن عبد الرحمن الرّعبي، حدثنا عليٌّ بن عبدِ، حدثنا موسى بن أعين، عن مسلمٍ - يعني الملائي -، عن إبراهيم النخعي، عن علقة

عن عبد الله بن مسعود، قال: كان يَنْهَا عن ذبائحِ الْمَجُوسِ وَنَصَارَى الْعَرَبِ، وَإِنْ ذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا^(١).

فكان في حديث عليٍّ حرفٌ يجب الوقوف على معناه قوله [في] نهيه عن ذبائحهم: فِإِنَّهُمْ لَمْ يَتَعَلَّقُوا مِنْ دِينِهِمْ إِلَّا بِشُرْبِ الْخَمْرِ، فَكَانَ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ لَوْ تَعَلَّقُوا بِشَرَائِعِ دِينِهِمْ، لَكَانُوا فِي ذَلِكَ بِخَلَافِهِمْ، لَكِنْ لَمْ يَتَعَلَّقُوا بِبَعْضِهَا، وَتَرَكُوا بَعْضَهَا لَمْ يَتَعَلَّقُوا بِشَيْءٍ، وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ وَقَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَا فِي ذَلِكَ سَوَاءً.

وقد رُويَ عن ابن عباس في السَّبَبِ الَّذِي نَزَّلَتْ فِيهِ **﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّين﴾** [البقرة: ٢٥٦] ما قد ذكرنا في هذا الباب، وفيه معنى يجب الوقوف عليه، وهو أنَّ الْمُسْلِمِينَ لَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْكُفَّارِ مِنْ رِجَالِهِمْ كَانَ وَلَدُهُ الصَّغِيرُ مُسْلِمًا بِإِسْلَامِهِ، هَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ جَمِيعًا، وَيَخْتَلِفُونَ فِي إِسْلَامِ الْأُمَّ دُونَ إِسْلَامِ الْأَبِ، فَيَجْعَلُهُمْ بَعْضُهُمْ كِإِسْلَامِ الْأَبِ فِي ذَلِكَ، وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ سِواهُمْ.

ويأبى ذلك بعضُهُمْ، ولا يجعله كِإِسْلَامِ الْأَبِ، وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ مِنْهُمْ: مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ، فَعَقْلَنَا بِذَلِكَ أَنَّ الَّذِينَ أَبَاحَ لَهُمُ الْإِقَامَةَ

(١) مسلم - وهو ابن كيسان الملائي - ضعيف، وباقى رجاله ثقات.

على ما هُمْ عليه من اليهودية من أبناء الأنصار وإخوانهم كانوا كفاراً حينئذٍ ليسوا من حُكْمِهِمْ حُكْمُ آبائِهِمْ، فلذلك خَلَى بينهم النبي ﷺ وبين ما هُمْ عليه من اليهودية من أبناء الأنصار.

ثم وجدنا أهل العلم يختلفون فيمن تَهُوَّدَ من العرب، فيقولون: هو دَاخِلٌ في ذلك الدين في أي زمانٍ كان ذلك منه فيه، وممن ذهب إلى ذلك منهم: أبو حنيفة وأصحابه.

ويقول بعضُهم: إن كان ذلك منهم قبل نزول الفُرقان خَلَى بينهم وبين ذلك، وإن كان بَعْدَ نزول الفُرقان، مُتَعَوِّداً من ذلك، وممن ذهب إلى ذلك منهم: الشافعيُّ.

وفي حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ لم يُكشَّفْ عن خَلَى بينهم وبين ما هُمْ عليه من اليهودية من أبناء الأنصار وإخوانهم عن دخولهم في اليهودية متى كان؟ هل كان بعد نزول الفُرقان أو قبله، لأن الفُرقان قد أُنْزِلَ عليه فيه مما أُنْزِلَ عليه منه بمكة، وقد أقام بها بعد ذلك عشر سنين، ويقول بعضُهم أكثر من ذلك، وأقام بالمدينة بَعْدَ أن قَدِمَها مهاجرًا إليها قَبْلَ إجلائه بنبي النصیر سَبْعَ سنين، فكان في ترك السُّؤال عنمن تَهُوَّدَ بها ما قد دَلَّ أنه لا يختلفُ: هل كان بَعْدَ نزول الفُرقان، أو قَبْلَ نزوله.

ففي ذلك ما قد دَلَّ أن لا فَرْقَ بينهما، لأنه لو كانا مفترقين لَكَشَّفَ عن ذلك حتَّى يُعلَمَ كيف كان حقيقة الأمر فيه، فيرد كُلُّاً إلى ما يَجُبُ أن يكون عليه، وكيف يُؤخذ كافر دخل في كُفُرٍ برجوعه إلى كفر آخر، وإنما يُؤتَّحدُ النَّاسُ بالرجوع إلى الإسْلَامِ مما كانوا عليه قَبْلَه لا برجوع

من مِلْهَةِ الْكُفْرِ إِلَى مِلْهَةِ أُخْرَى مِنْ مِلْهَةِ الْكُفْرِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِنِّي لَا آخُذُهُ بِذَلِكَ مِنْ حِيثُ ذَكَرْتُ، لَكِنِّي أَقُولُ
لَهُ: إِمَّا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْيَّ مَا كُنْتَ عَلَيْهِ أَوْ تَؤْذَنَ بِحَرْبٍ.

فَكَانَ جَوابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ: أَنَّهُ لَا مَعْنَى لِذَلِكَ أَيْضًا، لَأَنِّي لَا أُرُدُّهُ
إِلَى مَا دَعَاهُ اللَّهُ إِلَيْهِ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يَدْعُهُ اللَّهُ إِلَيْهِ، وَجَبَ
أَنْ يُخْلِّي بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا صَارَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

٩٩٣ - بَابُ بِيَانِ مُشْكِلٍ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 من قوله: «أَغْدُ عَالِمًا أَوْ مُتَعَلِّمًا، أَوْ مَحْبًّا،
 أَوْ مُسْتَمِعًا، وَلَا تَكُنْ خَامِسٌ فَتَهْلِكَ».
 وما رُوِيَ عَنْ أَبْنَى مُسْعَودٍ مَا يَدُلُّ فِي ذَلِكَ
 مِنْ قَوْلِهِ: وَلَا تَغْدُ إِمَّةَ فِيمَا
 بَيْنَ ذَلِكَ

٦١١٦ - حَدَثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْصُورٍ الْبَالِسِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ
 أَحْمَدَ بْنَ جَعْفَرِ الْوَكِيعِيُّ، حَدَثَنَا عَبْيَذُ بْنُ جَنَادَ الْحَلَبِيُّ، حَدَثَنَا عَطَاءُ بْنُ
 مُسْلِمٍ الْخَفَافُ، حَدَثَنَا مُسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ
 عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَغْدُ عَالِمًا أَوْ مُتَعَلِّمًا، أَوْ مَحْبًّا،
 أَوْ مُسْتَمِعًا، وَلَا تَكُنْ خَامِسٌ فَتَهْلِكَ»^(١).

(١) إسناده ضعيف، عطاء بن مسلم الخفاف، قال أبو حاتم: كان شيخاً صالحًا يشبه يوسف بن أسباط، وكان دفن كتبه، فلا يثبت حدبه، وليس بقوي، وقال أبو زرعة: كان يهم، وقال أبو داود: ضعيف، ووثقه يحيى بن معين ووكيع، وقال البزار: ليس به بأس.

ورواه البزار (١٣٤) عن محمد بن عبد الرحيم، والطبراني في «الصغرى» (٧٨٦)
 و«الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ورقة ١٠ عن محمد بن الحسين الأنماطي، =

قال لنا محمدُ بنُ أَحْمَدَ فِي حَدِيثِهِ، قَالَ عَطَاءً: قَالَ مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ: هَذِهِ خَامِسَةٌ زَادَنَا اللَّهُ لَمْ تَكُنْ فِي أَيْدِينَا، إِنَّمَا كَانَ فِي أَيْدِينَا: «أَغْدُ عَالِمًا أَوْ مُتَعَلِّمًا، أَوْ مُسْتَمِعًا، وَلَا تَكُنْ الرَّابِعَ فَتَهْلِكَ» يَا عَطَاءً: وَيَلِّ لَمَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ وَاحِدَةٌ مِنْ هَذِهِ.

وَقَدْ رُوِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ مَا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْهُ رَأِيًّا وَلَا اسْتِبْطَاطًا، وَأَنَّهُ إِنَّمَا قَالَهُ لِإِخْرَاجِهِ إِيَّاهُ عَمَّا يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ مِثْلِهِ، وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا مَنْ سِواهُ.

كَمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ، أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زَرِّ بْنِ حُبَيْشٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أَغْدُ عَالِمًا أَوْ مُتَعَلِّمًا، وَلَا تَغْدُ إِمَاعَةً فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ^(١).

= كلاهما عن عبيد بن جناد، بهذا الإسناد.

وَأَورَدَهُ الْهَشَمِيُّ فِي «الْمَجْمُعِ» ١٣٢/١، وَقَالَ: رَوَاهُ الطَّبرَانيُّ فِي الْثَّلَاثَةِ، وَالْبَزَارِ، وَرَجَالُهُ مَوْثِقُونَ.

(١) إِسْنَادُهُ حَسْنٌ، رَجَالُهُ ثَقَاتٌ رَجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرُ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، فَقَدْ رُوِيَ لَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ مَقْرُونٌ، وَهُوَ صَدُوقُ حَسْنِ الْحَدِيثِ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ» ٢٩/١ مِنْ طَرِيقِ الْحَمْدِيِّ، عَنْ سَفِيَّانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَتَحْرُفُ فِيهِ «زَرٌّ»، إِلَى: «زَيْدٌ».

وَرَوَاهُ الطَّبرَانيُّ فِي «الْكَبِيرِ» ٨٧٥(٢) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النَّضْرِ الْأَزْدِيِّ، حَدَّثَنَا مَعاوِيَةُ بْنُ عُمَرٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمُلْكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَغْدُ عَالِمًا أَوْ مُتَعَلِّمًا وَلَا تَغْدُ بَيْنَ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَأَحَبُّ الْعُلَمَاءِ وَلَا تَبْغِضُهُمْ. وَرَجَالُهُ ثَقَاتٌ رَجَالُ الصَّحِيفِ، إِلَّا أَنْ عَبْدُ الْمُلْكِ بْنِ عَمِيرٍ لَمْ يُدْرِكْ أَبْنَ مُسْعُودٍ.

قال أبو جعفر: فكانت «الإِمَّةُ» سوى ما في حديث أبي بكرة من الأصناف الأربع، لأنها أصناف محمودة، والإِمَّةُ مذمومة، فكانت هي الخامسة التي حدث رسول الله ﷺ عنها في ذلك الحديث، أعني حديث ابن مسعود. ثم نظرنا في «الإِمَّةُ» ما هي؟

فوجدنا يونس قد حدثنا، قال: حدثنا سفيان، حدثني أبو الزعراء - يعني عمرو بن عمرو - وهو ابن أخي أبي الأحوص، عن أبي الأحوص

عن ابن مسعود، أنه قال: كُنَّا ندعو الإِمَّةَ في الجاهلية الذي يُدعى إلى الطَّعامِ ، فيذهب معه آخر، وهو فيكُمُ الْمُعْقِبُ دينه الرَّجال الذي يَمْنَحُ دينه غيره فيما يتتفع به ذلك الغير في دنياه، ويبقى إِثْمُه عليه^(١).

= قاله الهيثمي ١٢٢/١

(١) رجاله رجال الصحيح غير أبي الزعراء، فقد روی له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وهو ثقة.

ورواه الطبراني (٨٧٦٦) عن محمد بن العباس الأخرم الأصبهاني، حدثنا أحمد بن زياد الكوفي، حدثنا عمرو بن عبد الغفار، حدثنا الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود.

ورواه أيضاً (٨٧٦٥) عن عمر بن حفص السدوسي، حدثنا عاصم بن علي، حدثنا المسعودي، عن سلمة بن كهيل، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: قال عبد الله: لا يكون أحدكم إِمَّةً، قالوا: وما الإِمَّةُ يا أبا عبد الرحمن، قال: يقول: إنما أنا مع الناس، إن اهتدوا اهتديت، وإن ضلوا ضللت، ألا ليوطن أحدكم نفسه على إن كفر الناس أن لا يكفر.

=

ولم نجد في تأويل «الإِمَّةِ» شيئاً أعلى مما رواه عن ابن مسعود، وقد ذكر لنا ذلك عليٌّ بنُ عبدِ العزيز، عن أبي عُبيْدٍ في حديث عبدِ الله، قال: الإِمَّةُ الذي يقولُ: أنا مَعَ النَّاسِ -يعني يُتَابِعُ كُلَّ أَحَدٍ على رأيه، ولا يُثْبِتُ على شيءٍ^(١). فكان هذا ما وصفنا منه للذى يكون كذلك، لا وصف فيه للذى يُجْرِي إلى ذلك والقوم بِلَعْنَهُم^(٢)، والله الموفق.

= وفي الباب عن حذيفة مرفوعاً: «لا تكونوا إِمَّة، تقولون: إن أحسن الناس أحسنا، وإن ظلموا ظلمنا، ولكن وطّنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا وإن أساووا، فلا ظلموا». رواه الترمذى (٢٠٧٧)، وقال: هذا حديث حسن غريب. والمحقب: هو الذي يقلد الناس دينه لكل أحد بلا حجة ولا برهان ولا رَوْيَة، واشتقاء من الإِرداد على الحقيقة.

(١) هو في «غريب الحديث» ٤/٤٥٠-٤٩، ونص كلامه بعد أن أورد قول ابن مسعود: «لا يكونن أحدكم إِمَّة، قيل: وما الإِمَّة؟ قال: الذي يقول: أنا مع الناس»: لم يكره عبد الله من هذه الكيونة مع الجماعة، ولكن أصل الإِمَّة هو الرجل الذي لا رأي له ولا عزم، فهو يتبع كل أحد على رأيه، ولا يثبت على شيء، وكذلك الرجل الإِمَّة، وهو الذي يوافق كل إنسان على ما يريد من أمره كله، ويروى عن عبد الله أنه قال: كنا نعد الإِمَّة في الجاهلية الذي يتبع الناس إلى الطعام من غير أن يدعى، وإن الإِمَّة فيكم اليوم المحقب الناس دينه، والمُعْنَى الأول يرجع إلى هذا.

(٢) كذا في الأصلين، ولم أتبينه.

٩٩٤ - بَابُ بِيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ فِي السَّبَبِ الَّذِي نَزَّلَ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : «نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ» [البقرة: ٢٢٣] ، وَمَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ نَزْولِهِ مَا أَعْلَمُ النَّاسَ بِهِ الْمَرَادُ بِهَا

٦١١٧ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكْمِ ، حَدَثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي أُويسٍ ، حَدَثَنِي سَلِيمَانُ بْنُ بَلَالٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَجُلًا أتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا ، فَوَجَدَ فِي نَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ وَجْدًا شَدِيدًا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : «نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ» [البقرة: ٢٢٣] ^(١) .

٦١١٨ - وَحَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حَمِيدَ بْنَ كَاسِبٍ ، حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمْ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

(١) إسناده صحيح على شرط الشعixin. أبو بكر بن أبي أويسم: هو عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن أويسم الأصبهني. ورواه النسائي في «عشرة النساء» (٩٥) عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، بهذا الإسناد.

= ورواه الطبرى فى «تفسيره» (٤٣٢٦) عن يعقوب بن إبراهيم الدورقى، عن هشيم، أخبرنا ابن عون، عن نافع، قال: كان ابن عمر إذا قرئ القرآن لم يتكلّم. قال: فقرأت ذات يوم هذه الآية: ﴿نَساؤُكُمْ حَرَثٌ لَكُمْ فَأُتُوا حَرَثُكُمْ أَنَّى شَتَّمْ﴾، فقال: أتدرى فيمن نزلت هذه الآية؟ قلت: لا. قال: نزلت في إيتان النساء في أدبارهن. وهذا إسناد صحيح على شرط الشيختين. ابن عون: هو عبد الله بن عون بن أرطمان البصري.

ورواه أيضاً (٤٣٢٦) عن يعقوب، عن ابن علية إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، عن ابن عون، عن نافع، قال: قرأت ذات يوم: ﴿نَساؤُكُمْ حَرَثٌ لَكُمْ فَأُتُوا حَرَثُكُمْ أَنَّى شَتَّمْ﴾، فقال ابن عمر: أتدرى فيم نزلت؟ قلت: لا. قال: نزلت في إيتان النساء في أدبارهن. وهذا إسناد صحيح على شرط الشيختين.

وروى البخاري معناه (٤٥٢٦) عن نافع، عن ابن عمر بثلاثة أسانيد، ولكنه كنى عن ذلك الفعل ولم يُصرح بلفظه.

وتوسّع الحافظ في الإشارة إلى كثير من أسانيده، ونقل عن ابن عبد البر قوله: ورواية ابن عمر لهذا المعنى صحيحة مشهورة من رواية نافع، عنه.

قلت: وقول ابن عمر: نزلت في كذا، يريد المعنى الذي انتهى إليه منها باجتهاده وفهمه، وهذا خلاف ما ثبت في المرفوع في سبب نزول هذه الآية، فقد صحّ من حديث جابر بن عبد الله، قال: كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دُبُرِها في قُبْلِها، كان الولد أحوال، فنزلت: ﴿نَساؤُكُمْ حَرَثٌ لَكُمْ فَأُتُوا حَرَثُكُمْ أَنَّى شَتَّمْ﴾. رواه البخاري (٤٥٢٨)، ومسلم (١٤٣٥)، واللفظ له من طرق، عن محمد بن المنكدر، سمع جابرًا يقول، فذكره. وزاد في حديث النعمان بن راشد، عن الزهرى عند مسلم: إن شاء مجَّيبة (أى: مكبوبة على وجهها)، وإن شاء غير مجَّيبة، غير أن ذلك في صمامٍ واحدٍ (أى: في ثقب واحد، وهو الفرج). = ورواه المصنف في «شرح معاني الأثار» ٤١/٣، وسيأتي هنا أيضًا برقم (٦٠٤٧)

= عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب، عن ابن جريج أن محمد بن المنكدر حدثه عن جابر: أن اليهود قالوا لل المسلمين: من أتى امرأة وهي مُذبحة، جاء ولدها أحول، فأنزل الله عز وجل: «نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أَنِّي شتم»، فقال رسول الله ﷺ: «مُقْبِلَةٌ وَمُذْبِرَةٌ، مَا كَانَ فِي الْفَرْجِ».

فهذا بيان في المعنى المراد من قوله تعالى: «أَنِّي شتم» صادر ممن أنزل الله إليه الذكر ليُبيّن للناس ما نَزَّل إِلَيْهِمْ، ولا يسع المؤمن الذي ارتضى الله ربّا، بالإسلام ديناً، ومحمدًا رسولًا، إلا أن يقبل به، ويتهيء إليه، ويرفض قول الآخرين مهما كانت منزلتهم في الدين، فإنه ﷺ هو الحكم الفصل عند التنازع.

ولما سمع ابن عباس قول ابن عمر ذلك، وهم فيه، فقد روى أبو داود (٢١٦٤) من طريق محمد بن إسحاق، عن أبيان بن صالح، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: إن ابن عمر - والله يغفر له - أوهَمَ، إنما كان هذا الحيُّ من الأنصار - وهم أهل وَئِنْ -، مع هذا الحيُّ من يهود - وهم أهل كتاب - وكانوا يَرَوْنَ لهم فضلاً عليهم في العلم، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم، وكان من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إلا على حرفٍ، وذلك أستر ما تكون المرأة، فكان هذا الحيُّ من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم، وكان هذا الحيُّ من قريش يشرحون النساء شرحاً منكراً، ويتلذذون منهنَّ مقبلاتٍ ومذبراتٍ ومستنقعاتٍ، فلما قدم المهاجرون المدينة، تزوجتْ رجُلٌ منهم امرأةً من الأنصار، فذهب يصنع بها ذلك، فأنكرته عليه، وقالت: إنما كنا نُتَقْتَى على حرفٍ، فاصنع ذلك، وإلا فاجتنبني، حتى شَرِيَّ أمْرُهُما (أي: انتشر وُعْرَفَ)، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فأنزل الله عز وجل: «نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أَنِّي شتم»، أي: مقبلاتٍ ومذبراتٍ ومستنقعاتٍ، يعني بذلك موضع الولد.

وروى أحمد والترمذى - وسيورده المصنف قريباً - وهو صحيح عن ابن عباس، قال: جاء عمر، فقال: يا رسول الله هلكت، قال: «وما أهلكك؟» قال: حُولت =

= رحلي البارحة، فلم يردد عليه شيئاً، فأوحى الله إلى رسوله هذه الآية: ﴿نَساؤُكُمْ حِرْثٌ لَّكُم﴾، فقال: «أَقْبِلُ وَأَدْبِرُ، وَأَتُّ الدِّرْ وَالْحِيْضَةَ». ذكر ابن كثير في «تفسيره» ٣٨٨/١ أن الثابت بلا شك عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه يحرمه.

قال أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الدارمي في «سننه» ٢٦٠-٢٦١: حدثنا عبد الله بن صالح، حدثنا الليث، عن الحارث بن يعقوب، عن سعيد بن يسار أبي الحباب، قال: قلت لابن عمر: ما تقول في الجواري، أنهم ضلائل؟ قال: وما التحميض؟ فذكر الدليل، فقال: وهل يفعل ذلك أحد من المسلمين؟!

وكذا رواه ابن وهب وقتيبة، عن الليث، به، وهذا إسناد صحيح، ونصٌّ صريح منه بتحريم ذلك، فكلاً ما ورد عنه مما يحتمل ويحتمل، فهو مردود إلى هذا المحكم. انتهى.

وسيورد المصنف رحمة الله جملة أحاديث مروية من طرق متعددة صريحة في الزجر عن فعله وتعاطيه.

قال ابن جرير الطبرى في «جامع البيان» ٤١٣-٤١٦ بعد أن أورد الآثار المختلفة في هذا الباب: والصواب من القول في ذلك عندنا قول من قال: معنى قوله: «أَنَّى شَتَّمْ»، من أي وجه شتم، وذلك أن «أَنَّى» في كلام العرب كلمة تدل إذا ابتدأ بها في الكلام على المسألة عن الوجوه والمذاهب، فكان القائل إذا قال لرجل: أَنَّى لك هذا المال؟ يريد: من أي الوجوه لك، ولذلك يجيب المجيب فيه بأن يقول: من كذا وكذا، كما قال تعالى ذكره مخبراً عن زكريا في مسألته مريم: «أَنَّى لَكَ هَذَا قَالَتْ هُوَ مَنْ عِنْدِ اللَّهِ» [آل عمران: ٣٧]، وهي مقاربة «أين» و«كيف» في المعنى، ولذلك تداخلت معانيها، فأشكلت «أَنَّى» على سامعيها ومتأوليها، حتى تأولها بعضهم بمعنى «أين»، وبعضهم بمعنى «كيف»، وأخرون بمعنى «متى»؛ وهي =

= مخالفة جميع ذلك في معناها، وهنّ لها مخالفات.
وذلك أن «أين» إنما هي حرف استفهام عن الأماكن والمحال، وإنما يُستدلُّ على افتراق معاني هذه الحروف بافتراق الأجوية عنها، ألا ترى أن سائلاً لو سأله آخر، فقال: أين مالك؟ لقال: بمكان كذا، ولو قال له: أين أخوك؟ لكان الجواب أن يقول: ببلدة كذا، أو بموضع كذا، فيجيئه بالخبر عن محلٍ ما سأله عن محله، فيعلم أن «أين» مسألة عن المحل.

ولو قال قال لآخر: كيف أنت؟ لقال: صالح، أو بخير، أو في عافية، وأخبره عن حاله التي هو فيها، فيعلم حينئذ أن «كيف» مسألة عن حال المسؤول عن حاله.
ولو قال له: أَنِّي يُحِبِّي الله هَذَا الْمَيْتُ؟ لكان الجواب أن يقال: من وجه كذا ووجه كذا، فيصف قوله، نظير ما وصف الله تعالى ذكره للذى قال: **«أَنِّي يُحِبِّي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا»** [البقرة: ٢٥٩] فعلاً، حين بعثه من بعد مماته.

وقد فرقـتـ الشـعـراءـ بـيـنـ ذـلـكـ فـيـ أـشـعـارـهـ، فـقـالـ الـكـمـيـتـ بـنـ زـيدـ:

تذكَّرَ مِنْ أَنَّى وَمِنْ أَيْنَ شُرْبَهُ يُؤَمِّرُ نَفْسَيْهِ كَذِي الْهَجْمَةِ الْأَبْلِ
وقال أيضاً:

أَنَّى وَمِنْ أَنَّى - آبَك - الطَّرَبُ مِنْ حَيْثُ لَا صَبُوَّةُ وَلَا رِبَّ
في جاء بـأـنـىـ لـلـمـسـأـلـةـ عـنـ الـوـجـهـ، وـبـأـنـىـ لـلـمـسـأـلـةـ عـنـ الـمـكـانـ، فـكـاـنـهـ قـالـ: مـنـ أـيـ وجهـ، وـمـنـ أـيـ مـوـضـعـ رـاجـعـكـ الـطـربـ؟

والذى يدلُّ على فساد قول من تأول قول الله تعالى ذكره: **«فَأَتَوْا حَرْثَكُمْ أَنَّى شَتَّمْ»**: كيف شتم، أو تأوله بمعنى: حيث شتم، أو بمعنى: متى شتم، أو بمعنى: أين شتم، أن قائلًا لو قال لآخر: أَنِّي تأطى أهلك؟ لكان الجواب أن يقول: من قبِلها، أو من دُبِّرها، كما أخبر الله تعالى ذكره عن مريم إذ سئلت: **«أَنِّي لَكِ هَذَا»**، أنها قالت: **«هُوَ مَنْ عَنِ الدَّلَالَ»**.

وإذ كان ذلك هو الجواب، فمعلوم أن معنى قول الله تعالى ذكره: **«فَأَتَوْا**

عن أبي سعيد: أن رجلاً أصاب امرأته في دُبُرها، فأنكر النَّاسُ ذلك عليه، وقالوا: أثْفَرَهَا، فأنزلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَاتُوا

= حَرْثَكُمْ أَنَّى شَتَّمْ﴾، إنما هو: فأتوا حَرْثَكُمْ من حيث شتم من وجوه المُاتَى، وأن ما عدا ذلك من التأويلات فليس للأية بتأويل.

وإذ كان ذلك هو الصحيح، فيَبَيِّنُ خطأ قول من زَعَمَ أن قوله: «فاتوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شَتَّمْ»، دليل على إباحة إتيان النساء في الأدبار، لأن الدُّبُرَ لا مُحْترَثَ فيه، وإنما قال تعالى ذِكْرَه: «حَرْثٌ لَّكُمْ»، فأتوا الحَرْثَ من أي وجهه شتم، وأي مُحْترَثٍ في الدُّبُرِ، فيقال: ائْتُه من وجهه؟ وبينَ بما يَبَيِّنَا صحةً معنى ما روى عن جابر وابن عباس: من أَنْ هَذِهِ الْآيَةُ نَزَّلَتْ فِيمَا كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُهُ لِلْمُسْلِمِينَ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبْلَهَا، جاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ.

وقال العلامة بدر الدين العيني في «عمدة القاري» ١٨ / ١١٧ : وذهب الجمهور إلى تحريم إتيان المرأة في دُبُرها، فمن الصحابة: عليٌّ بن أبي طالب وابن عباس وابن مسعود وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبو الدرداء وخزيمة بن ثابت وأبو هريرة وعلي بن طلقة وأم سلمة، وقد اختلف عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، والأصح عنه المنع، ومن التابعين: سعيد بن المسيب ومجاهد وإبراهيم النخعي وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعطاء بن أبي رباح، ومن الأئمة: سفيان الثوري، وأبو حنيفة والشافعي في الصحيح، وأبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق، وآخرون كثيرون، واحتجوا في ذلك بأحاديث كثيرة.

وفيه أيضاً ١٨ / ١١٨ : ذكر أبو الحسن الميرغاني أنَّ مَنْ أَتَى امرأته في المَحْلِ المُكْرَهُ، فلا حَدَّ عليه عند الإمام أبي حنيفة ويعزّر، وقالا (يعني أبا يوسف ومحمد بن الحسن): هو كالزنبي، وقال أبو زكرياء: اتفق العلماء الذين يُعَتَّدُ بهم على تحريم وَطْءِ المرأة في دُبُرها، قال: وقال أصحابنا: لا يحلُّ الوطءُ في الدُّبُرِ في شيءٍ من الآدميين ولا غيره من الحيوان على حالٍ من الأحوال.

حَرْثُكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ^(١).

ففي هذين الحديثين ما قد ذكر قوماً أنهم استدلوا به على الإباحة لهذا المعنى المذكور فيها، فتأملنا ما رُوي في ذلك من غير هذين الحديثين.

٦٦٩ - فوجدنا يونس قد حدثنا، قال: حدثنا سفيانُ بْنُ عُيْنَةَ، عن محمد بن المنكدر

عن جابر بن عبد الله: أن اليهود، قالوا: مَنْ أَتَى امرأَتَهُ فِي فَرْجِهَا مِنْ دُبُرِهَا خَرَجَ وَلَدُهُ أَحْوَلَ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «نِسَاءُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ» [البقرة: ٢٢٣]^(٢).

(١) إسناده ضعيف، هشام بن سعد - وهو المدنى - قال أَحْمَدُ: لَمْ يَكُنْ بِالحافظ، وكان يحيى بن سعيد لا يروي عنه، وقال ابن معين: ليس بذلك القوى، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتاج به، وقال النسائي: ضعيف، وقال في موضع آخر: ليس بالقوى، وذكره ابن حبان وابن عدي وابن الجوزي في جملة الضعفاء، وقال ابن حجر في «التقريب»: صدوق له أوهام. قلت: وهذا الحديث من أوهامه. وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤٠ / ٣ بإسناده ومتنه.

ورواه أبو يعلى (١١٠٣) عن الحارث بن سريج، عن عبد الله بن نافع، بهذا الإسناد. والحارث بن سريج ضعيف.

ورواه الطبرى (٤٣٣٤) عن يونس، أخبرني ابن نافع، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أن رجلاً... وهذا مرسل.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين.
وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤٠ / ٣ بإسناده ومتنه.

٦١٢٠ - ووْجَدْنَا يُونَسَ قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ الثُّورِيُّ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ حَدَّثَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلَهُ^(١).

٦١٢١ - ووْجَدْنَا أَبَا شُرِيعٍ مُحَمَّدَ بْنَ زَكْرِيَا قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا الفَرِيَابِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ الثُّورِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلَهُ^(٢).

٦١٢٢ - ووْجَدْنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ مَرْزُوقٍ قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَتِ الْيَهُودُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ أَهْلَهُ بَارِكَةً، جَاءَ

= ورواه ابن أبي شيبة ٤/٢٢٩، ومسلم (١٤٣٥) (١١٧)، وابن ماجه (١٩٢٥)، والترمذني بإثر الحديث (٢٩٧٨)، والنمسائي في «عشرة النساء» (٩٠)، والبيهقي ٧/١٩٤-١٩٥، والواحدي في «أسباب التزول» ص٤٧، والبغوي في «تفسيره» ١٩٨/١ من طرق، عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (١٤٣٥) (١١٩)، وابن حبان (٤١٩٧)، والبيهقي ٧/١٩٥ من طرق، عن محمد بن المنكدر، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/٤٠ بإسناده ومتنه.

ورواه البخاري (٤٥٢٨)، ومسلم (١٤٣٥) (١١٩)، وأبو داود (٢١٦٣)، والطبراني في «تفسيره» (٤٣٣٩) و(٤٣٤٠)، والبيهقي ٧/١٩٤ من طرق، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. الفريابي: هو محمد بن يوسف.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/٤٠ بإسناده ومتنه.

ولده أحوال، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فأنزل الله عز وجل: «نِسَاءُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ»^(١).

٦١٢٣ - ووجدنا محمد بن عبد الحكم قد حدثنا، قال: حدثنا أشهب بن عبد العزيز، عن مالك بن أنس، أخبرنا محمد بن المنكدر

عن جابر بن عبد الله: أنه قال: إن اليهود قالوا: إذا أتي الرجل أمرأته مدبرة جاء ولده أحوال، فأنزل الله تعالى: «نِسَاءُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ»^(٢).

٦١٢٤ - ووجدنا فهد بن سليمان قد حدثنا، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث بن سعد، قال: حدثني يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن أبي حازم، عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله: أنه كان يقول: إن اليهود كانت تقول:

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «شرح معاني الأثار» ٤٠/٣، وفيه: محمد بن مرزوق، والصواب: إبراهيم بن مرزوق، كما هو هنا.
ورواه البيهقي ١٩٤/٧ من طريق إبراهيم بن مرزوق، بهذا الإسناد.
ورواه مسلم (١٤٣٥) (١١٩) عن محمد بن المثنى، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١٧٤١) عن هارون بن عبد الله، كلاماً عن وهب بن جرير، به.
ورواه أبو القاسم البغوي (١٧٣٩)، ومن طريقه الواحدي في «أسباب التزول» ٤٨-٤٧ عن علي بن الجعد، عن شعبة، به.

(٢) إسناده صحيح، أشهب بن عبد العزيز روى له أبو داود والنسيائي، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.
ورواه الدارمي ١/٢٥٨-٢٥٩ و٢/١٤٥-١٤٦ من طريق مالك، بهذا الإسناد.

إِذَا أُتِيتِ الْمَرْأَةُ فِي قُبْلِهَا مِنْ دُبُرِهَا، ثُمَّ حَمَلَتْ كَانَ وَلَدُهَا أَحْوَلَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿نِسَاءُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾^(١).

فكان ما في هذه الآثار مما يدفع ذلك.

٦١٢٥ - ووجدنا إبراهيم بن أبي داود قد حدثنا، قال: حدثنا المقدمي، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، قال: سمعت النعمان بن راشد يحدث عن الزهري، عن محمد بن المنكدر

عن جابر بن عبد الله: أن يهودياً قال: إذا نكح الرجل امرأته مجبية خرج ولدها أحوال، فأنزل الله تعالى هذه الآية، يعني: إن شئت مجبية، وإن شئت غير مجبية إذا كان في صيامٍ واحدٍ^(٢).

(١) صحيح، عبد الله بن صالح - وإن كان في حفظه شيء - متابع، ومن فوق ثقات من رجال الشيفين. أبو حازم: هو سلمة بن دينار.

ورواه مسلم (١٤٣٥) (١١٨) عن محمد بن رمح، والنسائي في «عشرة النساء» (٨٨) من طريق شعيب بن الليث، كلاهما عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

ورواه النسائي (٨٩) من طريق يحيى بن أيوب، عن يزيد ابن الهاد، به. ثقات رجال الشيفين. المقدمي: هو محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء.

(٢) صحيح، النعمان بن راشد - وإن كان شيء الحفظ - متابع، وباقى رجاله وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤١/٣ بإسناده ومتنه.

ورواه مسلم (١٤٣٥) (١١٩)، وابن حبان (٤١٦٦)، والبيهقي ١٩٥/٧ من طرق، عن وهب بن جرير، بهذا الإسناد.

ورواه الواحدى في «أسباب النزول» ص ٤٨ من طريق أبي كريب، عن النعمان بن راشد، به.

٦١٢٦ - وَحَدَثَنَا يُونُسُ، حَدَثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جَرِيجٍ أَنَّ
مُحَمَّدًا بْنَ الْمُنْكَدِرِ حَدَّثَهُ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ الْيَهُودَ قَالُوا لِلْمُسْلِمِينَ: مَنْ أَتَى امْرَأً
مُذْبِرَةً جَاءَ وَلَدُهَا أَحْوَلَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُؤْقَبَةً وَمُذْبِرَةً مَا كَانَ فِي الْفَرْجِ مِنْ قَبْلِهَا لَا إِلَى مَا سِواه»^(١).

فَعَادَتْ هَذِهِ الْآثَارُ فِي الْحَاضِرِ لِوَطْءِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ لَا إِلَى
الإِبَاحةِ لِذَلِكَ.

وَقَدْ ذُكِرَ قَوْمٌ أَنَّ الْآيَةَ كَانَ نَزُولُهَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَعْنَى، وَذُكِرَ فِي
ذَلِكَ

٦١٢٧ - مَا قَدْ حَدَثَنَا...^(٢) الْحَسْنُ بْنُ مُوسَى الْأَشِيبِ، حَدَثَنَا
يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُعْمَى، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمَغْيِرَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
جُبَيْرٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشِّيْخِيْنِ.

وَهُوَ عِنْدَ الْمُصْنَفِ فِي «شِرْحِ مَعْانِي الْآثَارِ» ٤/٣٤ بِإِسْنَادِهِ وَمُتَنَاهِ.

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي «عِشْرَةِ النِّسَاءِ» (٨٧) عَنْ هَلَالِ بْنِ بَشْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ
مُسْعَدَةَ، عَنْ ابْنِ جَرِيجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَيلَ لَهُ: إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ: إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ امْرَأَهُ مَجْبَأً جَاءَ الْوَلْدُ أَحْوَلَ.
فَقَالَ: «كَذَّبَتْ يَهُودُ» فَنَزَّلَتْ: «نِسَاؤُكُمْ حَرَثٌ لَكُمْ فَأَتَوْا حَرَثَكُمْ أَنَّى شَتَّمُ».

(٢) سَقْطٌ مِنَ الْأَصْلِ الْخَطِيْيِيْرِ اسْمُ شِيْخِ الْمُصْنَفِ الَّذِي رُوِيَ عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثِ
عَنْ الْحَسْنِ الْأَشِيبِ، وَلَمْ أَتَيْنَاهُ.

فقال: يا رسول الله، هلْكَتْ، قال: «وما أهْلَكَكَ»؟ قال: حَوَّلتُ رَحْلِيَ الْبَارِحةَ، فلم يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ «أَقْبِلُ وَأَدْبِرُ وَاتَّقِ الدُّبُرَ وَالْحَيْضَةَ»^(١).

فكان في هذا الحديث أن سبب نزول هذه الآية غير السبب الذي ذُكر فيما تَقَدَّمَ مما ذكرناه وفيما تَقَدَّمَ منا في هذا الباب، وكان فيه المنع من وطء النساء في أدبارهن، كالمنع من وطئهن في حيضهن، فكان

(١) إسناده حسن، جعفر بن أبي المغيرة - وهو القمي -: روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقة»، ووثقه ابن شاهين، وقال الذهبي في «تاريخ الإسلام»: كان صدوقاً، ويعقوب بن عبد الله القمي روى عنه جمع، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقة»، وقال أبو القاسم الطبراني: كان ثقة، وقال الذهبي في كتابه «من تُكلِّمُ فِيهِ وَهُوَ مُؤْتَقٌ»: صالح الحديث، وبافي رجاله ثقات رجال الشیخین.

ورواه أحمد في «المسندي» (٢٧٠٣) بتحقيقينا، والترمذى (٢٩٨٠)، والطبرى (٤٣٤٧) من طريق الحسن بن موسى الأشيب، بهذا الإسناد. قال الترمذى: حسن غريب.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٨٩٧٧) و(١١٠٤٠)، وأبو يعلى (٢٧٣٦)، والخرائطي في «مساوية الأخلاق» (٤٦٥)، وابن حبان (٤٢٠٢)، والطبراني (١٢٣١٧)، والبيهقي في «أسباب النزول» ص ٤٨، والبغوي في «معالم التنزيل» ١٩٨/١ من طريق يونس بن محمد، عن يعقوب القمي، به.

قوله: «حَوَّلتُ رَحْلِيَ الْبَارِحةَ»، قال ابن الأثير في «النهاية» ٢/٢٠٩: كَنَّ بِرَحْلِهِ عن زوجته، أراد به غُشيانها في قُبْلِها من جهة ظهرها، لأن المجتمع يعلو المرأة ويركبها مما يلي وجهها، فحيث ركبها من جهة ظهرها كنى عنه بتحول رَحْلِهِ، إما أن يريد به المنزل والمأوى، وإما أن يريد به الرَّجُل الذي تُركب عليه الإبل.

في هذا الحديث إنما دار على ابن عباس

فنظرنا: هل رُوي عن ابن عباس ما يخالفه أم لا؟

٦١٢٨ - فوجدنا الربيع بن سليمان الجيزي قد حدثنا، قال: حدثنا أبو الأسود، أخبرنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب: أن عامر بن يحيى المعاوري، حدثه: أن حشن بن عبد الله السبئي، حدثه: أنه سمع

ابن عباس، يقول: إن ناساً من حمير^(١) أتوا رسول الله ﷺ يسألونه عن النساء، فأنزل الله: «سأوكم حرث لكم فاتوا حرثكم أني شتم»، فقال رسول الله ﷺ: «أتها مقبلة ومذبحة إذا كان ذلك في الفرج»^(٢).

(١) تحريف في الأصل إلى: «خير»، والتصويب من مصادر التخريج.

(٢) حسن، عبد الله بن لهيعة في حفظه شيء، إلا أنه قد روى عنه هذا الحديث عبد الله بن وهب عند ابن أبي حاتم في «تفسيره» كما في «تفسير ابن كثير» ٣٨١/١، وحديثه عنه صالح، وباقى رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح غير أبي الأسود - واسمها النضر بن عبد الجبار المرادي، مولاهم المصري -. فقد روى له أبو داود والنمسائي وابن ماجه، وهو ثقة.

ورواه الطبرى في «تفسيره» (٤٣٤٨)، والخرائطي في «مساویء الأخلاق»

(٤٦٦) من طريقين عن ابن لهيعة، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» كما في «تفسير ابن كثير» ٣٨١/١ عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن ابن لهيعة، به - دون المرفوع منه -.

وروى نحوه أحمد في «المستند» (٢٤١٤) بتحقيقنا عن يحيى بن غيلان، عن رشدين بن سعد، عن حسن بن ثوبان، عن عامر بن يحيى المعاوري، بهذا الإسناد.

ففي هذا الحديث: أن سبب نزول هذه الآية في خلاف السبب المذكور نزولها فيه لما سبقت روایتنا له عن ابن عباس في هذا الباب، والمنع من إتيان النساء فيما سوى فروجهنَّ.

ووجدنا فهدا بن سليمان قد حدثنا، قال: حدثنا علي بن عبد، حدثنا عبد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنسة، عن أبي إسحاق، عن زائدة بن عمير الطائي، قال:

سألت ابن عباس عن العزل، فقال: قد أكثرتم، فإن كان رسول الله ﷺ قال فيه شيئاً، فهو كما قال، وإن لم يكن قال فيه ﷺ، فأنا أقول فيه: «نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أني شتمم»، فإن شتم فاعزلوا، وإن شتم فلا تعزلوا، أي ذلك فعلتم فلا بأس^(١).

فهذا ابن عباس قد حمل تأويل الآية على خلاف ما روی عنه مما ذكر أن نزولها كان فيه.

ثم نظرنا: هل روی في نزولها شيء عن غير ابن عباس، وعن غير من ذكرنا في هذا الباب سواه؟

فوجدنا يزيد بن سنان قد حدثنا، قال: حدثنا زكريا بن يحيى

= إلا أنه قال فيه: نزلت في أناس من الأنصار. ورشدين بن سعد ضعيف.

(١) علي بن عبد - وهو الرقي -: روی له الترمذى والنمسائى ، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيختين غير زائدة بن عمير الطائي ، وثقة يحيى بن معين ، وقال أبو حاتم: محله الصدق .

ورواه الطبراني في «الكبير» (١٢٦٣) من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن زائدة بن عمير الطائي ، بهذا الإسناد .

كاتبُ الْعَمْرِيُّ، حَدَثَنَا المُفْضِلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ:

أَنَّهُ قَالَ لِنَافِعَ - مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ - إِنَّهُ قَدْ أَكْثَرَ عَلَيْكَ الْقَوْلَ: أَنَّكَ تَقُولُ عَنْ [ابن] عَمْرٍ - إِنَّهُ أَفْتَى أَنَّ تُؤْتَنِ النِّسَاءُ فِي أَدْبَارِهِنَّ. قَالَ نَافِعٌ: كَذَبُوا عَلَيَّ، وَلَكِنِي سَأُخْبِرُكَ كَيْفَ كَانَ الْأَمْرُ: إِنَّ ابْنَ عَمْرٍ عَرَضَ الْمَصْحَفَ يَوْمًا، وَأَنَا عَنْهُ حَتَّى بَلَغَ قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ: «نِسَاؤُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ». قَالَ: يَا نَافِعُ، هَلْ تَعْلَمُ مِنْ أَمْرِ هَذِهِ الْآيَةِ؟ قَالَ: قَلَتْ: لَا. قَالَ: إِنَا كَنَا مِعَشِرَ قَرِيشَ نَجِيَّ النِّسَاءَ، فَلَمَّا دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ، وَنَكَحْنَا نِسَاءَ الْأَنْصَارَ، أَرَدْنَا مِنْهُنَّ مِثْلَ الَّذِي تُرِيدُ، فَإِذَا هُنَّ قَدْ كَرْهَنَ وَأَعْظَمْنَ ذَلِكَ، وَكَانَتْ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ قَدْ أَخْذَنَ بِحَالِ الْيَهُودِ، إِنَّمَا يُؤْتَيْنَ عَلَى جُنُوبِهِنَّ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «نِسَاؤُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَاتَّوْا حَرْثَكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ»^(١).

(١) إِسْنَادُهُ حَسْنٌ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَاشٍ: صَدُوقٌ يَكْتُبُ حَدِيثَهُ، وَقَدْ تَابَعَهُ عَلَيْهِ عَنِ النِّسَائِيِّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ الطَّوِيلِ، وَهُوَ مِثْلُهُ، فَيَتَقَوَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْأُخْرِ، وَبِالْمُاقِيْرِ رِجَالٌ ثَقَاتٌ رِجَالُ الصَّحِيفَ.

وَرَوَاهُ النِّسَائِيُّ فِي «عِشْرَةِ النِّسَاءِ» (٩٢) عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الْمُفْضِلِ بْنِ فَضَالَةَ، حَدَثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَأَورَدَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» ٣٨٣-٣٨٤/١ عَنِ النِّسَائِيِّ، وَقَالَ بِإِثْرِهِ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيفٌ، وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ مَرْدُوْيَهُ، عَنِ الطَّبَرَانِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقِ، عَنِ زَكْرِيَا بْنِ يَحْيَى الْكَاتِبِ الْعَمْرِيِّ، عَنِ الْمُفْضِلِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَاشٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ، فَذَكَرَهُ.

فكان في هذا الحديث عن ابن عمر أن نزول هذه الآية كان للمعنى المذكور نزولها فيه، لا لما سوى ذلك من إباحته لوطء النساء في أدبارهن.

قال قائلٌ: فقد روي عن ابن عمر إباحته، وذكر ما قد حدثنا أبو قرة محمد بن حميد الرعيني، حدثنا أصبع بن الفرج، وأبو زيد بن أبي الغمر، قالا: قال ابن القاسم: وحدثني مالك، قال: حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن أبي الحباب سعيد بن يسار

أنه سأله ابن عمر عنه - يعني وطء النساء في أدبارهن - فقال: لا بأس به^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، أبو زيد بن أبي الغمر - واسمه عبد الرحمن متتابع أصبع بن الفرج، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقة»، وبباقي رجاله ثقات رجال الشيفين غير أصبع بن الفرج وابن القاسم - واسمه عبد الرحمن - فمن رجال البخاري.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٣٤ بإسناده ومتنه.

ورواه النسائي في «عشرة النساء» (٩٣) عن الريبع بن سليمان، عن أصبع بن الفرج، والطبراني (٤٣٢٩) عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، عن أبي زيد بن أبي الغمر، كلاهما عن عبد الرحمن بن القاسم، قال: قلت لمالك: إن عدنا بمصر الليث بن سعد يحدث عن الحارث بن يعقوب، عن سعيد بن يسار، قال: قلت لابن عمر: إنا نشتري الجواري فتحمّض لهن؟ قال: وما التحميض؟ قال: نأتيهن في أدبارهن. قال: أويفعل هذا مسلماً؟

قال لي مالك: فأشهد على ربيعة لحدثني عن سعيد بن يسار: أنه سأله ابن

فكان جوابنا له: أنه قد رُويَ عن ابنِ عمرٍ من ناحية سعيد بنِ يسارٍ ما يُخالفُ هذا

كما حدثنا الربيعُ المُراديُّ، حدثنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، حدثنا الليثُ بنُ سعدٍ، عن الحارثِ بنِ يعقوبٍ، عن سعيدِ بنِ يسارٍ أبي الحباب، قال:

قلت لابنِ عمرٍ: ما تقولُ في الجواري أَحْمَضُ لَهُنَّ. قال: وما التحميض؟ فذكرتُ الدبرَ، فقال: وهل يَفْعَلُ ذلِكَ أَحَدٌ من المسلمين؟! (١).

فهذا ابنُ عمرٍ قد رُويَ عنه ضدُّ ما ذكرتَ، وإذا كان ذلك كذلك، كان كأنه لم يرو عنه فيه، ولقد قال ميمونُ بنُ مهرانَ في ذلك

ما قد حدَثنا فهدُّ بنُ سليمانَ، وإسحاقُ بنُ محمدِ بنِ معمرٍ، قالا: حدثنا عليُّ بنُ معبُّدٍ، قال: حدثنا عُبيْدُ اللهِ بنُ عمرو، عن ميمونِ بنِ مهرانَ - وذِكْرُ له عن نافعٍ ما حُكِيَ عنه من إباحةِ وطءِ النِّسَاءِ في

= عمر عنده، فقال: لا بأس به.
ورواه كذلك الدارقطني في «غرائب مالك» كما في «الفتح» ١٩٠/٨ من طريق عبد الرحمن بن القاسم، به. وقال: هذا محفوظ عن مالك صحيح.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيدين غير الحارث بن يعقوب، فمن رجال مسلم. وهو في «شرح معاني الأثار» ٤١/٣، وانظر ما قبله.

ورواه الدارمي ٢٦٠-٢٦١ عن عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

أدبِهِنَّ، فقال: إنما قال ذلك نافعُ بعدهما كَبِرَ، وذهب عَقْلُهُ^(١). وقد رُوِيَ عن سالم نفي ذلك عن ابن عمر كما حَدَثَنا ابنُ أبي داود، حَدَثَنا ابْنُ أَبِي مَرِيمٍ، أَخْبَرَنَا عَطَافُ بْنُ خالدٍ، عن موسى بْن عبدِ الله بْن الحسن: أنَّ أَبَاهُ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ: أَنْ يُحَدِّثَهُ بِحَدِيثِ نَافعٍ، عن ابْنِ عَمِّهِ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا فِي إِتِيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ. فَقَالَ سَالِمٌ: كَذَبَ الْعَبْدُ، أَوْ قَالَ: أَخْطَأً، إِنَّمَا قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤْتَيْنَ فِي فُرُوجِهِنَّ مِنْ أَدْبَارِهِنَّ^(٢).

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح غير علي بن معبد، فقد روی له الترمذی والنسائي ، وهو ثقة ، ومیمون بن مهران جَزَرِي تابعي ثقة فقيه ، ولي الجزيرة لعمربن عبد العزیز ، وقد روی عن نافع .

وقول میمون بن مهران هذا في نافع ، رد الإمام الذهبي في «السیر» ١٠١/٥ ، فقال: هو قول شاذ ، بل اتفقت الأمة على أنه حجۃ مطلقاً.

(٢) موسى بن عبد الله بن الحسن ، قال الخطيب البغدادي : روی عن أبيه أشياء كثيرة ، ووثقه ابن معین ، وقال: قد رأيته ، لكن نقل العقيلي في «الضعفاء» ٤/١٥٩ عن البخاري قوله: فيه نظر ، وكأنه رحمه الله يريد أن يُعلَّم هذه الرواية ، لما ثبت عن ابن عمر بخلاف ذلك كما سلف بيانه .

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/٤٢ ياسناده ومتنه .

ورواه العقيلي ٤/١٥٩ عن محمد بن بشير بن الهيثم ، عن أحمد أبي الأزهر ، عن مروان بن محمد ، حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .

وروى الطبری (٤٣٢٩) عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن أبي زيد بن أبي الغمر ، قال: حدثني عبد الرحمن بن القاسم ، عن مالك بن أنس ، أنه =

ثم نظرنا في سبب نزول هذه الآية: هل رُويَ فيه عن غيرِ من ذكرنا شيءٌ، أم لا؟

٦١٢٩ - فوجدنا فهذاً قد حدثنا، قال: حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب بن خالدٍ، حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم

عن عبد الرحمن بن سابط، قال: أتيت حفصة بنت عبد الرحمن، فقلت: إني أريد أن أسألك عن شيءٍ، وإنني أستحبك مِنْكِ. فقالت: سل يا ابن أخي عما بدأ لك. قلت: عن إتيان النساء في أدبارهن، قالت: حدثتني أم سلمة أن الأنصار كانوا لا يُجرون، والمهاجرون يُجرون، وكانت اليهود تقول: من جئي، خرج ولده أحول، فلما قدم المهاجرون المدينة، نكحوا نساء الأنصار، فنكح رجلٌ من المهاجرين امرأةً من الأنصار، فجبّها، فأبى، فأتت أم سلمة، فذكرت ذلك لها، فلما دخل النبي ﷺ، ذكرت ذلك له أم سلمة، فاستحببت الأنصارية، فخرجت، فقال النبي ﷺ: «ادعها»، فدعّتها، فقال: «نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أني شتمت» «صماماً واحداً»^(١).

= قيل له: يا أبا عبد الله، إن الناس يروون عن سالم: «كذب العبد، أو: العلّج، على أبي»! فقال مالك: أشهد على يزيد بن رومان أنه أخبرني عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر، مثل ما قال نافع.

(١) إسناده قوي على شرط مسلم.

ورواه أحمد ٣٠٥/٦ عن عفان بن مسلم، والطبرى (٤٣٤٥) من طريق يعقوب بن إسحاق الحضرمي، كلامهما عن وهيب بن خالد، بهذا الإسناد.
ورواه الترمذى (٢٩٧٩)، والطبرى (٤٣٤١) و(٤٣٤٢) و(٤٣٤٣) و(٤٣٤٤)، والبيهقي ١٩٥/٧ من طرق، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، به - وبعضهم يرويه =

فكان ما في هذا الحديث ردًّا ما أُبِيعَ لهم بهذه الآية هو ما عادَ
إلى ذلك الصَّمامِ، لا إلى ما سواه.

ثم نظرنا: هلْ رُوِيَ في هذا البابِ غَيْرُ هذه الآثار؟

٦١٣٠ - فوجدنا فهَدَ بنَ سُلَيْمَانَ قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا أَبُو تَعْمِيمٍ،
حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عنْ حَكِيمِ الْأَثْرِمِ، عنْ أَبِي تَمِيمَةَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَتَى حَاضِرًا، أَوْ
امْرَأً فِي دُبُرِهَا، أَوْ أَتَى كَاهِنًا، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»^(١).

٦١٣١ - وكما حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عنْ ابْنِ الْهَادِ، عنْ
عُمَارَةَ بْنَ خُزَيْمَةَ بْنَ ثَابِتٍ

عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ،

= مختصرًا -. وقال الترمذى: حديث حسن.

(١) إسناده قوى ، رجاله ثقات رجال الصحيح غير حكيم الأثرم ، فقد روی له
 أصحاب السنن ، ووثقه علي ابن المديني وأبو داود ، وقال النسائي : ليس به بأس ،
 وذكره ابن حبان في «الثقة» .

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤٥/٣ ٤٥/٤ بإسناده ومتنه .

ورواه ابن أبي شيبة ٢٥٣-٢٥٢/٤ ، والدارمي ٢٥٩/١ عن أبي نعيم الفضل بن
دكين ، بهذا الإسناد .

ورواه أحمد ٤٠٨/٢ ، ٤٧٦ ، وأبو داود (٣٩٠٤) ، وابن ماجه (٦٣٩) ، والترمذى
(١٣٥) ، والنمسائي في «عشرة النساء» (١٣٠) و(١٣١) ، والبيهقي ١٩٨/٧ من طرق ،
 عن حماد بن سلمة ، به . وانظر ما سيأتي برقم (٦٠٥٤) عن أبي هريرة .

لَا تأتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ^(١).

٦١٣٢ - ووجدنا روح بن الفرج قد حدثنا، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد الشافعي، حدثنا محمد بن علي، قال:

كُنْتُ مع محمد بن كعب القرظي، فسألته رجل: يا أبا حمزة، ما ترى في إثبات النساء في أدبارهن؟ فأعرض أو سكت، وقال: هذا شيخ من قريش، فسألته - يعني عبد الله بن علي بن السائب، فقال عبد الله: اللهم قدر، ولو كان حلالاً، قال: حَدَّثْنِي ولم يَكُنْ سَمِعَ فِي ذَلِكَ شَيئاً. قال: ثم أخبرني عبد الله بن علي أنه لقي عمرو بن أحىحة بن الجلاح، فسألة عن ذلك، فقال: أَشْهَدُ لَسِمِعْتُ خُزِيمَةَ بْنَ ثَابِتٍ الَّذِي

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير عمارة بن خزيمة بن ثابت، فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة. سفيان: هو ابن عيينة. وابن الهاد: هو يزيد بن عبد الله بن أسماء بن الهاد الليبي. وهو في «شرح معاني الآثار» ٤٣/٣.

ورواه أحمد ٢١٣/٥، والنسائي في «عشرة النساء» (٩٦)، والطبراني (٣٧١٦)، والبيهقي ١٩٧/٧ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢١٤/٥ ٢١٥، وابن أبي شيبة ٢٥٣/٤، والدارمي ٢٦١/١ و٢/١٤٥، والنسائي في «عشرة النساء» (٩٧) و(٩٨) و(٩٩) و(١٠١) و(١٠٢) و(١٠٣) و(١٠٤) و(١٠٥)، والطبراني (٣٧٣٨) و(٣٧٣٩) و(٣٧٤٠) و(٣٧٤١) و(٣٧٤٢) و(٣٧٤٣)، وابن حبان (٤١٩٨) و(٤٢٠٠)، والطحاوي (٤٤/٣)، والبيهقي ١٩٧/٧ ١٩٨/٣ من طريق هرمي بن عبد الله، عن خزيمة بن ثابت.

ورواه أحمد ٢١٣/٥، والنسائي (١٠٩) من طريق عبد الله بن شداد الأعرج، عن رجل، عن خزيمة بن ثابت.

جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهادَةَ رَجُلَيْنِ يَقُولُونَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَتَيْتُكَ شَهادَةَ رَجُلَيْنِ يَقُولُونَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «نَعَمْ». قَالَهَا مَرَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ، قَالَ: ثُمَّ فَطَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «فِي أَيِّ الْخُرْبَتَيْنِ، أَوْ فِي أَيِّ الْخَرْزَتَيْنِ، أَوْ فِي أَيِّ الْخُصْفَتَيْنِ، أَمَا مِنْ دُبُرِهَا فِي قِبْلَهَا، فَنَعَمْ، وَأَمَا فِي دُبُرِهَا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْهَاكُمْ أَنْ تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ»^(١).

٦١٣٣ - وَوَجَدْنَا مُحَمَّدًا بْنَ خَزِيمَةَ قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَلِّي بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ مُخْلَدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى

(١) حَدِيثٌ قَوِيٌّ فِي الْمَتَابِعَاتِ، قَالَ الْإِمامُ الشَّافِعِيُّ بِإِثْرِ إِبْرَاهِيدِ فِي «مَسْنَدِهِ» ٢٩/٢: عَمِيٌّ (يُعْنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَافِعٍ)، ثَقَةٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ: ثَقَةٌ، وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ - يُعْنِي عَمَّهُ - وَهُوَ شِيخُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ - عَنِ الْأَنْصَارِيِّ الْمُحَدِّثِ بِهَا أَنَّهُ أَنْتَ عَلَيْهِ خَيْرًا، وَخَزِيمَةُ مَمْنُونَ لَا يُشَكُ عَالَمُ فِي ثَقَتِهِ، فَلَسْتُ أَرْحَصُ فِيهِ، بَلْ أَنْهَى عَنِيهِ.

وَهُوَ عِنْدَ الْمُصْنَفِ فِي «شِرْحِ مَعْانِي الْأَثَارِ» ٤٣-٤٤/٣، بِإِسْنَادِهِ وَمُتْنَهِهِ.

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي «عَشْرَةِ النِّسَاءِ» (١٠٧)، وَالْطَّبَرَانِيُّ (٣٧٤٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ (١٩٦) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْمَسْنَدِ» ٢٩/٢، وَالنَّسَائِيُّ (١٠٦) وَ(١٠٨)، وَالْخَطَابِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» ١/٣٧٥-٣٧٦، وَالْبَيْهَقِيُّ (١٩٦/٧)، وَالْبَغْوَيُّ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» ١/١٩٩ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ شَافِعٍ، بِهِ.

قَوْلُهُ: «فِي أَيِّ الْخُرْبَتَيْنِ، أَوْ فِي أَيِّ الْخَرْزَتَيْنِ، أَوْ فِي أَيِّ الْخُصْفَتَيْنِ»، يُعْنِي: فِي أَيِّ الثَّقَيْنِ، وَالثَّلَاثَةَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

رَجُلٌ وَطِيعَةً امْرَأَتَهُ فِي دُبُّرِهَا»^(١).

٦١٣٤ - ووْجَدْنَا سَلِيمَانَ بْنَ شَعِيبَ قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا الْخَصِيبُ بْنُ نَاصِحٍ، حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُمَرُو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «هِيَ الْلَّوَاطَةُ الصُّغْرَى»، يَعْنِي وَطَةً

(١) صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ، رَجَالُهُ ثَقَاتٌ رَجَالٌ الصَّحِيحُ غَيْرُ الْحَارِثِ بْنُ مَخْلُدٍ، وَهُوَ تَابِعٌ، فَقَدْ رُوِيَ لَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهٍ، وَذِكْرُهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَبَّانُ فِي «الْثَقَاتِ»، وَرُوِيَ عَنْهُ اثْنَانٌ.

وَهُوَ عِنْدَ الْمُصْنَفِ فِي «شِرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» ٤٤ / ٣ بِإِسْنَادِهِ وَمُتَنَاهِّ. وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَاجَهٍ (١٩٢٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُلْكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُخْتَارِ، بِهَذَا إِسْنَادٍ.

قَالَ الْبُوصِيرِيُّ فِي «مَصْبَاحِ الزَّجَاجَةِ» وَرْقَةُ ١٢٥: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رَجَالُهُ ثَقَاتٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ فِي «سَنْتَهُ» (٢١٦٢) عَنْ هَنَادِ، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرَى» (فِي «عِشْرَةِ النِّسَاءِ») (١٢٩) عَنْ هَنَادِ بْنِ السَّرِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمْرَةَ، كَلَّا هُمَا عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ سَهْلٍ، بِهِ - بِلِفْظِهِ: «مَلُوْنٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُّرِهَا». وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» ١ / ٢٦٠ عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، بِهِ.

قَلْتُ: وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ (٢٠٩٥٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٤ / ٢٥٣، وَأَحْمَدَ ٢ / ٤٤٤، وَالنَّسَائِيُّ فِي «عِشْرَةِ النِّسَاءِ» (١٢٦) وَ(١٢٧) وَ(١٢٨)، وَالبَيْهِقِيُّ ٧ / ١٩٨، وَالْغَنْوِيُّ (٢٢٩٦) وَ(٢٢٩٧) مِنْ طَرْقٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، بِهِ. وَلَهُ شَاهِدٌ حَسَنٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ (١١٥)، وَالْتَّرمِذِيِّ (١١٦٥) وَحَسَنٌ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٤ / ٢٥٢-٢٥١، وَأَبِي يَعْلَى (٢٣٧٨)، وَابْنُ الْجَارِودِ فِي «الْمُتَنَقِّى» (٧٢٩)، وَصَحَّحَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَبَّانَ (٤٢٠٣).

النساء في أدبارهنَّ^(١).

ووْجِدْنَا يَزِيدَ بْنَ سِنَانَ قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَاطُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو - وَلَمْ يَرْفَعْهُ - قَالَ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، قَالَ: الْلَّوَاطَةُ الصَّغِيرَى^(٢).

وَفِي هَذَا الْبَابِ آثَارٌ أُخْرٌ فِي تَحْرِيمِ هَذَا الْمَعْنَى تَرْكَنَاهَا إِذْ كَانَ

(١) إسناده حسن، الخصيب بن ناصح - وهو البصري نزيل مصر. قال أبو زرعة: ما به بأس إن شاء الله، ووفقاً ابن خلفون وأحمد بن سعد بن الحكم، وذكره ابن حبان في «الثقة».

ورواه الطيالسي (٢٢٦٦)، والنسائي في «عشرة النساء» (١١١)، والبيهقي ١٩٨/٧ من طريق همام بن يحيى، بهذا الإسناد.

ورواه النسائي (١١٠) من طريق زائدة بن أبي الرقاد، عن عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب، به. قال النسائي: زائدة لا أدرى من هو، هو مجهول، ووْجِدْنَاهُ فِي مَوْضِعٍ أَخْرَى: عاصم الأحول.

قَلْتَ: وَقَدْ رُوِيَ مُوقِفًا كَمَا سَيَّأْتَيْتِ بَعْدَ هَذَا، وَهُوَ الَّذِي رَجَحَهُ الْبَخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْأَوَسْطِ» (المطبوع غلطًا باسم الصغيرين) ٢٧٣/١ حِيثُ أَشَارَ إِلَى المَوْقُوفِ وَالْمَرْفُوعِ، وَقَالَ: الْمَرْفُوعُ لَا يَصْحُ.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. ابن أبي عروبة: هو سعيد، وأبو أيوب - وهو المراغي الأزدي -: اسمه يحيى، ويقال: حبيب بن مالك.

ورواه النسائي في «عشرة النساء» (١١٢) و(١١٣) من طريق سفيان الثوري، عن حميد بن قيس الأعرج، عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن عمرو، موقفًا. ورواه أيضًا (١١٤) من طريق مطر الوراق، عن عمرو بن شعيب، قوله.

في أسانيدها ما يمنع قبولها.

ثم رجعنا إلى تأويل قول الله عز وجل: «نِسَاءُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ فَاتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شِتْمُ».»

فوجدنا الحرج إنما يُطلب منه النسل، وكان النسل موجوداً في الوطء في الفرج، ومعدوماً في الوطء في غيره، فدلل أن المراد فيها هو ما أبیح منها مما يكون عنه النسل لا ما لا يكون عنه نسل، وهكذا كان الفقهاء الكوفيون جميعاً يذهبون إليه في هذا الباب^(۱).

(۱) قال الإمام ابن القيم في «زاد المعاد» ۲۶۱ / ۴ بتحقيقنا: وقد دلت الآية على تحريم الوطء في ذُبُرها من وجهين، أحدهما: أنه أباح إتيانها في الحرج، وهو موضع الولد، لا في الحُشْ الذي هو موضع الأذى، وموضع الحرج هو المراد من قوله: «مِنْ حِيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ» الآية، قال: «فَاتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شِتْمُ»، أي: من أين شتم، من أمام أو من خلف، قال ابن عباس: «فَاتُوا حَرَثَكُم»، يعني: الفرج. وإذا كان الله حَرَمَ الوطء في الفرج لأجل الأذى العارض، فما الظن بالحُشْ الذي هو محل الأذى اللازم مع زيادة المفسدة بالتعرُض لانقطاع النسل والذرية القريبة جداً من أدبار النساء إلى أدبار الصبيان.

وأيضاً: فللمرأة حق على الزوج في الوطء، ووطئها في ذُبُرها يفوّت حقها ولا يقضي وَطْرَها، ولا يُحصل مقصودها.

وأيضاً: فإن الدُّبُر لم يتهمها لهذا العمل، ولم يخلق لها، وإنما الذي هُمْيَء له الفرج، فالعادلون عنه إلى الدُّبُر، خارجون عن حكمة الله وشرعه جميعاً.

وأيضاً: فإن ذلك مُضرٌ بالرجل، ولهذا ينهى عنه عقلاً الأطباء من الفلاسفة وغيرهم، لأن للفرج خاصية في اجتذاب الماء المحتقن وراحة الرجل منه، والوطء في الدُّبُر لا يعين على اجتذاب جميع الماء، ولا يخرج كل المحتقن لمخالفته للأمر الطبيعي.

٩٩٥ - بَابُ بِيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

من نهيه عن قتل أصحاب الصوامع

٦١٣٥ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا بشر بن عمر الزهراني،

حدثنا إبراهيم بن إسماعيل، عن داود بن الحصين، عن عكرمة

عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث جيوشه، قال:
«أَخْرُجُوا بِاسْمِ اللَّهِ، قاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، لَا تَغْدُرُوا وَلَا تُمْثِلُوا، وَلَا
تَغْلُبُوا، وَلَا تَقْتُلُوا الْوَلْدَانَ وَلَا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ»^(١).

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، إبراهيم بن إسماعيل - وهو ابن أبي حبيبة الأنصاري الأشهلي -: وثقه أحمد، وقال ابن معين: صالح يكتب حديثه ولا يحتاج به، وقال أبو حاتم: شيخ ليس بقوى، يكتب حديثه، ولا يحتاج به، منكر الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ضعيف، وقال الدارقطني: متروك، وفي رواية أخرى: ليس بالقوى في الحديث.
وهو في «شرح معاني الآثار» ٣/٢٢٠.

بقصة النهي عن قتل الولدان، و٣/٢٢٥ بقصة النهي عن قتل أصحاب الصوامع، بالإسناد نفسه.

ورواه أحمد في «المسندي» (٢٧٢٨)، والبزار (١٦٧٧) - كشف الأستار، وأبو علي (٢٥٤٩) و(٢٦٥٠)، والطبراني (١١٥٦٢)، والبيهقي ٩٠/٩ من طرق، عن إبراهيم بن إسماعيل ابن أبي حبيبة، بهذا الإسناد. ورواية أبي علي الثانية مختصرة بقصة النهي عن قتل أصحاب الصوامع. وانظر شواهده في «المسندي» بتحقيقنا.

وروى ابن أبي شيبة ١٢/٣٨٧ عن حميد بن عبد الرحمن، عن شيخ من أهل =

قال أبو جعفر: ولا نعلم رُوِيَ عن النبيِ ﷺ في النهي عن قتل أصحاب الصَّوامِعِ غيرُ هذا الحديث، وكان مداره على إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي.

وقد روي عن أبي بكر ما يُواافق هذا المعنى كما حَدَثَنَا يُونُسُ، أخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أخْبَرَنِي يُونُسُ، عن ابْنِ شَهَابٍ، حَدَثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسِيَّبِ:

أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمَّا بَعْثَ الْجَنُودَ نَحْوَ الشَّامِ : يَزِيدَ بْنَ أَبِي سَفِيَانَ، وَعُمَرَ بْنَ الْعَاصِ، وَشَرَحْبَيلَ بْنَ حَسَنَةَ كَانَ فِيمَا وَصَاهُمْ بِهِ : أَنَّ لَا يَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ وَلَا الشُّيُوخَ وَلَا النِّسَاءَ، وَقَالَ : سَتَجِدُونَ قَوْمًا حَبَسُوا أَنفُسَهُمْ عَلَى الصَّوامِعِ فَذَعُوهُمْ وَمَا حَبَسُوا أَنفُسَهُمْ، وَسَتَجِدُونَ آخَرِينَ اتَّخَذُ الشَّيْطَانُ فِي أَوْسَاطِ رُؤُسِهِمْ مَفَاحِصَ، إِذَا وَجَدْتُمُ أُولَئِكَ فَاضْرِبُوهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(١).

= المدينة مولى لبني عبد الأشهل، عن داود بن حصين، به مختصرًا بقصة النهي عن قتل أصحاب الصوامع.

(١) رجاله ثقات رجال الشِّيخين إِلَّا أَنَّهُ مُرْسَلٌ، سَعِيدُ بْنُ الْمُسِيَّبَ وَلَدُ لَسْتَنْتِينِ مُضْطَرًا مِنْ خِلَافَةِ عَمْرٍ، وَقِيلَ لِأَرْبِيعِ سَنِينَ. يُونُسُ شِيخُ الْمُصْنَفِ : هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدِيفِيِّ، وَيُونُسُ شِيخُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ : هُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيِّ. وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «سَنَتِهِ» ٨٥/٩ من طرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَبَارَكِ، عن يُونُسَ بْنَ يَزِيدَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

ورَوَاهُ مَالِكُ فِي «الْمَوْطَأِ» ٢/٤٤٧-٤٤٨، وَعَبْدُ الرَّازِقِ (٩٣٧٥) وَ(٩٣٧٦) مِنْ طرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عن أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ... وَهُذَا مُرْسَلٌ أَيْضًا، يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ =

ووْجَدْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يَدْلِلُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى

٦١٣٦ - كَمَا حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ، حَدَثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَدَى،
حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمِبَارَكَ، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ
مُرْقَعٍ بْنِ صَيْفِيِّ.

عَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَرَرْنَا بِامْرَأَةٍ
لَهَا حَلْقٌ، وَقَدْ اجْتَمَعُوا عَلَيْهَا، فَلَمَّا جَاءَهَا، أَفْرَجُوهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ»، ثُمَّ أَتَبَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَالَدًا أَنْ لَا يَقْتُلَ امْرَأَةً
وَلَا عَسِيفًا^(١).

= لَمْ يَدْرِكْ زَمْنَ أَبِي بَكْرٍ.

وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرُ الْمَرْوَزِيُّ فِي «مُسْنَدِ أَبِي بَكْرٍ» (٢١) مِنْ طَرِيقِ كُوثَرِبْنَ حَكِيمٍ،
عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنَ عُمَرَ: أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ بَعْثَ يَزِيدَ بْنَ أَبِي سَفِيَّانَ إِلَى الشَّامِ . . .
وَهَذَا سَنْدٌ ضَعِيفٌ، كُوثَرِبْنَ حَكِيمٍ، قَالَ أَحْمَدُ: أَحَادِيثُ بُوَاطِيلِ لِيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ
الْدَّارِقَطْنِيُّ وَغَيْرُهُ: مَجْهُولٌ، وَقَالَ أَبْنَ عَدَى: عَامَةٌ مَا يَرْوِيهِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَضَعْفُهُ أَبُو
حَاتِمٍ .

وَقَوْلُهُ: «اتَّخَذَ الشَّيْطَانُ فِي أَوْسَاطِ رَؤُسَهُمْ مَفَاحِصٍ»، الْمَفَاحِصُ: جَمْعٌ
مَفَحَّصٍ، وَهُوَ الْمَكَانُ الَّذِي تَبِعُهُ الشَّيْطَانُ فِي الْقَطَا وَتُفْرَخُ، فَكَانُوهُمْ حَلَقُوا وَسَطُّهُمْ وَتَرَكُوهَا
مُثْلَ أَفَاحِصِ الْقَطَا، قَالَ أَبْنُ الْأَئِمَّةِ: أَيُّ أَنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ اسْتَوْطَنَ رَؤُسَهُمْ، فَجَعَلَهُم
لَهُ مَفَاحِصٍ كَمَا تَسْتَوْطِنُ الْقَطَا مَفَاحِصَهَا، وَهُوَ مِنَ الْإِسْتَعَارَاتِ الْلَّطِيفَةِ، لَأَنَّ مِنْ
كَلَامِهِمْ إِذَا وَصَفُوا إِنْسَانًا بِشَدَّةِ الْغَيِّ وَالْأَنْهَمَكَ فِي الشَّرِّ، قَالُوا: قَدْ فَرَخَ الشَّيْطَانُ
فِي رَأْسِهِ وَعَشَّشَ فِي قَلْبِهِ، فَذَهَبَ بِهِذَا الْقَوْلِ ذَلِكَ الْمَذْهَبُ.

(١) إِسْنَادُهُ حَسْنٌ، رَجَالُهُ ثَقَاتٌ رَجَالُ الصَّحِيفَةِ غَيْرُ مُرْقَعٍ بْنِ صَيْفِيِّ، فَقَدْ رَوَى
عَنْهُ جَمْعٌ، وَذَكَرَهُ أَبْنُ حَبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ»، وَقَالَ أَبْنُ حَجْرٍ فِي «الْتَّقْرِيبِ»: صَدِيقٌ، =

قال أبو جعفر: فكان هذا الحديث مردوداً إلى حنظلة الكاتب، ولا نعلم أحداً تابعاً للثوري على روايته كذلك.

فمن خالفه في ذلك المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي

٦١٣٧ - كما حديث الربيع بن سليمان الأزدي، قال: حديثنا سعيد بن منصور، قال: حديثنا المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، حدثني مُرَّقْ بن صيفي

أخبرني جدي رياح بن الربيع أخو حنظلة الكاتب: أنه خرج مع رسول الله ﷺ في غزوة، وعلى مقدمةه خالد بن الوليد، فمرّ رياح وأصحاب رسول الله ﷺ مجتمعون على امرأة مقتولة مما أصابت المقدمة، فوقفوا عليها ينظرون إليها، ويتعجبون من خلقها حتى لحقهم رسول الله ﷺ على ناقة له، فأفرجوا عن المرأة، فوقف رسول الله ﷺ، ثم قال: «ها، ما كانت هذه تُقاتل»، ثم نظر في وجوه القوم، فقال لأحدهم: «الحق خالد بن الوليد»، فقلّ له: لا تقتلن ذريّة ولا عَسِيفاً^(١).

= وحديثه عند أبي داود والنسائي وابن ماجه.

ورواه عبد الرزاق (٩٣٨٢)، وابن أبي شيبة ١٢ / ٣٨٢، وأحمد ٤ / ١٧٨، وابن ماجه (٢٨٤٢)، وأبو عبيد في «الأموال» ص ٣٨، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٢٧)، والطبراني (٣٤٨٩) من طرق، عن سفيان - وهو الثوري -، بهذا الإسناد. والعسيف: هو الأجير.

(١) إسناده حسن. أبو الزناد: هو عبدالله بن ذكوان.

وهو في «سنن سعيد بن منصور» (٢٦٢٣).

ومنهم عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه

٦١٣٨ - كما حَدَّثَنَا يُونُسُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنُ بْنُ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُرَقْعُ بْنُ صَيْفِي: أَنَّ جَدَّهِ رَبَاحَ بْنَ الرَّبِيعِ أَخَا حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ غَزَّا، ثُمَّ ذَكَرَ مَثْلَهُ^(١).

وقال يُونُسُ: رَبَاحُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَلَمْ يَقُلْ: الرَّبِيعُ بْنُ رَبَاحٍ.
فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَرْأَةِ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ». وَقَدْ يَكُونُ غَيْرُ الْقَتَالِ لِلْمُسْلِمِينَ مِنَ الْقَتَالِ، وَهُوَ التَّدِبِيرُ فِي الْحَرْبِ، وَالتَّهْرِيفُ لِلْقَتَالِ، فَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ، حَلَّ قَتْلُهُ مِنْ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ. وَفِيمَا ذَكَرْنَا مَا قَدْ دَلَّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى.

= ورواه ابن ماجه بإثر الحديث (٢٨٤٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٢٦) من طريق قتيبة بن سعيد، عن المغيرة بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد.
ورووا أبو داود (٢٦٦٩)، والنسائي (٨٦٢٥) من طريق عمر بن المرقع بن صيفي، عن أبيه، به.
(١) إسناده حسن كسابقه.

٩٩٦ - بَابُ بِيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
مِنْ قَوْلِهِ: «مَنْ ظَلَمَ شَبِرًا مِنَ الْأَرْضِ
طُوقَةً مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»

٦١٣٩ - حَدَثَنَا يُونُسُ، أَخْبَرَنَا سَفِيَّاً بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ

عَنْ سَعِيدِ بْنِ زِيدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ نَفِيلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا طُوقَةً مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشعixin، غير طلحه بن عبد الله بن عوف، فمن رجال البخاري.
ورواه عبد الرزاق (١٨٥٦٥)، والحميدي (٨٣)، وأحمد (١٦٢٨) بتحقيقنا،
وابن ماجه (٢٥٨٠)، والنمساني (١١٥/٧)، وأبو يعلى (٩٤٩) و(٩٥٣)، والشاشي
(٢٠٤)، وابن حبان (٣١٩٤) و(٤٧٩٠)، والبيهقي (٢٦٦/٣ من طرق)، عن سفيان،
به. وبعضهم يقتصر على قوله: «من قتل دون ماله، فهو شهيد». وزاد عند
الحميدي: قيل لسفيان: فإن معمراً يدخل بين طلحه وبين سعيد رجلاً، قال سفيان:
ما سمعت الزهرى أدخل بينهما أحداً.

ورواه أحمد (١٦٤٢)، والنمساني (١١٥/٧-١١٦)، وأبو يعلى (٩٥٠) من طريق
محمد بن إسحاق، والشاشي (٢٢٠) من طريق عبد الرحمن السراج، كلامها عن
الزهرى، به. وذكر فيه عند أحمد وأبي يعلى قصة تخاصم سعيد بن زيد مع أروى =

وقد خولف سفيان في إسناد هذا الحديث، فادخل فيه بين طلحة بن عبد الله وبين سعيد بن زيد عبد الرحمن بن عمرو بن سهل.

فمن رواه عن الزهرى كذلك مالك بن أنس

٦١٤٠ - كما حديثنا يonus ، أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك، عن ابن شهاب، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل

عن سعيد بن زيد، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئاً يُطْوَقُهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»^(١).

= بنت أوس.

وروى قوله: «من قتل دون ماله فهو شهيد» أحمد (١٦٥٢) و(١٦٥٣)، وعبد بن حميد (١٠٦)، والطیالسي (٢٣٣)، وأبو داود (٤٧٧٢)، والنسائي ١١٦/٧، والترمذى (١٤٢١)، والشاشي (٢١٧)، والقضاءعي في «مسند الشهاب» (٣٤١) و(٣٤٢) و(٣٤٣) من طريق إبراهيم بن سعد الزهرى، عن أبيه، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمارة بن ياسر، عن طلحة بن عبد الله، به. وصححه الترمذى.

ورواه أحمد (١٦٣٣) و(١٦٤٠)، والبخاري (٣١٩٨)، ومسلم (١٦١٠)، وأبو يعلى (٩٥١) و(٩٥٤) و(٩٥٥) و(٩٥٩) و(٩٦٢)، والطبراني (٣٤٢)، و(٣٥٢) و(٣٥٣) و(٣٥٤) و(٣٥٥)، وأبو نعيم في «الحلية» ٩٧/١ و٩٨/٦، والبيهقي من طرق، عن سعيد بن زيد. وانظر ما بعده.

وفي الباب عن عائشة، وابن عمر، ويعلى بن مرة، وستاتي أحاديثهم. وعن أبي هريرة في «صحيح مسلم» (١٦١١)، و«صحيح ابن حبان» (٥١٦١) و(٥١٦٢).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيختين غير =

ومنهم: صالح بن أبي الأخضر

٦١٤١ - كما حديث أبو أمية، حديث عبد الغفار بن عبد الله الكريزي، حديث صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل

عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ سَرَقَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئاً طُوقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»^(١).

= طلحة بن عبد الله وعبد الرحمن بن عمرو فهما من رجال البخاري. قال الحافظ في «الفتح» ١٠٤/٥: وقد أسقط بعض أصحاب الزهري في روایتهم عنه هذا الحديث عبد الرحمن بن عمرو بن سهل، وجعلوه من روایة طلحة عن سعيد بن زيد نفسه، وفي «مسند أحمد» (١٦٤٢)، وأبو يعلى (٩٥٠)، و« الصحيح ابن خزيمة» من طريق ابن إسحاق: حدثني الزهري، عن طلحة بن عبد الله، قال: أتتني أروى بنت أوس في نفر من قريش فيهم عبد الرحمن بن عمرو بن سهل، فقالت: إن سعيدا... ذكر الحديث. ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يكون طلحة سمع هذا الحديث من سعيد بن زيد، وثبته فيه عبد الرحمن بن عمرو بن سهل، فلذلك كان ربما أدخله في السندي، وربما حذفه، والله أعلم.

ورواه النسائي في «حديث مالك» كما في «تهذيب الكمال» ٣٠٠/١٧ عن يونس بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد (١٦٤١) و(١٦٤٣) و(١٦٤٦)، والدارمي ٢٦٧/٢، والبخاري (٢٤٥٢)، وأبو يعلى (٩٥٦)، والبيهقي ٩٨/٦، والحافظ المزي في «تهذيب الكمال» ٣٠٠/١٧ من طرق، عن الزهري، به. وانظر ما بعده.

(١) حسن لغيره. صالح بن أبي الأخضر - وإن كان ضعيفاً - يعتبر به، وعبد

٦١٤٢ - وحدثنا عبيد بن رجالٍ، قال: حدثنا أحمدُ بنُ صالح، قال: أخبرنا عبدُ الرزاقِ، عن معمرٍ، عن الزهريِّ، عن طلحةَ، عن عبد الرحمنَ، عن سعيدٍ، مثله^(١).

غير أن إسحاقَ بنَ إبراهيمَ الحنظليَّ قد خالفَ أحمدَ بنَ صالحَ في إسنادِ هذا الحديثِ، فلم يذكر فيه عبدَ الرحمنَ بنَ سهلٍ.

٦١٤٣ - كما حدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا عبدُ الرزاقِ، عن معمِّرٍ، عن الزهريِّ، عن طلحةَ بنَ عبدِ اللهِ بنِ عوفٍ

عن سعيدِ بنِ زيدٍ: أنه سمعَ النبيَّ ﷺ، يقولُ: «مَنْ ظَلَمَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ طَوَّهُ اللَّهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»^(٢).

= الغفار بن عبيد الله الكريزي (وقد تحرف في «الميزان» إلى : الكوثري) نسبة إلى كريز بطن من عبد شمس ، وهو كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف ، من أهل البصرة ، قال ابن أبي حاتم : حديثه في البصريين ، روى عن شعبة وصالح بن أبي الأخضر وأبيه وأبي المقدام هشام بن زياد ، روى عنه أبو حاتم ومحمد بن مسلم بن وارة ، وذكره ابن حبان في «الثلاثات» ٨/٤٢٠ ، وقال : ربما خالف ، ولم يورد فيه البخاري ٦٢٢/٦ ولا ابن أبي حاتم جرحًا . وانظر ما قبله .

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري .

وهو في «مصنف عبد الرزاق» ١٨٥٦٤ ، ورواه من طريقه أحمد (١٦٣٩)، وعبد بن حميد (١٠٥)، والترمذى (١٤١٨)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثنوي» (٢٣٠)، وابن الجارود (١٠١٩)، وابن حبان (٣١٩٥) و(٥١٦٣).

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري . رجاله ثقات رجال الشيوخين غير =

وقد وافق سفيانٌ في تركه إدخال عبد الرحمن بن عمرو راوي إسنادٍ
هذا الحديث سليمان بنُ كثير.

٦١٤٤ - كما حديثنا يزيدُ بنُ سِنان، حدثنا محمدُ بنُ كثير العَبْدِيُّ،
وَحْبَانُ بن هلال، قالا: حدثنا سليمان بنُ كثير، عن الزُّهْرِيِّ، عن
طلحة بن عبد الله

عن سعيدِ بن زيدِ بن نفيلٍ: أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ ظَلَمَ
شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ، طُوقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ
شَهِيدٌ»(١).

٦١٤٥ - وحدثنا بكارُ بنُ قتيبة، حدثنا أبو داود الطيالسيُّ، حدثنا
حربُ بن شدادٍ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ
عن أبي سلمة، قال: نُزِعْتُ فِي أَرْضٍ، فَقَالَتْ لِي عَائِشَةُ: يَا
أبا سَلَمَةَ: اجتَنَبْتِ الْأَرْضَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ
ظَلَمَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ، طُوقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»(٢).

= طلحة بن عبد الله بن عوف، فمن رجال البخاري.

وهذا الحديث لم نجده في «المجتبى» و«السنن الكبرى» للنسائي، فلعله مما
رواه المصنف عنه خارج السنن. وانظر (٦١٣٩).

(١) إسناده على شرط البخاري، رجاله رجال الشيفيين غير طلحة بن عبد الله
فمن رجال البخاري، وفي سليمان بن كثير كلام، ولا سيما في روایته عن الزهري.
وانظر (٦١٣٩).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو داود الطيالسي من رجال مسلم، ومن
فوق ثقات من رجال الشيفيين.

٦١٤٦ - وحدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة عن عائشة، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ ظَلَمَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ طُوقَةً مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»^(١).

فتأملنا معنى قول النبي ﷺ: «طُوقَةً مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»، فاحتفل أن يكون ذلك على ما يكون في ظلم الناس بعضهم من بعض إن خفي لطف الله فيجعله ما شاء أن يجعله مما يجعل له روحًا ثم يُطْوَقُه ذلك الظالم، فيكون عذاباً له، كما روي عن رسول الله ﷺ فيما يفعل

= ورواه أحمد ٦٤/٦ و٢٥٩ من طريق أبان العطار، عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

وروه أيضًا ٢٥٢/٦، ومسلم (١٦١٢) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث والخرائطي في «مساويء الأخلاق» (٦٥٨)، والبيهقي ٩٨/٦ من طريق عبد الله بن رجاء، كلاهما عن حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، به. فزاد في إسناده بين يحيى وأبي سلمة محمد بن إبراهيم، وهو من «المزيد في متصل الأسانيد».

وروه أحمد ٧٩/٦، والبخاري (٢٤٥٣) من طريق حسين المعلم، والبخاري (٣١٩٥) من طريق علي بن المبارك، ومسلم (١٦١٢)، والبيهقي ٩٨/٦ من طريق أبان بن يزيد العطار، ثلاثتهم عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، به.

وروه الخرائطي (٦٥٩) عن الحسن بن عرفة، عن مروان بن معاوية الفزارى، عن هشام بن عرة، عن أبيه، عن عائشة.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. وانظر ما قبله.

يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ مَنَعَ زِكَارَهُ فِي الدُّنْيَا.

٦١٤٧ - كَمَا حَدَثَنَا الْمَزْنِيُّ، حَدَثَنَا الشَّافِعِيُّ، حَدَثَنَا سَفِيَانُ، حَدَثَنَا جَامِعُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ، وَعَبْدُ الْمُلْكِ بْنُ أَعْيَنٍ، سَمِعَا أَبَا وَائِلَٰ يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ لَا يُؤْدِي زَكَةَ مَالِهِ إِلَّا جُعِلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَجَاعًا أَقْرَعَ يَقْرَأُ مِنْهُ وَيَتَسَعُهُ حَتَّى يُطَوَّقَ بِهِ عُنْقُهُ، ثُمَّ قَرَا عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾^(١) [آل عمران: ١٨٠].

(١) إسناده صحيح، من فوق الإمام الشافعي ثقات من رجال الشيوخين غير عبد الملك بن أعين متابع جامع بن أبي راشد، فلم يخرج له الشیخان إلا حديثاً واحداً متابعة.

وهو في «السنن المأثورة» للشافعي برواية المصنف عن خاله المزني (٣٨٦)، ومن طريق الشافعي رواه البيهقي ٤/٨١.

ورواه الحميدى (٨٣)، وأحمد ١/٣٧٧، والترمذى (٣٠١٢)، والنسائي ٥/١١، وابن ماجه (١٧٨٤)، وابن خزيمة (٢٢٥٦)، وابن جرير الطبرى (٨٢٨٩) من طرق، عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. ولم يذكر أحمد والنسائي وابن خزيمة متابعة عبد الملك بن أعين. وصححه الترمذى.

ورواه الطبرى (٨٢٨٥) و(٨٢٨٦) و(٨٢٨٧) و(٨٢٨٨)، والحاكم ٢/٢٩٨-٢٩٩، و٢٩٩ من طريق أبي إسحاق السبيعى، عن أبي وائل، به، موقوفاً على ابن مسعود. وصححه الحاكم على شرط الشيوخين. ووافقه الذهبي.

ورواه الطبرى (٨٢٩٢) من طريق حكيم بن جبير الأسدى، عن سالم بن أبي الجعد، عن مسروق، عن ابن مسعود موقوفاً كذلك.

وفي الباب عن أبي هريرة عند البخارى (١٤٠٢) و(٦٩٥٧)، وابن حبان =

فيحتمل أن يكون الله عز وجل بلطفه يعيد ما ظلم من الأرض في الآخرة إلى مثل ما يعيد إليه المال الممنوع زكاته منها حتى يطوق ذلك من ظلمه في الدنيا.

= (٣٢٥٤) و (٣٢٦١).

وعن جابر بن عبد الله عند مسلم (٩٨٨)، وابن حبان (٣٢٥٥).

وعن ثوبان، صصحه ابن حبان (٣٢٥٧)، والحاكم ١/٣٨٨-٣٨٩.

٩٩٧ - بَابُ بِيَانِ مُشْكُلِّ مَا رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِي عُقُوبَةِ مِنْ أَخْذِ شَبِرًا مِنَ الْأَرْضِ فِي الدُّنْيَا،
كَيْفَ هِيَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ؟ مَا يُخَالِفُ
مَا فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ

٦١٤٨ - حَدَثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، حَدَثَنَا عَارِمُ أَبُو النَّعْمَانَ، حَدَثَنَا أَبُونَا
الْمَبَارِكَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقَيْدَةَ، عَنْ سَالِمٍ
عَنْ أَبْنَى عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَخْذَ شَبِرًا مِنَ
الْأَرْضِ يُخَسِّفُ بِهِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ»^(١).

٦١٤٩ - وَحَدَثَنَا فَهْدُ بْنُ سَلِيمَانَ، حَدَثَنَا عَلَيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، حَدَثَنَا
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنِيسَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، يَعْنِي: أَبْنَى
أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي ثَابِتٍ أَيْمَنَ، قَالَ:
حَدَثَنَا يَعْلَى بْنُ مُرَّةَ الثَّقْفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. عَارِمُ: لَقْبُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ السَّدَوْسِيِّ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٩٩/٢ عَنْ عَارِمَ، بِهِذَا الإِسْنَادِ.

وَرَوَاهُ البَخَارِيُّ (٢٤٥٤) عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَ(٣١٩٦) عَنْ بَشْرِيْنِ مُحَمَّدِ، كُلَّاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَبَارِكَ، بِهِ.

ظلم شبراً من الأرض جاء يحمله على عنقه يوم القيمة»^(١).

٦١٥٠ - وحدثنا إبراهيم بن مزوق، حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا أبو يغور، حدثنا أبو ثابت، قال:

(١) إسناده حسن. علي بن عبد - وهو الرقي - روى له الترمذى والنسائى ، وهو ثقة ، ومن فوقه ثقات من رجال الشعixin غير أبي ثابت - واسمها أيمان بن ثابت - فقد روى له النسائى ، وقال أبو داود: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات». ورواه الطبرانى في «المعجم الكبير» ٢٢/٦٩٣ من طرق، عن عبيد الله بن عمرو، بهذا الإسناد، بلفظ: «من سرق شبراً من الأرض، أو غلة جاء يحمله يوم القيمة إلى أسفل الأرضين».

ورواه بهذا اللفظ في «الصغير» ١٠٥٤) عن محمد بن إسحاق الصفار، عن إسماعيل بن عبد الله بن زرارة الرقي، عن عبيد الله بن عمرو، بهذا الإسناد، لكن سقط منه زيد بن أبي أنيسة، وقال الطبرانى بإثره: لم يروه عن إسماعيل بن أبي خالد إلا عبيد الله بن عمرو!

ورواه أحمد وابنه عبد الله في «المستند» ٤/١٧٣ ، وعبد بن حميد(٤٠٧)، وابن حبان (٥١٦٤)، والطبرانى في «الكبير» ٢٢/٦٩٢) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن حسين بن علي، عن زائدة بن قدامة، عن الربيع بن عبد الله، عن أبي ثابت، عن يعلى، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما رجل ظلم شبراً من الأرض، كلفه الله أن يحفره حتى يبلغ سبع أرضين، ثم يطوّه يوم القيمة حتى يفصل بين الناس».

ورواه الطبرانى ٢٢/٦٩٥) عن محمد بن إسحاق، عن أحمد بن أبيه السكري، عن أبي حمزة، عن جابر الجعفى، عن موسى التغلبى، عن يعلى بن مرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ظلم من الأرض شبراً فما فوقه كلف أن يحمله يوم القيمة حتى يبلغ الماء، ثم يحمله إلى المحشر». قلت: جابر =

سمعتُ يَعْلَى بْنَ مُرَّةَ الثَّقْفِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخْذَ أَرْضًا بِغَيْرِ حَقِّهَا، كُلِّفَ أَنْ يَحْمِلَ تُرَابَهَا إِلَى الْمَحْشَرِ»^(١).

٦١٥١ - وَحَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةُ، حَدَثَنَا هَشَامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْعَطَّارُ الدَّمْشَقِيُّ، حَدَثَنَا مُرْوَانُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، حَدَثَنَا أَبُو ثَابَتٍ، قَالَ:

سمعتُ يَعْلَى بْنَ مُرَّةَ الثَّقْفِيَّ يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ^(٢).
فَقَالَ قَائِلٌ: فَيَكُونُ هَذَا الَّذِي رُوِيَتِهِ فِي هَذَا الْبَابِ مَضادًا لِمَا رُوِيَتِهِ

= الجعفي ضعيف. وانظر ما بعده.

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير أبي ثابت - واسمها أيمان بن ثابت - فقد روى له النسائي، وهو صدوق حسن الحديث. أبو يعفور: اسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس السلمي.

ورواه أحمد ١٧٣/٣ عن عفان بن مسلم، بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني ٢٢/٦٩٠ من طريق مسلم بن إبراهيم، عن عبد الواحد بن زياد، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٥٦٥/٦، ومن طريقه عبد بن حميد (٤٠٦)، وابن حبان في «الاثقات» ٤٨/٤، والطبراني ٦٩١/٢٢، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي يعفور، به. وانظر ما قبله وما بعده.

(٢) إسناده حسن كسابقه، هشام بن إسماعيل العطار: ثقة فقيه عابد، روى له أبو داود والترمذى والنسائي.

ورواه أحمد ١٧٢/٤ عن إسماعيل بن محمد، والدولابي في «الكتنى والأسماء» ٥٤/١ عن محمد بن عبد الله بن يزيد، كلاهما عن مروان بن معاوية، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

في الباب الأول الذي قبله.

فكان جوابنا له في ذلك: إنَّه لا تضادٌ في شيءٍ من ذلك، ولكن
هذه عقوباتُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لِمَنْ ظَلَمَ شِبَرًاً من الأرضِ على ما في هذه
الآثارِ.

٩٩٨ - بَابُ بِيَانِ مُشْكِلٍ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
مِنْ قَوْلِهِ فِي الرَّهْنِ: «الظَّهَرُ يُرْكَبُ بِنَفْقَتِهِ
إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشَرَّبُ
بِنَفْقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا»

٦١٥٢ - حَدَثَنَا عَلَيُّ بْنُ شَبَّابَةَ، حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا
زَكْرِيَّاً بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ
عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الظَّهَرُ يُرْكَبُ بِنَفْقَتِهِ إِذَا كَانَ
مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشَرَّبُ بِنَفْقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا»^(١).

وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَنْ الْمَقْصُودُ إِلَيْهِ بِرْكُوبِ الظَّهَرِ،
وَمَنْ يُشَرِّبُ الْلَّبَنَ، الْمُذَكُورَيْنِ فِيهِ، وَقَدْ حَمَلَهُ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى أَنَّهُ
«الرَّاهِنُ» وَهُوَ الشَّافِعِيُّ.

(١) إِسْنَاهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ.

وَهُوَ عَنْ الْمَصْنُوفِ فِي «شَرْحِ معَانِي الْأَثَارِ» ٤/٩٨ بِإِسْنَادِهِ وَمُتَّهِهِ.
وَرَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَّهُ فِي «مَسْنَدِهِ» (١٦٠) وَ(٢٨١)، وَأَحْمَدُ (٢/٤٧٢)،
وَالْبَخَارِيُّ (١٢٥٤) وَ(٢٥١٢)، وَأَبْيُ دَاؤُدُ (٣٥٢٦)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (١٢٥٤)، وَابْنُ مَاجَهِ
(٢٤٤٠)، وَابْنُ الْجَارِوْدِ (٦٦٥)، وَابْنُ حَبَّانَ (٥٩٣٥)، وَالْدَّارِقَطْنِيُّ (٣/٣٤)،
وَالْبَيْهَقِيُّ (٦/٣٨)، الْبَغْوَيُّ (٢١٣١) مِنْ طَرْقٍ، عَنْ زَكْرِيَّاً بْنَ أَبِي زَائِدَةَ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ.

فَإِمَّا مَنْ سِوَاهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَحَمِلَهُ عَلَى خَلَافَ ذَلِكَ، فَنَظَرْنَا:
هَلْ رُوِيَ فِي شَيْءٍ مِّنَ الْحَدِيثِ تَبَيَّنَهُ، مَنْ هُوَ؟

٦١٥٣ - فَوْجَدْنَا أَحْمَدَ بْنَ دَاؤِدَ قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
سَالِمَ الصَّائِعَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ زَكْرِيَا، عَنْ الشَّعْبِيِّ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا كَانَتِ الدَّائِبَةُ مَرْهُونَةً،
فَعَلَى الْمُرْتَهِنِ عَلَفُهَا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشَرِّبُ، وَعَلَى الَّذِي يُشَرِّبُ نَفْقَتُهَا
وَيَرَكِبُ»^(١).

= وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ (١٥٠٦٦)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ (٢٨٢)، وَالْدَارِقَطْنِيُّ ٣٤/٣
وَابْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي «الْعَلَلِ» ١/٣٧٤، وَالْبَيْهَقِيُّ ٣٨/٦ مِنْ طَرْقٍ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ
أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِلِفْظِ: «الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ». رَفَعَهُ الْدَارِقَطْنِيُّ وَابْنُ
أَبِي حَاتِمَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِهِ، وَوَقَفَهُ الْبَاقِونَ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمَ: رَفَعَهُ مَرَّةً
ثُمَّ تَرَكَ بَعْدِ الرَّفْعِ، فَكَانَ يَقْفَهُ. يَعْنِي أَبَاهُ أَبَا حَاتِمَ.

(١) حَدِيثٌ صَحِيفٌ، إِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، رَجَالُهُ ثَقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرُ
إِسْمَاعِيلِ بْنِ سَالِمَ الصَّائِعِ، فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ، وَهُشَيْمٌ قَدْ صَرَحَ بِالْتَّحْدِيدِ عِنْ
الْدَارِقَطْنِيِّ، وَهُوَ مَتَابِعٌ.

وَهُوَ عِنْدَ الْمُصْنَفِ فِي «شَرْحِ معَانِي الْآثَارِ» ٤/٩٩ بِإِسْنَادِهِ وَمُمْتَنَاهُ.
وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٢/٢٢٨، وَأَبُو يَعْلَى (٦٦٣٩)، وَالْدَارِقَطْنِيُّ ٣٤/٣ مِنْ طَرْقٍ، عَنْ
هُشَيْمٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

قُولُهُ: «وَعَلَى الَّذِي يُشَرِّبُ نَفْقَتَهَا»، قَالَ الْحَافِظُ فِي «الفَتْحِ» ٥/١٤٤: أَيْ:
كَائِنًا مِنْ كَانَ، هَذَا ظَاهِرُ الْحَدِيثِ، وَفِيهِ حِجَةٌ لِمَنْ قَالَ: يَجُوزُ لِلْمُرْتَهِنِ الْأَنْتَفَاعُ
بِالرَّهْنِ إِذَا قَامَ بِمَصْلِحَتِهِ، وَلَوْ لَمْ يَأْذِنْ لِهِ الْمَالِكُ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدٍ وَإِسْحَاقٍ، وَطَائِفَةٌ
قَالُوا: يَنْتَفِعُ الْمُرْتَهِنُ مِنَ الرَّهْنِ بِالرَّكْوَبِ وَالْحَلْبِ بِقَدْرِ النَّفْقَةِ، وَلَا يَنْتَفِعُ بِغَيْرِهِمَا =

**فَبَيْنَ هَذَا الْحَدِيثُ الْمَقْصُودُ بِرَكْوَبِ الظَّهَرِ، وَشَرْبِ لِبْنِ الدَّرِ، وَأَنَّهُ
الْمَرْتَهِنُ دُونَ الرَّاهِنِ، وَهَذَا عِنْدَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - إِذَا كَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ**

= لمفهوم الحديث، وأما دعوى الإجمال فقد دل بمنطقه على إباحة الانتفاع في مقابلة الإنفاق، وهذا يختص بالمرتهن لأن الحديث، وإن كان مجملًا، لكنه يختص بالمرتهن، لأن انتفاع الراهن بالمرهون لكونه مالك رقبته لا لكونه منفقاً عليه بخلاف المرتهن.

وذهب الجمهور إلى أن المرتهن لا ينتفع من المرهون بشيء، وتأولوا الحديث لكونه ورد على خلاف القياس من وجهين، أحدهما: التجوز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه، والثاني: تضمينه ذلك بالفقة لا بالقيمة، قال ابن عبد البر: هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يرده أصول مجمع عليها وأثار ثابتة لا يختلف في صحتها، ويدل على نسخه حديث ابن عمر الماضي في أبواب المظالم (بل في اللقطة برقم ٢٤٣٥ عند البخاري) «لا تحلب ماشية امرئ بغير إذنه» انتهى، وقال الشافعي: يشبه أن يكون المراد من رهن ذات در وظهر لم يمنع الراهن من درها وظهورها، فهي محلوبة مركوبة له كما كانت قبل الرهن، واعتراضه الطحاوي بما رواه هشيم عن زكريا في هذا الحديث، ولفظه: «إذا كانت الدابة مرهونة، فعلى المرتهن علفها... الحديث»، قال: فتعين أن المراد المرتهن لا الراهن، ثم أجاب عن الحديث بأنه محمول على أنه كان قبل تحريم الربا، فلما حرم الربا، حرم أشكاله من بيع اللبن في الضرع، وفرض كل منفعة تجر رباً، قال: فارتفع بتحريم الربا ما أبىح في هذا للمرتهن، وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، والتاريخ في هذا متعذر، والجمع بين الأحاديث ممكن، وطريق هشيم المذكور زعم ابن حزم أن إسماعيل بن سالم الصائغ تفرد عن هشيم بالزيادة، وأنها من تخليطه، وتعقب بأن أحمد رواها في مستنده عن هشيم، وكذلك أخرجه الدارقطني من طريق زياد بن أيوب، عن هشيم.

=

جميعاً على خلافه مع عَدْلٍ رواهـ - منسوخـ، لأنـهم مأمونونـ على ما عمـلـوا، كما كانوا مأمونينـ على ما رَوَوْا، لأنـه لو لم يكنـ ذلك كذلكـ، لـسـقطـ عَدْلـهـمـ، وإذا سـقطـ عَدْلـهـمـ، سـقطـ روـاـيـتـهـمـ.

ومما يدلـ على أنـ ذلكـ كما ذكرناـ، وعلىـ أنـ النـسـخـ قد طـرأـ علىـ هذاـ الحديثـ

أنـ فـهـداـ قدـ حـدـثـناـ، قالـ: حـدـثـناـ أـبـوـ نـعـيمـ، حـدـثـناـ الـحـسـنـ بـنـ صالحـ، عنـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ أـبـيـ خـالـدـ، عنـ الشـعـبـيـ، قالـ: لـاـ يـتـفـقـ مـنـ الرـهـنـ بـشـيـءـ^(١).

= وقدـ ذـهـبـ الأـوزـاعـيـ والـلـيـثـ وأـبـوـ ثـورـ إـلـىـ حـمـلـهـ عـلـىـ ماـ إـذـاـ اـمـتـنـعـ الـراـهـنـ مـنـ الإـنـفـاقـ عـلـىـ الـمـرـهـونـ، فـيـاحـ حـيـثـذـ لـلـمـرـتـهـنـ الإـنـفـاقـ عـلـىـ الـحـيـوانـ حـفـظـأـ لـحـيـاتـهـ، وـلـإـبـقاءـ الـمـالـيـةـ فـيـهـ، وـجـعـلـهـ فـيـ مـقـابـلـةـ نـفـقـتـهـ الـانـفـاقـ بـالـرـكـوبـ أوـ بـشـرـبـ الـلـبـنـ، بـشـرـطـ أـنـ لـاـ يـزـيدـ قـدـرـ ذـكـرـ أـوـ قـيـمـتـهـ عـلـىـ قـدـرـ عـلـفـهـ، وـهـيـ مـنـ جـمـلـةـ مـسـائـلـ الـظـفـرـ. وـقـيـلـ: إـنـ الـحـكـمـ فـيـ الـعـدـولـ عـنـ الـلـبـنـ إـلـىـ الدـرـ إـلـاـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ الـمـرـتـهـنـ إـذـاـ حـلـ جـازـ لـهـ، لـأـنـ الدـرـ يـتـبـعـ مـنـ الـعـيـنـ، بـخـلـافـ مـاـ إـذـاـ كـانـ الـلـبـنـ فـيـ إـنـاءـ مـثـلـاـ وـرـهـنـهـ، فـيـانـهـ لـاـ يـجـوزـ لـلـمـرـتـهـنـ أـنـ يـأـخـذـ مـنـ شـيـئـاـ أـصـلـاـ، كـذـاـ قـالـ. وـأـتـجـ المـوـفـقـ فـيـ «ـالـمـغـنـيـ» بـأـنـ نـفـقـةـ الـحـيـوانـ وـاجـبـ، وـلـلـمـرـتـهـنـ فـيـ حـقـ، وـقـدـ أـمـكـنـ اـسـتـيـفـاءـ حـقـهـ مـنـ نـمـاءـ الـرـهـنـ وـالـنـيـابةـ عـنـ الـمـالـكـ فـيـمـاـ وـجـبـ عـلـيـهـ، وـاسـتـيـفـاءـ ذـكـرـ مـنـ مـنـافـعـهـ، فـجـازـ ذـكـرـ كـمـاـ يـجـوزـ لـلـمـرـأـةـ أـخـذـ مـؤـتـهـاـ مـنـ مـالـ زـوـجـهـاـ عـنـدـ اـمـتـنـاعـهـ بـغـيرـ إـذـنـهـ، وـالـنـيـابةـ عـنـهـ فـيـ الإـنـفـاقـ عـلـيـهـاـ. وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

وانـظـرـ «ـشـرـحـ السـنـةـ» ٥/١٨٣-١٨٤ بـتـحـقـيقـنـاـ، وـ«ـعـدـةـ الـقـارـيـ» لـلـبـدرـ الـعـيـنيـ . ١٣/٧٣.

(١) رـجـالـ ثـقـاتـ رـجـالـ الشـيـخـيـنـ غـيرـ الـحـسـنـ بـنـ صـالـحـ، فـمـنـ رـجـالـ مـسـلـمـ. أـبـوـ

فهذا الشعبي، وعليه دار هذا الحديث قد قال ما رويتاه عنه في الحديث الأول، فدل ذلك أنه لم يقله إلا وقد ثبت عنده نسخ ما في الحديث الأول. ولما كان الله تعالى قد وصف الرهن في كتابه بما وصفه فيه، فقال تعالى: «فَرَهَانٌ مَقْبُوضَةٌ» [البقرة: ٢٨٣]، دل ذلك أن المقبوض ما وقعت عليه يد مرتهنه، وانتفت عنه يد راهنه، وفي هذا كفاية.

ومن كان يمنع من ذلك كما ذكرنا أن لا يجعل للراهن ولا للمرتهن الانتفاع بالرهن فقهاء أهل الحجاز، وفقهاء أهل العراق، وبالله التوفيق.

= نعيم: هو الفضل بن دكين، والشعبي: هو عامر بن شراحيل.
ورواه عبد الرزاق (١٥٦٨)، والبيهقي ٣٩/٦ من طريق سفيان الثوري، عن إسماعيل بن أبي خالد، بهذا الإسناد.

٩٩٩ - بَابُ بِيَانِ مُشْكُلِّ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
مِنْ جَوَابِهِ مَنْ سَأَلَهُ عَنِ الْإِسْلَامِ
هَلْ لَهُ مُتْهِىٌ؟

٦١٥٤ - حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، حَدَثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ كُرْزِبَنْ عَلْقَمَةَ: أَنَّ رَجُلًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَلْ لِلْإِسْلَامِ مِنْ مُتْهِىٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، يَكُونُ أَهْلُ بَيْتٍ مِنَ الْعَرَبِ أَوْ الْعَجَمِ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَيْهِمْ خَيْرًا، أَدْخِلُ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ»، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ تَقْعُدُ الْفِتْنَ كَائِنَهَا الظُّلْلُ»، فَقَالَ رَجُلٌ: كَلَّا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقَالَ: «لَتَعُودُنَّ فِيهَا أَسَاوِدَ حُبَّاً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رَقَابَ بَعْضٍ»^(١).

قَالَ الزَّهْرِيُّ: الْأَسَاوِدُ: الْحَيَّ السَّوْدَاءُ، إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَنْهَشَ، ارْتَفَعَتْ، ثُمَّ انْصَبَّتْ.

فَقَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ رُوِيْتُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يَدْفَعُ هَذَا الْمَعْنَى، وَذَكَرَ

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رَجَالُهُ ثَقَاتٌ رَجَالُ الشِّيْخِيْنَ غَيْرُ صَحَابِهِ كَرْزِبَنْ عَلْقَمَةُ الْخَزَاعِيُّ، وَيَقُولُ: كَرْزِبَنْ حَبِيشُ الْخَزَاعِيُّ كَمَا فِي «الْمُسْنَدِ» ٤٧٧/٣، وَقَدْ أَسْلَمَ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَعُمُرُهُ طَوِيلًا، وَكَتَبَ مَعاوِيَةَ إِلَى عَامِلِهِ عَلَى مَكَّةَ: إِنْ كَانَ كَرْزِبَنْ عَلْقَمَةً حَيًّا، فَمَرِهِ فَلِيُوقِفُكُمْ عَلَى مَعَالِمِ الْحَرَمِ، فَفَعَلَ، وَهِيَ مَعَالِمُهُ إِلَى السَّاعَةِ.

٦١٥٥ - ما حَدَّثَنَا فَهْدٌ، وابْنُ أَبِي دَاوُدْ جَمِيعاً، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو

= «طبقات ابن سعد» ٤٥٨/٥

ورواه الحميدى (٥٧٤)، والطیالسي (١٢٩٠)، وابن أبي شيبة (١٣/١٥)، وأحمد (٤٧٧/٣)، والبزار (٣٣٥٣)، والطبراني (١٩/٤٤٣)، والحاكم (٣٤/١) من طرق، عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٢٠٧٤٧)، وأحمد (٤٧٧/٣)، والبزار (٣٣٥٤) و(٣٣٥٥)، وابن حبان (٥٩٥٦)، والطبراني (١٩/٤٤٢) و(٤٤٤) و(٤٤٥) و(٤٤٦)، وابن منه في «الإيمان» (١٠٨١) و(١٠٨٢) و(١٠٨٣)، والحاكم (٣٤/١) و(٤٥٥)، والبغوي (٤٢٣٥)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٤٦٩/٤) من طرق، عن الزهرى، به. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح، وليس له علة، ولم يخرجاه لتفرد عروة بالرواية عن كرز بن علقة، وكرزن علقة صحابي مخرج حديثه في مسانيد الأئمة، سمعت علي بن عمر الحافظ يقول: مما يلزم مسلماً والبخاري إخراجه حديث كرز بن علقة: «هل للإسلام متنه . . .»، فقد رواه عروة بن الزبير، ورواه الزهرى، وعبد الواحد بن قيس، عنه، قال الحاكم: والدليل الواضح على مارواه أبو الحسن أنهما جميعاً قد اتفقا على حديث عتبان بن مالك الأنصاري الذي صلى رسول الله ﷺ في بيته، وليس له راو غير محمود بن الربع.

قال البغوي في «شرح السنة» ١٥/٣٠: قوله: «أساود»، أي: حيات، قال أبو عبيد: الأسود: العظيم من الحيات، وفيه سواد، قال شمر: هو أخت الحيات، وربما عارض الرفقة، وتبع الصوت، وقيل في تفسيره: يعني جماعات، وهي جموع سواد من الناس، أي: جماعة، ثم أسود، ثم أسود.

وقوله: «صَبَّاً»، قيل: هو جمع صَبَّ مثل غازٍ غَزَّى، وقيل: هو صَبَّاء على وزن فعال جمع صَبَّاء، وصَبَّاً: إذا مال من دين إلى دين، وقيل: هي الحية السوداء إذا أرادت أن تنهس، ارتفعت ثم انصبَّت.

اليمان، أخبرنا صفوانُ بْنُ عَمِّرُو، عن سُلَيْمَ بْنِ عَامِرٍ الْكَلَاعِيِّ
عن تميم الداري، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لَيَلْعَنَ هَذَا
الْأَمْرُ مَا بَلَغَ اللَّيلَ، وَلَا يَتُرْكُ اللَّهُ بَيْتَ مَدْرِي لَا وَبَرَ إِلَّا دَخَلَهُ اللَّهُ هَذَا
الدِّينُ، بَعْزٌ عَزِيزٌ يُعَزُّ بِهِ الْإِسْلَامُ، وَبَذَلٌ ذَلِيلٌ يُذَلُّ بِهِ الْكُفْرُ»^(١).
قال: وهذا يدلُّ على أنه لا يقطع حتى يعمَّر الله الأرض كُلُّها
بغير انقطاع منه دون ذلك.

فكان جوابنا له في ذلك: أنه قد يحتمل أن يكون المراد في
حديث تميم عموم الأرض كُلُّها حتى لا يبقى بيت إلا دخله إما بالعز

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال مسلم غير أبي اليمان
- واسمه الحكم بن نافع - فمن رجال الشيفيين.

ورواه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢/٣٣١، ومن طريقه البيهقي
٩/١٨١، ورواه الحاكم ٤/٤٣٠-٤٣١ من طريق عثمان بن سعيد الدارمي، كلاهما
(يعقوب والدارمي) عن أبي اليمان، بهذا الإسناد. وقال الحاكم: صحيح على شرط
الشيفيين، ووافقه الذهبي!

ورواه أحمد ٤/١٠٣ عن أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولاني، عن
صفوان بن مسلم، به.

ورواه الطبراني (١٢٨٠) من طريق معاوية بن صالح، عن سليم بن عامر، به.
وله شاهد من حديث المقداد بن الأسود عند ابن حبان (٦٦٩٩)، كتاب
التاريخ، باب ذكر الإخبار عن إظهار الله الإسلام في أرض العرب وجزائرها،
و(٦٧٠) باب ذكر البيان بأن المراد من هذا الخبر إدخال الله كلمة الإسلام بيوت
المدر والوير لا الإسلام كله.

وبيت المدر: هم أهل المدن والقرى، والوير: هم أهل البوادي.

الذى ذكره، أو بالذلِّ الذى ذكره فى هذَا الحدِيث، ويكون المُنتهى
الذى ذكره فى حديث كُرْزِبَن علقة هو المُنتهى به إلى النَّاسِ الذين
يَعْمَلُونَ بِهِ، ويدخُلُونَ فِيهِ، ويَكُونُونَ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ تَأْتِي الْفِتْنَةُ، فَتَشْغُلُ
مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَشْغَلَهُ عَما كَانَ عَلَيْهِ مِنْ التَّمْسِكِ بِالْإِسْلَامِ، فَيَكُونُ
مَا فِي حديث تميم على عمومه بالمساواة.

وَمَا فِي حديث كُرْزٍ عَلَى انْقِطَاعِهِ عَنْ بَعْضِ النَّاسِ بِالتَّشَاغُلِ
بِالْفِتْنَةِ بَعْدَ دُخُولِهِ كَانَ فِيمَنْ عَمِّتْهُ، لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ فِي الْأَرْضِ الَّتِي يَلْغُهَا
اللَّيْلُ.

فَهَذَا أَحْسَنُ مَا حَضَرْنَا فِي تَأْوِيلِ هَذِينَ الْحَدِيثَيْنِ، وَفِي التَّتَامِ
مَعَنَاهُمَا، وَفِي اِنْتِفَاءِ التَّضَادِ عَنْهُمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ،
وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ.

١٠٠٠ - بَابُ بِيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِيمَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِيَ شَيْئاً مِنَ الزَّرْعِ
فِي الْلَّيلِ وَفِي النَّهَارِ

٦١٥٦ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ، أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكْرِيَا بْنُ دِينَارٍ،
حدثنا معاوية بْنُ هشامٍ، حدثنا سفيانٌ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنَ أُمَيَّةَ وَعَبْدِ
الله بْنِ عَيسَى، عن الزَّهْرِيِّ، عن حِرامَ بْنِ مُحَيْصَةٍ
عَنِ البراءِ: أَنَّ نَاقَةَ لَآلِ البراءِ أَفْسَدَ شَيْئاً، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ حِفْظَ التَّمَارِ عَلَى أَهْلِهَا بِالنَّهَارِ، وَضَمَّنَ أَهْلَ الْمَاشِيَةِ مَا أَفْسَدَ
مَاشِيَّهُمْ بِاللَّيلِ^(١).

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح غير حرام بن محيصه - وهو حرام بن سعد بن محيصه، نسب إلى جده هنا - فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة، وثقة ابن سعد وابن حبان والذهبي وابن حجر، ومعاوية بن هشام - وإن كان فيه كلام يحطه عن رتبة الصحيح - قد تطبع.

وهو في «السنن الكبرى» للنسائي (٥٧٨٦).
ورواه ابن ماجه (٢٣٣٢)، والبيهقي ٣٤١/٨ من طريق الحسن بن علي بن عفان، والدارقطني ١٥٥/٣ من طريق محمد بن علي بن محرز، كلامهما عن معاوية بن هشام، عن عبد الله بن عيسى وحده، بهذا الإسناد.
ورواه الدارقطني ١٥٥/٣، ومن طريقه البيهقي ٣٤٣/٨ من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن سفيان، به. وانظر ما بعده.

٦١٥٧ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ الشَّيْزَرِيَّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنَ نَجْدَةَ الْحَوْطِيِّ، حَدَّثَنَا شَعِيبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الزَّهْرِيُّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَيَّصَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ:

أَنَّ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ ضَارِيَّةٌ قَدْ دَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَكَلَمَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُضِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ حِفْظَ الْحَوَائِطِ عَلَى أَهْلِهَا بِالنَّهَارِ، وَحِفْظَ الْمَوَاشِي عَلَى أَهْلِهَا بِاللَّيلِ، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَّةِ مَا أَصَابَتْ بِاللَّيلِ^(١).

(١) عبد الوهاب بن نجدة الحوطى، روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيختين غير حرام بن محيصه، فقد روى له أصحاب السنن. ورواه البيهقي ٣٤١/٨ من طريق أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٣٥٧٠)، والحاكم ٢٤١/٨، ٤٨٤٧/٢، والبيهقي ٣٤١/٣، من طريق محمد بن يوسف الفريابي، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٨٥) من طريق الوليد بن مسلم، وأحمد ٢٩٥/٤، والدارقطني ١٥٥/٣، والبيهقي ٣٤١/٣ من طريق محمد بن مصعب، والشافعى في «مسند» ١٠٧/٢، والمصنف في «شرح معانى الآثار» ٢٠٣/٣، والدارقطنى ١٥٥/٣، والبيهقي ٣٤١/٨ من طريق أيوب بن سويد، والحاكم ٤٨٤٧/٢ من طريق محمد بن كثير، خمستهم عن الأوزاعي، به، لكن قالوا: عن حرام، عن البراء...

ورواه ابن ماجه (٢٣٣٢) من طريق الليث بن سعد، عن الزهرى، به. ورواه النسائي في «الكبرى» (٥٧٨٤) من طريق محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن الزهرى، عن حرام بن محيصه، عن أبيه محيصه بن مسعود، أن ناقة للبراء... ورواه الدارقطنى ١٥٥/٣ من طريق الشافعى، عن أيوب بن سويد، عن الأوزاعي، عن الزهرى، عن حرام، عن أبيه، عن البراء.

٦١٥٨ - وحدثنا محمدُ بْنُ سِنان الشَّيْزَرِيُّ، حديثاً عبدُ الْوَهَابِ،
حدثنا بقيةُ، عن الأوزاعيِّ، عن الزُّهْرِيِّ، عن حرامٍ، ثم ذكر مثلهٖ^(١).

فكان في روايتي شعيب، وبقية عن الأوزاعي هذا الحديث ما يدلُّ
على أَنَّه لا تحقيق فيه لأخذ حرام إِيَاه عن البراء، لأنَّه قال: «أَنَّ»
والفرق فيما بين «عن» و«أَنَّ» في الحديث، أنَّ معنى «عن» على
السماع حتى يُعلَم ما سواه، وأنَّ معنى «أَنَّ» على الانقطاع حتى يُعلَم
ما سواه^(٢).

= قلت: هو في «مسند الشافعي» ٢/١٧٠، وليس فيه: «عن أبيه»، ورواه الحاكم
٢/٤٨-٤٧ من طريق محمد بن كثير، وليس فيه أيضاً: «عن أبيه».
ورواه عبد الرزاق (١٨٤٣٧)، ومن طريقه أحمد ٥/٤٣٦، وأبو داود (٣٥٦٩)،
وابن حبان (٦٠٠٨)، والدارقطني ٣/١٥٤-١٥٥، والبيهقي ٨/٣٤٢ عن معمر، عن
الزهري، به. وقول عبد الرزاق فيه: عن أبيه لم يتابع عليه، انظر «الإحسان»
.٣٥٥/١٣

(١) بقية - وهو ابن الوليد - يدلُّس تدليس التسوية، وهو شَرُّ أنواعه.

(٢) قال الإمام النووي في «التفريغ» ١/٢١٧: «إذا قال: حدثنا الزهري أنَّ
ابن المسيب حدثه بـكذا، أو قال: قال ابن المسيب كذا أو فعل كذا، أو كان ابن
المسيب يفعل، وشبه ذلك، فقال أحمد ابن حنبل وجماعة: لا تتحقق «أَنَّ» وشبهها
بـ«عن»، بل يكون منقطعًا حتى يتبيَّن السَّماع، وقال الجمهور: «أَنَّ» كـ«عن»،
ومطلقه محمول على السَّماع بالشرط المتقدم، يعني من اللقاء.

وقال ابن عبد البر فيما نقله عنه السيوطي في «التدريب» ١/٢١٧: ولا اعتبار
بالحروف والألفاظ، وإنما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة - يعني مع
السلامة من التدليس - لاشترط تبيَّن السَّماع لِجماعتهم على أنَّ الإسناد المتصل
بالصحابي سواء أتى فيه بـعن أو بـأنَّ أو بـقال أو بـسمعت، فكله متصل.

ولما تضاد حديث الأوزاعي على ما ذكرنا لم يكن ما يوجب معنى من هذين الحديدين والمعنيين أولى مما يوجبه الآخر منها فيه.

ثم رجعنا إلى رواية الآثار في الزهري الذين لا أمثال لهم فيها لينقُّل على روایتهم إِيَّاه عنه، كيف هي؟

٦١٥٩ - فوجدنا المزني قد حدثنا، قال: حدثنا الشافعی، عن مالک بن أنسٍ، [عن الزهري]، عن حرام بن سعد بن مُحَمَّصَة: أن ناقة للبراء دخلت حائط رَجُلٍ، فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، ثُمَّ ذُكِرَ بِقِيَةُ الْحَدِيثِ^(١).

٦١٦٠ - ووجدنا المزني قد حدثنا، قال: حدثنا الشافعی، عن سفيانَ، عن الزهريِّ، عن سعيد بنِ المُسَبِّبِ، وحرام بن سعد بن

(١) إسناده مرسل صحيح، قال ابن عبد البر: هكذا رواه مالك وأصحاب ابن شهاب عنه مرسلًا، والحديث من مراسيل الثقات، وتلقاه أهل الحجاز وطائفه من أهل العراق بالقبول، وجرى عمل أهل المدينة عليه. وهو في «السنن المأثورة» للشافعی برواية المصطف عن حاله المزني (٥٢٦)، وفي «مسند الشافعی» ١٠٧/٢.

وهو في «الموطأ» ٧٤٨-٧٤٧/٢.

ورواه البيهقي ٣٤١/٨ من طريق الربيع بن سليمان، عن الشافعی، بهذا الإسناد.

ورواه المصطف في «شرح معاني الآثار» ٢٠٣/٣ عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن مالك بن أنس، به.

ورواه الدارقطني ٣/١٥٦ من طريق يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن رجال من أهل العلم منهم مالك ويونس بن يزيد، عن الزهري، به.

محيصة: أن ناقةً للبراء دخلت حائطَ رجلٍ، فأفسدت فيه، ثم ذكر بقية الحديث^(١).

فعاد الحديث إلى الانقطاع كما رواه مالك، وابن عيينة عليه، عن الزهري، وكان ما رواه عنه عبد الله بن عيسى، وإسماعيل بن أمية، عن الزهري، وإن كان مقدارهما مقداراً جليلاً لا يجب أن يُضاد به ما رواه الحجة في الزهري، مما يخالف ما روياه.

ثم تأملنا هذا الحديث فوجدنا أن رسول الله ﷺ قال: «وعلى أهل الماشية ما أفسدت مواشיהם بالليل»، فكان ذلك دليلاً أن عليهم ضمان ما أصابت بالليل من الزرع، ومنبني آدم، وممن سواهم، لأن من كان عليه حفظ شيءٍ كان عليه ضمان ما يُخرج من حفظه إلى الجنابة عليه.

ووجدنا أهل العلم جميعاً لا يختلفون أنه لا يجب على أهلها ما أصابت في الليل من بني آدم، فظاهر الحديث يخالف ذلك، فعقلنا بذلك أن هذا الحديث قد نسخه قول النبي ﷺ: «العجماء جبأ»^(٢)،

(١) رجاله ثقات، لكنه مرسل كسابقه.

وهو في «السنن المأثورة» للشافعي (٥٢٥).

ورواه البيهقي ٣٤٢/٨ من طريق سعيد بن منصور، عن سفيان، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤٣٦/٥ عن سفيان، به، لكن لم يذكر حرام بن محبيصة.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٥٧٨٧) من طريق محمد بن ميسرة، عن الزهري، به، ولم يذكر كذلك حرام بن محبيصة، وقال بإثره: محمد بن ميسرة هو ابن حفصة، وهو ضعيف.

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة، وهو مخرج في «صحيح ابن حبان» =

وما كان جباراً، كان هدراً. وهكذا يقول فيما أصابت التماشي أبو حنيفة وأصحابه، فاما الحجازيون، فعلى القول الأول، والله تعالى الموفق.

= ٦٠٥) بتحقيقنا.

واراد بالعجماء البهيمة. قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ٢٨١/١ : ٢٨٢-٢٨٣ وإنما سميت عجماء لأنها لا تتكلم، وكذلك كل من لا يقدر على الكلام فهو أعجم، وأما الجبار فهو الهدر، وإنما جعل جرح العجماء هدراً إذا كانت منفلة ليس لها قائد ولا سائق ولا راكب، فإن كان معها واحد من هؤلاء الثلاثة، فهو ضامن، لأن الجنابة حينئذ ليست للعجماء، وإنما هي جنابة صاحبها الذي أوطأها للناس، وقد استدل بهذا الحديث الحنفية والظاهيرية على أنه لا فرق في إتلاف البهيمة للزرروع وغيرها في الليل والنهار، ويرى الجمهور سقوط الضمان إذا كان ذلك نهاراً، وأما بالليل فإن عليه حفظها، فإذا أتلفت بتقصير منه، وجب عليه ضمان ما أتلفت، ودليل ذلك التخصيص حديث البراء السالف، قال الشافعي رحمة الله: أخذنا بحديث البراء ثبوته ومعرفة رجاله، ولا يخالفه حديث: «العجماء جبار» لأنه من العام المراد به الخاص .

١٠٠١ - بَابُ بِيَانِ مُشْكِلٍ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَهِيهِ عَنْ بَيعِ الرُّطْبِ بِالْتَّمِيرِ

٦١٦١ - حدثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ: أنَّ مالكَ بنَ أنسٍ، وأسامةَ بنَ زيدٍ أخبراه عن عبدِ اللهِ بنِ يزيدٍ - مولى الأسودِ بنِ سفيانَ -: أنَّ زيداً أباً عياشَ، أخبره:

أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدًا عَنِ السُّلْطِ بِالْيَضَاءِ، فَقَالَ سَعْدٌ: شَهَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَأَّلُ عَنِ الرُّطْبِ بِالْتَّمِيرِ، فَقَالَ: «إِنَّقْصُ الرُّطْبِ إِذَا جَفَّ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ: «فَلَا إِذَا»، وَكَرِهَهُ^(١).

فَإِنَّمَا حَدِيثُ مالكَ بنِ أنسٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ يزيدٍ هَذَا، فَلَا

(١) إسناده قويٌّ، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير زيد أبي عياش التابعي - واسميه زيد بن عياش الزرقاني المخزومي - فقد روى له أصحاب السنن هذا الحديث، وروى عنه عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، وعمران بن أبي أنس، ووثقه الدارقطني، وذكره ابن حبان في «الثلاثات»، وصحح حديثه هذا هو وابن خزيمة، وقال الترمذى عن حديثه هذا: حسن صحيح، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي . وقول بعضهم: إنه مجھول، ردّه الحافظ المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ٣٤/٥ بقوله: كيف يكون مجھولاً وقد روى عنه اثنان ثقان، وقد عرفه أئمة هذا الشأن، هذا الإمام مالك قد أخرج حديثه في «موطنه» مع شدة تحرّيه في الرجال، ونقده وتبعه لأحوالهم .

اختلافَ عنه فيَهُ أَنَّهُ كَمَا رَوَيْنَاهُ عَنْهُ.

٦٦٢ - وقد حَدَثَنَا أَيْضًا المَزْنِيُّ، حَدَثَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ - مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفِيَّانَ - أَنَّ زِيدًا أَبَا عِيَّاشَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سُئِلَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ، ثُمَّ ذُكِرَ مُثْلُهُ سَوَاءً^(١).

= وقال أبو عبد الله الحاكم في «المستدرك» ٣٩/٢ بعد أن أخرج الحديث: هذا حديث صحيح لإجماع أئمة النقل على إماماة مالك بن أنس، وأنه محكم في كل ما يرويه من الحديث، إذ لم يوجد في روایاته إلا الصحيح، خصوصاً في حديث أهل المدينة، ثم لمتابعة الأئمة إياه في روایته عن عبد الله بن يزيد.
والحديث عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٦ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن الجارود (٦٥٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٧٢/١٩ من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد - عند ابن عبد البر: عن أسامة بن زيد، وحده.
ورواه مالك في «الموطأ» ٦٢٤/٢، ومن طريقه رواه أحمد في «المستند» ١٥١٥) و(١٥٤٤) بتحقيقنا، وعبد الرزاق (١٤١٨٥)، وابن أبي شيبة ١٨٢/٦ و٢٠٤/١٤، والدورقي في «مستند سعد» (١١١)، وابن ماجه (٢٢٦٤)، والترمذني (١٢٢٥)، والنسائي ٧/٢٦٩-٢٦٨، وأبو يعلى (٧١٢) و(٨٢٥)، والشashi (١٦١) و(١٦٣)، وابن حبان (٥٠٠٣)، والدارقطني ٤٩/٣، والحاكم ٣٨/٢، والبيهقي ٥/٢٩٤، وابن عبد البر ١٧٥/١٩، والبغوي (٢٠٦٨)، قال الترمذني: حسن صحيح، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي .

ورواه البيهقي ٥/٢٩٤ من طريق داود بن الحسين، عن عبد الله بن يزيد، به .

(١) إسناده صحيح. وهو في «السنن المأثورة» برواية المؤلف (٢١١)، وفي «المستند» ٢/١٥٩، وفي «الرسالة» (٩٠٧) ثلاثتها للشافعي .

ورواه ابن عبد البر ١٧١/١٩ من طريق أبي جعفر الطحاوي، بهذا الإسناد .

ورواه الحاكم ٣٨/٢، والبيهقي ٥/٢٩٤ من طريق الريبع بن سليمان، عن =

٦١٦٣ - وحدثنا يزيد بن سنان، حدثنا بشر بن عمر الزهراني، وأبو داود الطيالسي، وأبو عامر العقدى، وعثمان بن عمر بن فارس، وسعيد بن منصور، ويحيى بن عبد الله بن بكر، واللفظ لبشر بن عمر، قالوا: أخبرنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن يزيد، عن زيد أبي عياش، قال:

سُئلَ سعدُ بْنُ مَالِكَ، عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْطَةِ، قَالَ: بَيْنَهُمَا فَضْلٌ؟ فَقَلَّتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَلَا إِذَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَنِ الرُّطْبِ؟ - رَجَعَ إِلَى لَفْظِ بَشَرَ بْنَ عُمَرَ - قَالَ: سُئلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَنِ الرُّطْبِ بِالْتَّمَرِ؟ فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ: «أَيْنَقْصُ الرُّطْبَ إِذَا يَبْسَ»؟ قَالُوا: نَعَمْ. فَنَهَى عَنْهُ^(١).

٦١٦٤ - وحدثنا بكار بن قتيبة، حدثنا أبو المطراف وإبراهيم ابنا أبي الوزير، قالا: حدثنا مالك، عن عبد الله بن يزيد، عن زيد أبي عياش

عن سعيد بن أبي وقاص، قال: كنت عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، فسُئلَ عن الرطب بالتمر، فسأل من عنده: «أَيْنَقْصُ الرُّطْبَ إِذَا يَبْسَ»؟ قَالُوا: نَعَمْ. فَنَهَى عَنْهُ^(٢).

= الشافعي، به.

(١) إسناده صحيح. وهو في «مسند الطيالسي» (٢١٤).

(٢) إسناده صحيح. واسم أبي المطراف: محمد بن عمر بن مطراف البصري، وهو ثقة روى له أبو داود والن sai، وأخوه إبراهيم بن عمر بن مطراف: روى له البخاري وأصحاب السنن، ووثقه الترمذى وابن حبان والدارقطنى والحاكم والذهبي، وقال أبو حاتم والن sai: لا بأس به.

٦١٦٥ - وحدثنا إبراهيم بن مزوق، حدثنا عثمان بن عمر وأبو عامر، قالا: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي عِيَاشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ: أَنْ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرُّطْبِ بِالْتَّمْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ حَوْلَهُ: «إِنْقُصُ الرُّطْبَ إِذَا جَفَّ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَهَذِهِ عَنْهُ^(١).

٦١٦٦ - وحدثنا صالح بن عبد الرحمن الأنصاري، حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، حدثنا مالك، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي عياش

عن سعيد بن أبي وقار، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرطب بالتمر، فقال لمن حوله: أينقص الرطب إذا ييس؟ قالوا: نعم. قال: فلا إذا^(٢).

٦١٦٧ - وحدثنا الحسن بن غليب الأزدي، حدثنا يوسف بن عدي، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان الرازي، عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، قال: حَدَّثَنَا أَبُو عِيَاشَ مَوْلَى

(١) إسناده صحيح. أبو عامر: هو العقدي، واسمه عبد الملك بن عمرو القيسى.

(٢) إسناده صحيح.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٦ بإسناده ومتنه.
ورواه أبو داود (٣٣٥٩)، والشاشي (١٦٢)، وابن حبان (٤٩٩٧)، والدارقطني
٤٩/٣، والبيهقي ٢٩٤٥، وابن عبد البر ١٧٥/١٩ من طريق عبد الله بن مسلمة
القعنبي، بهذا الإسناد.

سعد بن أبي وقاص

عن سعد بن أبي وقاص: أن رسول الله ﷺ سُئلَ عن الرُّطْبِ
بالتمر. فقال: «هَلْ يَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَسِّرَ؟» قالوا: نَعَمْ. فنهى
عنه^(١).

هكذا روى هذا الحديث مالك بن أنس لا اختلاف بين رواته فيه،
ولا زيادة لبعضهم فيه على بعضٍ إلا بما في حديث الحسن بن عُلیٰب
من قوله - مولى سعد بن أبي وقاص - فإنما لم نجده ذلك في حديثٍ
غیره.

وأما أسامة بن زيد، فقد رواه عنه ابن وهبٍ، كما ذكرنا في هذا
الباب.

وقد رواه الليث بن سعد عنه، فخالفه في إسناده.

٦٦٨ - كما حَدَّثَنَا المطلُبُ بْنُ شَعِيبَ بْنُ حَيَّانَ الْأَزْدِيِّ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَغَيْرُهُ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ - مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ

عن بعض أصحاب النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ سُئلَ عن رُطْبِ
التمر. فقال: «أَيْنَقُصُ الرُّطْبُ؟» قالوا: نَعَمْ. قال رسول الله ﷺ: «لَا

(١) إسناده صحيح.

ورواه ابن عبد البر ١٧١/١٩ من طريق روح بن الفرج، عن يوسف بن عدي،
بهذا الإسناد.

يُبَاعُ الرُّطْبُ بِالْيَابِسِ ^(١).

فاختَلَفَ الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَابْنُ وَهْبٍ عَلَى أَسَامَةَ فِي إِسْنَادِ هَذَا
الْحَدِيثِ.

ثُمَّ نَظَرْنَا: هَلْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ غَيْرَهُمَا؟

٦١٦٩ - فوجَدْنَا إِسْمَاعِيلَ بْنَ يَحْيَى الْمَزْنِيَّ قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا
الشَّافِعِيُّ، عَنْ سَفِيَّانَ بْنِ عَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عِيَاشِ الزَّرَقِيِّ

عَنْ سَعْدٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلَيْنِ تَبَايَعَا سُلْتَانًا بِشَعِيرٍ، فَقَالَ سَعْدٌ:
تَبَايَعَ رَجُلَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمِيرٍ وَرُطْبٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيْنَقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَسَّرَ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَنَهَى عَنْهُ ^(٢).

(١) عبد الله بن صالح فيه كلام من جهة حفظه، وأسامة بن زيد - وهو الليثي -
حسن الحديث، وباقى رجاله ثقات.

ورواه ابن عبد البر ١٧٢/١٩ عن عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن
أصبع، حدثنا مطلب بن شعيب، بهذا الإسناد. وقال بإثره: هكذا قال عبد الله بن
صالح، عن الليث، عن أسامة بن زيد، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن
سفيان، عن أبي سلمة، عن رجل، وخالقه ابن وهب، فرواه عن أسامة بمثل إسناد
مالك إلا أنه قال: أبو عياش، ولم يقل: زيد. ثم أنسده من طريق ابن وهب.

(٢) إسناده صحيح. وهو في «السنن المأثورة» للشافعي (٢١١) برواية المصنف
عن حاله المزني .

ورواه أحمد في «المستند» (١٥٥٢)، والحميدي (٧٥)، ومن طريقه الدارقطني
٣/٥٠، والحاكم ٣٨/٢، وابن عبد البر ١٧٤/١٩ عن سفيان بن عيينة، بهذا
الإسناد.

هكذا رواه ابن عيينة، وهذا محال، لأن أبا عياش الزرقى رجل من أصحاب النبي ﷺ جليل المقدار^(١)، وليس عبد الله بن يزيد لفأء مثله، إنما يروى عن أبي سلمة وأمثاله، وهذا اضطراب شديد، ولا سيما روى الثورى هذا الحديث عن إسماعيل، عن عبد الله بن يزيد، عن رجل لم يسمه، غير أن أبا حذيفة سماه

٦٦٧٠ - كما حدثنا فهد، قال: حدثنا أبو حذيفة، قال: حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن عبد الله بن يزيد، مولى عياش^(٢)

(١) هذا وهم من المصنف رحمة الله، فإن أبا عياش الزرقى في هذا الإسناد ليس هو الصحابي كما توهם، وإنما هو زيد بن عياش التابعى، وقد فرق بينهما أبو أحمد الحاكم، أما أبو عياش الزرقى الأنصارى والد النعمان بن أبي عياش، فهو غير هذا وله صحبة، واسمها زيد بن الصامت عند أكثر أهل الحديث، وقد قيل غير ذلك، شهد مع النبي ﷺ بعض غزواته، وهو فارس حلوة، فرسٌ كانت له، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه مجاهد بن جبر المكي، وأبو صالح الزيات إن كان محفوظاً، وعاش إلى أيام معاوية، حديثه في صلاة الخوف بعسفان عند أبي داود (١٢٣٦)، والنسائي . ١٧٧-١٧٦/٣

وقول المصنف: وهذا اضطراب شديد، فيه نظر، لأنه مبني على خطئه الذي وقع له في تعين أبي عياش، أما وقد تبين وهمه فيه، فلم يبق اضطراب.

(٢) كذا وقع في الأصلين، وفيهما سقط وخطأ، فقد رواه النسائي ٢٦٩ من طريق محمد بن يوسف الفريابي، والحاكم ٣٨/٢ من طريق عبد الله بن الوليد ومحمد بن كثير وأبي نعيم وأبي حذيفة، والبيهقي ٢٩٤/٥ من طريق عبد الله بن الوليد ومحمد بن يوسف الفريابي، سترتهم عن سفيان الثورى، عن إسماعيل بن أمية، عن عبد الله بن يزيد، عن زيد أبي عياش، عن سعد بن مالك. وهذا سند صحيح، وليس في رواية النسائي «أبي عياش».

عن سعد بن مالك، عن النبي ﷺ، ثم ذكره.

وهذا أيضاً مما قد زاد في وَهَائِهِ واضطرابه، لأن عياشاً^(١) هذا لا نعرفه.

ثم نظرنا: هل رواه عن عبد الله بن يزيد غير من ذكرنا؟

٦١٧١ - وجدنا إبراهيم بن أبي داود قد حدثنا، قال: حدثنا يحيى بن صالح الْوَحَاطِيُّ، حدثنا معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن يزيد: أن زيداً أبا عياشٍ أخبره عن سعد بن أبي وقاص: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع التمر بالرطب نسيئة^(٢).

٦١٧٢ - وجدنا محمد بن عبدة بن عبد الله المروزي قد حدثنا،

(١) كذا قال المصنف رحمه الله، وقد جاء على الصواب في إسناد غيره: زيد أبو عياش، والحديث محفوظ من روایته.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشیخین غیر زید أبي عیاش، فقد روی له أصحاب السنن، إلا أن لفظ «نسیئة» شاذة تفرد بها يحيى بن أبي كثير، وخالقه مالک، وإسماعيل بن أمیة، والضحاک بن عثمان، وأسامة بن زید، رواه عن عبد الله بن يزيد، ولم يقولوا فيه «نسیئة»، قال الدارقطنی: واجتمع هؤلاء الأربع على خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم للحادیث، وفيهم إمام حافظ، وهو أنس بن مالک.

وهو عند المصنف في «شرح معانی الأثار» ٤/٦ بإسناده ومتنه.
ورواه الحاکم ٣٨-٣٩، والبیهقی ٥/٢٩٤ من طریق حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

قال: حدثنا أبو توبة الريبع بن نافع، حدثنا معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، قال: أخبرني عبد الله: أن أبا عياش، أخبره أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة^(١).

فكان يحيى بن أبي كثير لا يتجاوزه أحد في الجلالة من روى هذا الحديث عن عبد الله بن يزيد^(٢)، فأثبت أن النهي كان من النبي ﷺ عما نهى عنه فيه كان على النسيئة، وفي ذلك ما قد دل على فساد متنه مما تقدم في هذا الباب من فساد أسانيده.

ثم وجدنا هذا الحديث قد روي عن رجل أضيف ولاه إلىبني مخزوم، ولم يسم الذي روی عنه عمران بن أبي أنس، فالذی روأ عن عمران بن أبي أنس ليس بدون يحيى بن أبي كثیر، وهو ابن الأشج.

٦١٧٣ - كما حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن

(١) إسناده صحيح إلا أن لفظة «نسيئة» شاذة كما سلف بيانه في الذي قبله. ورواه أبو داود (٣٣٦٠)، والدارقطني ٤٩/٣، والبيهقي ٢٩٤/٥ من طريق الريبع بن نافع، بهذا الإسناد.

(٢) لكن هذا لا يمنع من وقوع الخطأ في بعض مرويات الثقات، قال أبو عبد الله الحاكم في «علوم الحديث» ص ١١٢-١١٣: وإنما يُعمل الحديث من أوجهه ليس للجرح فيها مدخل، فإن حديث المجرور ساقط واه، وعلة الحديث تكثر في أحاديث الثقات أن يحدثوا بحديث له علة، فيخفى عليهم علمه، فيصير الحديث معلولاً، والحججة فيه عندنا الحفظ والفهم والمعرفة لا غير.

الحارث: أن بُكَيْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ الْأَشْجَحِ، حَدَّثَهُ عَنْ عُمَرَانَ بْنَ أَبِي أَنْسٍ، حَدَّثَهُ: أَنَّ مُولَى لَبْنَيْ مَخْزُومٍ حَدَّثَهُ:

أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصَ عَنِ الرُّطْبِ يُسْلِفُ مِنَ الرَّجُلِ الرُّطْبَ بِالْتَّمِيرِ إِلَى أَجْلِهِ. فَقَالَ سَعْدٌ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ هَذَا. قَالَ بُكَيْرٌ: وَهَذَا نَنْهَى عَنْهُ^(۱).

فِيَانَ بِحَمْدِ اللَّهِ وَنِعْمَتِهِ فَسَادُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي إِسْنَادِهِ وَفِي مِنْتَهِهِ جَمِيعاً، وَأَنَّهُ لَا حُجَّةَ عَلَى مَنْ خَالَفَهُ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَنْ تَابَعَهُ عَلَى خِلَافَهُ فِيهِ.

وَكَانَ الْقِيَاسُ أَيْضًا يُوجَبُهُ، لَأَنَّ السُّنَّةَ قَدْ أَجَازَتْ بَيْعَ الرُّطْبِ بِالرُّطْبِ مَثَلًا بِمَثَلٍ، وَلَمْ يُنْظَرْ فِي ذَلِكَ إِلَى مَا يَعُودُ إِلَيْهِ بِالْحَقْوَقِ مِنْ الْإِسْتَوَاءِ وَمِنْ الْإِخْتِلَافِ، فَدَلَّ ذَلِكُ أَنَّهُ كَذَلِكَ الرُّطْبُ بِالْتَّمِيرِ إِذَا بَيَّنَ مَثَلًا بِمَثَلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ أَنْ يَكُونَا جَائِزَيْنِ وَأَنْ لَا يُنْظَرَ فِي ذَلِكَ إِلَى مَا يَعُودُ إِلَيْهِ الرُّطْبُ مِنْهَا بَعْدَ الْجُفُوفِ مِنَ النُّفَصَانِ عَنِ التَّمِيرِ الْمُبِيعِ بِهِ،

(۱) رَجَالَهُ ثَقَاتُ رِجَالِ الصَّحِيفِ غَيْرِ مُولَى بَنِي مَخْزُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يَعْرِفُ. وَهُوَ عَنْدَ الْمُصْنَفِ فِي «شِرْحِ مَعْنَى الْأَثَارِ» ۴/۶ بِإِسْنَادِهِ وَمِنْتَهِهِ.

وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ ۲/۴۳، وَعَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ ۵/۲۹۵ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بَكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَانَ بْنَ أَبِي أَنْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عِيَاشَ يَقُولُ: سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصَ عَنِ اشْتِرَاءِ السُّلْتَ بِالْتَّمِيرِ، فَقَالَ سَعْدٌ: أَبِيْنَهُمَا فَضْلٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: لَا يَصْحُ، وَقَالَ سَعْدٌ: سَئَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ اشْتِرَاءِ الرُّطْبِ بِالْتَّمِيرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبِيْنَهُمَا فَضْلٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ، الرُّطْبُ يَنْقَصُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَا يَصْحُ». وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيفٌ كَمَا قَالَ الْحَاكِمُ، وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْأَجْلِ.

وأجازت السنة أيضاً بيع التمر بالتمر مثلاً بمثل ، والحنطة بالحنطة مثلاً بمثل ، والشعير بالشعير مثلاً بمثل ، وهي أشياء مما يحيط العلم بتغيرها بعد البيع بالجفوف والنقسان ، فلم ينظر إلى ذلك فيها ، ونظر إلى أحوالها التي تكون عليها يوم يقع البيع عليها لا ما سوى ذلك منها ، مع أن في فساد الأصل الذي تعلق به الذاهبون إلى ذلك القول ما يقطع حجتهم ، ويمنع ما كانوا يحتاجون به مما باع عليهم فساده كما ذكرنا مما ذكرنا ، وبالله التوفيق .

١٠٠٢ - بَابُ بِيَانِ مُشْكَلٍ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِي نَهِيهِ عَنِ الْإِقْعَادِ فِي الصَّلَاةِ مَا هُوَ؟

٦١٧٤ - حَدَثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُغَيْرَةِ، حَدَثَنَا
يَحْيَى بْنُ مَعْنَى، حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ السَّيْلَحِينِيِّ، حَدَثَنَا حَمَادُ بْنُ
سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةِ

عَنْ أَنْسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّوْرُكِ وَالْإِقْعَادِ فِي
الصَّلَاةِ^(١).

فَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا مَا الْإِقْعَادُ المُنْهَى عَنْهُ.

وَقَدْ وَجَدْنَا أَهْلَ الْعِلْمِ يَخْتَلِفُونَ فِيهِ، فَطَائِفَةً مِنْهُمْ، مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ
تَقُولُ فِي ذَلِكَ:

(١) رَجَالَهُ ثَقَاتٌ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ ١٢٠/٢ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ الصَّفَانِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ
مَعْنَى، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٢٣٣/٣ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِسْحَاقَ السَّيْلَحِينِيِّ، بِهِ.

وَرَوَى ابْنُ ماجِهِ (٨٩٦) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ، قَالَ: أَبْنَاءُ الْعَلَاءِ أَبُو
مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنْسَ بْنَ مَالِكَ يَقُولُ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ
مِنَ السُّجُودِ، فَلَا تُقْعِدْ كَمَا يُقْعِي الْكَلْبِ، ضَعْ أَلْيَتِيكَ بَيْنَ قَدْمَيْكَ، وَالزِّفْ ظَاهِرٌ
قَدْمَيْكَ بِالْأَرْضِ». وَالْعَلَاءُ أَبُو مُحَمَّدٍ مُتَرَوِّكٌ.

ما قد حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ، حدثنا عَلَيُّ بْنُ مَعْبُودَ،
حدثنا محمد بنُ الْحَسْنِ، عن أبي يُوسُفَ، قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي حَنِيفَةَ:
أَتَكْرِهُ الْإِقْعَادَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

وكان ذلك الإقعاد عندهم هو جلوس الرجل على عقبيه في صلاته
في ^{أَلْيَيْهِ}.

واحتاجوا في ذلك

٦١٧٥ - بما قد حدثنا بكاراً، حدثنا مُؤْمَلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا
إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونَسَ.

٦١٧٦ - وما قد حدثنا ابنُ أَبِي مَرِيمٍ، حدثنا الفِرِيَابِيُّ، عن
سَفِيَانَ، ثُمَّ اجْتَمَعَا، فَقَالَا: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ
عَنْ عَلَيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَلَيِّ، إِنِّي أُحِبُّ لَكَ
مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي، لَا تُقْعِدْ عَلَى عَقِبِكَ فِي
الصَّلَاةِ»^(١).

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف الحارث - وهو ابن عبد الله الأعور.-

ورواه عبد بن حميد (٦٧)، وابن ماجه (٨٩٤)، والترمذى (٢٨٢) من طريق
عبد الله بن موسى، وأحمد في «المسنن» (١٢٤٤) بتحقيقنا عن يزيد بن هارون،
والبيهقي ١٢٠ / ٢ من طريق معاوية بن عمرو، ثلاثتهم عن إسرائيل، بهذا الإسناد.
والحديث عند عبد بن حميد وأحمد مطوي.

ورواه ابن ماجه (٨٩٥) من طريق عاصم بن كلية، عن أبيه، عن أبي موسى
وأبي إسحاق، عن الحارث، به.

=

وَمَا قَدْ وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِي

٦١٧٧ - عَنْ بَحْرِ بْنِ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَانَ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْعِيَ فِي صَلَاتِي
إِقْعَاءَ الذَّئْبِ عَلَى الْعَقِيقَيْنِ^(١).

وكان معنى قوله: على العقّيin، مع تصحيح الحديث الذي قبله
يرجع إلى عقبى أبي هريرة لا إلى الذئب، لأنّ الذئب ليست له عقبان.
ففي هذا الحديث ما قد دلّ على ما قالوه في كيفية إقعاء المنهى
عنه. وذكر أبو عبيدة أن أصحاب الحديث كانوا يقولون فيه: هو أن
يَضَعَ الرَّجُلُ أَلْيَتِيهِ عَلَى الْأَرْضِ ناصِبًا فخذيه، فكان مما يَحْتَاجُ لَهُمْ
مَنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ.

٦١٧٨ - بِمَا قَدْ حَدَّثَنَا بَكَارُ بْنُ قَتِيَّةَ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرَةَ
عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا رَاعٍ يَرْعَى بِالْحَرَّةِ، إِذْ نَهَزَ

= ويشهد له حديث أنس السابق، وانظر تعليقنا على هذا الحديث في «المسنن».

(١) إسناده ضعيف، يزيد بن أبي زياد - وهو القرشي الهاشمي مولاهم -
ضعف.

وروى البهقي ١٢٠/٢ من طريق ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن أبي
هريرة: أمرني رسول الله ﷺ بثلاث، ونهاني عن ثلاث... فذكره وفيه النهي أن
يقعى إقعاء القرد. وليث ضعيف.

الذَّبْ شَاءَ، فَحَالَ الرَّاعِي بَيْنَ الذَّبِ وَالشَّاءِ، فَأَقْعَى الذَّبْ عَلَى ذَنْبِهِ، فَقَالَ لِرَاعِي: أَلَا تَتَقَبَّلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنِ رَزْقِ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْ؟ فَقَالَ الرَّاعِي: الْعَجَبُ مِنَ الذَّبِ يُقْبِعُ عَلَى ذَنْبِهِ وَيَكْلُمُنِي بِكَلَامِ الإِنْسَانِ، فَقَالَ الذَّبْ لِرَاعِي: أَلَا أُحَدِّثُكَ بِأَعْجَبَ مِنِي! رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْحَرَقَيْنِ يُحَدِّثُ النَّاسَ بِأَبْنَاءِ مَا قَدْ سَبَقَ، فَسَاقَ الرَّاعِي شَاءَةً إِلَى الْمَدِينَةِ، فَرَوَاهَا إِلَى زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَابِهَا، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَدَّثَهُ بِمَا قَالَ الذَّبْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى النَّاسِ. فَقَالَ لِرَاعِي: «أَخْبَرَ النَّاسَ بِمَا رَأَيْتَ»، فَقَامَ الرَّاعِي يُحَدِّثُ النَّاسَ بِمَا قَالَ الذَّبْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ الرَّاعِي أَلَا إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ كَلَامَ السَّبَاعِ إِنْسَانٌ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَقْوُمُ السَّاعَةُ حَتَّى تُكَلِّمَ السَّبَاعَ النَّاسَ، وَيُكَلِّمَ الرَّجُلَ شِرَائِكَ نَعْلِهِ، وَعَذَبَةَ سَوْطِهِ، وَيَخْبُرُهُ فَخْذَهُ بِمَا أُحَدِّثُ أَهْلَهُ بَعْدَهُ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو نصرة: هو المنذر بن مالك بن قطعة العبدى.

ورواه البزار (٢٤٣١)، والعقيلي في «الضعفاء» ٤٧٨-٤٧٧/٣ من طريق مسلم بن إبراهيم، بهذا الإسناد. ولم تذكر القطعة الأخيرة منه عند البزار. ورواه أحمد ٦٤٢-٨٤/٣، والحاكم ٤٦٨-٤٦٧، والبيهقي في «الدلائل» ٦٤٢-٤٢، وأبو نعيم في «الدلائل» (٢٧٠) من طرق عن القاسم بن الفضل، به.

وروى القطعة الأخيرة منه الترمذى (٢١٨١)، والحاكم ٤٦٧/٤ من طريق وكيع، عن القاسم بن الفضل، به. وقال الترمذى: حسن غريب، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

ورواه ابن حبان (٦٤٩٤) من طريق هدبة بن خالد، عن القاسم بن الفضل، =

٦١٧٩ - وما قد حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ
عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ مُحَمَّدٍ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نُقْرَةِ
الْغَرَابِ، وَإِقْعَادِ السَّبْعِ، وَأَنْ يُوَطَّنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا
يُوَطَّنُ الْعَيْرُ»^(١).

فاستدلوا بذلك على أن الإقعاة المنهي عنه في الصلاة من بني
آدم هو الذي قالوه فيه، وكان ما جاءت به هذه الآثار عن رسول الله
ﷺ في كيفية الإقعاة المذكور في هذه الآثار إقعاة من نهي عنها، فلا
ينبغي أن يُفعَلَ الْمُصْلِي واحداً منها في صلاته.

= عن سعيد بن إياس الجريري، عن أبي نصرة، به.
ورواه أحمد ٣/٨٨-٨٩، والبيهقي في «الدلائل» ٦/٤٢-٤٣ و٤٣ من طريق
شهر بن حوشب، عن أبي سعيد الخدري.

ورواه أحمد ٢/٣٠٦، وأبو نعيم في «الدلائل» (٢٧١) من طريق شهر، عن أبي
هريرة.

وروى العقيلي ٣/٤٧٨ عن محمد بن أحمد المطرز، حديثنا نصر بن علي،
حدثنا مسلم، قال: كنت عند القاسم بن الفضل الحراني، فأتاه شعبة، فسأله عن
حديث أبي نصرة، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ: بينما راع يسوق غنميه عدا
الذئب... قال: فقال شعبة: لعلك سمعته من شهر بن حوشب، قال: بلـى، حدثنا
أبو نصرة، عن أبي سعيد... فما سكت حتى سكت شعبة.

(١) تميم بن محمود لم يرو عنه غير جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصاري
والد عبد الحميد، ولم يوثقه غير ابن حبان، وقال البخاري: في حديثه نظر، وقال
ابن عدي: ليس له في الحديث إلا عن عبد الرحمن بن شبل، وعبد الرحمن بن =

فَإِنْ قَالَ قَاتِلٌ: فَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِّنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ
وَرَضِيَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُقْعُونَ فِي صَلَاتِهِمْ، فَذَكَرَ
مَا قَدْ وَجَدَتْهُ فِي كِتَابِي عَنْ بَحْرِ، قَالَ يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَثَنَا
أَبُو مَعاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، قَالَ:
رَأَيْتُ الْعَبَادَلَةَ يُقْعُونَ فِي الصَّلَاةِ: عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ
عَبَاسَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزَّبِيرِ.

فَقَالَ قَاتِلٌ: فَهُؤُلَاءِ قَدْ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِمْ، وَغَيْرُهُمْ
مِّنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ يَرَاهُمْ، فَلَا يَنْهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ.
فَكَانَ جَوابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَعِزِّزُهُ هُوَ حُجَّةُ اللَّهِ تَعَالَى

= شبَل له صحبة، وله حديثان أو ثلاثة، وذكر تميمًا هذا العقيلي والدولاني وابن الجارود والذهبي في جملة الضعفاء، وقال ابن حجر: فيه لين. أبو عاصم: هو الصحاكي بن مخلد النبيل.

ورواه الدارمي ٣٠٣/١، وابن خزيمة (٦٦٢) و(١٣١٩) من طريق أبي عاصم،
ب لهذا الإسناد. وقرن به عند ابن خزيمة يحيى بن سعيد القطان.
ورواه أحمد ٤٢٨/٣ و٤٤٤، وابن ماجه (١٤٢٩)، وابن خزيمة (٦٦٢)، وابن
حبان (٢٢٧٧)، والمزي في «تهذيب الكمال» ١٧/١٦٥ من طرق، عن عبد
الحميد بن جعفر، به.

ورواه أحمد ٤٢٨/٣، وأبو داود (٨٦٢)، والنسائي ٢١٤/٢ من طرق، عن
جعفر بن عبد الله بن الحكم والد عبد الحميد، به.
وله شاهد من حديث عبد الحميد بن سلمة، عن أبيه عند أحمد ٥/٤٤٧، وفي
سنده مجاهلان.

على خلقه، وقد يحتمل أن يكون هؤلاء العبادلة لم يبلغهم هذا النهي، ولو بلغهم لما خالفوه، ولا خرجوه^(١).

(١) قال الإمام النووي في «الخلاصة» فيما نقله عنه الحافظ الزيلاعي في «نصب الرأبة» ٩٢/٢: قال بعض الحفاظ: ليس في النهي عن الإقامة حديث صحيح، إلا حديث عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح بالتكبير، إلى أن قالت: وكان ينهى عن عقبة الشيطان، وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افراش السُّبُع، وكان يختم الصلاة بالتسليم، أخرجه مسلم (٤٩٨)، ولكن أخرج مسلم (٥٣٦) عن طاوسن، قال: قلت لابن عباس في الإقامة على القدمين، قال: هي السنة، فقلنا له: إنما نراه جفاء بالرجل، فقال: بل هي سُنة نبيك ﷺ. انتهى . وروي البيهقي (١١٩/٢) عن ابن عمر وابن الزبير وابن عباس أنهم كانوا يُفعون . والجواب عن ذلك: أن الإقامة على ضربين: أحدهما: مستحب، والآخر: منهي عنه، فالمنهي عنه أن يضع أليته ويديه على الأرض، وينصب ساقيه، والمستحب أن يضع أليته على عقيبه، وركبته في الأرض، فهذا الذي رواه ابن عباس وفعلته العبادلة، نص الشافعية على استحبابه بين السجدتين، وقد بسطناه في «شرح المهدب» (٣/٤٤٠-٤٣٨)، وهو من المهمات، وقد غلط فيه جماعة لتوهمهم أن الإقامة نوع واحد، وأن الأحاديث فيه متعارضة، حتى أدعى بعضهم أن حديث ابن عباس منسوخ، وهذا غلط فاحش، فإنه لم يتعدُّ الجمع، ولا تاريخ، فكيف يصح النسخ؟! انتهى .

بعونه وتوفيقه تم الجزء الخامس عشر من

بيان مشكل الآثار

تصنيف

الإمام أبي جعفر الطحاوي رحمه الله

وبتمامه يتم الكتاب .

قال شعيب - غفر الله له - : وكان الفراغ من تحقيق هذا الكتاب العظيم ، وتحريج أحاديثه ، والتعليق عليه في يوم الخميس العاشر من ذي القعدة سنة أربع عشرة وأربعين ألف من الهجرة النبوية في مدينة عمان المحروسة عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية ، والحمد لله وحده ، وصلى الله على سيدنا محمد وصحابه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين .

فهرس أبواب الجزء الخامس عشر

من

شرح مشكل الآثار

الصفحة

رقم الباب

- ٩٣٢ - باب بيان مشكل السبب الذي نزلت فيه: **﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُبَيِّنُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ﴾** الآية [الأفال: ٣٠]
- ٩٣٣ - باب بيان مشكل ما اختلف فيه أهل العلم من البيع الذي يقع بين الناس بالائمان التي لا يتغابنون فيها، هل يكون ذلك بيعاً منعقداً أو لا يكون كذلك
- ٩٣٤ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في دعائه للأنصار، هل دخل في ذلك أبناءهم أم لا؟
- ٩٣٥ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله في الصدقة في المواشي: **«وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُجَمَّعِهِ، وَلَا يُجْمِعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقِهِ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيلِهِنَّ يَتَرَاجِعُانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوَيْةِ»**
- ٩٣٦ - باب بيان مشكل ما روي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - في رفع الأيدي في التكبير لافتتاح الصلاة، وفيما سوى ذلك مما يختلف أهل العلم فيه من رفع
- ٩٣٧ - باب بيان مشكل ما روي عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ في هذا المعنى
- ٩٣٨ - باب بيان مشكل ما روي عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - في هذا المعنى
- ٩٣٩ - باب بيان مشكل ما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ في هذا المعنى

رقم الباب

الصفحة

٩٤٠ - بَابُ بِيَانِ مُشْكِلٍ مَا رُوِيَّ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَوَيْرِثِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

في هذا المعنى

٥٧

٩٤١ - بَابُ بِيَانِ مُشْكِلٍ مَا رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَوَابِهِ لِلَّذِي قَالَ لَهُ

- عَنْ قَوْلِهِ - : «لَنْ يُنْجِيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلَهُ»، قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولُ

٦٠

اللَّهُ؟ بِمَا أَجَابَهُ فِي ذَلِكَ

٦٢

٩٤٢ - بَابُ بِيَانِ مُشْكِلٍ مَا رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَرْكِهِ مَالِكُ الْبَعِيرُ الَّذِي

اَشْتَكَى إِلَيْهِ أَنَّهُ يُجِيِّعُهُ وَيُدْنِيُّهُ فِي الْعَمَلِ بِتَرْكِ أَخْذِهِ إِيَّاهُ بِعَفْفِهِ

٦٣

٩٤٣ - بَابُ بِيَانِ مُشْكِلٍ مَا رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَرْكِهِ قَتْلُ مُسِيلَمَةَ

الْكَذَابِ لِمَا قَلِيلٌ عَلَيْهِ الْمَدِينَةُ، وَأَبَى أَنْ يُؤْمِنَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ لَهُ الْأَمْرَ

٦٦

مِنْ بَعْدِهِ

٦٩

٩٤٤ - بَابُ بِيَانِ مُشْكِلٍ مَا رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الَّذِينَ يُظْلَمُهُمُ اللَّهُ فِي

ظُلْمٍ يَوْمَ لَا ظِلَّةَ عَزٌّ وَجَلٌ

٧٦

٩٤٥ - بَابُ بِيَانِ مُشْكِلٍ مَا رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَ مِنْهُ فِي الَّذِي

طَعَنَتْ رِجْلَهُ بِقَرْنٍ، فَسَأَلَ الْقَوْدَ فَأَقَادَهُ، فَشَلَّتْ رِجْلُ الْمَقْتَصَنِ، وَبَرَأَتْ

رِجْلُ الْمَقْتَصَنِ مِنْهُ

٨٢

٩٤٦ - بَابُ بِيَانِ مُشْكِلٍ مَا رُوِيَّ عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ:

وَاللَّهُ لَوْ مَعَنِّونِي عَنَاقًاً أَوْ عَقَالًاً، عَلَى مَا رُوِيَّ عَنِهِ مِنْ هَاتِينِ الْكَلْمَتَيْنِ،

مَا كَانُوا يُؤْدِونِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقَاتَلَتْهُمْ عَلَيْهِ

٩٣

٩٤٧ - بَابُ بِيَانِ مُشْكِلٍ مَا رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرِهِ الْيَهُودَ لِمَا جَاءُوهُ

بِالرِّجْلِ وَالْمَرْأَةِ الَّذِينَ زَنَبُوا مِنْهُمْ مُحَكَّمِينَ لَهُ فِيهِمَا أَنْ يَأْتُوهُ بِالْتُّورَاةِ فِي

شَأنِ الرَّجْمِ، وَرَجْمَهُ إِيَّاهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ

٩٤٨ - بَابُ بِيَانِ مُشْكِلٍ مَا رُوِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي

الصلاحة التي وَاعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَخَلِّفِينَ عَنْهَا بِإِحْرَاقِ بَيْوَتِهِمْ، أَيُّ
الصَّلَواتِ هِيَ؟

٩٧

٩٤٩ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلٍ مَا رُوِيَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
الصَّلَاةِ الَّتِي كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي التَّخْلُفِ عَنْهَا الْوَعِيدُ الْمَذْكُورُ

١٠٣ - في الحديث الذي ذكرناه في الباب الأول، أي الصلوات هي؟

٩٥٠ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلٍ مَا رُوِيَّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ

١١٣ - قال ذلك القول مِنْ أَجْلِ شَيْءٍ كَانَ مِنْ رَجُلٍ

٩٥١ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلٍ مَا رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَفْعِهِ الْبِقَاصِصَ عَنْ

١٢٢ - العَبْدِ الَّذِي قَطَعَ أَذْنَ عَبْدٍ لِغَيْرِ مَوَالِيهِ

٩٥٢ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلٍ مَا رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّيَامِ الَّذِي كَانَ

أَمْرَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَمَا جَعَلَهُ فِي صَوْمَ يَوْمٍ مِنْهُ فِي عَشْرَةِ أَيَّامٍ،

١٢٧ - وَفِي صَوْمِ يَوْمَيْنِ مِنْهُ تِسْعَةِ أَيَّامٍ، وَفِي صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثَمَانِيَّةِ أَيَّامٍ

٩٥٣ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلٍ مَا رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَوْمِ دَاؤِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

١٣١ - يَوْمًا وَإِفْطَارَهُ يَوْمًا، وَأَنَّهُ أَحَبُّ الصَّيَامِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٩٥٤ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلٍ مَا رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَهْيِهِ عَنْ بَيعِ الطَّعَامِ

١٤٠ - حَتَّى يَجْرِي فِيهِ الصَّاعَانِ

٩٥٥ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلٍ مَا رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرِهِ ضُبَاعَةِ بَنْتِ الزِّبِيرِ

١٤٣ - بْنِ عَبْدِ الْمَطْلُبِ أَنْ تَشْرِطَ فِي إِحْرَامِهَا أَنْ جِلَّهَا حَيْثُ تُجْبَسُ

٩٥٦ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلٍ مَا رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاتِهِ بِالنَّاسِ وَهُوَ

حَامِلٌ أُمَامَةً فِيهَا عَلَى عَنْقِهِ بِوْضُعِهِ إِيَّاهَا إِذَا رَكَعَ، وَإِعْادَتِهِ إِيَّاهَا إِذَا رَفَعَ

١٦٠ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلٍ مَا رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: «مَنْ اقْطَعَ

١٧١ - مَالَ امْرَئٌ مُسْلِمٌ بِيمِينِهِ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ»

رقم الباب

الصفحة

٩٥٨ - بابُ بيانِ مشكِلِ الواجبِ فيما اختلفَ النَّاسُ فِيهِ مِنْ بقاءِ السُّحرِ، هَلْ

يَعْمَلُ شَيْئاً، وَمَنْ بَطَلَهُ حَتَّى لا يَعْمَلُ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١٧٩ فِي ذَلِكَ

٩٥٩ - بابُ بيانِ مشكِلِ الواجبِ فيما اختلفَ فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ قَوْلِ الرَّجُلِ

١٨٢ لِفَلَانِ عَلَيْهِ مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا بِمَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٩٦٠ - بابُ بيانِ مشكِلِ ما رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ

إِذَا قَالَ: أَحَدَثَكَ فَلَانَ بِكَذَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ. أَنَّهُ يَكُونُ بِذَلِكَ فِي حُكْمِ

١٨٧ الْمُبْتَدِئِ بِهِ، النَّاطِقِ بِجَمِيعِهِ

٩٦١ - بابُ بيانِ مشكِلِ ما رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا كَانَ يَقُولُ عِنْدَ وَدَاعِهِ

١٩٢ مَنْ كَانَ يُؤْدِعُهُ

٩٦٢ - بابُ بيانِ مشكِلِ ما رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي «مَرْجَأً وَأَهْلَأً» مَا الْمَرْأَةُ

١٩٨ بِهِمَا؟

٩٦٣ - بابُ بيانِ مشكِلِ ما رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنِ الْعَمَتَيْنِ،

٢٠٣ وَالْجَمْعِ بَيْنِ الْخَالَتَيْنِ، وَعَنِ الْجَمْعِ بَيْنِ الْخَالِيَّةِ وَالْعَمَيَّةِ

٩٦٤ - بابُ بيانِ مشكِلِ ما رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: «شَهِدْتُ مَعَ

٢١٣ عُمُومِي حِلْفَ الْمُطَبِّيْنَ»

٩٦٥ - بابُ بيانِ مشكِلِ ما رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ

صَلَاةً إِلَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحَلَّ فِيهَا الْمَنْطِقَ، فَمَنْ نَطَقَ، فَلَا يُنْطِقُ إِلَّا

٢٢٥ بَخِيرًا

٩٦٦ - بابُ بيانِ مشكِلِ ما رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَوَابِهِ الَّذِي سَأَلَهُ:

٢٣١ مَتَى كُنْتَ نَبِيًّا؟ بِقَوْلِهِ لَهُ: «وَآدُمُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ»

٩٦٧ - بابُ بيانِ مشكِلِ ما رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يُقْضِي بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ

رقم الباب

الصفحة

من أهل العلم في الارتزاق على القضاء مما يبيحه بعضهم، وما يمنع
منه غيرهم منه

٢٣٥

٩٦٨ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في اكتابه على كلّ بطين
عقوله

٢٤٣

٩٦٩ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من نهيه أن يقال للمنافق:
سيد

٢٤٧

٩٧٠ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله: «العبادة في
الهرج كهجرة إلى»

٢٥٠

٩٧١ - باب بيان مشكل ما روي مما اختلف فيه أهل العلم في الحلفاء، هل
يعقلون مع من حالفوه جنابة بعضهم، أو هل يعقل عنهم من حالفوهم.

٢٥٢

٩٧٢ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في أسرع الخير ثواباً،
وفي أسرع الذنوب عقوبة

٢٥٩

٩٧٣ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في أمره عثمان بن أبي
ال العاص أن يتّخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً

٢٦٣

٩٧٤ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله: «أيُّ المسلمين
جلدته أو لعنته أو سببته، فاجعل ذلك له زكاة وقربة»

٢٦٧

٩٧٥ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في قوله لسائله: إنه سعى
قبل أن يطوف: «لا حرج»

٢٨٠

٩٧٦ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في أمره بالدعاء الجامع

٢٩٠

٩٧٧ - باب بيان مشكل ما روي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - فيما
كان يفعله فيما حدثه به غيره عن رسول الله ﷺ

٣٠٢

رقم الباب

الصفحة

- ٩٧٨ - بابُ بيانِ مشكلِ ما رُويَ عن رسولِ الله ﷺ من أمره بالتبليغِ عنه وحْمِدِه فاعلَ ذلك، وما يَدْخُلُ في هذِ المعنى، وما قد رُويَ عن عمرِ من حبسه بعدَ رسولِ الله ﷺ ذوي الرواية الكثيرة عنه ٣١١
- ٩٧٩ - بابُ بيانِ مشكلِ ما رُويَ عن رسولِ الله ﷺ في حُبِّ الغِنَى الذي يَتَوَهَّمُ بعضُ النَّاسِ أَنَّهُ الغِنَى مِنَ الْمَالِ، وما رُويَ عنه في ذلك من سؤالِ الله عَزَّ وجلَّ الغِنَى ٣٢١
- ٩٨٠ - بابُ بيانِ مشكِلِ ما رُويَ عن رسولِ الله ﷺ فيمِن نَزَلَ به فاقه، فأنزَلها بالله تعالى أو أنزلها بالنَّاسِ ٣٢٥
- ٩٨١ - بابُ بيانِ مشكِلِ ما رُويَ عن رسولِ الله ﷺ من قوله لعمر وبنِ العاصِ: نِعَمَا بِالْمَالِ الصَّالِحِ لِلْمَرءِ الصَّالِحِ ٣٢٧
- ٩٨٢ - بابُ بيانِ مشكِلِ ما رُويَ عن رسولِ الله ﷺ مما أجابَ به زيد بنَ أرقم، والبراءُ بنَ عازبِ الأنصاريينِ فيما كاتَ سَلَاهُ عنه من ابْتِياعِهِما شيئاً بنسَيَّة، وشيئاً بِنَقْدٍ، وكلاهما مما لا يَصْلُحُ فيهِ النَّسَاءُ، وقوله لهما: «ما كانَ يَدَا يَبْدِ، فَخَذُوهُ، وَمَا كَانَ نَسَيَّةً، فَرُدُوهُ» ٣٢٩
- ٩٨٣ - بابُ بيانِ مشكلِ الصحيحِ مِنْ ما اختلفَ فِيهِ أهْلُ العلمِ مِنْ هِبَةِ المرأةِ نفسَها من رجُلٍ عَلَى سَبِيلِ التزوِيجِ، هل يَكُونُ ذَلِكَ تزوِيجاً أو لا يَكُونُ تزوِيجاً، وما رُويَ فِيهِ مِنَ الآثارِ ٣٣٦
- ٩٨٤ - بابُ بيانِ مشكِلِ ما رُويَ عن رسولِ الله ﷺ فيمِنْ كَانَ وَهَبَ لَهُ نَفْسَهِ مِنَ النَّسَاءِ، هل كَانَ مِنْهُ شَيْءٌ قَبْلًا وَاحْتِباَسًا لَهَا زَوْجَةٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ؟ ٣٤٢
- ٩٨٥ - بابُ بيانِ مشكِلِ ما رُويَ عن رسولِ الله ﷺ مِنْ قوله: «إِذَا سَمِعْتُمْ عَنِ حَدِيثِهِ تَعْرِفُهُ قَلْوِيْكُمْ، وَتَلَيْنُ لَهُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ، فَتَرُونَ أَنَّهُ مِنْكُمْ

رقم الباب

الصفحة

قريبٌ، فانا اولاكم به، وإذا سمعتم عنِي بحديثٍ تذكره قلوبكم، وتنفِّرُ منه أشعاركم وأشارکم وترونَ أنه منكرٌ، فانا أبعدكم منه»

٣٤٤

٩٨٦ - بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عن رسولِ الله ﷺ من قوله: «إذا حَدَثْتُمْ عَنِي حديثاً تعرفونه ولا تُنكِرُونه فصدقوا به قُلْتُه أو لم أُقله، فإنِّي أقول ما يُعرَفُ ولا يُنْكَرُ، وإذا حَدَثْتُمْ عني حديثاً تُنكِرُونه ولا تعرفونه فكذبُوه، فإنِّي لا أقولُ ما يُنْكَرُ»

٣٤٧

٩٨٧ - بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عن رسولِ الله ﷺ مما اختلف فيه أهل العلم، هل عليه بعد رفعه رأسه من السجدة الأخيرة من الركعة التي هي شَفْعٌ صلاةٍ أن يُقْعَدْ قعدةً، ثم يقوم للثانية أو يقوم إلى الثانية، ولا يقعد؟

٣٥٠

٩٨٨ - بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عن رسولِ الله ﷺ في قولِ المؤذنِ في أذانِ الصُّبْحِ: الصلاةُ خَيْرٌ مِنَ النُّومِ، هل ذلك فيما عَلِمَه ﷺ أبا محنورةً، أو هُوَ من سُنَّةِ الأذانِ، أو لَيْسَ من سُنَّةِ؟

٣٦٠

٩٨٩ - بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ فيما يقال فيه في المطر: الصلاة في الرحال

٩٩٠ - بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عن رسولِ الله ﷺ في عَهْدَةِ الرِّيقِ

٩٩١ - بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عن فضالةِ بنِ عَبْدِ اللهِ القِلَادَةِ ذاتِ الذهَبِ

والخَرَزِ التي بيعت بذهبٍ، وما رواه بعضهم في ذلك مما رفعه إلى النبي ﷺ أنها لا تُباع حتى تُفصل، وما رواه بعضهم موقوفاً على فضالةٍ

٩٩٢ - بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عن عبدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ في السببِ الذي

نزل قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]

٩٩٣ - بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عن رسولِ الله ﷺ من قوله: «اغْدُ عالماً

أو مُتَلِّماً، أو محبًا، أو مُسْتَمِعًا، ولا تكنُ الخامِسَ فَتَهْلِكَ». وما رُويَ

رقم الباب

الصفحة

- عن ابن مسعود مما يَدُلُّ في ذلك من قوله: ولا تَغْدِ إِمْعَةً فيما بين ذلك ٤٠٦
- ٩٩٤ - باب بيان مشكل ما رُوي في السبب الذي نزل فيه قوله تعالى: **﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾** [البقرة: ٢٢٣]، وما كان من النبي ﷺ عند نزولها مما أعلم الناس به المراد بها ٤١٠
- ٩٩٥ - باب بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ من نهيه عن قتل أصحاب الصوامع ٤٣٥
- ٩٩٦ - باب بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ من قوله: «مَنْ ظَلَمَ شِبْرًا من الأرض طُوقَةً من سَبْعِ أَرْضِينَ» ٤٤٠
- ٩٩٧ - باب بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في عقوبة من أخذ شبراً من الأرض في الدنيا، كيف هي يوم القيمة؟ مما يخالف ما في الباب الأول ٤٤٨
- ٩٩٨ - باب بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ من قوله في الرهن: «الظَّهُرُ يُرَكِّبُ بِنَفْقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَيْنُ الدَّرُ يُشَرِّبُ بِنَفْقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا» ٤٥٢
- ٩٩٩ - باب بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ من جوابه من سأله عن الإسلام هل له مُنتهى؟ ٤٥٧
- ١٠٠٠ - باب بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ فيما أفسدت المواشي شيئاً من الزرع في الليل وفي النهار ٤٦١
- ١٠٠١ - باب بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في نهيه عن بيع الرطب بالتمر ٤٦٧
- ١٠٠٢ - باب بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في نهيه عن الإقاء في الصلاة ما هُو؟ ٤٧٨